کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۴۰۷

کتاب مجموعه: شرح تهذیب، رساله حساب

مؤلف ناشناس

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۴۲

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۴۰۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب مجموعه: شرح تهذیب، رساله حساب

مؤلف نامشناس

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۴۲

١٧٢٤٢
٢٠٨٤٠٧

حسبي ونعم الوكيل افتتح بحمد الله فيه اشارة الى ان صدور الفعل
من الفاعل المختار كما بك له من علم باعثة عليه وغاية راجعة اليه وغلبة
للا يلزم العبث المحترز عنه عند اهل المعقول والى جميع الوجوه
على العدم عند الاكمباء وهي على ما ذكره ههنا شيئ احدهما ان الحمد
احسن كلام واقع على موقعه كما هو من وظيفة اللسان وابلغ نظام صادر
من مستحقه في اول الفوقان وثانيهما انه اقتدى بحديث خير الانام
الذي هو المقتدى به في كل امر جليل وخطير كثير ويسير وقد ورد
به قوله صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله
فهو اجذم وفيه انه تعلق الغضبة على الحشي قد تمس سرة الا ان يقال
انه تركه هضما لنفسه من حيث ان كتابه هذا منحة من درجة الاعتبار
في ادخاله في سلك كتب المنفك عن التخييل وان كان قابلا على اقرانه
من ذوي السابقين واللاحقين او يقال ان تركه في النفثي لا يكون دليلا
على تركه في الخط واللفظ والضبط بل الاصل يقتضي ظاهر الحديث
هو ما يكون باحد هذه الامور الثلثة لا ما يكون جزء من كتابة نفثا
فيه او الابتداء بالتسمية لا يستلزم الابتداء بالتحميد كما انهما
عليه فكانه اقتضى الحديثين باحق وجه واكمل طريق والظرف اعني
بحمد الله اما لغو متعلق باقتتح كما هو الظاهر والباء صلة فح كما قوله
ابتداء وافتتاح تعليل ان للافتتاح به دون التسمية وخص
بذلك مع تاخره عنها قوطبة للجمع بين الحديثين واستغناء
عن الجلي بذكر الخفي واما منفرجال من فاعل افتتح والباء للملابسة
والمعنى افتتح كتابه متلبسا بحمد الله تعالى بعد التسمية ابتداء الخ.
فح قوله ابتداء وافتتاح تعليل ان للافتتاح بهما على النفي الذي

شرح ابي ذر ان كنت ابن آدم صورة ... وفي فيه ... منقوش
بالنقط ... رسالة تبسم محمد الصوري ... وفي قول ... ص
... صلعم ... ابيه آدم ... ربعين الف عام
... كتاب البيض ... اول ... صحم ٢٩٦

المثنى اول الاول للاول والثانى للثانى او الاول للكل والثانى للاول
او الاول للاول والثانى للكل فتدبر بحديث خير الامام الحدث والخبر
والرواية والنقل والكاشف وغير اسم تفضيل والقياس اخير كافضل وزنا ومعنى
لكن حذفت همزته لكثرة الاستعمال ومخالفة القياس ونظيره شر في نقيضه
وفي غير هما شاذا وما ورد على الكثير اسم جمع لاوائل بمعنى الخلايق او ما في
وجه الارض مطلقا وكلاهما صحيح وان استلزم الاول للثانى بالاولية
بالكسر بالعين منه ومعنى اسم تفضيل المضاف اما المقصود بالزيادة على جميع
مما ما عداه مما اضيف اليه واما المقصود بالزيادة على جميع ما عداه مطلقا
لا على جميع ما عداه مما اضيف اليه وحده وكلا المعنيين مفيد للقصر فتامل
عليه والله ان تقلب الا لعطفها على محل المجرور فلا اشكال وانما الاشكال
اذا جئ عطفا على الضمير المجرور بعلى فانه يجهور ما نقوم من غير اعادة الجار حوفا
كان او اسما لانه كالعطف على بعض حروف الكلمة وكالضرورة هنا الا ان
يحمل على مذهب الكوفيين وجماعة من المتاخرين ومنهم ابن مالك مستدلين
بقوله تعالى تساءلون به والارحام بالجر وقوله فاذهب فانك في الايام
من عجب فان قلت الحاصل الاعتراض تعارض الروايتين وتنافي العمل
بهما والطرح للنقل خلاف الاصل فلا بد من الجمع بينهما فاجاب عنه
بان الابتداء في حديث التسمية وهو قوله صلى الله عليه وآله كل امر
ذي بال لم يبدء بسم الله فهو ابتر يحمل على الابتداء الحقيقي من غير
الابتداء بشئ اخر اصلا بان يكون سابقا غير مسبوق بان افتتاح
بالكتاب الكريم والاجماع العملي الواردين على تقديمها عليه والاحتياط
في العمل لاشتمالها عليه وعدم الاكتفاء بها العدم عد الاتي بها حامدا
عرفا الا حقيقة والا لما وقع التعارض بين الروايتين واحتيج الى الترجيح

وان

٢

وان يحمل الابتداء فيها على الحقيقي وفيه على الاضافي او العرفي او يحمل كل منهما
على العرفي فيكون حديث الابتداء بها محمولا على الحقيقي وفي حديث
التحميد على الابتداء الاضافي بالقياس الى غيره من الصلوة والدعاء
او يحمل الابتداء في الكل على العرفي بحيث يعد عرفا ابتداء وهو
كون المذكور قبل الشروع في المقصد او يحمل الابتداء ان في الحديثين
على العرفي فالصواب والمنصوص به ههنا تسعة حاصلة من ضرب الاحتمالات
الثلاثة التي هي الحقيقي والاضافي والعرفي في الثلاثة المذكورة
للتسمية ثلثة منها صحيح حسن وثلثة منها باطل
والمتكفل بها هو هذا الجدول المشهور المعروف ويكون يجاب عنه
ايضا باحتمال الابتداء في كل منهما

على الحقيقي ص بعد تعاد من اذ المتبادر
من الحديثين هو الابتداء بهما بانفسهما
اذ ذاك الامر الذي هو في بال بان
يذكر قبل الشروع فيه وهذا الاتيان
تقديم لسد هما على الاخر واذا ذكر كذلك تحقق العمل بمقتضاهما وهذا الوجه غير بعيد
واعلم ان ههنا اشكالا وهو ان عموم الحديث تقتضي الابتداء بالتسمية للتسمية
والتحميد للتحميد لانه امر ذي بال لا بد من الابتداء به وكل واحد من التسمية
والتحميد للابتداء به ايضا امر ذي بال لا بد من التسمية والتحميد الاخر له
وهكذا فيتسلسل او يكون الابتداء الثاني بالاول منهما فيدور وكلاهما
باطلان قطعا فيلزم من وجوبهما امتناعهما وهو محال والجواب ان المحال انما
يحصل بما دام التسمية والتحميد كما في الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله وفيه وجوده اظهر كما لا يخفى هو الثناء باللسان والثناء

هو الذكر الحق واجزاء الصفات الكمالية على المحمود فعلى هذا الثناء بالله
لا يستعمل الا في الخير والذكر به ولو استعمل في الشر كان على ضرب من التأويل
كالمشاكلة والاستهزاء التهكمية وما يقال من ان ذكر اللسان مستدرك لكون
الثناء لا يكون بمرور وبان لا ذكره للتنفيع باختصاص الحمد بذكر اللسان
على مقابلة الشكر ولدفع احتمال القصور اذ قد يطلق على ما يجري باللسان
مجازا كما ورد في الحديث انت كما اثنيت على نفسك وهذا الثناء مخصوص
في الحمد باللسان بخلاف الثناء الذي يجري بالشكر فانه من اللسان والجنان والاركان
فالحمد اخص من الشكر باعتبار المورد واعم منه باعتبار المتعلق والشكر
بالعكس لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم سواء كان
ذكرا باللسان او محبة بالجنان او عملا بالاركان فبينهما عموم وخصوص
من وجه لتصادقهما على اللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما الحمد عن
الشكر فيما اذا كان باللسان في مقابلة غير الاحسان كقوله نعم الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولا صاحبة ولا والد وتفارق الشكر عن الحمد فيما
اذا كان بالجنان او الاركان في مقابلة الاحسان والشكر اللغوي والحمد
الاصطلاحي متواردان وهو الحري في العبد ان يصرف جميع ما انعم الله عليه
ما انعم الله فيما اعطاه الله لاجله كصرف العبد المنعم في الطاعة
مصونا عنه والسمع في السماع كما انه واللسان في الثناء والدعاء
الاركان عليه وعلى ذلك قال المحقق الطوسي ره اعلم ان الشكر
مقابلة النعمة بالاقول والفعل والنية وله اركان ثلثة الاول معرفة
المنعم وصفاته اللائقة به ومعرفة النعمة من حيث انها نعمة ولا
تتم تلك المعرفة الا بان تعرف ان النعم كلها جليها وخفيها من الله
سبحانه وانه المنعم الحقيقي وان كان الاوساط كلها متفاوتة في كمال

مستخرجة لامره الثاني ان المحال التي هي ثمرة تلك المعرفة وهي الخضوع
والتواضع والسرور بالنعم لانه من حيث انها موفقة لغرض النفس فان
في ذلك متابعة لهواها وقصر الهمة على رضاها بل هو من حيث انها هادية
دالة على عناية المنعم وعلامة ذلك ان لا تفرح من نعم الدنيا الا بما
يوجب القرب منه الثالث العمل الذي هو ثمرة تلك الحال اذ الحاصل
في القلب حصل فيه فناء للعمل الموجب للقرب منه تعالى وهذا العمل
متعلق بالقلب واللسان والجوارح اما عمل القلب فالفضل الى
التعظيم للمنعم وتحبيبه والتفكر في بدائعه وافعاله واما
الطاعة والعزم على اتصال الخير والاحسان الى عامة الخلق واما
عمل اللسان فاظهار ما فصلناه ونوبه من التحميد والتعظيم بتهليله
وتحميده وتسبيحه والثناء عليه وارشاد الخلق بالامر والمعروف
والنهي عن المنكر الى غير ذلك واما عمل الجوارح فاستعمال نعمة
الظاهرة والباطنة في طاعته وعباداته بعد استعمال
وعلم استعمالها في معصيته ومخالفته امره كاعمال العين في
نظر الى عجائب مصنوعاته بالاعتبار والتفكر في كتابه واستعمال
السمع في استماع دلائله وبراهينه والانصات القراءة كتابه
وفي على ذلك سائر الجوارح ومن هيهنا ظهر ان الشكر من شرف
معارج السالكين واعلى مدارج العارفين ولا يبلغ حقيقته
الا من نور الله بصيرته وطهر سريرته وهم قليلون ولذلك قال علي رضي
قائل وقليل من عبادي الشكور على الجميل الاختياري اما قبل
الجميل بالاختيار فلوجهين الاول انه اشارة الى ان يجب

ان يكون المحمود عليه اختياريا واختلف في معنى المحمود عليه الذي
عليه المحمود هل هو ما يكون باعثا على الحمل او الاعم فمن قال بالاول
ما يقع الحمل بازائه ومقابله لا يجب ان يكون محمودا عليه لان المحمود عليه
هو الباعث على الحمد وقد يقع الحمد بازاء نعمة لا يكون باعثا عليه كأن يكون
الباعث على الحمد اعطاء فرس واعطي بازائه سوطا ثوب ومن قال
بالثاني قال المحمود عليه ويقع الحمد بازائه سواء كان باعثا اولا واما المحمود
به فيجب ان يكون اختياريا عند بعض والمحمود مختارا ان الناس لا خراج المدح
لانه اعم من الاختياري وغيره ومن الاحياء والاموات مثل مدحت اللؤلؤ
لصفاءها ولا بق كمالها وقبل بالزيادة ومثال اللؤلؤ مصنوع د التقييد
بالاختياري ببيان الواقع ولا بد منها من قبل اخذ وهو على فصل
لتعظيم والتبجيل لبخرج التحريم والاستهزاء وان اشتمل على الجهل
الاختياري فتدبر والله علم على الاصح لان العلم ما وضع
لشيء معين غير مسبوق بالجهل وهو صادق عليه تعالى واشتراط
وروده ذلك الشيء واصابته اشتراط غير لازم بل المعتبر فيه التعيين
والتعين الواقعي انما يجب تعالى لتشخصه بذاته نعم واصابة ما سواه
بنفسه وهو نوع العلم كما لا يخفى وخلاف الاصح مذهب صاحب مصباح
التلخيص حيث ذهب الى ان اسم المفهوم الواجب لذاته او المستحق
للمعبود له وكل منهما كلي متخصص في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي
وهذا المذهب باطل قطعا لان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد
بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار هذا فلو كان اسم المفهوم
المعبود بالحق او الواجب لذاته لا علما للفرد الموجود منه لما افاد

التوحيد

التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة وايضا في
بالاله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم الاستثناء الشيء
من نفسه او متعلق المعبود فيلزم الكذب للكثير المعبودات الباطلة
فيجب ان يكون الاله بمعنى يحق والله علم للفرد الموجود منه
والمعنى كما مستحق المعبودية له في الوجود او موجود المفرد الذي
هو خالق العالم والمختار ان يقول ان توقف وضع العلم على تعقل
المسمى دائما مانع من جعله علما لامتناع ذلك في حقه تعالى فيجاب
بانه ان كان الموانع وتحقق مطلقا في جميع الاسماء او في
هذا الاسم هو سبحانه تعالى فالاشكال وان كان غيره فلا
نسلم ذلك بل يكفي في الوضع تعقله بصفاته الحقيقة او الاضافية
وهذا لبي يمتنع احاطة لذاته واجب الوجود وهو الذي
يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم مطلقا او مقابلة الامكان
والامتناع والدليل على انه واجب الوجود الذي هو علة جميع الموجودات
ولبي له علة اصلا انه لو كان ممكن الوجود لتزم احتياجه الى الغير في
ان وجود الممكن وعدمه بالنظر الى ذاته سواء لا يترجح احد طرفيه
بدون مرجح وفي وجود المرجح يلزم الدور او التسلسل المحالان بالبرهان
وايضا يلزم عليه النقص وقد دل البرهان القاطع والدليل الساطع
على انه كامل بالذات وغني عن جميع الجهات بل جميع الموجودات راشحة من
رشحات وجوده ووجود الممتنع ممتنع لانه يقتضي عدمه واستحالة
طريان الوجود عليه والعلم المتكفل بذلك هو علم الكلام
بجميع الصفات الكمالية والمراد منها الاعم سواء كانت الصفات

فيه الذات بالصفات الثبوتية الثمانية من العلم والقدرة والحياة وغيرها
او لا لكونه حكيما وخالقا ورازقا ونحوها لدلالة على هذا الاسم
في بعض هذه الاسم يجب متى اطلق فهم منه كما تقدم في عون بالظاء في
بعض اطلاق هذا الاسم فلا يرد الرحمن لعدم فهم ذلك من اسمه كما لا
يفهم من علم في عون اعني قابوس والوليد بن مصعب بن ثابت ويمكن
ان يقال لانه على هذا الاستعمال بالاضافة على الذات المشتهر بهذا
الاسم بخلاف الرحمن فتأمل احمد مطلقا مخصص والمراد بالاطلاق
ان جميع افراد احمد من ان حامد كان وكائن محمود كان مخصص في
حقه نعم كان ذلك هو المفهوم من كلام الاستغراق او الجنس
المنافي للعهد والاختصاص مفهوم من كلام الاختصاص فالله اوان
حصار المبتدأ المعرف باللام في اخر كما بقم العالم فالدار وجوه
استحقاق احمد مطلقا هو الاستحقاق بمرجع جميع النعم اليه ولو بوضاعته
لانه منعم حقيقي من حيث هو كذلك لان هذه الخيثية تعليلية
لا احتمال ان يكون الاستحقاق علة للحكم المذكور وذلك لانه تعالى
مستحق بجميع الصفات الكمالية وكل من كان كذلك فاحمد مخصص في حقه
كان كل كمال يستحق ان يحمد عليه هو متصف به فظهر بذلك انه مستحق
بجميع الكمالات فيكون مستحقا لجميع المحامد وهذه الخيثية مستفادة
من ان تعليق الحكم بالمشتق او ما في حكمه مشعر بالعلية فحينئذ دل
اسم الله على الاستحقاق كان التعليق به في حكم التعليق بالمشتق الدال
على مثابته جمع الصفات قال صاحب الكشف في بكاءة البقاء في قوله تعالى
اياك نعبد انه لما اذكى الحمد بالحمد واجرى عليه تلك الصفات تعلق العلم

بمعلوم

بمعلوم عظيم الشان حقيق بالثناء والعبادة فالنعت وهو طلب ذلك
المعلوم المتميز وقيل اياك بامنى هذه صفاته فيعبد ليكون الخطاب
ادل على ان العبادة لاجل ذلك الذي اعرف الذي لا يحق العبادة
الا به لان المخاطب ادخل في التميز واعرف فيه فكان تعليق العبادة
به تعليق بلفظ المشتق لتشعر بالعلية فكان لك دعوى الشيء
ببينة وبرهان ان اردت انه اطلق لفظ الله وعنى به كان صدقا وهو الملجم
بجميع الصفات الكمالية على طريق الكناية التي هي ابلغ من ان يدعو الشيء ببينة
وبرهان لامتناع انفكاك الملزوم من لازمه وانما قال كدعوى الشيء
على صورة التشبيه لان دعوى الشيء ببينة وبرهان هو تعليق الشيء
بوصف يشعر ذلك الوصف بعليته ماخذ اشتقاقه كما في احمد لولبه
فان احمد معلق بالوصف الذي هو الولوع مما يشعر بعليته ماخذ
اشتقاقه وهو الولوع بالشيء والولوع بالشيء كاين الكريم زيد الفاعل فان الفضل علة
لكرامته وسبب لتميزه له فهو بمنزلة البرهان عليه وهذا القسم يسمى بدعوى
الشيء ببينة وبرهان لدلالة الفعل على ذلك صريحا بخلاف ما قال المصنف فان احمد معلق
بالذات التي تستلزم الوصف المشعر بعليته ماخذ اشتقاقه لان ذاته نعم مستلزم
للوصف الذي هو المستحق بجميع الصفات الكمالية وذلك الوصف يشعر ويدل على
علية المشتق منه وهو الاستحقاق وهذا التعليق ليس صريحا بل ضمنيا فيكون
الاستحقاق المذكور علة لثبوت جميع المحامد له نعم وليس هذا القسم
بمثل دعوى الشيء ببينة وبرهان وذكر البرهان بعد البينة من قبيل
الخاص بعد العام ومن ثم كان البرهان كوجود الباء نعم ما كان
دلالة قاطعا في البينة اعم منه ومن الظني لا يخفى لفظه

لان كتابه وهو ابلغ من التصريح بانه ان اخل معلم منحصر في حق من هو
منبع مجمع الصفات الكمالية لان الله تعالى ملزوم مجمع الصفات الكمالية
ويستلزم جميعها ولا شك ان الصفات الكمالية لازمة له وان كان بعضها
عين الذات كالشيئية واشباهها ممتنع له وهو حي الشيئية بينة وبين هذا
فهي ان وجود الملزوم يقتضي وجود الازم لا محالة انفكاك اللازم من الملزوم
وسوق الكلام بهذا النحو الشريف في غاية اللطافة ونهاية الفصاحة لا يخفى

قيل هذا القول نقله المحقق الشريف في حاشيته شرح المطالع عن
بعضهم والقول الثاني للشارح للمطالع وناقشه المحقق الدواني كما يخفى
ان النقض الاول نصرة للقول الثاني والثاني نصرة للاول اي الايصال
الى المطلوب بمعنى ليس المراد من الهداية هي مجرد الدلالة على المطلوب
والارشاد اليه بل هي الدلالة على المطلوب مع حصول الظن والوصول اليه
البتة فهو هديته مسجدا اذا وصلة اليد وادخلته فيه كما يجر داراه تلك
اياه اليه على وجه واستلزم وصول اليه كما هو مذهب البعض كما حق قال
الاول يستلزم مطلوب مخالف الثاني واستدلال القائل بالايصال على ما
ذكره من وجوه الاول انه نعم استعمال الهدى في مقابلة الضلال والضلال
فقد المطلوب فلو لم يكن وجدان المطلوب او فقد انه لم يكن
في مقابلة الضلالة الثاني ان الهدى يستعمل في مقام المدح كالمهتدي
فيجب ان يعتبر في مفهومه حصول المطلوب وكان هو الذي دل على
المطلوب مطلقا لم يكن مدحا لانه اذا دل على المطلوب ولم يحصل
المطلوب بكان مضيعا مذموما اذا وجب اعتبار حصول المطلوب
في مفهوم المهتدي وجب اعتباره في مفهوم الهدى الثالث ان

اهتدى

اهتدى متابع هدى بقي هديته واهتدى بها كما يقال كتبته
والكتاب والمتابعة والتتابع له لابد ان يتبع كل في اصل المعنى اذكا افترقا
بنفسها لا يكون الا بالاتباع والثاني كالكسر والانكسار فان هناك
فاعلة والكسر افادتها والانكسار قبولها واذا كان معنى الهداية
الوصول الى المطلوب فلابد ان يكون معنى الهدى الايصال الى المطلوب
وايضا لا معنى للمطاوعة الا حصول فعل من فعل فالثاني مطاوع الاول
والاول مطاوع لا محالة والثاني فيكون المطاوعة لازمة للمطاوعة
ومبرئة عليه فليس معنى هديته الا جعلته مهتديا كما ان معنى كتبته
جعلته مكتتبا فكما ان الانكتاب لازم للكتب والاهتداء لازم للهدى
كذلك الاهتداء يكون لازما للهدى قوله وان التعدي فلابناء
والمعنى واما التعدي فغلبناهم للحق وسواء الطريق على الطريق الاخير
والشر فاستحب الاول اي فاختاره والاما وهو التجهل والضلال الذي الكفر
على الهدى الذي هو العلم والايمان والهداية والايمان فالمفعول الثاني ههنا
محذوف فلو كان الهداية بمعنى الايصال حتى يكون المعنى فان سلام
الى الحق والايمان ادخلناهم فيه جزما فخرج منه وتطرق الكفر للظلم
خلاف ما ثبت وهو فيما مطلوب معقول قوله اذ لا تنصرف الضلالة
وجه انه بعد الوصول الى الحق والعرفان التنطف كما في التردد بين الفعول
في التنطف الراجح الا ان يقال ان الوصول الى المطلوب يكون باعتقاد
الحق ثابت فيما يليق بتشكيك المشكك وقد قال الراغب الضلالة
وتقابله الفطنة السلامة على ان وصول بهذا الطريق لا ينفع فالضلالة
عوضا في بعض ما قال كما قال الله نعم في امر الشيطان وكان في الكافرين

فحل نحو ان الضلال مقابل للهداية والكفى بعد الايمان التى يضلال بهذا
المعنى كالايضال ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالايصال الاتصال
بالقوة لا بالفعل المستلزم للوصول بالفعل فلا تنقض
انك لا تهدى من احببت والجواب عن هذا النقض بان يكون هذا
من قبيل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فنفى بلا الوجود الشيئ
فنفاه عنه ومعنى انك لا تهدى حقيقة وان ظهر منك الهداية
بل الله يهدى من يشاء وفيه انه يستلزم نفى الفعل عنه حقيقة سواء
كان فى حق من احب او لا بل الجواب عنه برجوع النفى الى الخاص من كلا
من المعنى انك لا تهدى من احببت بالميل ولكن الله يهدى من يشاء
بل ارشدنا هديناك اياه واما ذاك فشانه لانه صلى الله عليه وآله
يهدى ختم الله نعم على قلبه وسمعه وجعل غشاوة بل من اوحى اليه
وامى يهدى بنفسه فح لا نقض وح يظهر اندفاع كلا والنقضين بان يكون
الهداية فى الاية الاولى بمعنى ارائة الطريق بواسطة تعديتها الى
المفعول الثانى بنفسها وفى الثانية بمعنى الايصال الى المطلوب بقرينة
تعديتها بنفسها ولولا القرينة الحالية والمقالية الدالة على معناها
انك لا تهدى من احببت الحق اى لا توصل الى المطلوب الذى هو الحق لقدرة
من احببت الى الحق او الحق فتكون ح كالاولى وهذا القول وان كان ارفع
للنقضين بحسب الظاهر الا انه لا يرفع الخلاف من البين فى الواقع لان قول
الثالث باشتراك اللفظ لا يرفع القول باتحاد احد معنيه بعينه
من غير تحيز فى طرف الاخر فح ان الخلاف فى البين واقع فى البين والحاكمة
بان كلا من التعريفين صحيح اما الاول فبالنظر الى استعمالها متعديا الى المفعول

الثانى

الثانى بنفسها واما الثانى فبالنظر الى استعمالها متعديا بالحرف غير
مبنى على ما سنذكره فلا تناقض فتامل ومحصل الكلام المضمر فى تلك
الحاشية انه قال فيها على قوله صاحب الكشاف يهدى اصله ان يتعدى باللام
او الى كقوله نعم ان هذا القرآن يهدى اصله ان يتعدى للذى هى اقوم كما
تهدى الى صراط مستقيم فعومل معاملة المختار فى قوله نعم واختار موسى
قومه اى فى الحذف والايصال ويجرى فى كلامه ما يدل على الفرق فى جهة
المعنى بين المتعدى بالحرف وغيره وبالجملة فلا كلام مجبى هديته الطريق
وهديته للطريق وقد يفرق بان المعنى الاول الاذهاب الى المطلوب والايصال
الى المقصود ولذا يسند الى الله نعم خاصة والثانى الدلالة والارائة فيسند
الى النبى ص او الى القرآن لا يخفى عليك ان كون لفظة الهداية متى كانت
بنفسها مفهوم كلامه وكونها بمعنى الايصال الى المطلوب عند تعديتها الى الثانى
بنفسها والارائة عنده تعديتها اليه بالحرف منظور فى كلامه اعلم ان
مجبى المصدر على وزن المفعول كالمبيع والمعوض والمجلود والمضروب
نادر جدا حتى انكر سيبويه مجيئه على وزنه جعل المبيع والمعوض
صفة الزمان اى الزمان الذى يوضع فيه ويعرض فيه على حذف الجار كقولهم
الحصول اى المحصول عليه وكذا قال فى المرفوع والمنصوب وهما فى قول من البيت
قال هو البيت الذى يرفعه القوس ويضعه اى يقويه ويضعفه وكذا
جعل المعقول بمعنى المحسوس المشاهد وجعل الباء فى قوله نعم ما تأكل المضمون
ذا ثلة والمحبوس البصر الذى يحبل فيه اى يستعمل الجلادة واما الكرى وهو
فالاقرب انها ليست لتستعمل مصدر اعل هو الشئ المكروه والهاء دليل
وكذا المصدر قد يبنى بناء لى مصدوفة حاله اى حقيقتها ومن هذا ظهر

جعل التحصيل مصدرا غير واضح نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم والمعنى ان هذا القرآن البالغ في الفصاحة والسنى درجة الملائمة
الجامع لجميع علوم الاولين والآخرين يهدي الناس هداية كاملة للحالة والطريقة
والملة التي هي اقوم الحالات والطرق والملل واما قدر الموصوف لان الذوق
السليم لا يجد مع الانتباه البلاغة التي يجدها مع الجهل بها في ابهام الموصوف يجد في
من فخامة تفعل مع ايضاح كما لا يخفى والمفعول الاول محذوف للتعميم مع الاقتضاء
كما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ومعناها على استعمال الاول
هو الايصال وعلى الثاني ان ارادة الطريق اشارة هيهنا الى ان استعمال الالفاظ
المشتركة في معانيها لانك لا من قرينة حالية او مقالية لفظية او معنوية فاذا
كان لفظ الهداية مشتركا بين هذين المعنيين يجب تعيين احد معنييه
من قرينة فبين ذلك الامر الدال على تعيين احد معنييه بقوله ان كنت تعدى
الى المفعول الثاني بنفسها كان معناها الايصال وان كان تعديتها بواسطة
حرف الجر كاللام والى كان معناها الارادة وههنا بحث كل ان الاول
منقوض بقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا والثاني
منقوض بقوله تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فان المراد
من الهداية ههنا هي الايصال الى المطلوب بقرينة التخصيص بمن يشاء لان
ارادة الله الى الصراط المستقيم عام لا يختص بعبد دون فرد ولا ضعف
دون ضعف وفي هذا ظن فساد وجهله دفع النقضين بان المعلوم
بالبين احد المعنيين المذكورين في شيء من الآيتين لعدم التصريح بالمفهوم

الثاني فلنحمل على ما يناسب المقام ونحن ان نبين ان الهداية موضوعة لمطلق
الدلالة والارشاد بلطف سواء كان قد الدلالة موصولة الى المطلوب دلالة
على ما يوصل اليه بمعنى انه كان معها وصول البغية ام لا سواء تعدت
بنفسها الى المفعول الثاني ام لا وعلى ما يظهر في المذهبين بما بحيث
يرتفع الخلاف من البين ان تعبير الفن لا يدل على ان المراد
الآخر وذلك فان الاشتراك المعنوي كالبين والبين لا ذلك الاشتراك
اللفظي كما هو الظاهر من كلام المطول وبناء كلام المحشي عليه الا ان يحمل
الاشتراك في كلام المطول على المعنوي فح يرتفع الخلاف من البين فتامل

سواء الطريق السواء اسم مصدر بمعنى الاستواء واضافته
الى الطريق لامية او كان بمعنى الوسط الذي ذكره المحشي ومن قبيل
اضافة الصفة الى موصوفها ان كان بمعنى المستوي التنه
وهي من بيت بنا بمعنى القطع واللام الزائدة لازمة التي والتي
والتاء للوحدة او التأنيث ولا يجوز اضافة ولا دخول التنوين عليه
للام وفعل هي كلمة واحدة غير منصرفة للتانيث والعلمية كانها علم
القطع خاص في اي مكان وقع وهذه الكناية عن الطريق المستوي
والقرائن المستفهم والكناية في حرف الباء بين هو ذكر اللازم وارادة
الملزوم او ذكر الملزوم وارادة اللازم على المذهبين كما فصلناه بل
طول النجاد وعرض الوسادة واضرابهما للتنبيه على ان
المراد بالاستواء ههنا مقابل للاعوجاج والتلويح الى ان ما
الكتاب تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وان الطريق ههنا

مرادبه هنا الان الطريق المستوى هو الخالى عن الاشراف والانحطاط
والصراط المستقيم هو المتنزه عن الانكسار والاعوجاج وهو الاسلام والصراط المستقيم
الذى هو ولاية الاسلام بل ولاية على ابن ابى طالب ع اذ هى امثلها فان
اى الوسط الذى يقتضى سالكه الى المطلوب والطريق المستوى والصراط المستقيم
مثلا فانه لا شك ان ذالك الوسط المذكور ينبغى ان يكون مستقيما من الاعوجاج
ومستويا من الاشراف والانحطاط لكى تفضى المشى فيه الى سرعة
اسرع من تنبيه المحقق الدوانى كما هو الظاهر من الكتب والمشهور فيما بين
وهذا اى ما ذكر من تفسير الطريق المستوى والصراط المستقيم هما المعنى
هو المحقق الدوانى فى حل ذلك والغرض من هذا الكلام دفع ما
اورد عليه من ان المفهوم من هذا التفسير جعل السواء بمعنى الاستوى
فقد استعمله بمعنى اسم الفاعل الى المستوى ع استعمال المصدر كذا قال ثم
جعل الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها الجيد قطيفة وهو
تكلف ظاهر مخالف لما فى كتب اللغة بل المطلوب هو ما ذكرنا ممتنى
لا نهيد الوسط المشى بسطة فاجاب بقوله المعنى وانما اراد هذا الا انه
فسر ذالك بليها على ان وسطة الطريق هنا كناية بسطه والوسط ما
له مما ذكرنا للمحقق وان الحاصل المعنى الا تفضى اللفظ والاولى
حمل البساطة اه والبساعة فى اللغة بمعنى الارتفاع والتفوق فى نوع
الرجل اذا فاق اقرانه وفى الاصلاح هو ان يذكر فى اول الكتاب ما يناسب
المقصد واللام فيها هو فى المضاف البه اى بساعة الاستهلال الكائن هو
المستهل فى استهلال الكتاب والاستهلال لغة الابتداء ما خوذ فى

قولهم

قولهم استهلت السماء اذا نزل اول قطر منها فخاصل معناها اللغوى
تفوق الابتداء وكما انه سمى بها ما اصطلحوا تسمية للسبب باسم المسبب
فليها على كمال السبب فى السببية ومنه الطريق يكون مراعاة للمنطوق الكلام
ان كان به نفسى الامر عاما فهو مختص بملة الاسلام لان المنطوق بحث عنه
المسلم والكافر فى البداية ظاهرة والنهاية الى فى الكتاب وان كان خاصا
بملة الاسلام فيختص الكلام ظاهرا لكن الواقع وان حصل به يكون مبدا
خفية البتة لان الكلام يحتاج الى المنطوق ومن ثم قيل بالظهور فتدبر
واللام للانتفاع والمراد به هو تبرئ الحكم والمظاهر على الفعل
وان لم يكن مقصودا كما هو مذهب المعتزلة والاجود ان تكون للتعليل
لانه يلزم جعل العبد نفسه هو غرضه لان يكون داعيا على فعل الله تعم
وفيه شئ من اساءة الادب وان طابق الواقع ومن ثم قالوا مثل ذالك
فى معرض الامتنان كما فى قوله تعم جعل لكم الارض فراشا فان اللام فيه
للانتفاع واعلم ان جعل من الافعال العامة يجئ على ثلثة اوجه الاول
بمعنى صار وطفق ولا يكون الا لامر كقول الشاعر فقد جعلت قلوص
بنى سهيل من الاكوار مرتعها قريب والمعنى صارت قلوص بنى سهيل
او شرعت والقلوص جمع قلص وهى من الابل الشابة والاكوار جمع الكور
بالضم الرحال والقرب متعلق بقريب وهو خبر من مرتعها والجملة
حال جعلت والمراد انهم لضعفهم وشدة خوفهم لا يبعد اباهم عن
مناز لهم حال الرعى خوفا من اخذ اعدائهم اياهم والثانى بمعنى اوجد
يتعدى الى مفعول واحد كقوله تعم وجعل الظلمات والنور او اوجد
واحد منهما والثالث بمعنى صير ويتعدى الى مفعولين كقوله تعم

جعل لكم الارض فراشا والتفسير يكون تارة بالفعل واخرى بالقول لان العقل قاد ايضا وقد
معنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مما في طبعه ويبسط عليها
وبعضها متوسطة بين السلاسة واللطافة حتى يتأتى معيشة الانس ويتعود دنيا واعيانها
كالفراش المبسوطة وذلك لا يستدعي كونها مسطحة لان كرية تشكلها مع عظم حجمها
واتساع جوهها لا ينافي الافتراش عليها ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف
تلخيصه انه ان جعل الظرف متعلقا برتبي صح من حيث المعنى لكن يلزم تقديم معمول المضاف
اليه على المضاف وهو غير جايز لان المضاف اليه مع كونه اصلا لا يجوز تقديمه على
المضاف فتقديم جواز تقديم معموله عليه بطريق الاولى والجواب انه ظرف مما يتوسع فيه مما
لا يتوسع في غيره لان كل محدث لا بد ان يكون في مكان او زمان فصار الظرف في كلها كالاحاطة
بالمظروف كل محدث عند منفك عنه فيصير الظرف مع كل شيء كالقريب المحرم الملازم بالنسبة
اليه حيث لا يدخل غيره من الاجنبي وابن الجار والمجرور مجراه لمناسبة الظرف لان كل ظرف
في التقدير جار ومجرور فيتسامح الظروف بعضها فتقدم وتؤخر حيث شاءت بخلاف غيره
من المفعول كرر لنفي الضمير واسم الاشارة كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وما هي
وما تنفك عنها بالحديث المترجم فاذا تقرر ان القيد فالاول مفيد ويحسن والاول اقرب لفظا
والثاني معنا اما الاول فلعدم ورود ما يقتضي وما يحتاج الى الجواب كما مر
بخلاف الثاني واما الثاني فلعدم اشعاره باثبات الغرض المنافي لما هو المقام والمقام
المعنى وهما حسب النظم بخلاف الاول كما لا يخفى ثم المعلم الحبي وهو
المحبوب من السعادة الرتبة والكلام الابتدية وحاصلها اربعة الاول
بقاء الافناء له والثاني سرور لا غم له والثالث علم لا جهل له والرابع غنا لا
فقر له واذا استدرك او اختلف العلماء في الصلوة هل هي منشؤه

لفظية او معنوية او حقيقة ومجاز فنصب الحكل بطايفة والاوسط اوسط
فاختار المحبي الاخير وهو الملوح بقوله واذا اسندت الى الله ثم ان يق
صلوات الله او صلى الله تجرد عن معنى الطلب اذ لا معنى لطلب الطلب بالنسبة
اليه ثم لان الطلب مقصود فلا محالة يراد بها الرحمة مجازا من باب
اطلاق اللفظ على جزء المعنى بحيث يصح اسنادها الى العبد لكونها بمعنى
الطلب الرحمة فتكون حقيقة فان قيل كما لا يصح عليه طلب الرحمة كذلك
لا يصح عليه اطلاق الرحمة لان معناها رقة القلب والتشفق وهي منتفية
في حقه ثم قلنا ان المبرهن قائم على امتناعها في حقه ثم باعتبار المبادي
اعني الرقة والانعطاف واما باعتبار الغايات فيصح كالاحسان والتلطف
وذلك لان الاول انفعال لا يجوز عليه والثاني افعال يجوز عليه
تعظيما واجلالا له تعليلان لعلم التفريع باسمه الشريف والفرق بينهما
ان العظمة تستعمل في الاصنام ونحوها والاجلال يختص بالحي
تنبيها على انه فيهما ذكراه اشارة الى ان هذا الموصول مع صلته
العلم بحيث لا يشاركه الذهن منه الا المسمى الغلبة الاستعمال كالف
الاضافة واللام واما الاسم صلى الله عليه وآله فلتنبيه على الكمال بهذا
الوصف الى حد صار كانه هو بحيث اذا اطلق ينبادر هو منه دون
غيره من الانبياء عليهم السلام واما حمله على غيره من المتصفين بهذا
الوصف فبالغ من النقصان مبلغا حتى انحط عن مرتبة الانصاف بذلك
الوصف فكان ذلك الوصف منتف عن جنابهم عليهم السلام
لكن فيها مستفاد منه اذ لا شك في وقوع جميع الصفات الكمالية
للممكن الى الوسائط لان هذا الصفت فرد من جميع الصفات الكمالية لا

بنصف بها المنتصف بتمامها فان الرسل اشارة الى الحرف
بين النبوة والرسالة وهو ان الرسول اخص مطلقا من النبي لان
كل رسول نبي وبعض النبي ليس برسول كما كنى الانبياء العالمين
بني ابيع موسى عليه والمشهور ان النبي انسان اوحي اليه في نوم او
للتبليغ مطلقا والرسول هو النبي الذي ارسل الى قوم للتبليغ ملوه
بالمعجزة ومعه كتاب مشتمل على الحكمة قيل عليه بزيادة على الرسول
الرسل على الكتب فمن ثم ذهب بعض الى ان الرسول هو من له كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله والنبي قد يخلو عن ذلك كيوشع فهما
على هذين الفولين اعم واخص مطلقا لكلامه فلتس سرع مبني على
احد هذين الفولين على اختلاف في الفتح بين وجود الانسانية بان
يكون كل منهما انسانا او هو اليه بشرع او من يليغه فتامل
وح يراد بالهدى هدى الله بعنى لابد الحذف اللام من المفعول له من
شرطين احدهما ان يكون زمان عامله مع زمانه متحدا ثانيهما ان
يكون فاعله متحدا مع فاعل الفعل المعلل به وعند تحقق هذين الشرطين
حذف اللام مجوز لا موجب خلافا للمجرمي فاذا كان هدى مفعولا
له لقوله ارسله يجب ان يكون فاعل الهدى هو الله نعم كما الرسول
حتى يكون فاعله مع فاعل ارسل وهو الله نعم متحدا فح المرسل بالهادي
هو الله نعم لا غبار فيه انه لا ينتهي طه الله كما في قوله عز شي نضج
البلاغة فاعطاها فاقتضى النظر استخطاه واستنا ما للبليغه
والمعطي هو الله نعم والمستحق هو البليغ فلا يجوز ان يكون
حالا لاستلزامه عطف حال الفاعل وهو الاستنام على احال

المفعول

المفعول وبه صرح النبيح الرضي رضي الله عنه بل عن المفعول لاجله
بل تعا للاعراب بل هي المتعين لان المقام مقام الصلوة على الرسول صلى
الله عليه وآله كما لا يخفى وح فالمصدر اه بوجه انه اذا كان حالا
والحال خبر في الحقيقة والاخبار عن اسم العين باسم المعنى الحالي قال
بقال زيد ضرب مواطاة ولا بد من التاويل واما ان يرتكب التجوز
في الظرف بان يؤول المصدر باسم الفاعل على تجاز لغوي او
في النسبة بان يطلق عليه مبالغة ليكون مجازا عقليا كما في زيد عدل
كانه مبالغة لكمال العدالة فيتجسم منها والثاني اولى لنفي جميع المجاز العقلي
على حذف المضاف في قول الخنساء وانما هي اقبال وادبار لما فيه من كمال
المبالغة او يقال اطلق اه حاصله ان اطلاق المصدر على ذي الحال
اما على سبيل الاشتقاق او على سبيل الجمود والاول حمل الاشتقاقي على الذاتي
حمل المواطاة كان الله او الرسول نفس الهداية وفيه ما لا يخفى من المبالغة
قلت للهدى خمسة صور المفعول لاجله والحال عن الفاعل والمفعول
على سبيل الاشتقاق او عليهما على سبيل الجمود والجملة صفة
لقوله هدى اذا كانت للموصوف خمس صور كانت لصفته كذلك
بحسب اللفظ وان كان بحسب المعنى خمسة لاتحاد الموصوف والصفة
وانضمامهما معنى وان كان مفهوما هما متغايرين بين ابعض فحصل عشر
كاملة او يكونان حالين متداخلين عن الفاعل بان يكون كل منهما
حالا عن الفاعل او حالين متداخلين عن المفعول كذلك مشتقا
وجامدا او يكونان حالين متداخلين بان يكون هدى حالا عن فاعل

ارسله والجملة حال من ضمير هدى بمعنى هاديا او مفعول بنفس هدى على وجه اي يكون
هو حالا من مفعول ارسله والجملة حالا من ضمير الفاعل في هدى بالاعتبارين
المذكورين ووجه الاخر ان يكون الجملة مستأنفة جوابا عن سوال مقدر
كانه قيل لم ارسله هاديا فاجاب بانه هو بالاهتداء حقيق فحصل شرحه
الى العشرة السابقة تكون تسعة عشر صورة   وقس على هذا قوله نورا
مع الجملة التالية له يعني يجري فيه ما يجري في قوله هدى هو بالاهتداء حقيق
من ان نورا اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالتنوير تنوير الله حتى يكون
فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر
بمعنى اسم الفاعل المتعدي اي منورا او قيل اطلق على ذي الحال مبالغة له
كقوله تعالى الله نور السموات والارض والاقتداء مصدر مبني للمفعول
اي بان يقتدى به في كلام والجملة صفة لقوله نورا او يكونان حالين مترادفين
او متداخلين ويحتمل الاستئناف بجملها السابقة فاذا ضمت هذه الاحتمالات
الى المنقسم عليه تصير ثمانية وثلثين صورة لكن في بعضها تكلف كما في المثال
من حمل المواطاة لقصد الحصر وهو تخصيص لشيء بشيء بطريق مخصوص كالقصر
اعم من ان يكون حصر الصفة في موصوفها او بالعكس حقيقيا كان او اضافيا
افرادا كان او قلبا او تعيينا كما تقرر في علم المعاني ولا شك ان تقديم ما هو حقه
التاخير وظيفته يفيد الحصر وان رتبة العامل التقديم على المعمول فجاء الحصر بتقديم
به على الاهتداء كما في اياك نعبد واياك نستعين ولما كان الظاهر المتبادر
منه حصرا حقيقيا بجلاله ومناسبة المقام ورد الاشكال بالاقتداء بالائمة
المعصومين ع فاجاب اولا بان الحصر على ظاهره الحقيقي وجعل الاقتداء بهم اقتداء
واحدا كما في الواقع ولما ورد الشرع الشريف باذعانه به واجاب ثانيا

بان الحصر

بان الحصر اضافي بالنسبة الى ما قبله صلى الله عليه واله من الانبياء السابقين كما يجيء تحقيقه
هنا وحاصل الجواب الاول ان الاقتداء بالائمة الاثنا عشر الذين هم خلفاء النبي صلى الله
عليه واله واوصيائه في ان الاقتداء بهم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه واله
حقيقة لانهم بضعة منه ولحمهم لحمه ودمهم دمه وعظمهم عظمه فلا فرق بينهم وبينه
اصلا مع ان نوره ونورهم واحد كما اعترف به الموافق والمخالف وقد نص الله ورسوله
في مواضع عديدة بان الاقتداء بهم الاقتداء به صلى الله عليه واله ومن لم يقتد بهم
لم يقتد به اصلا وقطعا وذا الامر معلوم عقلا ونقلا فعلى هذا الحصر حقيقي
او يقال الحصر اضافي وهو ظاهر هذا على تقدير اختلاف الامرين الاقتداء به وبهم
فالحصر هو اضافي كما يقال زيد لا قائم فانه معناه تخصيص القيام بالنسبة الى القعود
وان اتصف بالشرب والكتابة ولا يخفى عليك ان هذا الاشكال انما يتجه على مذهب
المحشي ره واما على مذهب الخصم فلا نعم يرد عليه هذا الاشكال بالاقتداء بالصحابة
ويجاب بما مر ثانيا فتوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصلها
وورد في تصغير اهيل على ان اصله اهل فقلبت الهاء همزة لقرب مخرجهما كما في ماء
توصلا لقلبها الفا ثم قلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصار
آل   خص استعماله يعني ان الال يجيء بمعنى الاهل وضعه لمطلق القريب اذ ينبغي كما
دل عليه اصله لكن خص استعماله في الاشراف وذوي الخطر وفيه ايماء الى ان وجه
تخصيص احدهما انه لا يضاف الا لذوي العقول والثاني انه لا يضاف من ذوي العقول الا
لذوي الاشراف والخطر سواء كان بحسب الدنيا فقط كال فرعون او في الدنيا والاخرة كال
الرسول صلى الله عليه واله والاهل اعم منه كاهل بيت النبي صلعم واهل الحجام وال النبي
عترته المعصومون وهم الائمة الاثنا عشر مع فاطمة عليها السلام وان كان في بعضهم تغليبا

ومن جملة افرائه هو الخبر وهو ايضا مجهول لا بد من تعريفه وهو
ما يحتمل الصدق والكذب واخل الصدق المعرف بالفتح في تعريف
الخبر الذي هو خبر المعرف بالكسر فيلزم الدور المحال وصورته
هكذا معرفة الصدق من فوقه على معرفة الخبر ومعرفة الخبر
موقوفة على معرفة الصدق فمعرفة الصدق من فوقه على معرفة
الصدق وهو دون مصرح وكذا الخبر المعرف بالصدق وذلك
باطل قطعا لانه يلزم ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما
في ان واحد حاصلا قبل حصول نفسه بمرتبتين وهو بديهي
البطلان فاجاب المحشي رده بقوله وقد يطلق الصدق والحق
على نفس المطابقة بالكسر الصدق والمطابقة بالفتح ايضا
للواقع اخل الخبر فتعريف الصدق فالموقوف من جانب واحد
فتح الاشكال اي بسبب التصديق يعني ان التصديق الواقع
بما جاء النبي ص من الاصول والفروع والايمان به سبب لاستحقاقهم
السعادة الابدية والكل منه الى ما يليه وهو كونهم على الفلاح
في العاجل والفوز بالنجاح في الاجل فان الصفة اه
وجهه ان الجمع المضاف الى المحلى بالام يفيد العموم والشمول
فاضافة المعارج الى الحق يفيد ذلك والمعنى انهم صعدوا جميع مراتب
الحق وهذا كناية عن بلوغهم نهاية الحق ومنتهاه فهذا يفيد
اي هذا الحكم متلبسا بالنصفين ذهب الجمهور من النحاة
الى ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما وجوبا من الكون

وكذا لبعض اخبارنا على ان الائمة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب قاطبة اعني ص
مستحق للخمس كما هو مذهب الشافعي وكثير مما نقدم ذهبوا الى ما ذكرنا الا ان يقال
ان الاول من الاول بمعنى الوجوع لهو عهم اليه كما حكي الكسائي عن الاعراب ال وقيل
ان هذا لهذا المعنى غير مختص بالمذكورين بل يعم كل مؤمن وهو منه كما ذهب اليه بعض
العامة فتامل هم المؤمنون اه لهذا لقيد خرج خلفا الثلاثة وبايعهم
بنقل الكتاب والسنة والعقل السليم والدليل الساطع والبرهان القاطع وكذا
بخروج التابعين وتابعي التابعين والكفار الذين ادركوا صحبته ص مع عدم
الاسلام فمن اسلم بعدا وبحاله من دار الفناء الى دار البقاء ويدخل فيهم
الاصحاب الكبار الذين لا خلاف في كونهم مدركين صحبته ص مع الايمان
بافي عليه حتى ابو محلم من هذا الدار كسلمان الفارسي وابي ذر الغفاري
والمقداد وغيرهم من المنصوص عليهم بطهارته وبايلهم عن النفاق
كما هو الوفاق والاصحاب جمع صاحب كتاجر واتجار وتاجع صحب بالكسر الحاء
كنهر وانهار ولكن نهاجعا او اسم جمع كنهر وانهار من حيث انه مطابق
مثلا اذا قيل الله واحد فهو من حيث انه مطابق للواقع يسمى الكلي لتطابقه
له ومن حيث انه تعالى في الواقع ونفس الامر واحد لا شيء يماثله
جزء يسمى حقا وخلاف ذلك هو الكذب والباطل كما اذا قيل ليس ثمة الباري
تعالى موجود وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة بالكسر
ايضا هذا اشارة الى دفع دور واقع في تعريف الصدق والحق في الاضافة
المطابق للواقع لان الصدق اذا عرف بالخبر المطابق للواقع يلزم ان يكون
الصدق موقوفة على معرفة المعرف ومعرفة المعرف موقوفة على معرفة

في الوجود والثبوت الحصول وما في معناها حتى يكون خبرا عن مخبر عنه او نعتا او حالا او صلة
او غير ذلك ليس مستقرا الاستقرار الغير فيه اي المستقر فيه كالحبس المشترى اي المشترى فيه
فخرج المقرينة او المتعلقة بالاستقرار العام ومن ثم اورد قوله تعالى وما اداه مستقرا عنده خاص
وهو عدم التحرك الاصطلاق الوجود والحصول المطلق ما يقابله سواء كان مذكورا نحو مررت
بزيد او محذوفا كزيد في الدار اي مستقر منهم نبي عنه الخلق من الغير وهو ملقى عنه
وفاء عنه وذهب المحقق الشريف الى ان الظرف المستقر مما تعلقه متعلق سواء كان
خاصا كقولنا زيد بالبصرة اي مقيم فيها او عاما كقولنا زيد في الدار اي حاصل او حصل
فيها والفعل ما يقابله فان اختصت الافعال العامة في الاربعة المذكورة فالظرف لغو عند تميم
فيه ومستقر عند الاخفش عند الجميع ويمكن التوفيق بين المذهبين بأن مذهب الجمهور مبني على الكثرة
باعتبار اكثر التقدير اذ هو المحقق المعلوم فان اقتضى احدهما ذلك قدر فلا اختلاف في
وكون ما نحن فيه ظرفا مستقرا مبني على ما ذهب اليه المحقق الشريف فحينئذ المقدر

ولها ثلاث حالات وذهب ابن مالك وهشام الى انها حالة اربعة والثلثة المشهور بالاضافة
والراجح ان يكون المضاف اليه منويا في اللفظ دون المعنى وهو معربة منصوبة على الظرفية
ومخفوضة بمن غير تنوين كقول الشاعر ومن قبل نادى كل مولى قرابة فما عطفت مولى
العواطف اي من قبل ذلك وفيه نظر لاستلزام كلواحد من اللفظ والمعنى للاخر وليس
اللفظ مهملا فتامل فعلى الاولين معربة اما منصوبة على الظرفية كجئت قبلا وبعدا
وقبل زيد وبعد زيد او مخفوضة بمن الجارة كجئت من قبل ومن بعد اي من قبل زيد ومن بعد

وعلى الثاني مبنى على الضم اذا قطع عن الاضافة لفظا بالحرف في الاول والمعنى في الثاني
على الخلاف للفرق بين النبأ اللازم والعارض واما الضم فلانه ثقل الحركات لجبر ما فات منها
من حذف المضاف اليه والفرق بين الحالة الاعرابية والبنائية وسميت الظروف المقطوعة عن
الاضافة غايات لانها اطلقت بالنظر الى ما يضاف اليه المضافات الظروف غايات ينتهي اليها

وهذا

وهذا اشارة الى الدار الحاضر في الذهن وهذه الصورة الموجودة في الذهن تسمى الامرين احدهما
المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة التي هي المقاصد وهي امتاز بها عن
ان الالفاظ موضوعة لا محالة وتجرد المعاني عن الالفاظ وان امكنا بحسب الواقع لكنه على نفس
في غاية التعسر وقريب من المتعذر لما انتشأ فيها منها كما سيأتي تحقيقه سواء كان وضع
الديباجة قبل التصنيف او بعده اعلم ان وضع الاسماء الاشارة لان تشير بها الى موجود
محسوس مشاهدة قريبا كان او بعيدا فان اشير بها الى ذلك المحسوس المشاهد فهي على سبيل الحقيقة
وان اشير بها الى غير ذلك المحسوس المشاهد اعم من ان يكون الاشارة الى ما لا يكون موجودا
في الخارج كالمعدوم او موجودا يستحيل احساسه كما في ذاته تعالى وتقدس او الى محسوس غير مشاهد
ففي جميع تلك الصور على سبيل المجاز وحينئذ نزلت الاشارة العقلية منزلة الاشارة الحسية كما
حقق في موضعه فاذا تمهد هذا فنقول ان اسم الاشارة التي ذكرها في الديباجة بعد فصل
الخطاب هل هي على الاول او الثاني فنقول ان وضع الديباجة كان قبل التصنيف فهو عندنا
على سبيل الثاني دون الاول وان كان التصنيف بعد الوضع دون الثاني والحق ان الاشارة في
هذا المقام على التقديرين من قبيل الاول دون الثاني لان هذا في هذا المقام اشارة الى
الالفاظ وهي وان كانت موجودة في الخارج لكن غير مجتمعة في الوجود بل جزء فجزء فيكون التلفظ
وما ذهب اليه بعضهم من ان الاشارة الى الدار الحاضر في الذهن وضع الديباجة قبل
التصنيف والى الحاضر في الخارج ان وضع بعده وتوجيه انه وان اسم الاشارة كما ذكرنا
وضعت لان تشار بها الى محسوس مشاهد فاشير بها الى ما ليس كذلك ليتبعه كالمحسوس المشاهد
وتنزل الاشارة العقلية منزلة الاشارة الحسية بالجوارح والاعضاء وحينئذ فصل الخطاب
بما ذكروا ان الاشارة الى الحاضر في الذهن مجازية والا فلا فائدة في التعليق والتردد وكون تلك
الاشارة حقيقية ستلزم كون المشار اليه موجودا في الخارج حقيقة وهو حينئذ لا وجود للالفاظ المتلفظ بها

وكلاهما ينافي الخارج كما سيأتي فتعين ان يكون المشار اليه هو المرتب الحاضر في الذهن مطلقا وفي الاشارة مجازية اذ لا وجود للالفاظ المرتبة قد عرفت المشار اليه لهذا احد امرين اما الذهن لا لانه بمنزلة علامة لتذهيب الكلام على هذا لا يتم الانحصار في كلام ونصيح القوم به لان الكلام لفظ مشترك بين اللفظ والمعنى ولا يعقل غيرهما من المعاني والنقوش والالفاظ والمعاني والنقوش ولا ما هما صحا للزوم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه فيكون هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الدياجة قبل التصنيف او بعده لان المشار اليه لهذا ما الالفاظ والمعاني وكلاهما غير موجود في الخارج اما المعاني فظاهر ضرورة انها هي صور ذهنية وصور عقلية ليس لها وجود الا في الذهن واما الالفاظ وان كانت موجودة في الخارج الا انها ليست قارة الذات بل هي غير مجتمعة الاجزاء في الخارج لا توجد منها الا جزء فجزء معدوم وجزء اللاحق يعدم السابق وبعد تمام الاجزاء انعدم كلها فلا يصلح شيء منها للاشارة الحسية اذ لا وجود للالفاظ مجتمعة في الوجود الخارج نعم الشهيد بقوله مرتبة فائدة معتد بها دلالة وجود في الخارج هلا نعم الموجود الخارجي هو النقوش وقد عرفتها غير المشار اليها هذا بل لو سلم الاتحاد بينهما لكان الكلام فيلزم ان يكون في هذه الاشارة غموض العدم وجود المشار اليه في الخارج فالاشارة الى مجموع الكلام لا وجود خارجا للمعاني اصلا ولا للالفاظ مجتمعة الا انه ذكر المعاني المعقولة بمنزلة المحسوس اشارة الى سهولة تناولها وفهمها وفرط ظهورها حسب حسن التقريب ولطف التخريج حتى كانها حسية وكذا نزع الالفاظ المتعاقبة بمنزلة المجتمعة الدار اشارة الى سرعة ادتقاطها وقوة انتظامها وتلاصقها حتى كانها بعقل جميل نفكاكها في الوجود ونزلها بمنزلة المحسوس الحاضر تنبيها على فخامة الخاطب وتنشيطا له في طلبه فتدبر - الكلام النفسي والمراد به هو الكلام المعقول على قياس المعقول والمعقولة كما يأتي على الكلام اللفظ لا ما ترجمه الاشاعرة فانه غير معقول وغير مناسب هنا كما لا يخفى حمله على هذا قد تقرر في الفرق بين المفعول المطلق قد يكون مفعولا مطلقا بنفسه وقد يكون نائبا عنه بشرط اضافتها اليه كاسم الاشارة والاله والكل والبعض وغيرها وههنا وههنا ان الغاية وقعت نائبة عن التقدير فاضيفت اليه ويكون معناها معناه فلذا عمل

فانا حمل على هذا يكون غير محمول حاصله فلا بد حمل المبالغة او اطلاقه عليه على سبيل الاشتقاق او على حذف الخبر واقامة المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف وطريقه هو ان يكون اللفظ مستعملا في ما وضع له لعلاقة ومجاز الحذف هو كلمة تغير حكم اعرابها لحذف لفظ كقوله تعالى واسئل القرية اعرابها على قول الاكثرين الى آخره لان يوقع المجاز في القرآن واما النافون فقالوا انه حقيقة واذا المجيء واسئل القرية عن خبرها وهلاك اهلها فانه يجيء لو قد يكون مجازا في الكلمة بزيادة لفظ نحو ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء خال عن المحشو والزوايد والمحشو هو الزوايد المستغنى عنه والزوايد المطول بقرينة مقابلته له او المراد بالمحشو هو الزوايد المعنية لا الفاظ سواء كان مفيدا للمعنى كالتذ قوله لا افضل منها الشجاعة والنداء وبعد الفتى او لا الفتاء بشعوب او غير مفيد له كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي والزوايد جمع زوايد وهي اصل المواد سواء كان اضافيا وهو الزيادة على اصل المواد لغاية يقتضي علم المعاني او تطويلا وهو زيادة اللفظ على اصل المواد لا لغائة ولا يكون الزوايد متعينا كقوله الفتى قولها كذبا وميناوالاصل اظهر فيحصل التحرير في الايجاز المساوات كقوله قد اوعدني ونثى كلمة صدع الواسن بالفعل فان الواسن زايد لاغناء الصدع عنه على وجه

والمنطوق الة قانونية وههنا امور لا بد من تحريرها الاول ان الالة هي الواسطة بين الفاعل والمفعول في وصول اثر اليه كالمشاء للجهاز واما كون المنطوق الة لانه واسطة بين المتكلم والمخاطب فلا يعبأ به لان المتكلم علة فاعلة والمخاطب قابلة لها فلا يكون المنطوق واسطة بين الفاعل والمفعول فلا يكون الة واجيب عنه بان الحكم ادراكا فكونه الة بينهما اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المتبادرين من كون العلة فاعلة فاعلة ادراكا كما ذكروا بناء على انه الة بين القوة العاقلة وبين المعاني التي عرض ترتيبها الاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة المنطوق واما اذا كان الحكم فعلا فلا اشكال في الصدقيات والله اعلم

ان القانون امر كلي مشتمل للقوة والاجماع على جميع جزئيات موضوعة يتعرف احكامها منه
بالفعل او التفعيل باعتبار انه اذا جعل كبرى لصغرى سهلة الماخذ يخرج الفروع من القوة
الى الفعل ويتحقق ذلك في القانون انشاء الله تعالى والثالث ان المنطق اعم من القانون
لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها تصاحيح اذا عرضنا ان مسالة الخمر
العامة تنعكس الى مسالة عرفية عامة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
بالضرورة ما دام كاتبا ينعكس الى قولنا بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن
الاصابع والواجب انه قد تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر لان المنطق ليس يفيده
تعاصم الذهن عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه كثيرا ما يخطأ
باعتبار الهيئة الآلة والخامس ان الآلة بمنزلة الجنس يشمل جميع الآلات وقوله قانونية فصل
يخرج الآلات الخزئية كالاوتار للعصايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
فصل يخرج العانية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر بل في المقاصد العلوم
العربية من النحو والصرف وغيرهما انتهى درس هذا التعريف درسم حيث قالوا ورسمه
بانه الة قانونية اما لان كونه الة عارض من عوارضه لان ذاتي الشيء يكون له في نفسه
ولا شك ان الآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية فلا
يكون حدا ولانه تعريف بالغرض اذ غرضه العصمة عن الخطاء وغرض الشيء يكون خارجا
عنه والتعريف بالخارج رسم والمطلوب هو العلم الباحث عن احوال المبداء
والمعاد على نهج قانون الاسلام يعني ان علم المطلوب هو العلم الباحث عن وحدانية
الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وبنوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله و
سلم والامامة والمعاد والمبحوث عنه في هذا العلم هو هذه الخمسة واكتفى المحشي ره
بالمبداء والمعاد عن المتوسطات لاستلزام كل واحد من الطرفين المتوسط اما
استلزام المبداء للمتوسطات فلان من عرف واجب تعالى يعرف منه بداهة عدله والعدل
يقتضي التكليف وهو موقوف على النبي المبلغ له وهو يستلزم الامام الحافظ لشريعته
واما استلزام المنتهى للمتوسطات فلان المعاد لو وجب الجزاء وهو سيوقف بالتكليف

وجبا ولا كان بين المكلف والمكلف غايتا البعد وعدم الارتباط اصلا الغاية تجر المكلف نهاية
تنزهه وكون المكلف متعلقا بالعلايق البدنية ومتدنسا بالادناس البشرية فلا بد من متوسط
جامع بين التجرد والتدنس مستفيض من وجه من العالي ومفيض من وجه الى السافل لتبليغ
تكليف المكلف الى المكلف واما ارسال الرسل الى العباد وهو لطف من الله عليهم ولا شك انه قبيل
من دار الفنا الى دار البقا بمنزلة من نفسي كل نفسة الموت فلا بد من حافظ يحفظ شرعه الشريف
عن التغيير والتبديل وهو الامام المقتفي للتكليف عقلا وهو العدل فثبت اصول الدين الخمسة
والمراد باصول المبداء هو اثبات الصانع تعالى وصفاته الثبوتية الكمالية وسلب صفاته السلبية
الجلالية والمعاد روحاني كبقاء الروح بعد خراب البدن وجسماني وهو جميع الاجزاء بعد تفرقها
وهو الحق وعلى نهج قانون الاسلام اشارة الى الفرق بين علمي الكلام والحكمة فان الكلام هو العلم
الباحث عن احوال المبداء والمعاد على نهج قانون الاسلام وطريقه وجوابه فهو الحكمة فافهم واعلم ان احوال
المبداء مطلوب من غير ان يعتبر فيه موافقته شرعا الا وسلا او عدم موافقته له ولا يعقل فيها مستقل
من غير تابعية الشرع فخلاف الكلام فانه مركب من العقل والنقل وقد ذكرنا المسايل الكلامية واوردنا
الادلة الدالة عليها واجبنا الشبهات الواردة فيها في كتابنا المسمى بالطرائف في دقايق المعارف
فليرجع هناك قوله بالجر عطف على التهذيب والاولى ان يكون معطوفا على التحرير فيكون المعنى
على هذا التقدير صدر غاية تهذيب الكلام في تقريب المرام الى الطالب والراغب قوله والتقدير الخ كلام
مقرب غاية التقريب مفاهما وما قبله واحدا ان ابرهنا بصيغة المعلوم وهو ظاهر بصيغة
الفاعل بقرينة الكلام والمرام فحذف الجزء صفته واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه
على طريقة مجاز الحذف قوله وتقريب مقاصد الاسلام بيان للمرام فان قلت يتعلق الغرض حينئذ
على تقريب عقايد الاسلام قلت لا تحتاج الى البيانية الى يتعلق كما بعضية لان المبين هو نفس المبين
كانه قيل في تقريب المرام الذي هو تقريب عقايد الاسلام كما في قوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان
قوله اذ كان الاسلام عبارة عن نفس عقايد اختلف العلماء في حقيقة الاسلام فذهب قوم الى انه عبارة
عن نفس الاعتقادات المحققة سواء كان المسلم قائلا باللسان وعاملا بالاركان اولا فمن اعتقد التوحيد
والنبوة والمعاد بقلبه فهو مسلم عند الله وان لم يقر باللسان ولم يعمل بالاركان وذهب قوم الى ان
الاسلام بينه لكون المعتبر فيه عمل القلب وحده دون اللسان والجوارح فمن اقر باللسان ولم يعتقد بقلبه
لا يكون مسلما عند الله وان عمل بالاركان والتحقيق ان الاسلام

بالجعل الذى هو مصوغ الا ترى ان اصل اما انا فجعل المسند بمعنى الفاعل او بالمبالغة نحو زيد عدل
وهو بليغ واحسن ولا شك ان الطرفين مستويان فى معناها الحقيقى لان الجزء وصوله بتقدم معناه
الحقيقى وكذا المراد بالمسند اليه وهو يفيد الجمع الى الكلمة الا اذا سنت التبعة اليه ليس على سبيل
الحقيقة كما ذكرنا ويحتمل ان يكون المجوز فى احدهما الاخر والتقدير جعلته الثانية وقس عليه
فى جميع ما ذكرنا قوله وتذكرة مركوزها مذكورا والمجوز فى الاسناد وغيره الك والاولى للمتعلم و
المعلم اما الاول الذى هو تفهم المعنى اياه المعنى حصلته بتصور لمعناه عند تفهم المعلم اياه
وتعليمه فيكون المتعلم معتبرا عند افهام المعلم اياه واما الثانى الذى هو تعليمه للمعنى فلان
المعنى حصلته بتصور لمعناه عند تفهمه المعنى تعليمه به فيكون المعلم معتبرا عند افهامه للمتعلم
وتفهيمه قوله بتضمين معنى الاخذ والتعلم اى لتضمين عبارة على اخذ تتضمن المعنى الحقيقى
ويلاحظ معه معنى لفظ اخوذ اليه بان يكون معنى متعلقا فانا نجعل المذكور عبارة اصلا والمعنى
حالا او اخر يجلس كفى بك احدا اليك فانك لاحظت فيه مع الجلوس انتهاءه واتصلت عليه بك
معلقة اعنى اذا كانك قلت احد منتهيا اليك او انتهاء احد اليك وفايدة التضمين اعطاء
مجموع المعنيين فالفعل مقصودان وقصد ويتبعا قوله فهذه ايضا تحتمل الوجهين اى الوجه
والحمل وتقدير ان يكون الفرض فى موضع الحال كما تقدم ذكره او يكون ذلك المتعلم موضوعا لهما
والوجه الثانى للمعلم وهو على تقدير ان يكون الفرض متعلقا بيتذكر يتضمن معنى الاخذ والتعلم
والمعنى يتذكر المتعلم اما لكونه اخذا ومتعلما من المعلم الذى هو موصوف بالاولية فيكون الاولية
للمبدى والثانى للمتلقى قوله بمعنى المثل اى مثله وذا ومعنى وكلمة ما اما موصولة والجملة
بعدها صلتها او موصوفة والجملة بعدها صفتها او ايه والتزم معنا مع لا سواء كان
فى الكلام لا او قبل اكرم الضيف سيما زيد كما يجعل سيما زيد جزءا قوله ثم استعمل حتى نحو
وحمل المشبه على المشبه به محفوظ ولا ضائر فى ذلك مع بقاء اللفظ على ما كان عليه
قيل انها الاصل نقل مرة بالنداء الى الاستغاثة بجامع معنوى ونصا فى نحو يا ايها الرجل
منصوبا لحمله على الحالية مع بقائه على ما كان عليه من ضم اى وضع الاول
وقد يجعل بمعنى الحد المعد اللازم اى اختصها قوله وفيها ثلثة اوجه الرفع والنصب
والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف والتقدير هما اصحاب الولد وذلك فى صورة كون كلمة

باء المحتاج والعمل باحد الامرين والا كتفوا الى الاقتصار على احدهما بالاولى ان لم
يكن خيانة مطابقة للاستثناء لسانه من انفاع ان كانه بدل من افى بالشهادة فهو مسلم
لكن يكمل بالمنافق الا ان يقال انه مسلم فى الظاهر وان كان كافرا فى الواقع وليس هيهنا مقام
هذا التفحص على الاسس بين الاخبرين بان الاضافة لامية لتغاير المضاف اليه المضاف وعلم
كونه ظرفا له وهيهنا اشكال وهو ان ما ذكره المحشى فيما سبق من الاختلاف انما هو
فى الايمان كما مر به يقال ان الاسلام اعم من الايمان وايجوز ان الاسلام
وان كان اعم من الايمان الا انهما فى الحقيقة واحد اما كونه اعم فلان
من افى بالشهادتين كان حكمه حكم المسلم وقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا واما كون الاسلام فى الحقيقة هو الايمان فلقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام يحتمل ان يراد بالاسلام اهله على طريقة المجاز المرسل او مجاز
الحذف قوله اى مبصر بصيرا هيهنا مجاز ان مجاز فى النسبة ومجاز فى ظرفها المسند
اما الاول فلان المسند اليه مبصر الحقيقى هو الله تعالى والعلم وجوب النفس وهى من الباب
والمذكور فاسى مبصر الحقيقة بل انها الة التبصر والى سببه البعيد فاسناد التبصر الى الكتاب المذكور
اليه فيكون مجازا عقليا علاقته السببية والقرينة المقام بمجاز كما فى قطع السكين واما
فلان المراد من التبصر التبصر فيكون المصدر بمعنى اسم فاعل كما فى زيد عدل بمعنى عادل
ويحتمل ان يكون مجازا لغويا من قبيل الاستعارة والتشبيه وهو استعمال اللفظ
فى غير ما وضع له بواسطة علاقة مصححة له كاستعمال لفظ الاسد فى الرجل الشجاع
فان التبصر بمعنى ما يتبصر به لان الفعيل يجئ بمعنى ما يفعل به فاستعمل الة التبصر
مجاز ويحتمل التجوز فى الاسناد اى فى النسبة وهو اسناد الفعل او معناه لغير ما هو له
اطلاق المسند الى غير ما هو له عند المتكلم فى الفهم نحو صام نهاره وجرى الميزاب
او المعنى الحقيقى صادر بدئ فى نهاره وجرى الماء فى الميزاب وسمى مجازا عقليا
لاسناد المجاز بها التبصر وان كانت قائمة للكتاب ولكن لا بالاصل الذى هو هو بل

لزوم اتحاد الظرف مع المظروف ولزوم المغايرة لازم بالبين كما يأتي الكون فلا بد
من توجيه الظرفية حتى يحصل المغايرة وحاصل الجواب ان المغايرة تحصل على القسم الاول
عبارة عن الالفاظ والعبارة والمنطوق عبارة عن المعاني والمفهوم فيكون التعدد حينئذ في
الالفاظ في عبارتها فالمعاني وبقي عليها شيء وهو ان الالفاظ غالبة المعاني وظروفها فما ان
ان يكون الفاظ مظروفا والمظروف ظرفا ولا يخفى ان هذا مدفوع بالبين المقدر في نظم التقدير
والتفصيل تفصيلها اذا ما اردنا القسم الاول احد امور سبعة وهي الالفاظ والمعاني
فقط او النقوش فقط والفرق بين الالفاظ والنقوش اعتباري اذ الالفاظ هي التي تلفظ
والنقوش هي التي تكتب فمن حيث انه يتلفظ يسمى لفظا ومن حيث انه يكتب يسمى نقشا
او الالفاظ مع المعاني والمعاني مع النقوش او الالفاظ مع المعاني او الالفاظ والمعاني والنقوش ثلثة
منها بسيطة وثلثة منها مركبة من اثنين واحد مركب من مجموع الثلثة وهي
بالمنطوق احد امور اثنتي عشرة خمسة الاول الملكة وهي كيفية راسخة تحصل للنفس صادرة
الامور وصار الجنس ما يقابلها الحال والثاني العلم بجميع المسائل على مذهب من يرى ان حقيقة
العلم هي التصديق بمسائله والثالث العلم بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة
عن الخطاء والرابع نفس المسائل جميعا بناء على ان حقيقة العلم هي نفس مسائله لا
التصديق بها والخامس القدر المعتد به الذي يحصل به العصمة فيحصل من ضرب
الخمسة في السبعة خمسة وثلثون احتمالا وطريق الضرب ان يحصل جميع كل واحد
من امور الخمسة السبعة مع كل واحد من امور الخمسة فيعد في بعضها الحصول
او البيان او التحصيل كالملكة وفي بعضها التحصيل كالاربعة الباقية وفي بعضها
البيان كالاخيرين فيجوز فيها الحصول ايضا ويجوز تقديم الحصل في الكل ايضا الا في
مناسبة فيحصل المغايرة بان الظرف والمظروف فعليك بالنظر الى هذه المبادئ المتكفلة بجميع اقسام

بمعنى
ما وصلية ايجيء موصوفة حتى تكون الجملة صلة ان الوصف فيما اختاروا كون مجموع الاسمين الاستثناء
الا ما بقاء مستثنى بهما الاستثنائي مفتاح خلا المفعول للتخصيصه والا من زيادة البقرة والكوفة وزيادة
الانقطاع بناء في خوابه منه من المذكور الا ان بقي انه خرج مما افهمه الكلام السابق من وجوب انه لما
لكون معنى ما تحتي الغوص لاسيما وما تحتي الكون بل اجمعا هو الذي به منهم باعتبار احد امريه واخراجه
صادقا الهم في الحكم بكون الاستثناء منقطعا وعلى ان يكون نصبه على تقدير كونه اما موصوفا او
موصولة وما جعله مفعول تعمل محذوف اعني به الولد واعنيه الولد على البدلية من الموصول
الموصول او تشمل شيئا اعني به الولد واعنيه الولد كذا للناخصه الولد وعلمه الولد وفي
ذلك واما الخبر فيما عباد كن ماذا لان كلا في ايضا الماجلين والسين مضافا الى ما بعدها والمعنى
لاصل الولد واعني الوصية جنوحا وفي اسبحا وما بعده تخصيصا ذا بطنه الكلان بعاني كما انبا
الموسم بالشيخ المقبل في علم النحو بعلل بعظا العذ قوله وفي قوله به لي عاينه لسجع بعض النسخ
هو في المرء الخاصل اثنين من الشيء على حرف واحد في الماخوذ فيكون السجع في الشيء كالقافية
في الشعر ولم اطلاق كفي الجمل الحالية ول وهو ان السجع نفس الالفاظ المتي الحلي لا يخفى في واحي
القفو والباني في القوافي اسجاع بل في اصل معانيه لان الادب لانه في الاصل الحمار ذال الناهق
حمانية جمع حرفه الحمد لما سجع فانت بمعاني من سعاد وسجع قوله هل الامساك الخ
او والمراد بالنفس بالحق والانقطاع عن الحق في الجملة لبعض الذي المتكلمين وان ابد
بعدا التام الكامل الاخفى نقلبل في جاده الشكوى كالانبياء والاولياء والعباد المخلصين
يخرج الذي الناس في المتوكلين كما لا يخفى على المتاملين قوله التثبيت والنهاك وذكر
النهاك بعد التثبيت من قبيل ذكر الخاص بعد العام ومادة الافتراق في قولهم الغربي يلتبث
بكل جنبي في جملة قوله وبه الاعتصام حال من ضمير الفاعل من جعلته او عطف على سابق الكلام
ذكر الرفع لرجوعه بتعمد على في كتابه من الفوائد الجسيمة والفوائد العظيمة قوله والعلم العميل
اي الخاص كما هو معهود في تحرير المنطق والكلام الذي ينبغي والا ينبغي في المفهوم الذهني
عهد ما اذ الدركله وهو مشتمل بقطعا الوان المبادئ السابع هو الخاص في المنطق اي بعبا
بعلم المنطق في الجملة سواء كان من مسائله اولا وانما اخر فعل التخيير بين الضمير كما سبق
كذا نظر الفرع الثاني الضم الثاني اذ كما يطرق نقل به في الجميع الى الضم الثالث الاول ظهر ضرورة
ان الاول الثاني والاداة التعدية بضم زيادته الجميع في تحصيل الثاني قوله ان قيل ان حال السؤال

القسم الاول في المنطق	ملكة	علم يجمع مسائل	قد مختلف	تنازل	تشترك
الفاظ	حصول وتحصيل	بيان وتحصيل	بيان وتحصيل	حصول وبيع	تحصيل بيان حصول
معان	حصول وتحصيل	تحصيل وبيان	بيان وتحصيل	حصول وبيع	حصول وتحصيل بيان
نقوش	بيان حصول	بيع وتحصيل	بيع وتحصيل	حصول وبيع	بيع وتحصيل حصول
الفاظ ومعان	تحصيل وبيان	بيان وتحصيل	بيع وتحصيل	حصول وبيان	بيع وتحصيل حصول
الفاظ ونقوش	حصول وتحصيل	بيع وتحصيل	بيان وتحصيل	حصول وبيع	بيع وتحصيل حصول
معان ونقوش	تحصيل وحصول	بيع وتحصيل	بيان وتحصيل	حصول وبيان	بيان وتحصيل حصول
الفاظ ومعان ونقوش	تحصيل وبيع	بيان وتحصيل	بيان وتحصيل	حصول وبيع	بيع وتحصيل حصول

قوله اما ء هذه مقدمة بنا على انها خبر مبتدا محذوف وهي موقدم تعبيرا تقدم

فلا يجوز

فلا يجوز فتح الدال فيها لعدم مجيء صيغة اسم المفعول من الفعل اللازم فلو فتح فلانها من قدم المتعدي فيجوز كسرها لانها الطائفة لما فيها من سبب التقدم كما انها تقدم نفسها اولا فاوقتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها او الشان عين على من لا يعرفها فتعرف وهي تطلق على ثلاثة معان الاول وما يتوقف عليه الشروع من رسمه وغرضه وموضوعه سواء كان على وجه الشروع او البصيرة بان يقول هذه الثلاثة على وجه البصيرة وانما الموقوف عليه من جميع الوجوه هو المعرفة بوجه ما لا الرسم والثاني ما جعلت جزء تسا سوكا لتعريف والكتاب والثالث ما يتوقف عليه الدليل والمراد هنا الاول كما ذكرنا وهي ما خوذة من مقدمة الجيش بمعنى انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما وهو ان كل منهما طائفة من الشئ قدمت على ذلك الشئ فيكون لفظ المقدمة في مقدمة الكتاب ومقدمة العلم حقيقة اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا من ابن باب الاصطلاح ويمكن ان يكون على سبيل الاستعارة من مقدمة الجيش فيكون لفظ المقدمة مجازا في مقدمتي الكتاب والعلم وهذا هو المشهور ولا جناح عليك ان لا تلتزم نقلها من مقدمة الجيش والتجوز بان يقول انها في الاصل صفة حذف موصوفها كالطائفة او الجماعة ثم اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة على المقاصد والمآرب واطلقت على سائر الفاظ الكتاب فعلى هذين الوجهين ان الفناء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الكافية ونحوها او الاعتبار كون موصوفها مؤنثا كما في الحقيقة طائفة من الكلام اه

واعلم ان المقدمة قد تطلق على الالفاظ المخصوصة هي طائفة مخصوصة

مخصوصة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاعه منها
وهي مقدمة الكتاب وعلى معان مخصوصة معبر عنها بالفاظ خاصة دالة
عليها وهي مقدمة العلم لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها لحقيقة
من غير توقفه فيه على الفاظ مخصوصة دالة عليها بحسب الحقيقة حتى
لو تيسر فهم المعاني من غير الفاظ لم يحتج اليها اصلا وما يتراءى انه يتوقف
فانما هو بحكم العادة والفاظ النفس نفس المعاني لا الفاظ ومن ثم صح ان يقال
ان الفاظ في النفس للافادة والاستفادة معقولة بالتبع ثانيا وبالعرض فعلى
هذا المقدمتان متباينتان لا مصداق احدهما على الاخرى اصلا لكيف واحدهما
من الالفاظ والاخرى من المعاني وان الشروع يتوقف على احدهما غير
متوقف على الاخرى وتجويز الاستدراك الاخر في الكتاب اه وهي
ان يكون المقدمة مبادئ على النقوش اما المركب من الالفاظ والنقوش او
المعاني والنقوش او الالفاظ والنقوش او الالفاظ والمعاني والنقوش بان
يكون كل واحد من الالفاظ اقسام الخمسة جزء من الكتاب الا ان المقوم لم ينزيد او
على الالفاظ والمعاني في هذا الباب شيئا من غيرها ولا مانع من الاعتبار الا
المخالفة والتقييد بقوله في المقدمة التي هي جزئه اشارة الى ان الكتاب
مشتمل على الخطبة والمقدمة التي هي الامور المورد في اوايل الكتاب المبنية
لما له نوع تعلق وعلى البابين الذين اولهما في الحروف وما يتعلق بها من
الكلية الخمس وثانيهما في الحجة ومقدماتها من القضايا واحكامها فاشتمال
الكتاب على هذه الاشياء المذكورة من قبيل اشتمال الكل على اجزائه بقي الترتيب

قوله هو

قوله هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل واعلم انه اذا توجه النفس
الى ادراك الاشياء حصل عندها ثلثة اشياء نفس الصورة وانتقاش النفس
بها والاضافة المخصوصة بين العالم والمعلوم واختلفوا في ان العلم اي من هذه
الثلثة والاول مذهب المحققين والثاني مذهب البعض والاخير مذهب اخرين
وفسر ليعلم ان العلم بالشئ هل يستلزم وجوده في الذهن ام لا بل هو تعلق او
صفة ذات تعلق بالمعلوم بها ينكشف المعلوم عند العالم من دون ان يقتضي
وجود المعلوم في الذهن فالمحققون على الاول والاخرون على الثاني وعلى الاول فلا
نزاع في ان اذا علمنا شيئا فقد تحقق امور ثلثة صورة حاصلة في الذهن وحصول
تلك الصورة فيه ويجب ان يكون الذهن لتلك الصورة ثم اختلف الاولون في ان العلم
اي هذه الثلثة فمن قال بالاول فحصوله من مقولة الكيف ومن قال بالثاني فحصوله
من مقولة الاضافة ومن قال بالثالث فحصوله من مقولة الانفعال واعلم ان العلم
بالصورة الحاصلة من الشئ عند العقل دون حصول صورة الشئ في العقل كما ذهب
اليه جم غفير من العلماء لوجوه الاول ان التغير به لا يخلو من مسامحة لان العلم
هو نفس الصورة لا انه من مقولة الكيف على الاصح لحصولها الذي هو نسبة بين الحصول
والصورة والثاني انه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند القائلين بانتفاء
صورها في الآلة دون ذات النفس والمتحقق به مطلق الصورة الحاصلة عند العقل
اعم من ان يكون تلك الصورة عين الصورة الخارجية كما في العلم الحضوري او عينها
كما في العلم الحضوري وسواء كانت عين ماهيته كما في التصور بالكنه او غيرها
كما في التصور بوجه وسواء كانت فوق المدرك وهو علم النفس بالكليات او في
الانتطباع في علم بالجزئيات وسواء كانت عين المدرك كما في الكليات على القول
او غيره كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات افتراق لان المتبادر من

الصورة المطابقية فلا تشمل الجهليات المركبة فالحد لا يشملها فتدبر

قوله في مقام التقسيم لان المقصود الاهم فيهما هو بيان الحاجة ولا شك ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يقتضي الى بيان الحاجة لان تقسيم العلم اليهما يستلزم تقسيمه الى الضرورة والنظري ضرورة المستلزم للاكتساب النظري عن الضروري المستلزم لوقوع الخطا في النظر المستلزم للاحتراز عن الخطا في الفكر الى قانون يعصم الذهن عن الخطا في المعلوم وسمه بيان حاجته قوله بديهي التصور يغني عن التعريف لكونه من الكيفيات النفسانية الوجدانية التي يجدها كل عاقل بنفسه كالالم واللذة والجوع والشبع ويعرفها الصبيان والمجانين واخرج بهذا القائل بوجهين الاول ان تعريف مشتمل على دور لان كل شئ يعرف بالعلم فلو عرف العلم بغيره لزم الدور اجيب عنه بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور والثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر مضمون ولو كفى بالجواب الاخير لكان اولى لان مرجع الجوابين الى منع توقف التصور على الحصول وعدم الملازمة بينهما قوله اي الاعتقاد النسبة هذا يشمل اليقينيات والظنيات والجهليات المركبة بخلاف التخييلات والتشكيكات والوهميات فانها تصورات كما يجئ قوله فقد اختار مذهب الحكماء المحققون والمتكلمون المحققون الى ان التصديق بسيط لا جزء لها اصلا وهو نفس الحكم والاذعان وان التصور الثلاث شرط لحصوله وخارجة عن ماهيته وهو الحق الحقيق المصير حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم من حيث انه جعل الاذعان غير النسبة الحكمية التي هي جزء اخير للقضية فهي خارجة عنه وذهب الامام الرازي الى ان التصديق مركب من ثلث تصورات والحكم فالتصورات الثلثة التي هي المحكوم عليه

هي المحكوم عليه والنسبة الحكمية عند شرط التصديق ودخل فيه وقيل بان المذهبين من وجوه الاول ان التصديق بسيط عند الحكماء ومركب عند الامام والثاني ان تصور الطرفين والنسبة شرط التصديق وخارج عنه على قولهم وشطر داخل فيه على قوله والثالث ان الحكم نفس التصديق على قولهم وجزؤه على قوله ومحال التوفيق بان المذهبين بان الحكم عند الامام التفصيل والتحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التي لا تعقل الا بعد تعقل الطرفين فمن الاول قال هو مجموع الامور الاربعة ومن نظر الى الاجمال قال هو الحكم فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا فقد تعسف من نسب الى الامام نفسه معنى بتركيبه من المتصورات الثلثة والحكم والمباينة بالذات الى هؤلاء انما قلنا ان مذهب الحكيم هو الحق كما ذهب اليه اكثر المحققين وللحق ان يقسم الى ضربين لقسمان انما هو لا متيازهما كل واحد منهما على حدة طريق خاص للتحصيل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم يفيد طريقا خاصا يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا ذلك الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو التصور الشارح فقولنا المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالتصور الشارح فلا غاية في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فان الغرض معقود الى بيان الطرق الموصلة الى العلم لا العلم بل يتبين عليه ان الواجب في اقتسامه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسمه المسمى بالتصديق لكنه شرطي في وجود شيء الى امور متعددة من افراد اقسام الاخر اعني التصورات الثلثة وتحقيق المقام انا اذا قلنا الانسان ضاحك وليس بضاحك فقد اسندنا الضحك الى الانسان وقيدنا النسبة بنفي الضحك عنه وهو الايجاب او وضعنا

لنسبة ثبوت الفعل عنه وهو السلب فلا بد هيهنا من ان يدرك او لا ادراكا
ثم من ثبوت الفعل ثم لنسبة ثبوت الفعل الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك
الفعل هو تصور المحكوم به والفاعل المتصور محكوم به وادراك النسبة ثبوت
الفعل هو النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها عبارة عن ادراك
ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى الواقع ونفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اى غير مطابقة لما فى نفس الامر وهو معنى الحكم فعلم الفرق بين ادراك النسبة الحكمية
والحكم ان النسبة الحكمية تحصل بدون الحكم من غير انعكاس فان المتشكك فى
النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية قطعا لكونها مورد الشك ولم يحصل له الا ادراك المسمى بالتصور
بالحكم فهما متغايران من هذا وكذلك فى صورة الوهم فانه من ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية لكونها مورد الوهم
وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فان النسبة
الحكمية مغايرة للحكم السلبى وكذا عكسه فامتاز النسبة عن الحكم امتيازا
تاما لكما امتاز ادراك الانسان المحكوم عليه وادراك مفهوم الفعل المحكوم
به وادراك النسبة بينهما امتيازا واضحا لا خفاء فيه ثم اختلفوا فى الحكم هل
هو ادراك او فعل فذهب قدماء المنطقيين الى انه ادراك لانا اذا وجدنا
وجدانا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة بمعنى انها
مطابقة لما فى نفس الامر او غير مطابقة له وعلى تقدير كونه ادراكا فهل هو
من مقولة الانفعال او الكيف فان فسر بانتقاش النفس بالصور الحاصلة من الشئ

الذى

هو من الاول وان فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فهو من الثانى وذهب المتأخرون
منهم الى ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها باختيارها بناء على ان الالفاظ
التى يعبر بها عن الحكم كالاسناد والايقاع والانتزاع والنفى والاثبات يدل
على ذالك فعلم مما ذكرنا ان التصديق هو نفس ادراك ان النسبة واقعة كما
فى الحكم الايجابى او ليست بواقعة كما فى الحكم السلبى ولا شك ان هذا ادراك
المذكورة متاخر وجودا عن ادراك النسبة الحكمية كما لا يخفى قوله واختار
المصنف مذهب الحكماء اختلف القدماء والمتأخرون فى اجزاء القضية فذهب
الاولون الى انها ثلاثة وهى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية و
هو المختار عند المصنف حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو جزء اخيرى
للقضية هو النسبة الخبرية التى هى مورد السلب والايجاب فان الحكم يتعلق
بالجزء الاخير من اجزاء القضية وقد علقت بالنسبة الحكمية وذهب المتأخرون
الى ان اجزاء القضية اربعة وهى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
ووقوع النسبة التقييدية التقييدية فى السلب وقد عرفت ان النسبة
الحكمية ثبوتية قطعا فانها ترد عليها الايجاب فتسمى القضية موجبة
كما فى قولنا زيد كاتب واخرى يرد عليها السلب فتسمى سالبة كما فى قولنا
ليس بكاتب ونعنى بالتقييدية معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة
فان ادراكهما بعد المعنى ادراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة وذلك
ليس حكما بل هو عند مذهبهم متعلق الاذعان والحكم الذى هو البسيط
فيكون المتعلق بالفتح مركبا والكل بسيطا ودليلهم ان يوجد فى صورة
الشك تصور النسبة ولا يوجد الحكم فاذا ادرك وقوع النسبة او لا وقوعها
فقد حصل الحكم وذا لا شك ولا شك ان هذا ادراك اخر مغاير للادراك
الثلثة ضرورة وقد نوقش فيه بالتزام ان المدرك فى صورة الشك

هو بعينه المدرك في صورة الحكم غير انه في الاولى ادراك بادراك
غير اذعاني وفي الثانية بادراك اذعاني وهذا لا يوجب زيادة الاجزاء
فان التفاوت بين الادراكين باعتبار الذات لا باعتبار المتعلق فعلى
هذا المذهب الاخير لو كان التصديق بسيطا سواء كان الحكم فعلا او ادراكا
فلا اشكال وكذا لو كان ادراكا بمعنى انا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة حصل التصديق من غير ان يتوقف على تصور ذلك الادراك
على تقدير ان يكون التصديق تركيبا اما اذا كان الحكم فعلا متصورا على
مذهب صاحب التركيب فهي ايضا لا اشكال له وهو ان يكون اجزاء التصديق
زائدة على اربعة وهو باطل بالاتفاق الا ان يقال ان تصور الحكم شرط
لحصول التصديق لا جزء ثم نعلم ان المصنف اختار مذهب الحكماء في ابقاء
حيث جعل الحكم فعلا لا ادراكا والقبول هو الفاعل لا الفعل لان
النفس ليس لها في الحكم تاثير بل اذعان وقبول للنسبة فذلك الادراك
والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او
ليست بواقعة اي غير مطابقة له فعلم مما ذكرنا ان الحق تثليث الاجزاء
لا تربيعها ويمكن التوفيق بين المذهبين بما ذكر يعلم مما ذكر ان النسبة تارة
يتعلق بها الادراك بدون الاذعان وهي جهة الاعتبار من المعلومات التصديقية
وعلى مذهب الحكيم وليسمى بالحكم والكفى المحشي في بيان تركيب التصديق بانه
والحكم مبني على هذا الاعتبار اذ متغايران في قابل تركيبها من الاجزاء
لاحظ لتعدد الاعتباري ومن لم يقل لاحظ الاتحاد الذاتي والى هذا
اشار شارح المطالع حيث قال ان اجزاء القضية عند المفصل اربعة
واما الخلاف في كون النسبة ثبوتية تقييدية او تامة خبرية فهو ان
ان يكون راجعا الى ما ذكرنا ايضا فان وقوع النسبة الثبوتية التقييدية
او لا وقوعها على النسبة الخبرية لا تفاوت بينهما الا بالاجمال والتفصيل

قوله والمصنف لم يشر الى تثليث اجزاء القضية اه حيث قال وهذا وليسمى الحكم

عليه

عليه موضوعا والمحكوم محمولا والدال على النسبة رابطة هذا ودفع ما يتوهم ان
في الكلام مضافا محذوفا والتقدير بالعلم انكاني اذعاني لوقوع النسبة و
المراد بالنسبة الحكم سيكون اجزاء القضية عندك في التحقيق اربعة ويظهر الفرق
فيما اذا شككت في حدوث العالم فقد تصورت العلم والحادث والنسبة بينهما
من غير حكم وتصديق فاذا اقيم البرهان على ذلك حصلت النسبة نوعا
اخر قوله سواء كان ادراكا لامر واحد محكوما عليه او المحكوم او النسبة
الحكمية او غيرها بدون الاذعان قوله او لنسبة غير تامة والمراد بها الكلام
التقييدي كالحيوان الناطق وغلام زيد وقائم في الدار فان النسبة الواقعة
بينها غير تامة لعدم الصحة السكوت عليها بل يكون كلها تصورات محضة
من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس
تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة بالفعل قوله او تامة انشائية
كقولك اضرب ولا تضرب وهل تضرب وغير ذلك من الانشائيات فان ادراك كلها
من التصورات لخلوها عن الحكم وذلك لانا قد قلنا مرارا ان التصديق ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر ليست بواقعة ولا مطابقة
قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم التخييل هو تصور ما لا وقوع له الا في
ذهن المتوهم وتجويز كقولنا العسل مر موضوع من غير اذعان وفيه الشك
تصورها على وجه التردد كقولنا زيد اما في الدار او السوق والوهم
تجويز احدهما مع ظن الاخر كما اذا توهم وقوع النسبة في الظن لا قوتها
وكلها تصورات لانها مدركة بادراك غير اذعاني فيكون منافيا للتصديق
لو ادراك امور متعددة مع نسبة تقييدية بسيطة بادراك اذعاني
فيكون التصور بمنزلة التصديق وكلاهما مقابلا للامور ضد جامع تحت

العلم قوله الاقتسام بمعنى القسمة اراد به ان الاقتسام لازم وقد استعمل هنا
متعديا الى المفعول اعنى الضرورة بنفسه توجيه لمجيئه بمعنى القسمة فيكون العقل
الازم بمعنى المتعدى كما فى اساس اللغة والمعنى يقسمها بالضرورة والاكتساب
والاحصاء بالنظر وينبه انه يجئ متعديا ايضا كما فى قوله تعالى وعليها ما اكتسبت
فتامل قوله اى يقسم المعقود والتصديق اى يقسم ذات المعقود وذات
التصديق كل واحد من وصفى الضرورة والاكتساب فيحصل اقسام اربعة الاول المعقود
الضرورى والثانى المعقود الكسبى والثالث التصديق الضرورى والرابع التصديق الكسبى و
فسر الضرورة بالحصول بلا نظر والاكتساب بالحصول بالنظر وقيد الحصول فى النظرى
لئلا يلتقض التعريف ان طرأ وكسانى من الوجوه الآتية ما يتوقف حصوله على شئ
من توجيه العقل اليه والاحساس به والحدس وغير ذلك كما لا يخفى قوله وكذا الحال
فى التصديق فانه ايضا ينقسم الى الضرورة بقسميها وهما وجدانيا وقسم من الاكتساب
فيحصل كسبيا ونظريا قوله هو اى انقسام الضرورة والاكتساب فالحاصل واحد فى المعقود و
التصديق اذ اقسام كل من الضرورى والاكتسابى بانهما اى المنقسم حقيقة هو الضرورى والكسبى
لكن هما متطابقان للقسمة فيكون انقسام هذا الجنس الى المعقود والتصديق فاسد ضمنى
لانه اذا علم انقسام احدهما لهما علم انقسام محلهما الذى هو ذات المعقود والتصديق فان انقساما
الحال يستلزم انقسام المحل قوله وهى ابلغ من قسمى التبرعى كما صرح به البيانيون
من ان البلغاء اطبقوا على ان الجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان غير
دعوى الشئ ببينة وبرهان لان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم ولا شك ان
وجود الملزوم يقتضى وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم كما انه
قال انقسم المعقود الى قسمين ضرورى ونظرى لان الضرورة والنظر قسما وكذا
التصديق قوله ولا يخفى الى قوله لاستلزام انحصار القسمة الخ على الطريق المشقة
والاستدلال هو انه ليس جميع المعقودات والتصديقات به بديهيا ولا ما احتاج فى تحصيل شئ
من الاشياء الى الكسب نظرا وهو اما سهل او صعب احترازا عن بعض المعقودات والتصديقات
المكتسب فكون نظر كتصور الملك والتصديق بان العالم حادث ولا نظريا والا لدار او تسلسل

وهما محالان

التصديق بان الانسان جسم وسلبنا الحيوان بان طرف الخط وكلنا بان الانسان حيوان وكل حيوان جسم فيحصل لنا التصديق بجسمية الانسان وفي قوله غير الراجع على اشارة الى تجويز التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها كما اختاره بعضهم والاظهر بين الامرين المعلومية واعلم ان النظر والفكر هو الانتقال الى المطالب بالبادي والنظر بالاضافة المعقولة الواضحة في ذلك الانتقال وبه ينظر كلام المصنف حيث فسر بالملاحظة وقبل الاطلاق على الفكر مجاز مشهور وانما عدل المصنف عن تعريف المشهور للنظر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول لورود الاعتراض عليه اذ يتاتى الجواب بوجوه لا يتم بعضها والجواب المتكلف واما الاعتراض فانتقاضه جمعا بالنظر الواقع في التعريف بالمفرد كما يفصل وجه والخاصة وحدها كما سياتي في الفرع واما الجواب بوجوه الاول ان التعريف انما يكون بالمشتقات وهو مركبة لاشتمالها على الذات والصفة وفيه انه ان اريد انه كذا لك في الغالب ففي الانتقاض مانع واحد كتعريف الوجود بالثبوت وان اريد الكلية منعا وسند بسيط والثاني ان التعريف بالمفرد قليل نادر فلا يضر خروجه وتكلفه ظاهر اذ خروج اي فرد كان من المفرد على التعريف يوجب الانتقاض قليلا كان او كثيرا فانتقاضا كاركا ملا والثالث ان المعرف لابد ان يكون معلوما بوجه فالتعريف به اي بالمفرد كبعضه ومن الوجوه ورد بان الوجه السابق على الطالب ليس جزء من المعرف ولا يعتبر بعينه وبمثله ترتيب على انه لو كان جزءه لزم ان يكون جزء من الحد التام ايضا اذ لا وجه للتخصيص وحينئذ فاما ان يكون ذاتيا له او عرضيا فعلى الاول يلزم اعتبار جزء واحد مرتين وعلى الثاني لا يكون الحد التام حدا وهو السند الموجود قوله التعريف على اللفظ المشترك في التعريف لان المعلوم تارة يطلق على اليقيني وتارة على الظنيات وتارة على الجهليات واخرى على الجميع فلفظ العلم مشترك ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة بخلاف المعقول فهو اولى وفيه ان الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالمعلوم المذكور في التعريف هو المعلوم العقلي بقرينة النظر فتدبر فان الجزء لا يكون كاسبا ولا مكتسبا اذ لا تاثير لها

انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الخمس الظاهرة التي هي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة واما بالحواس الخمس الباطنة التي هي الحس المشترك والخيال والمتفرقة والواهمة والحافظة ولا شك ان الاحساس ليس بما يوجب بالنظر الى احساس اخر بل قد يحس متعلق وترتيب تلك المحسوسات على وجه يوجب الاحساس بحيث لو ان الحس الاخر لابد من احساس ابتداء بما لا يحتاج عنه من يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات موديا الى ادراك كلي وبذلك ظهر فعلم هذا لا يقع في الجزئيات نظر ولا فكر اصلا ولا مما يحتاج فيه الى فكر ونظر فلا يكون فلا يكون كاسبة ولا مكتسبة قوله كحدث العالم فانه يفكر بان العالم متغير وكل متغير حادث فيلاحظ النتيجة بان العالم حادث ثم يفكر بان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فيلاحظ نتيجة مناقضة للنتيجة الاولى هي ان العالم قديم قوله لانها الحالة بفتح الميم اصله محولة كمجلة ومكونة مصدر ميمي بمعنى التحول وصحا الواو كذا التحول وانتقال الهيه وهو اسم لا وجودها محذوف اي لانتحق عن هذا الحكم موجود وهو لتاكيد الحكم به قوله والا لزم اجتماع النقيضين لان العالم واحد وهو ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض فلو كان العالم حادثا لم يكن قديما ولو كان قديما لم يكن حادثا فالحدث والقدم اذا كانا وجوديين فالنقيضان لا يكونان الا في السلب والايجاب الا ان عاين احدهما مستلزم لنقيض الاخر والنقيضان عدم العين واللازم كما في الامكان والفعلية والنسبة الحاصرة والدوام المطلق مثلا اذا فكر شخص يوم الجمعة بان العالم متغير وكل متغير حادث يتبع ان العالم حادث في جميع الازمان ثم فكر يوم السبت بان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم اي ليس بمحدث يتبع ان العالم مستغن عن المؤثر فيحصل بهذا التبجيل المتعدد في التناقض اعني جميع الازمان لا يوم الجمعة ولا يوم السبت لانهما للترتيب ولا يلزم من اختلاف زمانا فتي ترتيب اختلاف في زمان النتيجة فالوقتان المذكوران انما هما للمفكرين واما النتيجتان فمشتركتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض فتعلم مما ذكرنا ان كل فكر ليس بصواب دائما قوله فلابد من قاعدة كلية اه واعلم ان

ان الفكر قد يقع فيه الخطاء لنبي المعصوم بالعصمة القدسية بالنسبة الى العلم الغير المشتقة كالنبي
والله المؤيد بالعصمة القدسية بدليل مناقضة بعض العقلاء البعض في مقتضيات
افكارهم وليست كلها حقا ولا لزوم لاجتماع النقيضين فاذا لم يكن النظر صوابا دائما للعقلاء
الطالبين للصواب والهاربين عن الخطأ وتعيين موضع صحة النظر وفساده على وجه
جزئي تفصيلي لكثرتها مع عدم الاطراد والاعتماد على صحة فتست الحاجة الى قانون
يفيد الاحاطة بمعرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريها
والاطاعة بالافكار الصحيحة الفاسد قالواقعة في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظري باي طريق يكتسب فهو فكر صحيح والى فكر فاسد وذلك بحيث لو روعي لم يقع
الخطاء في الفكر وهو المنطق وانما سمي ذلك القانون منطقا لان ظاهره وقوع
المنطقية التي هي الفصل الخاطفة وتقويتها انما يحصل بسببه وبه يكون الاقتدار
على النطق الظاهري وهو التكلم والاحاطة في الباطني وهو ادراك المعقولات
وهذا اكمل تقويه الاول وسيلك بالثاني مسلك السداد فالمنطق مصدر
مبني على وجه المبالغة اسم موضع فاشتق لهذا الفن اسم من النطق اعني المنطق
لانه يقوى ويظهر كلا معنيه للنفس الانسانية المسماة بالناطقة وعلم ايضا ان
للفكر مادة وهي الامور المعقولة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا
صحا كان الفكر صحيحا فاذا افسد او فسدت احدهما كان الفكر فاسدا واكثر ما يقع
الخطاء في الفكر باعتبار المادة لعدم انتهائها الى الضروري في الواقع فالمنطق عاصم
للصورة والله تعالى حافظ للمادة ففوض الى الله في عصمتها وحفظها وههنا اشكال
وهو ان وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وموادها
على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه لم يعرف الطرق بجزئياتها لا يحصل التمييز بين
الخطاء والصواب ولئن تنزلنا عن ذلك فمقول انما يثبت احتياج الى معرفتها
اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد يثبت الاحتياج الى البعض من المنطق
لا اليه فلا يتم التقريب واجيب عن هذا الاشكال بان وقوع الخطاء بالفعل

سيلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وبين ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية انما يحصل بالكلي فقد ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب الطائفة الجملة
ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه بحث لانه لا حاجة الى اثبات
قولنا مثلا الشكل الاول منتج للنتائج الاربعة الدليل الخلف والاقتراني مثلا
فلا يثبت الاحتياج الى المنطق والجواب ان هذا الطريق اسهل كما لا يخفى ومما
ذكرنا ظهر ان المراد من الاحتياج الى المنطق نفسه لا الى متعلقه فلا يرد ان المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه لانه فوكان كسبيا لزم تحصيل الحاصل اما الدور والتسلسل
فلانهما انما يقالان في الكسبي لا بد بديهيا والا استغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لزاد
او تسلسل بل بعضه بديهي يحصل نظري مستفاد منه قوله لانه قد يقع
فيه الخطاء لا يخفى عليك ان الخطاء خطاء والصواب خطاء والخطاء خطاء على السواء
واقع في الخطاء فلا تفضل قوله فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس
لا يذهب عليك ان المقدمة الاخيرة سببية مرتب لاحتياج الناس الى المنطق لا انها
تفيد لهم احتياجا الى التعرف عن الخطاء في الفكر بخلاف الاولين فان المتن مسطرة
بسبب متوسطة والا لم يبعد والاشك ان هذه المقدمات الثلث تفيد احتياج
الناس الى المنطق فترتب لهم عن الخطاء في الفكر علم ان لها الرسم والغاية من
الامور الثلثة التي هي الرسم والغرض والموضوع فلا تقتضي احد الامرين بقي الامر
الثالث الذي هو الموضوع قوله لسلم الكتابة او لجدوله وهو كعلم يقول الى
القضية الكلية وهذا افضل من قيل النقل الارتجال للمناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه ولعل ان كلا منهما امر يتوصل به الى امور كما لا يخفى قوله
في الاصطلاح قضية كلية يعرف منها احكام جزئياتها عصوله ما ذكر من بعض المحققين
من انك اذا قلت مثلا كل ما هو مرفوع فانما عمل مرفوع لا يتناول نحو قولنا
قصد من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية

امر كلى اخصيه كلية تحكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهى الاحكام العارضة
على حضو بيتا على الجزئيات كقولنا زيد فى قولنا قام زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو
مرفوع الى غير ذالك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل القانون والاصل والضابطة والقاعدة اسما لهذه القضية
الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها فاستخرجها منها الى الفعل يسمى
تفريعا وذالك بان تجعل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل
وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع
فتخرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذالك غيره وكيفية التفريع
ان تجعل موضوع القضية على احد جزئياته كزيد مثلا فيحصل صغرى وتجعل القاعدة كبرى
لها كما سبق فى المثال المفروض زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج
من هذا ان زيدا مرفوع فالقضية الكلية تسمى اصلا وقاعدة وضابطة وقانونا و
انتاج الحاصلة فرعا واستنباطا والاحكام بالقوة القريبة الى الفعل تسمى تفريعا
قوله اى موضوع العلم اه اعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فى ذالك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان فانه موضوع لعلم الطب لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
اللاحقة له واحواله الطارية عليه من حيث الصحة والمرض والاولى ان يقال ان العلم
بعضها من بعض ثم انه ذاتيا صعبا عند القوم انما هو بتمايز الموضوعات كما مثلنا
مثلا اصول الفقه بان علم الفقه يبحث فيه عن احوال المكلفين من حيث انها تعارض
وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن ادلة السمعية من حيث انها يتنبط
منها الاحكام الشرعية سلمنا كانت تلك الابحاث متمايزة فلم قلت ان موضوع الطب هو البدن
لموضوع الصرف والنحو فان موضوعهما الكلمة من حيث انها يبحث عن احوالها من حيث
الصحة والاعتلال تكون موضوع الصرف ومن حيث انها يبحث عن عوارضها من
حيث الاعراب والبناء تكون موضوع النحو والاخفى عليك ان المصنف فى هذا المقام

هو التصديق

هو التصديق بان موضوع المنطق الا يصدق كما بين فى موضعه الا انه لما كان
هذا التصديق موقوفا على معرفة مطلق الموضوع عرفه فقال وموضوع
العلم اه وبه يعرف ان موضوع المنطق ايضا ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية قوله والمراد بالذاتى اه والمعلم ان موضوع العلم ما يحمل فى
هذا العلم عليه او على اجزائه او على انواعه او على اعراضه الذاتية
او على انواعها اعراضه الذاتية اى الامور الخاصة التى تحمل وتختص به بان توجد
فيه ولا توجد فى غيره المباين له بحسب الوجود ولا يكفى وجودها فيه فقط
نوع منه ايضا فان الوجود فى الذاتى غير يكون فى الحقيقة نوعا من الاعم والعرض الذاتى
على ما ذكره المحشى قسمان الاول ما يعرض لشئ اولا وبالذات بان لا يحتاج عروضه وثبوته
للموضوع فى نفس الامر الى واسطة فى العروض اصلا كالتعجب اللاحق للانسان من حيث
انه انسان وقيد الحيثية احترازى لانه قد يعرض العوارض للمعروض
بالواسطة كالحركة بالارادة العارضة للانسان ليس من حيث انه انسان بل من حيث
انه حيوان فعروضها له بواسطة الحيوانية وفى التقييد اشارة الى ان اللام للاصل
لاصل التعجب لان المراد ان التعجب المحمول عليه لاجل انه متصف بالانسانية فى الواقع
ونفس الامر والثانى ما يلحقه بواسطة امر يساويه قائم بالموضوع مساله بحسب الوجود
كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب فالمتعجب واسطة بين العارض المعروض
مساو للمعروض كل انسان متعجب وكل متعجب انسان فالضحك يعرض حقيقة للمتعجب
ثم يعرض عرضه للانسان بالعرض والمجاز كما لا يخفى ومن هذا ظهر ان المراد بالعرض
هذا الخارج المحمول على الشئ وبالذاتى ما يكون بينه الذات على احد الوجهين
المذكورين والتعجب على العوارض حملها على العرض المذكور وزاد واقساما ثانيا من
العرض الذاتى وهو ما يلحقه بواسطة جزء المساوى كالادراك اللاحق
للانسان بواسطة الناطق واعلم ان ما ذكره من فى عرض الذاتى طريقة المتقدمين

فانهم جعلوا العوارض الذاتية قسمين ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب المذكور وما يلحقه بواسطة امر مساو له سواء كان جزءا كاد راك الكليات اللاحق للانسان بواسطة التعجب المطلق او خارجا عنه كالضحك العارض بواسطة التعجب وقسمي هذا الثلثة اعراض ذاتية لاستنادها الى الذات في الجملة فالقسم الاول يسمى عارضا للموضوع و لا يعرض غيره الا بتوسط وهو العرض الاول والاخيران عارضان لشيء لغير له تعلق وانضمام بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له ايضا لا على ان يكون هناك عروضان بل عروضا واحدا منسوبا الى شيء بالذات والى الموضوع بالعرض واما الاعراض الغريبة فهي ما هو عارض للعرض بواسطة امر خارج اعم من العرض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم او الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او لامر مباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وليس لنا البحث عنها في العلوم اذ المبحث فيها اثبات الاعراض والمخصوصة بالموضوع اذ هي حال الموضوع بالحقيقة اشاملة له ولغيره لانها ليست حالا له بل لذلك الامر الشاملة فالبحث مثلا عن الحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان يكون من احوال الحيوان فالبحث منها انما يكون في عله فحسب يكون المشهور وعلى هذا عد العارض بحركة الاعم اعراضا غريبة كالحركة بالارادة العارضة للانسان بواسطة الحيوانية فعندهم الاعراض الذاتية ثلثة واما عند القدماء فهي اثنان في الحقيقة وانكار احدهما منتهى الى قسمين كما ذكرنا قوله اولا وبالذات اي اولا وفي ذات الشيء بلا واسطة فالباء بمعنى في الظرفية واولا منتصب على الظرفية بمعنى قبل والاول قسمان صفة وغير صفة فان جعل صفة كان غير منصرف للوصفية و وزن الفعل ومؤنثه اولى اولة وان جعل غير صفة بل بمعنى قبل كان منصرفا لانه لا صفة فيه ومؤنثه يكون اولة ومن ثم دخله التنوين تقول افعله عاما اول واي اول من هذا العام واولا اي قبل هذا العام وهو الكثير في هذا المقام قوله كالضحك الذي يعرض للانسان الضحك هو الابتهاج الحاصل عقيب التعجب والتعجب هيئة انفعالية للنفس تحصل من ادراك الامور الغريبة وقد يطلق على نفس الادراك ايضا فالتعجب العارض لذات الانسان هو التعجب بالقوة بالمعنى الثاني في الذاتي

وحاشية كذا بخط مولينا كذا عفا الله عنه

ليوجد الضحك حقيقة هو التعجب بالمعنى الاول فالتعجب بكلا معنييه واسطة في عروض الضحك للانسان كما لا يخفى قوله فافهم اما اشارة الى ما ذكرنا انفا او الى دفع اعتراض وهو ان التعجب هيئة انفعالية تحصل للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الانسان الا بواسطة امر مساو له وهو ادراك الامور الغريبة ودفعه بان التعجب اطلاق احدهما على تلك الهيئة التابعة الثاني على نفس ذلك الادراك المذكور والمراد هو الثاني واما اشارة الى دفع لتسامح في عبارتهم حيث اطلقوا مبادي المحمولات وارادوا بها المحمولات المشتقة منها فان المراد بالتعجب والضحك هو المتعجب والضاحك لان المراد بالعارض للشيء هو ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والمحمول على الانسان هو المتعجب لا التعجب واما اشارة الى ان العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر وان كان العلم بثبوتها لها محتاجا الى البرهان كما سيأتي في مبحث القضايا المتعلقة من المثلث فافهم ولكن لا مطلقا حتى ليسل العرف مطلق المعلوم التصوري موصلا اولا فان المنطقي يبحث عن الموصل وغيره لعدم ترتب الفايدة على بحثه وهو الايصال الى المطلوب وكذا الاطلاق الواقع في التصديق واما الحجة المتحققة في ضمن القياس والاستقراء والتمثيل فهي عبارة عن المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى المطلوب التصديقي سواء كان استدلالا لاعرجا لكلي على جزئيها كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم او بالعكس كقولنا كل واحد من الانسان والفرس والغنم والوحوش والطيور تحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حيوان كذلك او مرجا لجزئي على جزئي اخر كقولنا البهند حرام لان الخمر حرام فالموضوع هو الحجة مطلقا لا القياس وهو فاسد والمنطقي ينظر فيه حاصل ما ذكره في الموضعين ما ذكره بعضهم من ان نظر المنطقي مقصور على البحث عن الكليات الكاسبة فلا بحث له عن المعلوم كليا كان او جزئيا وذلك لان المنطق وضع مقدمة للعلوم الحكمية والمقصود منها تحصيل كمال النفس الانساني بقي

بابقائها والاكمال في معرفة المعلوم فلا يبحث عنه في المقدمة بل لا يبحث عن اجزائيات
مطلقا اذ هي ليست موضوعات ولا محمولات في العلوم الحكمية حتى يحتاج الحكيم الى
تصورها فيبحث عنها في مقدمة علمه واما البحث عن الجزئي الحقيقي والاضافي وبيان
النسبة بينهما فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي وبيانا النسبة
بتتميم للتصور وهو ايضا ان كان يبحث عنه على انه ليس مقصودا بالذات فلا يصح البحث
عنه اذ المقصود انه لا يبحث عنه لذاته واما الاضافي فان كان كليا فالبحث عن
كلي ولا نبحث هنا ويتعلق حشية الايصال الى المطلوب التصوري بحثية الايصال
الى التصديق اشارة الى ان في عبارة المصنف نشرا على ترتيب اللف وذهابا الى
ان التصور لا يكتسب من التصديق وبالعكس بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة
وقد فصل المحقق الشريف بقوله احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في
المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام
واما بوجه ما اي عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب
التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا كون
المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية جنسا وفصلا خاصة فان الوصول
الى التصور تركيبي من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الشارح ههنا على سبيل الاستطراد فالبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات
الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي
بواسطة كون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب
القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام
احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينا كان او غير يقين جازما او غير جازم
وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها

الايصال

الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات و
تواليا فان المقدم والتالي يتوقفان بالتقوم القريبة الى الفعل منهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبيل التصورات وبين المجهول كالحيوان الناطق الموصل اليه بينهما
فان الحيوان معلوم تصوري لكونه الذاتيات الجنس وهي الجوهر والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة والقابل للابعاد الثلث والناطق معلوم تصوري اخر وهو
المدرك للكليات فانهما اذا تركبا تركيبا مخصوصا يتقدم الجنس على الفصل
يوصل الى تصور الانسان المجهول بالكنه وان كان معلوما بوجه ما فالمعلوم
اعم من الكنه والوجه والواجب في التحصيل ان يكون الطريقان مختلفين والا لزم
تحصيل الحاصل بتقدير اتحاد الطريق وطلب المجهول المطلق يتقيد بعدم
كون المعرف معلوما من جميع الوجوه ويسمى ذلك المعلوم التصوري قولا شارحا
لشرحه وكشفه ما هيات الاشياء وكونه في الاغلب مركبا من قبيل تسمية
السبب باسم المسبب اعلم ان الموصل الى التصديق ليسمى حجة ودليلا واما الدليل
فنظم واما الحجة فلان من تمسك باستدلال على مطلوبه غلب على خصمه من حج
يحج اذا غلب على خصمه فالحجة في الحقيقة اسم للغلبة لانها انما اطلقت على
المقدمات الموصلة الى المعلوم التصديقي كالصغرى والكبرى اطلاقا للسبب باسم
المسبب مجازا مرسلا او في المقدمات سبب للغلبة وهي مسبب المسبب باسم المسبب
فاخذ من المسبب وضع لسببه للعلاقة المسببية فيوق الحجة ويراد بها الموصل القريب
الى المطلوب التصديقي وهما من قبيل المعاني فانما يوصل الى التصور ليس لفظا
الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق هو مفهوم القضايا
لا الفاظ الدالة عليها فالمنطقي من حيث هو منطقي لا ينظر في الالفاظ بعد
تعلق نظرهم بالذات اليها وانما يبحث عنها من قبيل المعاني اما كون المعرف والحجة

من افراد الكفى واما باعتبار عدم خلوها من الالفاظ فلا يصح التعليل على
الافادة والاستفادة يعني ان حصول الافادة والاستفادة بغير اللفظ كالاشارة
والكتابة وان كان ممكنا الا انه لما جرت العادة في الافادة والاستفادة باللفظ
اعتبروا في بيان المعاني المصطلحة اعانة عليها فان قلت ان الاعمى قد يمكن
تعقل المعاني بدون الالفاظ وهو فاسد لامتناع تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
فان المعنى ما وضع اللفظ بازائه فالمعنى هو الصورة الذهنية من حيث انه وضع
اللفظ له فلا يعقل الخ الاصل اللفظ قلت ان المراد من المعنى ههنا غير ما ذكرت وهو
الصورة الذهنية من غير اعتبار اتصافه بتلك الصورة وكثيرا ما يطلق المعنى
على ما لم يستفد من اللفظ لكن يخدشه انا نعتبر ههنا في الدلالة الالتزامية
اللفظية الوضعية وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة على الوجه
الكلي المتناول لجميع اللغات غير مختص بلغة دون لغة اخرى بتكوين هذه المباحث
مباينة لمباحث المنطقية فانها امور قانونية شاملة لجميع المفهومات وان اورد
امثلة مخصوصة بلغة العرب كالكلمة لزيادة الاعتناء بها لانه على اشارة كما
يشعر به قوله في عباراتنا اهل هذا الفن فالبحث عن الالفاظ من حيث
الافادة والاستفادة قد عرفت ان افادة المعاني واستفادتها موقوفة على الالفاظ
فان المنطقي اذا اراد ان يفهم غيره بحقيقة او يقدر بها او يقدر بها بالقول الشارح
المحقق فلا بد هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك ومن ثم صار الفظ فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني فلاحتياج اليها من حيث التفهيم او التفهم لا من حيث
الفهم ايضا لانه اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين لا يحتاج
اليها لانه يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا لا لفقد وتعودها
بملاحظة المعاني من الالفاظ حتى كانها لا يمكنها تعقل المعاني الا بتخيل الالفاظ
ووجوبا لانتقالها الى نفسها اليها وتعقلها المعاني المجردة في غاية الصعوبة ونهاية
المشقة عليها كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فتكون الالفاظ محتاجا اليها في

الافادة

في استفادة المنطقي من غيره وافادته اياه وكذا سائر العلوم وكذا الاولى ان
تعد مباحث الالفاظ في المقدمة كالحد والغاية والموضوع لا في صدر المقاصد
الا ان يقال انهم اوردوها هنا نظرا الى شدة مسيس المنطق في طريق التعليم والتعلم
اليها فكانها نزلت منزلة الجزء واعلم ان المراد بالحيثية هو الجهة من الالفاظ
من الالفاظ صرح بهذه الحيثية لان فيه اشارة الى ان الحيثية المأخوذة في قولهم
لا شغل للمنطقي من حيث منطقي بالبحث عن الالفاظ ليست للاحتراز عن كونه
نحويا كما يتوهم من ظاهر هذا الكلام ولهذا قال المحقق الشريف ضرورة ان مباحث
الالفاظ ليست من فروع اصلا منطقا كان او نحوا او غيرهما بل لتفيد بها
انما هو للاحتراز عنه من حيث كونه مفيدا او مستفيدا ازاله من هذه الحيثية
شغل بذلك فلا اعلم فيه شيء كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء
اعني الدلالة كون الشيء بحالة متى اطلق واحس فالمدلول الشيء الاول يلزم من
العلم به العلم بالشيء الثاني الذي هو المدلول كالانسان الدال على الحيوان
الناطق وهذا التعريف يشمل الدلالات الاربعة لان جميعها كذلك الصفة والمراد
بالعلم هو الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا كان او غيره كالظن
والجهل المركب والتخييل فالاول هو الدال وهو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وعكسه ذلك هو المدلول لانه هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر
العلم به سبب الوضع الواضع اي يجعل الشيء الاول بازاء الثاني وتعيينه
له سواء كان ذلك الوضع والتخصيص نوعيا او شخصيا مشتركا كان او منفردا
وسواء كان معنى اولا فالدلالة التي تسمى وضعية والوضع جعل اللفظ بازاء
المعنى وتخصيصه به بحيث متى اطلق واحس ذلك الشيء فهم منه الشيء
الثاني فيدخل فيه المشترك والمنفرد فخرج الاخير على الاولى الاكثرى ودلالة
الدواة الادبج وهو المخطوط والعقود والنصب والاشارة على مدلولاتها

واما المخطوط فهي خطوط موضوعة على الحروف بين وضعها دالة على الاوزان
وامثالها واما العقود وهي الهيئة الحاصلة من وضع انملة الابهام على عقود
سائر الانامل عند تعداد الاشياء واما الكتب فهي موضوعة للعلامات التي يعرف
بها الطريق وغيره ولهذا الموضوع جزئيات موضوعة لمعان مخصوصة صرفية وغير
هي موضوعة للتراسل والعيان او الحاجب في البيداء والاهداء وهاهنا جزئيات متعددة
كل منها موضوعة لمعين يفهم الحرف وقس الباقي وبين فيما ذكرنا على الاجمال فتسمى تلك الدلالة
في غير لفظية كما لا تسمى دلالة لفظ زيد على ذاته لفظية قوله كدلالة الدماغ على القوة
العقل لان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المخيلة وهو دلالة طبعية
لفظية واما بفتح الخاء المعجمة والحاء المهملة فدالة على وضع الصدر وهو المراد ههنا يقال الرجل اذا استعد للعدو
للحركات التي تدفع بها الطبيعة اذى من عضو ما كالرئة والاعضاء التي
تتصل بها وتتم بانقباض الصدر وانبساطه وحركة الجاف المقتضية لذلك هو الطبيعة
فلذلك سميت تلك الدلالة بالطبيعية قوله ودلالة سرعة النبض على الحمى البنفض
حركة وضعية للمشابهة بين قبضها وبسطها المتعديل الروح بالتبريد واخراج فضلاته
واجناسها لانه عشرة الاولى المقدر لكونه طويلا وقصيرا ومعتدلا وعريضا ومتسطا
ومتوسطا ومشرفا ومنخفضا ومعتدلا والثاني كمية ونعني بنوع الحركة لكونه قويا
او ضعيفا او متوسطا والثالث زمان الحركة لكونه سريعا او بطيئا او متوسطا
والرابع قوام الآلة لكونه صلبا او لينا او لحاصل بين بين لكونه متواترا او منقطعا او
او متوسطا والسادس ملاسة الآلة لكونه حادا او باردا او متوسطا والسابع مقدار
ما في العرق من الرطوبة لكونه عديما او خاليا او متوسطا والثامن الاستواء في اجزاء الآلة
واختلافه فيها لكونه مستويا او مختلفا والتاسع الانتظام في الاختلاف وعدم الانتظام
لكونه مختلفا لانتظام او غير مختلف الانتظام والعاشر الوزن لكونه جميلا الوزن
او غير جميل الوزن وانواع النبض كثيرة منها المنشاري وهو نبض سريع متواتر صلب

مختلف الاجزاء

مختلف الاجزاء في الشهوق والصعود في التقدم والتاخر والصلابة واللين و
منها الموجي وهو شبيه بالمنشاري الا انه ليّن ومطرح ومنها الدودي الا وهو
شبيه الموجي الا انه صغير ومنها النملي وهو شبيه الدودي الا انه اصغر واشد
تواترا منه ومنها ذنب الفار وهو نبض يأخذ من مقدار الى اعظم منه او اصغر ثم
يرجع الى مقدار الاول ومنها المطرق وهو نبض يقرع الاصبع ولا يكتفي فيتم
باخر ومنها ذو القرع وهو الذي يتوقع فيه حركة فتكون ساكنا ومنها
الواقع في الوسط وهو الذي يتوقع فيه سكون فتكون حركة وغير ذلك من
انواعه وانما اطنبنا الكلام في غير هذا القسم لتظهر ان الدلالة الطبعية غير منحصرة
في الطبعية للفظية كما زعمه بعض المحققين لوجودها في مثل هذا المثال فالدلالة
الدلالة غير لفظية وهو ظاهر ولا عقلية بان يكون من قبيل دلالة الاثر على المؤثر
واما معلولي علة على الاخر لان المراد بالدلالة العقلية ههنا ان يجد العقل بين
الدال والمدلول علاقة ذاتية بان يكون للدال نوع ما للطبع مدخل فيها وذلك
يتحقق فيما نحن فيه لاقتضاء الطبيعة عند اعتداد المزاج بنبض مخصوص والا
على ذلك الاعتدال وعند خروج ذلك المزاج عن الاعتدال الطبيعي افراطا وتفريطا
نبضا اخر كذلك لكن التوهم شهوقه وسرعته على الحمى المحرقة مثلا ومدخلية العقل
في هذا لا تخرجها عن كونها طبيعية بل الامر بالعكس كما في دلالة المحرقة على التخلخل
والصفرة على الوجلة فان مقتضى ذلك هو الطبيعة وهي غير لفظية فدلالة
الدلالة لفظ دينار وفي لغتنا لفظ الهلل شاع الى علم اعتبار الوضع في العقلية
الصرفة وتبديل دين بزيد يوهم ان الوضع دخل في الفهم وانما اعتبرنا هذا القيد
احترازا عن وراء الجدار فانه لا يعلم وجوده الا بدلالة اللفظ عليه وجود اللافظ وذلك لان المسموع
من الشاهد يعلم وجوده لا بدلالة اللفظ عليه بل بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عقلا بخلاف المسموع
من وراء الجدار فانه لا يعلم وجوده الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وكدلالة

الدخان على النار وان موارد الدخان موجود يدل عقله على ان هناك نارا لان
دلالة الاثر على المؤثر تام والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وهو باطل
فان الصدع على الصانع الواحد العدل فاقسام الدلالة ستة ايضا الدلالة
اللفظية الوضعية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق والثانية الدلالة اللفظية الطبيعية
كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها والثالثة الدلالة الطبيعية غير اللفظية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة
على الوجل الخامسة الدلالة العقلية اللفظية كدلالة لفظ زيد المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ والسادسة الدلالة العقلية غير اللفظية كدلالة الاثر على المؤثر
ولا بد من هذا الايضاح تعميما للمبتدي فاعلم ان انقسام الدلالة الى اللفظية وغير
اللفظية عقلي دايري بين النفي والاثبات وانقسامها الى الوضعية والطبيعية والعقلية
استقرائي لعدم الاطلاع بعد الاستقراء على قسم رابع اذ ليس عليها مدار
الافادة والاستفادة دون غيرها لانها مضبوطة محصورة بخلاف الدلالة الطبيعية
والعقلية فانها غير مضبوطتين اما الطبيعية فلانها بسبب اقتضاء الطبع والطبائع
مختلفة فجاز ان يقتضي طبع شخص مالا يقتضيه طبع آخر وكذلك العقلية فيختلف
كل واحد منهما باختلاف الطبايع والعقول فلا يكون مضبوطة بخلاف الدلالة الوضعية
فانها مضبوطة لان من علم الوضع يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ومن لم يعلم
لم يفهم كذلك ومن ثم صار مدار الافادة والاستفادة محصورا في الدلالة الوضعية
اللفظية وخرج الدلالات الاربع الطبيعية لانه لا دلالة للفظ بحسب وضع
الواضع اما على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له فمطابقة كدلالة لفظ الانسان
على الحيوان الناطق سميت تلك الدلالة بالمطابقة لان اللفظ مطابق اي موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا وافقها ودلالة اللفظ على جزء
الموضوع له من حيث انه اللفظ موضوع لمعنى فدخل فيه دلالة المعنى المدلول باللفظ

فتضمن

فتضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان الانسان انما دل على الحيوان فقط
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى قولنا الحيوان الذي هو مدلول اللفظ سميت
بالتضمن لان جزء المعنى الموضوع له متحقق في ضمنه في دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له والدلالة
اللفظية على الخارج عن الموضوع له من حيث انه خارج عنه فالتزام كدلالة الانسان
على الضاحك فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق والضاحك خارج
عنه سميت بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل خارج عن الموضوع له وانما لزم ان
يكون كل لفظ لمعنى والكل معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان بل لا بد من
دلالة على الخارج اللازم فالتي يتبادر الاذهان السابقة على الفهم ولا شك ان المعنى
سابق على المسمى فان ظهور الدلالة على تمام ما وضع له في غاية الظهور ثم دلالته
على جزئه لانا لا نعني بالدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام على ما ذكرت
شكلا حتى يرد ان الكلام الفصيح على فصاحة المتكلم فانها دلالة لفظية وضعية مع انها
عن الاقسام الثلثة ويمكن ان يجاب بانا نخرج من الدلالة بان يراد بها ما يحصل بالوضع
بانه المعنى او كله او لازمه فيرجع هذا الحصر الى الحصر العقلي اذ لا يتصور قسم لغير ما ذكر
من امتناع اصم خرس وهو الدلالة على الخارج اللازم لتقييد الدلالة الالتزامية
باللازم رجوعه بان اللزوم شرط فيها لا جزء من مفهومها اذ مفهومها الدلالة على
الخارج فحسب كما لا يخفى وانما قيدنا احدى الدلالات الثلث بالحيثية لئلا ينتقض
بعض الدلالات ببعضها كما اطبنا في كتابنا الكبير فعليك بالرجوع هناك وانما قلنا
سواء المناسب لمقابلة الجزء ذكر لفظ مشعر بالتركيب كلفظ الكل والجميع والمجموع وعبارة
المطابقة من محسنات الكلام فزيد وبان في هذا العدد توضيح جواب المقصود على الحسنات
الخارجية لخروج الدلالة المطابقية على المعنى البسيط على الدال التقديس فيه انه يحصل
المراد بلفظ العين في مقام التمام مع كونه اخصر في الكلام الا ان فيه تنبيها على ان لفظ
التمام لا يشعر بالتركيب لانه عدوا عما يشعر بالتركيب اليه واما لفظ العين فيشعر

لانه موضوع له بخلاف دلالة اللفظ على الجزء فانه تابع لدلالته على الكل وكذا دلالة اللفظ
على الالتزام المسمى فانه ايضا تابع لدلالته عليه لانهما يفهمان من اللفظ باعتبار الموضوع له
فالتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع فيستلزمان المطابقة قطعا وهو
ظاهر فتامل فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق وفيه بحث لانه ان لم يتحقق
دلالة المطابقة بالفعل فمن اين يحكم بان هذا المعنى جزء المسمى او لازمه وذا لدلالة
على المسمى فاذا لم يتحقق المطابقة لم يتحقق التضمن والالتزام جزما والاصل في الجواب
ان يقال ان المعنى المطابقي في تلك الحالة ايضا معزوم غاية ما في الباب انه ليس بالفعل
فالمطابقة لازمه لها بمعنى انه لهذا اللفظ معنى واوان انه ليس له معنى
مطابقة بالفعل كما هو فظاهر من كلامه فعنده انه حيث لا تضمن ولا التزام فلا معنى
معنى مطابقي له وان اريد ان له معنى مطابقيا متروكا عند اشتهاره في الجزء واللازم
ففيه انه يلزم تحقق المعنى المطابقي التحقيقي لا التقديري والى هذا اشارة
الى جواب سوال مقدر تقديره انهم صرحوا بان الفعل مستقل في الدلالة على معناه
التضمني وفي المطابقي لاشتماله على النسبة التي هي معنى حرفي لا تعقل الا بتبعية
الفاعل فلو تلفظ بالفعل مجردا عن الفاعل تحقق التضمن بدون المطابقة وكذا لو تلفظ
اللفظ في لازمه كالشمس في الضوء يتحقق الالتزام بدون المطابقة فلا يستلزمان
والجواب ظاهر من كلامه وفيه ما لا يخفى كما لا يخفى اذ يجوز ان يكون للفظ
او لا يخفى ان الاقسام في لا يستلزم وعلامه اربعة الاول ان المطابقة غير مستلزمة
للتضمن والالتزام لجواز ان يكون معنى اللفظ بسيطا ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون
التضمن والالتزام اما التضمن فلان المفهوم له بسيط لا جزء له واما الالتزام فلان الموضوع
له لا لازم له فرضيا كدلالة اللفظ الله على ذاته المقدسة واما الثاني ما عرفت ان التضمن
والالتزام مستلزمان للمطابقة والثالث ان التضمن لا يستلزم الالتزام لجواز ان يكون

عدم استعداد بالتركيب ظاهر لا يحتاج الى تنبيه ففي التمام فائدة لا يوجد في العين
لكن بقي شيء وهو ان لفظ التمام في هذا المقام فايد لتمام المعنى بدونه لان ما الموصولة
تفيد العموم فيتبادر الذهن الى تمام معناه سيما في مقابلة الجزء واللازم اي ٥
فتدبر اي في دلالة الالتزام لما عرفت من ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له
فلا بد من اللزوم البين بمعنى الاخص وهو المعتبر في دلالة الالتزام دون البقية
بخلاف دلالة المطابقة والتضمن فانهما غير محتاجة في الدلالة على شيء كما لا يخفى
سواء كان هذا اللزوم الذهني اي ما ذهب اليه ابن الحاجب والتردد غير
صحيح في عرف هذا الفن لان المعتبر عندهم هو اللزوم الذهني سواء كان الذهن في الحالة
الراهنة كما هو المعتبر عند اهل العربية والاصوليين والتردد اشارة الى المذهبين
في مناسب في بحث المنطق فكان المصنف كاخالهم نظرا الى انه لو اعتبر اللزوم العقلي لخرج
كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المحاورات والمخاطبات والمؤلفات مع ان معظم الاستفادة
والاستفادة عليها فلا وجه لتحديد اصطلاح بلا ضرورة كالبصر بالنسبة الى العمى
فان البصر لازم ذهني لكلي تحقق الملزوم اعني العدم في الذهن تحقق اللازم اعني
البصر له بحيث يستحيل انفكاكه بدونه وليس البصر جزء للعدم لان معنى العدم البصر
خارجا عند ذي المضاف اليه خارج عن المضاف سواء كانت داخلة فيه كما اذا اعتبر المضاف
من حيث انه مضاف او لا كما اذا اخذ من حيث ذاته كالجود بالنسبة الى حاتم
فان لزوم الجود لحاتم الطائي ليس بمقتضى العقل كالزوجية للاربعة لانا كثيرا ما
ننفصل الملزوم مجردا عن لازمه بل بحسب الغرض والعادة ولا شك ان هذا اللزوم
غير معتبر عند المنطقيين بل المعتبر هو العقل فقط فوقع الدلالة على المسمى لا شك
ان دلالة اللفظ على الموضوع له حقيقة وهو الاصل ودلالة اللفظ على جزء الموضوع
له او لازمه مجاز وهو الفرع ومن ثم اذا استعملا في معناهما يحملان على الحقيقة
بخلاف المسمى ويفهم الجزء او اللازم بالتبع لا خفاء في ان دلالة اللفظ على المسمى لا بد
لا نه موضوع له

معنى اللفظ مركبا ولا لازم له فى تحقق التضمن بدون الالتزام لعدم اللزوم الذهنى فيه كما
الخاص وهو مركب من المكانين العامين لان معناه سلب الضرورة عن الجانبين فاذا دل
الامكان على الامكان العام اعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كان دلالته
عليه تضمنا ولا لازم له حتى تحقق الالتزام والرابع ان الالتزام لا يستلزم التضمن
لجواز ان يكون معنى اللفظ بسيطا لا جزء له وله لازم ذهنى كالشمس فان معناه قرص
وله لازم ذهنى وهو الشعاع فى تحقق الالتزام بدون التضمن لعدم ترتيب الموضوع له
والثالث والرابع اشارة بقوله فلا يستلزم غير واضح فى النظر فابن اعنى التضمن
والالتزام كما ذكرنا وانما لم يتعرض المصنف للاخير اعتمادا على فهم المتدرب وبما قررنا
قبل من ان المعتبر فى الالتزام هو اللزوم البين بمعنى الاخص اعنى كون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم لا يرد ما زعم الامام من ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور
كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام لان هذا اللازم اعنى سلب الغير
لازم بين بمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم
بينهما وهو غير معتبر ههنا اى اللفظ الموضوع وضعا شخصيا او نوعيا كما فى الجامد
ان اريد به دلالة جزء منه مترتب فى السمع حقيقة او تقديرا كما فى ضرب يحمل جزء منه مطابقا
كان او تضمنيا او التزاميا وان حصر بعضهم فى الاول نحو الركب كراكب الجمال فان الراكب مقصود الدلالة
منسوب الى موضوع ما والجمال مقصود الدلالة على القسم الثانى بالتبعى ويجمع المعنيين بمعنى راكب الجمال
وقولنا مترتب فى السمع لئلا يلزم تركيب كلمة للدلالة ما دتها على الجزء وصورتها على الوزن لان المعنى
من المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهى الفاظ او حروف الهيئة مع
المادة ليست كذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا فلا تغفل فانه مزلة اقدام
انما يتحقق بتحقق امور اربعة واتحادهم المركب على المفرد لان موضوع المركب وجودى وموضوع المفرد
عدمى والوجودى اشرف من العدمى فيحكم فى الاتحاد بالتقديم او ان كان واحدا سواء كان واحد
التركيب

التركيب غاية جهدا كما لا يكون لفظ هيئة كما لعبد الدائم لكثرة الاستعمال فان لفظها وتركيبها مفرد
لا جزء له وان كان معناها مركبا كون معناه جزء معنى وعلى الدلالة على الاجزاء فان العبد بالمبتدأ
الموضع التركيبى يدل على العبودية وكذا لفظ الله يدل على الالوهية لكن ليس شئ من هذين
المعنيين جزء له فانما شاكل عبدا لان جزء اللفظ اما ان يكون مستقلا او لا فالاول
هو الثانى والثانى هو الاول كالحيوان الناطق على الشخص انسان وتوضيحه ان لفظ
الحيوان باعتبار الوضع التركيبى يدل على معنى وهو جزء المعنى المقصود الا انه الموضوع
الهيئة الانسانية مع التشخص وكل من الماهية والتشخص جزء المعنى الموضوع له الحيوان
جزء للماهية الانسانية فيكون جزء للشخص الانسانى الذى هو المعنى الموضوع له الجزء
جزء لكن دلالته ليست ادة فان المراد من الحيوان الناطق فى الوضع العلمى هو الشخص
الانسان مع قطع النظر عن ماهية وحصوله ان الحيوان الناطق اذا جعل علما للشخص
انسان كان معنى مركبا اضافيا فاللفظ كذلك واما اللفظ فاحدهما الحيوان وثانيهما
الناطق واما المعنى فاحدهما الماهية الانسانية وثانيهما الشخص فالاول اذا دل الحيوان الذى
هو جزء اللفظ على مفهوم الحيوان الذى هو جزء الماهية الانسانية وجزء معنى
الموضوع له الحيوان الناطق اعنى الماهية الانسانية مع التشخص فدلالة لفظ الحيوان
على الحيوان الذى هو جزء الماهية الانسانية وهو جزء الحيوان الموضوع له الحيوان
دلالة على جزء الجزء كالجزء الحقيقى اعنى الماهية الانسانية جزء الجزء جزء لكن دلالة
ليست بمقصودة وكذا الناطق فانه كان جزء الجزء جزء اللفظ صدق عليه دلالة على جزء المعنى
الموضوع له وانما اوغلنا غاية الايضاح لانه مزلة اقدام اقدام العقلاء حتى ذهب
بعض صدره الى ان اقسام المفرد ثلثة فاورد القسم الرابع فى الثالث فلا تغفل وقوله
اى صحيح السكوت عليه والمراد صحة السكوت سكوت المتكلم على المركب اما ان يكون ذا اجزاء
المركب مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به او المعلق فى الشرط
عند ذكر اللفظ اخر كانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به او انتظار المحكوم به

ذكر المحكوم عليه في ضرب زيد تركيب تام وان احتاج الى مضروب وزمان و
يكون من شانه ان يتصف بهما اراد به ان الجزء ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل
الماهية لم مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى مفهومية ذا للاخبار والمتكلم بالا
ان صدق الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم والبديهيات الاولية لا يحتمل الكذب
اصلا لانا اذا قطعنا النظر عن مفهومية المتكلم ومفهومية تلك الملفوظ ولاحظنا
محصل مفهوم ذا للاخبار وجدنا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذا لك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وامكان النظر الخالي عن المفهومية صدقا محضا لا يحتمل الكذب
وبما ذكرنا يندفع الشبهة الموجودة في هذا المقام وهي ان الجزء ان طابق الواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يطابقه لم يحتمل الصدق فلا يشتمل الخبر على ان يحتمل
اي يحتمل الصدق والكذب لانه ليس بخارج الا نشاء بنسبة تطابقه او لا تطابقه
وبعد ثم ما التصورات وهو انواع لانه اما ان يكون بحيث لا يدل على طلب الشيء بالنظر
وهو التنبيه او يدل والا يخلو اما ان يكون المطلوب به الفهم فهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل كقولنا اضرب او
وانهى ان كان المطلوب عدم الفعل كلا تضرب او يكون مع التساوي فيضع
الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال والدعاء نحو ربنا اغفر لنا او لا تؤاخذنا
وهيهنا اشكال وهو ان الاخبار ان اشتملت على النسبة الحكمية والكذب دون غيرهما باعتبار
اشتمالها على النسبة الذهنية الشروع بذلك بوقوع نسبة اخرى خارجية عليها
فلذا لك احتملت عند العقل مطابقتها لها فقولك زيد قائم مشتمل على نسبة ذهنية
مشروع بذلك بوقوع نسبة اخرى هي ان القيام ثابت له في الواقع ونفس الامر
الا ان هذه النسبة لا تستلزم تلك النسبة الخارجية استلزاما عقليا لجواز تخلف
مدلول اللفظ عنه لان دلالة اللفظ على مدلوله وضعية لا عقلية حتى لا يتخلف
التخلف كما في دلالة الالوان على الحوائج بخلاف الانشاءات فيه قولك يا زيد القائم
فانه مشتمل على نسبة ذهنية وهي قيام زيد وكذا لك اضرب لانه في قوة قولك
اطلب منك الضرب والجواب عنه بان قولك يا زيد القائم وان كان مشتملا على
نسبة ذهنية الا انها ليست مما الشيء من حيث هو بان القيام ثابت له في نفس

الامر

الامر بل من حيث ان فيها اسنادا الى موضوعه كقولك زيد قائم لان المتبادر الى الفهم
ان لا يوجد شيء الا بما هو ثابت له واما قولك اضرب فليس مشتملا على تلك النسبة
اصلا بل استلزاما اذ هو في قولك اطلب منه الضرب فالنسب الجزئية مشتركة
بين ما يوصف باعتبار بالصدق والكذب والتقييدية الانشائية باعتبار
ذا لك الانشاء والاستلزام يحتمل ان يوصف بهما لا بالنظر الى نفس المفروض واما
المفردات نحو محمد اصلا لعدم اشتمالها على نسب قطعا احكام يصح
السكوت عليه اي التفيد المخاطب فائدة تامة بان يكون مستتبعا للنطق اخر
ينتظر المخاطب كما اذا قيل غلام زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان زيد قائم
او قاعد مثلا تقييدا ان كان الجزء الثاني قيدا للاول مخصصا اياه سواء كان ذا
سواء كان تركيبا تقييديا اضافيا كما في المثال الاول او توصيفيا كما في المثال الثاني او
متعلقا كما في الثالث وبانتفاء كل من هذه القيود يبقى ذا لك المركب
نحو غلام زيد وخمسة عشر فالاول تركيب مزجي اداه واسم والثاني مزجي اسمان بان
لاحتياج الوضع ضميمة والمراد بالاستقلال استقلال المعنى بالمفهومية من غير حاجة
الوضع ضميمة اخرى اليها سواء كان ذا لك المعنى مستقلا مطابقيا او تضمنيا كالجزء
الفعل فان معناه الحدثي يبقى غير مستقل بحريئية النسبة الخارجية الى المتبائين و
لاشتمال انا لمركب المستقل على غير المستقل غير مستقل فاستقلاله باعتبار معناه
التضمني اعم الحدث بخلاف الادات فتامل وبان يكون بحيث كلما تحققت
الهيئة التركيبية اه هيهنا بحوث سبق بعضها في تحقق الكلمة وضروب اعتبارها منها
ان الدلالة باعتبار الهيئة التركيبية دون المادة ليخرج ما يدل عليه بجوهر ومادة
لا بهيئة وصورة كامس واليوم والصبوح والغبوق بخلاف الكلمة فان دلالتها
على الزمان باعتبار الهيئة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة لا لمجرد
المادة لعلم باتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ونصر ويضرب
وهيهنا اشكال وجواب قد ذكرناهما في الكتاب الكبير والثاني يتحقق تلك الهيئة في ضمن
مادة موضوعة مخصصة بشيء ليخرج المهملات كجسق والثالث ان يكون مصرفا منها
ليخرج ما لم يوضع لكن غير متصرف فيها كمجرد ضرب للعسل الابيض والواضع بعد

تحقق الامور المذكورة فهم والحدوث زمنة الثلث فدخل نحو اضارع على تعدد بين الحقيقة
والمجاز ظاهر واما على تقدير الاشتراك بين الحال والاستقبال فلانه يدل في ضمنها
على معين وان لم يكن ارادة المعين مع اداة ما سواه وبينهما بون بعيد ويخرج اسم
الزمان كمغرب ومذهب فانه يدل على الزمان لكن لا احد الازمنة الثلثة
بل على مطلق زمان وهو الغائة في قيد الهيئة فهم او زمان الماضي والزمان
كمتصل غير قار الذات فانه يدل على متنوع من حركة الفلك الاعظم ومقدار الحركة او الامر الموهوم
المتنوع من بقاء او جبلتا والمراد هنا ما يقوم الحرف فلا يرد انتقض علم ان
تسمان تفصيلي وهو ان يمنع الخصم مقدمة معينة من مقدمات المستدل الدال على
مدعاه او يمنع كلية صغراه على التعيين ويسمى ذلك منعا ومناقضة ايضا
ولا يحتاج المناقض في ذلك الى شاهد فان ذكر شيء ما يقتضي المنع بذلك الشيء يسمى
للمنع واجمالي وهو ان يمنع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا
بمعنى ان هناك خللا فلا بد من شاهد على الاخلال وهو ليس للنقض والمنع معا فثبت
الفرق ان لا يمنع الخصم شيئا من مقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اوتى دليلا مقابلا
لدليل المستدل والا على نقيض مدعاه فعلى هذا اشترط تحقق الهيئة التركيبية في ضمن
مادة موضوعة متصرف فيها الدفع النقض نحو حبسن وجر خرج الاول بالوضع والثاني
بالتصرف فتدبر كله في اصطلاح المنطقيين لانها اخوذة من الكلم تسكين اللام
وهو الجرح كانها دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم فيكلم الخاطر بتعيين معناها
وفي عرف النحاة فعل لتضمنه معنى الفعل اللغوي اعني الحدث فاداة في عرف المنطقيين
ويدخل في الاداة الحروف والكلمات الوجودية كان الناقصة وانما لم يستقلا في الدلالة
لانه لو قيل من ضلا او كان ابتداء او في جواب سوال لم يقف الذهن منهما على معنى
محصل ثما لا بد لان انفراد اعلى معنى متعلق بل انما يدل لاسنبة لا يعقل الا مع
مع نسبة بينهما فلا يصلحان بانفرادهما لان يوضعا او يحملا اي يبتدا بهما او
فهما او معا وعدم استقلال الاداة مما لا خلاف فيه واما الوضع الوجودية
فعنه خلاف والاصح عدم استقلالها وعلى ثم كانت من الروابط الزمانية كما يجيء وانما سميت

وانما سميت هذا القسم اداة لانها الة في تركيب الفاظ بعضها مع بعض كحرف
هذا النحاة لان الحرف في اللغة بمعنى الطرف لانه في طرف وجانب من الاسم والفعل في
عدم الاستقلال وعدم قبول علامتها ولم يذكر الاسم لانه في كلا الاصطلاحين
ليس اسما لانه اسم رتبة من بين الالفاظ فيكون مشتركا معنى مفهوم الشمول وهو العلق
المطلق المفرد لا للاسم لانه المتبادر من تعريفهم الذاتي والثالث فصاعدا مع ان
قوله ايضا الحاصل النص على ذلك المعنى والاشارة في غاية الظهور وكيف لا وقد مر قوله
فيما بعد وان كثرا فان وضع لكل فشرط اه على ان المراد من المفرد وهو المطلق الاسم
فقط فان الاشتراك والحقيقة والمجاز المنقول او صاف المطلق فان العلق قد يكون
مشتركا كعلق بمعنى وجد وافترى بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا
كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا اذا استعمل
بمعنى ضرب خرطا مثلا وكذا الاداة ايضا يكون مشتركا كمن بمعنى الابتداء والتبعيض
وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كما اذا استعمل
بمعنى على فتدبر وفيه تحقيق حاصله انك قد عرفت ان اقسام اللفظ باعتبار
معناه الى العلم والمتواطي والمشكك لمطلق المفرد لا الاسم وحينئذ فعلوم من
هذا اندراج الفعل والحرف في العلم والمتواطي والمشكك على تقدير اتحاد
معنيهما لان تعريفهما صادق عليهما مع ان المنطقيين لا يسمون الفعل والحرف
بالعلم والمتواطي والمشكك لان العلم نوع الجزئي واخواه نوع الكلي والفعل
والحرف لا يتصف معناهما بالكلية والجزئية فكيف يسميان بهما الاسم
بل حقق في موضعه اه المحقق هو المحقق الشريف حيث قال انما اجعل
هذه القسمة مختصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب
اتصاف معناها بالجزئية والكلية معنى الاسم من حيث هو معناه ما لم

للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معنا مستقل يصح ان يوصف بالجزئية
ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصح ان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه
من حيث هو معنا ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان معنى
من مثلا هو ابتداء مخصوص مخلوط بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو
آلة للملاحظتهما وجزء لتعرف حالهما فلا يكون لهذا الاعتبار ملحوظا فلا يصح
ان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا
فانه يشتمل على حدث كضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة للملاحظتهما على قياس معنى الحرف وذلك المجموع اعني
الحدث مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصح
ان يحكم عليه بشئ نعم جزءه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل عند اخذه مسندا
الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار وجه من معناه محكوما به واما باعتبار وجه معناه
فلا يكون محكوما عليه ولا يكون محكوما به اصلا فان الفعل انما امتاز عن الحرف
باعتبار واشتماله معنا على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى و
لا وجه معنى يصح ان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت اضف الى ذلك المعاني
التي عدلت عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تعتقد على ان تحكم عليه او به ولا
اظنك في ريب من ذلك وكذا عدل عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك
تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ فان ما حدث به بلفظ او نائبه اليه
واما مجموع الضرب والنسبة المحدث بينه وبين غيره فما لا يصح ان يكون محكوما عليه
ولا به بخلاف عدل عن معنى الانسان بلفظه فانك تجد صالحا لان تحكم عليه وبه
صلوحا لا شبهة فيه فتظهر ان معنا الاسم من حيث هو معنا صالحا للاتصاف

بالكلية

فتكون الالفاظ اعلاما والموضوع له خاصا اعني الجزئيات المعينة واليه ذهب
اكثر المتاخرين وليس هذا القسم عام الوضع وتابعي اما ذهب اليه قوم ومنهم
العاجي للعلم وهو ان الوضع والموضوع له كلاهما عاما كلي او اخرها عند
يتشخص وعياذ فيه جزئيا لانه قائل بان المعرف واللام موضوعه لمفهوم
كلي فيتشخص عند الاستعمال فليس تشخصها باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعمال وليس
على اصحيح لما ذكرنا بانا نجد لفظ ما وهذا مثلا لا يستعمل الا في استحضار معينة اذ
لا يصح ان يقال انا وبين آبه متكلم ما ويقول هذا وبين به مشارا له لا بعينه ولا يصح
ان يكون موضوعة لواحد منها والا يكون [illegible] مجازا وظاهر انه ليس
كذا الدال على كل واحد والا كانت مشتركة موضوعة لكل او مشاعا بعد والا فوا
وجدانه واضح فاذا بطل ذلك فعياني ما قلناه وفي ذلك بانه لو صح ذلك
كان وهذا واذ مثلا مجازا ان لا حقايقها اذ لم يستعمل في الموضوع له اعني
المعرف الكلي بل المتصف فذلك اصلا وهو مستبعد اذ كان كذلك لما اختلف ائمة اللغة
في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما استدلوا من نفى الاستلزام الى التمسك باشلة تا
نحو قاستاكلوه على سياق فوجب ان يكون موضوعة لكل واحد من الجزئيات وضعا عاما لا يلزم
شيء مما ذكر وفيه ولا يخفى عليك ان اسما الاشارة على راي المصنف من المجاز المتروكة الحقيقة
وعلى راي المحققين انها الجزئيات حقيقتها واعلم ان الوضع والموضوع له انكافا عاما ابن ليسيى
نكون كليا وانكافا خاصا ابن ليسيى علما كزيد وانكافا عاما الوضع عاما والموضوع له خاصا ليسيى
عام الوضع كالحروف وليلهما على راي المصنف وليين وانكافا الوضع خاصا والموضوع عاما هو عكسه
وهو ظاهر الكلام حاصل الاعتراض انه اذ يريد بالمعنى في هذا التقسيم الموضوع تحقيقا
يلزم عدم صحة تعداد الحقيقة والمجاز من اقسام متكلم المعنى لان بعضها التحقيق
اعني الحقيقة والعدد واقع على المتصف من اقسام متكلم المعنى بقوله والا تحقيقة وحاف
بل لابد من حمله في متعلق المعنى فيكون ذا الكلام خبطا منه وان اريد بالمعنى ما استعمل فيه
اللفظ

اللفظ سواء كان اللفظ له تحقيقا كما في الحقيقة او تاويلا كما في المجاز الذي علاقته
المشابهة باداة او دعوى المشبه في حنيس المشبه به كالاسد للرجل الشجاع فلو جعل
يدخل نحو اسماء الاشارة والمضمرات والموصولات على مذهب المصنف في متكلم المعنى
لكثرة معنى المستعمل فيه اللفظ ويخرج عن متعلق المعنى لعدم كونه صاحبها متعلقا فلا
حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا لان قيد وضعا لاخراج ما كان معنى له
كليا في الاصل ومشخصا عند الاستعمال كاسماء الاشارة فهو خارج عن متعلق المعنى
والاخراج فرع الدخول والا يلزم تحصيل الحاصل والجواب ان ههنا احتمالا وهو
ان يراد من اللفظ له معنى احدهما او من ضمير معناه وحكم في قوله اذ انزل السما
باض قوم وعيناه وان كانوا غضابا اراد بالسما الغيث وبالعين الربيع اليه من
وعيدا البت وهو من محسنات المعنوية البديعية فتقول ان المصنف اراد بقوله المتعلق
معناه المعنى الحقيقي ومن ضمير في قوله وان كثر معنا المستعمل فيه اللفظ كما يعين
به الحشي ره فيندفع كلا الاعتراضين اعلاه واما قولك المعنى المستعمل فيه اللفظ للحقيقة
والمجاز كيف يصح عدهما من اقسام متكلم المعنى واما الثاني فلان المعنى الحقيقي لاسماء
الاشارة واخواتها متعلق فهي بعد داخلة في العلم فلابد من قيد وضعا ليخرج عن متعلق
المعنى او نقول باختيار الشق الثاني ودخول نحو اسماء الاشارة على مذهبه في متكلم
المعنى وضروجه عن متعلق المعنى لانيا فذكر قوله وضعا لانه ليس احترازيا بل تحقيق
لمعنى العلمية فان المستعمل فيه اللفظ بدون الوضع لا يلزم ان يكون علما او تقول
على هذا التقدير ان قولك انها خارجة عن متعلق المعنى فلا حاجة الى اخراجها قلنا
لما كان اللازم من انها اذا عدت بالقياس الى صاحبها المجازية ان يكون اعلاها
في ذلك النحو تشخص صاحبها ولكن كل احتياج الى اخراجها فاخرجها بقوله وضعا
فتدبر على ذلك او في ادعى الشوبة سواء كان صدق هذا المعنى العلم على افراده

بالسوية في الخارج او في الذهن كالانسان والشمس فلا نسلم له فرد في الخارج وصدقه
عليهما بالسوية من غير ان يتفاوت افراده معنا بالاولوية فالاولية والشمس لهما في
في الذهن حملها عليهما بالسوية فعلم ان المراد به امكان الصدق والحمل الايجابي الصدق
بالفعل فان ليس بشرط في المتواطي والمراد بالسوية عدم التفاوت بوجه من وجوه التشكيك
الاتية ويسمى هذا القسم متواطيا لان افراده متوافقة في معنا من التواطؤ بمعنى التوافق
قوله على بعض اخر كالعلية كالوجود فان حصوله في الواجب تعالى قبل حصوله في الممكن
لكونه علة له وانما سمي هذا القسم مشككا لان الاختلاف على الوجه الاولية مع الاشتراك
في معنى شيكك الناظر في اختلاف الناظر بحسب الجهة والحقيقة الكلية او يكون صدقه
على بعض اولى او بسبب ذلك بان يكون حصولها في بعض اولى واقدم واشد من البعض
الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب تعالى اتم واثبت واقوى منه في الممكن لاقتضاء
ذاته واستحالة زواله نظرا الى ذاته والا عدة والا ثبتية تدل على قوته
وعرضه بقوله ان تفاوت باولية او اولوية مثال غرضه ان التشكيك على اربعة اصناف
الاولية والاولوية والاشدية في الزيادة فلم تر الاخيرين وذكر الاولين في عداد المشكك
ربما بانه على سبيل التمثيل ويمكن ان يدرج الاشدية في الاولوية لان الاشدية كالاولية
الموجبة للاولوية واعلم ان تشكيك مقابل للتواطؤ وهو انما يكون في الذاتيات
لا غير والتشكيك لا يجري فيها وتحقق التشكيك في الاولين في العرضيات ظاهر واما عليه في
الذاتيات لاستواء نسبة الذاتي الى جميع ما هو ذاتي له بمعنى انتفاء الاختلاف بالاولية والاولوية
بالضرورة بخلاف عدم الاختلاف بالشدة والضعف بالزيادة والنقصان كيف وقد
تحصل انفا سفة الى قبول الذاتيات الاختلاف بهما فحمل الاولين في الدليل في نسخة كما على
بان الاشد والاضعف اما ان يشتملا على شيء ليس في الاضعف والاقص او لا
على الثاني لا يكون بينهما فرق وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء معتبرا في الماهية او
وعلى الاول لا يكون الاضعف والاقص من تلك الماهية ضرورة انتفاء الماهية با
انتفاء جزئها وعلى الثاني لا يكون الاختلاف في الذاتي بل في الخارج وهو خلاف

الفرض

المفروض فالفرد ان المختلفان بالشدة والضعف لهما ما فيه الاشتراك وهو الماهية الجنسية
وما به الاختلاف وهو الفصل المنوع فالنوع انما هو باعتبار النوع لا المشترك
بينهما والاستاذ ان القول بالتشكيك على المفهوم المشتق من المبدا النسبة الى
معروضيها كالاسود مثلا بالنسبة من الى الجسمين وذلك واحد فثبت ان مفهوم
الاسود مقول بالتشكيك على اسودين معنيين باعتبار ان السواد في احدهما اشد
من السواد في الاخر بمعقل العقل بمعونة الوهم فيتزع من الاشد ية مثل الاضعف و زيادة
وعجلة اليها ضرب من التحاليل كما في السواد القوي بالنسبة الى الضعيف وكل
الاول والاقص من تلك الحيثية نعلم من ذلك ان الاشد والاضعف مختلفان
بالماهية والجنس هو الجامع بينهما والفصل هو الفارق بينهما والتشكيك انما هو
باعتبار الثاني دون الاول وههنا شبهة في نفي التشكيك وهو ان التفاوت
المذكور ان ماخوذ في ماهية المشكك اي مسمى فلا اشتراك للافراد فيه ضرورة
ان البياض الماخوذة في الثلج هو اللون المفرق للبصر مع خصوصية اشتداد فيه فلا
اشتراك للعاج فيه معنى بل لفظي وان لم يكن ماخوذا في مسماه بان يكون مساويا
البياض وهو مجرد اللون المفرق للبصر فلا تفاوت فيكون مفهوم الثلج لا مشككا
بان التفاوت ماخوذ في ماهية ما صدق عليه مسمى المشكك من الافراد لا ماهية مسماه
فلا يلزم التواطؤ لا عتبار التفاوت في الافراد لا الاشتراك لعدم اعتباره
في ماهية المسمى والحاصل ان التفاوت انما هو في الافراد لكن لا مطلق بل باعتبار
حصوله فيها وصدقه عليها فقوله فلا تفاوت في المسمى من حيث هو ممنوع
لكن لا يستلزم ذلك التواطؤ لجواز التفاوت والاختلاف فيه باعتبار
الى الافراد وان اراد انه لا تفاوت اصلا ممنوع لجواز التفاوت باعتبار

بالسوية في الخارج او في الذهن كالانسان والفرس فلا نسلم انه فرد في الخارج وحده
عليها بالسوية من غير ان يتفاوت افراده بالاولوية فالاولية والاشمسية انما في
في الذهن حملها عليها بالسوية فنعلم ان المراد به امكان الصدق والحمل الايجابي لا
بالفعل فان ليس بشرط في المتواطي والمراد بالسوية عدم التفاوت بوجه من وجوه التشكيك
الاولية ويسمى هذا القسم متواطيا لان افراده متواطئة في معنى من المعاني مختص عن التوافق
[illegible]

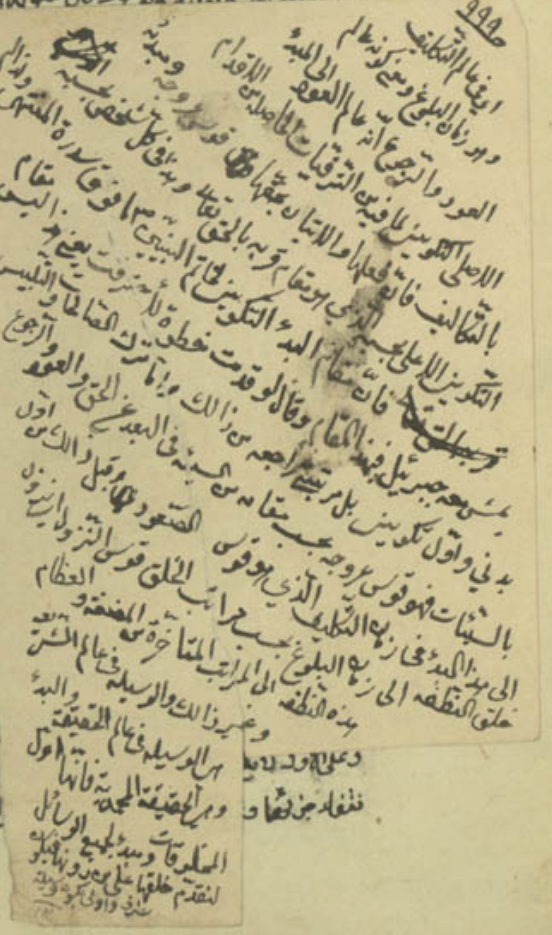

الفرض فالمراد بالمختلفان بالشدة والضعف لهوا ما فيه الاشتراك وهو الحقيقة الجنسية
وبايه الاختلاف وهو الفصل المنوع فالنوع انما هو باعتبار النوع لا المشترك
بينهما ولا شك ان القول بالتشكيك هو المفهوم المشتق من الحقيقة الجنسية الى
معروضيها كالسواد مثلا بالقياس الى الجسمين وذلك واحد فثبت ان مفهوم
السواد مقولا بالتشكيك على السوادين معناهن باعتبار ان السواد في احدهما اشد
من السواد في الاخر بمعنى العقل بمعونة الوهم ينتزع من الاشد حقيقة مثل الاضعف و زيادة
وعجلة اليهما ضرب من التحليل كما في السواد القوي بالنسبة الى الضعيف وكل
الاشد يلزمه الاضعف بتلك الحيثية فعلم من ذلك ان الاشد والاضعف مختلفان
بالحقيقة والجنس هو الجامع بينهما والفصل هو الفارق بينهما والتشكيك انما هو
باعتبار الثاني دون الاول وههنا شبهة في نفي التشكيك وهو ان التفاوت
المذكورة ان ماخوذه في حقيقة المشكك اي مسمى فلا اشتراك للافراد فيه ضرورة
ان البياض الماخوذة في الثلج هو اللون المفرق للبصر مع خصوصية اشتداد فيه فلا
اشتراك للعاج فيه معقول بل لفظي وان لم يكن ماخوذا في مسماه بان يكون مساويا
البياض وهو مجرد اللون المفرق للبصر فلا تفاوت فيكون متواطيا لا مشككا لان
بان التفاوت ماخوذة في مسماه ما صدق عليه مسمى المشكك من الافراد لا مهية مسماه
فلا يلزم التواطوء لا عتبار التفاوت في الافراد لكن الاشتراك لعدم اعتبار
في مسماه المسمى والحاصل ان التفاوت انما هو في الافراد لكن لا مطلق بل باعتبار
حصوله فيها وصدقه عليها فقوله فلا تفاوت في المسمى من حيث هو ممنوع
لكن لا يستلزم ذلك التواطوء لجواز التفاوت والاختلاف فيه باعتبار
الافراد وان اراد انه لا تفاوت اصلا ممنوع لجواز التفاوت باعتبار

الفرض

باعتبار المعنى عليها فتأمل بل قد يكون بالزيادة والنقصان كالمعاد بالنسبة
الى الذاهبين والذهاب فانه في الاول اشد منه في الثاني او بالنسبة الى الضعف
كالوجود فانه بالنسبة الى واجب الوجود اشد منه في الممكن لانه اثر الوجود
في وجود الواجب اكثر واشد لقوة اثاره كما ان اثر البياض وهو تفريق نور البصر
في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وهذا كلام وهو انهم جعلوا الاشدية
باعتبار كثرة الآثار وسعة المحال وانت ان ذلك كاين في التواطي ايضا كالانسان
لان بعض افراده كالنبي والامام المعصوم عليهما السلام اكثر واكمل جميع الخواص
الانسانية كالادراك وغيره وكيف ما كان لم يتكلم بالمشكك في التقسيمات
والعلائق الجسمانية اصلا واعلم ان الشدة والضعف يطلقان في الكيفيات
كالسواد والبياض وان التزايد والتفاضل في الكميات كالمقادير من السطوح
والخطوط والاجسام التعليمية الابتداء بوضع علاقة اي بدون ملاحظة
مناسبة بينه وبين المعنى الاول فيدخل فيه المرتجل لجعل المنقول من المعنى
المعنوي الى العلم ويخرج المنقول اذ لا بد فيه من المناسبة والا تشتبها والا لكان
عدم التعرض للمنقول لانه حينئذ لكان لمناسبة فهو مندرج في الحقيقة والجهان
ضرورة ان المنقول حقيقة عند الناقل ومجاز عند غيره والا فهو داخل في
المشترك حتى فالمراد بقوله لوضع بالحقيقة ان يكون اللفظ موضوعا لكل واحد
من تلك المعاني المتعددة على السواء بوضع علاقة بالنسبة الى كل واحد من دون
اعتبار التقدم سواء كان بين المعاني مناسبة اولا وسواء تعدد الوضع او اتحد
فلا يقتضي تعدد الوضع كما مر الاشارة ولا المنقول والمرتجل والحقيقة
والمجاز وفيه انها لا يعلم حال تعدد الوضع على ما هو وليس هذا القسم شركا لفظيا
بل لفظي لوضع العام والموضوع له الخاص فلا يستعمل له في كل واحد حتى يعاند
[illegible]

وضعه الواحد من تلك المعاني والا لزم احمالاته وهو باطل والجواب عما يقال ان قولك او لا يكون
كل اي لا يكون موضوعا كل واحد كما عقل ان يكون النفي راجعا الى القيد عنى ابتداء كذلك
يعقل رجوعه الى المقيد اعني موضوعا فكيف يصح قولك لا احالة واجابا بالمنع بانه قد يحتمل
ذلك ظاهرا الا ان الجمهور حتما من الوضوع قرينة صارفة عن هذا الاحتمال ولا يخفى
عليك ان هذا الاعتراض غير وارد حتى احتاج الى الجواب لان الشيخ بالفاظه صرح بان
النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد رجع النفي الى القيد فقط فاذا قلت ما جاءني القوم
اجمعون كان نفيا للاجتماع دون الحافظة على هذا وظاهر التحليه وبعض
تلامذته الان بقي ان يقال ان الشيخ انه اذا دخل النفي على كلام فيه قيد فقد يرجع
النفي الى القيد فقط فاذا قلت ما جاءني القوم اجمعون فخ يرد اعتراض وجاز الى الجواب
لم قوله بحيث يتبادر الى الذهن الثاني اذا الاطلاق مجردا عن القرائن يعني ان يتبادر المعنى الثاني
والسباق الذهن اليه عند الاطلاق مجردا عن القرائن عند اهله لا مطلقا مثل ان الصلاة
عند الاطلاق يتبادر منها الذهن اذا استعمل المشرعون في الاركان المخصوصة لا اذا
اطلقها اهل اللغة على تقدير كونها منقولة الى الاركان المخصوصة وليس عليه بأس
المنقولات سواء كان بين المنقول منه والمنقول اليه تناسب كالصلاة او لا كالعين
وقد يفرق بينهما بان الاول منقول والثاني مرتجل ولم يجعل الاول اي ما يتبادر
المعنى الاول بالعلية بل يستعمل تارة في المعنى الاول مجردا عن القرائن واخرى في
الثاني مقرونا بها اما الاول فظاهر فان الاسد اذا اطلق مجردا عن القرائن يتبادر منه الذهن
الى الحيوان المفترس وهو الحقيقة واما الثاني فلان الاسد اذا استعمل في الرجل
الشجاع لا بد من قرينة صارفة عن معنى الحقيقة كما في رجل حمار في قولك رايت اسدا
يرمي او في الحمام صلاة بينهما وهو الشجاعة والجرأة ليس اللفظ حقيقة من
حيث ان الاسد اذا اطلقه او موضوعة فاكتفت منه على يقين فعلى لفظ الحقيقة فحوله

فعيل بمعنى المفعول مشتقة من حق المتعدي بأحد المعنيين المذكورين وح تشكل بالثلاث
الفعيل بمعنى المفعول ليستوي فيه المذكر والمؤنث كقولك رجل جريح وامرأة جريح فلا يلحق
التاء على النقل من موصوفية الى الاسمية كما في الذبيحة والنطيحة او يحمل لفظ
الحقيقة في الاصل حاديا على موصوف مؤنث فيذكر باعتبار الكلمة كما ذكرت بقبيلة
بني فلان فان لحوق التاء في هذه الصورة واجب لدفع اللباس بخلاف وجوبا بها على
على موصوف مذكور ولواخذ الحقيقة من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء ايضا
بمعنى الفاعل لابد من تاء التأنيث لعدم الاستواء وكون الحقيقة صفة للكلمة في الحقيقة
فاذا استعمل اللفظ في موضعه الاصلي فهو ثابت في مقامه معلوم الدلالة ليسمى
مجازا ومجازا الشيء بجوزه اذا تعداه ولا اشكال ان اللفظ اذا استعمل في المعنى المجازي
فقد مكانه الاول وموضعه فهو اما مصدر ميمي استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ
المذكور او اسم مكان بمعنى ان المتكلم جاز في اللفظ من موضعه الاصلي الى موضع اخر فهو محل
الجواز او مكانه لابد من قائل بمعنى ان النقل يقتضي امورا ربعة بل خمسة
يتحقق صنعا الناقل والمنقول منه والمنقول اليه ونفس اللفظ المنقول والنقل
مثلا اذا نقل لفظ الصلوة من الدعاء الى الاركان المخصوصة يتحقق الامور الخمسة الاول
الناقل وهو اهل الشرع والثاني المنقول منه وهو الدعاء والثالث المنقول اليه وهو
الاركان المذكورة والرابع المنقول وهو نفس الصلوة والخامس النقل اعني فعل الناقل
فتدبر ليسمى منقولا شرعيا لهذا القسم وان كان صدقه جاريا في الاصطلاحي الاانه
يسمى به لشرفه فانه وكذا حاصله كالصلوة والصوم والحج وغيرها من المسائل الشرعية
الاصلية وعلى الثاني نرى لها اسما مقابلا للعرفي الخاص كالدابة فانها في اصل اللغة
لكل ما يدب على الارض ثم نقل العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الحمار والبغال
والخيل وعلى الثالث اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار والبلغاء كالفعل فانه كان
في اللغة اسما للمصدر وعن الفاعل كالاكل والضرب والطلب ثم نقله النحوي الى الكلمة

دلت

دلت على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكذلك بواقي الاصطلاحات
ايما حاصل عند العقل وهذه العبارة اولى مما وجد في بعض النسخ اي ما حصل في العقل
ما عند العقل اعم من الكلي والجزئي بخلاف ما في العقل لانه مختص بالاول لان الجزئي حصوله
انما يكون في الاذهان لا في العقل نفسه كما هو الحق فيجب من ذلك تعميم المقسم ليدرج فيه
القسمان معا واعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وعلى ان نسبة الادراك الى قواها نسبة القطع الى السكين واتفقوا على ان صور الكليات
والجزئيات المجردة حاصلة فيها كالعقول والنفوس المجردة وانما اختلفوا في ان
صور الجزئيات الجسمانية المادية هل هي حاصلة فيها ام لا فذهب بعضهم الى الثاني
مستدلين بان صور الجسمانيات منقسمة فلو ارتسمت في العقل لانقسم بانقسامها
وذهب الاخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول الصور في العقل
يجوز ان يكون على سبيل ما ويلتفى ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب
الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بانتقالها بواسطة الآلات فانه ما يقتضي
المبصر مبصر شلا لم يحصل الجزئي المبصر في العقل فعلم مما ذكرنا ان المدرك للكليات
والجزئيات في الاذهان العقل اي النفس الناطقة كما هو المشهور من انها مدركة للكليات
بذاتها اي برسم صور الكليات في ذاتها وتدرك الجزئيات بالاتها اي برسم صورها
في الاتها والمدرك للجميع ليس الا ايا ها ثم ان صور الكلية المرتسمة في ذات النفس مستفادة
من صور جزئياتها المرتسمة في الآلات فان النفس تدرك اولا بالاتها الجزئيات المتكثرة
التي ترتسم صورها في تلك الآلات ثم ينتزع عنها بعد تشخيصها صورة واحدة كلية ترتسم
بذاتها فاحفظ ذلك فانه عظيم نفعه وجليل قدره باعتبار انه فهم منه
ليسمى مفهوما واعلم ان المفهوم والمعنى والمدلول واحد بالذات ومغايرة
بالاعتبار فحيثما ان المستفاد من اللفظ معلوم واللفظ ليسمى مفهوما لفهمه منه

منه ومن حيث انه مقصود منه ليس معنى وموجبا ان اللفظ دال عليه ليس معنى حاصلا ولا كونه
مدلولا عليه باللفظ وانما قد يستفاد من اللفظ لان المعنى لا يطلق على الصور الذهنية
من حيث هي هي بل من حيث انها فائدة وذا انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية
العقلية او الطبيعية غير معتبرة كما ذكرناه وقد يتوهم ان اطلاق المعنى على المعقول الذهني
التي هي المعلومات بحيث لا يحتاج الا تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا وهو غير
مناسب لهذا المقام لان المعنى باعتبار الوضع يتصف بالافراد والتركيب بالفعل ولم
يسلم حصول هذه الافراد والتركيب فتامل الغرض ههنا تجويز العقل لا
التقدير بل واعلم ان الجزئي هو الذي امتنع فرض صدقه على كثيرين بمعنى ان المفهوم
بمجرد حصوله عند العقل امتنع فرض صدقه على كثيرين كذات زيد فانها اذا حصلت
عند العقل استحال فيه فرض صدقها على كثيرين بمعنى انها لا يجوز العقل صدقه
على كثيرين وان امكن تقدير صدقه على كثيرين فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها في
هذا المقام كقولنا لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه بمعنى قولنا ان
لم يكن زيد جزئيا كان صادقا على كثيرين فيكون الفرض بمعنى تجويز العقل لا التقدير فيلزم
ان يكون ضعيف البصيرة ادراك شبحا وجود عقله ان يكون زيدا وعمرا وبكرا وغيرها
يلزم ان يكون هذه الصورة كلية ويمكن ان يقال انه ليس في هذه الصورة امكان فرض
صدقه على كثيرين لان العقل لا يجوز ان يكون هذا الشبح كثيرا في الخارج بل يحكم بامتناع
ذلك بمجرد النظر الى هذا الشبح وههنا بحث وهو ان كما ان الجزئي الحقيقي شيئا يمنع العقل عن فرض
صدقه على كثيرين وهو الشخص كذلك للكليات الفرضية شيء وهو شيوع الفائض
بحيث لا شيء اذا لاحظها العقل مع ملاحظة الشيء يمنع عن صدقها على كثيرين وحكم
بامتناع ذلك في الخيالي وحكم بامتناع فرض صدقه على كثيرين ولم يعتبر ذلك في
الكليات الفرضية وحكم بامتناع فرض صدقها على كثيرين لعجيب بان الشخص جزء للجزئي
فلاحظة الجزئي لا يمكن بدون ملاحظته فاذا لاحظه العقل مشخصا صار ذلك
سببا لتجويز فرض صدقه على كثيرين بخلاف ذات الشيء فانه ليس جزء للكليات المذكورة
فيمكن تصورها

فيمكن تصورها بدونه فاذا لاحظها العقل بدونه لم يمنع فرض صدقها على كثيرين فتدبر
انتفعت فوائده قد عرفت من معنى الجزئي الحقيقي معنى الكلي بالقياس اليه ويعرف ذلك ايضا
بالاضداد ايضا ان الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من حيث انه متصور
من وقوع الشركة على كثيرين اي على صادقة حسبما نقل العقل على كثيرين وامكان فرض الاشتراك فيه
كالانسان وانما قيد الكلي بنفس التصور لئلا يخرج مفهوم واجب الوجود بالذات اذ الكليات الفرضية
بالذات اما الاول فلان مفهوم واجب الوجود بالنظر الى الخارج جزئي وبالنظر الى الذهن
كلي فانا نعلم بالدليل الخارجي قطع عروق الشركة عنه لكن عند العقل لا يمنع فرض صدقه على كثيرين
وان لم يقع لوجود دليل اثبات الواحدانية والبرهان او نفي الشريك عنه واما الثاني
فلخروج الكليات الفرضية عما لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء كالاشيء والاموجود
والا لامكن العام عن تعريف الكلي الا الاشيء والاموجود مثلا لا يمكن صدقهما في نفس الامر
على شيء من الاشياء فان كلا في الخارج فهو شيء وموجود فيه وكل ما في الذهن فهو شيء و
موجود فيه فلا يمكن صدقهما كما نفيناها على شيء اصلا لكن هذه الكليات لا يمنع فرض العقل
بمجرد حصولها في العقل الذهن من اشتراكها ويمكن ان يكتفى في النفس فقط عن فرض وجود مفهوم
واجب الوجود والكليات الفرضية الاولى فقد ذكرنا واما الثانية فلان الكلي الفرضي اذا
لاحظه العقل مع ملاحظة شيء لم تنافيه الجزئية لا شيئا فان العقل حينئذ يمنع عن فرض
اشتراكها بين كثيرين واعلم ان المصنف قدم الجزئي على الكلي لان الجزئي اشرف لان مفهوم
وجود مفهوم الكلي عدمي والاشرف اولى بالتقديم وبعبارة وبايضاح الكلي انفع
في العلوم كلها وبيان ذلك تحت الضبط فخلافا للكلي الجزئي وبالاعتبار شبانة لهوى
وبان الكلي جزء للجزئي كالانسان الذي هو جزء لزيد مثلا والجزء مقدم على الكل بالطبع
وبالتقسيم بحسب الذات وذات الكلي مقدمة في الاغلب على ذات الجزئي بالطبع فقدم
في الوضع ليوافق الوضع الطبع واعلم ان مفهوم الكلي والجزئي بحسب الوجود الذهني لا يصيب

الوجود الخارجي وان كانت افراده الكلي ممتنع الوجود في الخارج كافراد شريك الباري تعالى فيدخل
جميع اقسام الكلي فيه او امكنت الامكان على قسمين الاول الامكان العام وهو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام يعني سلب الكتابة ليس بضروري
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام يعني ثبوت الكتابة ليس بضروري الثاني الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين اي بجانبي الوجود او سلب احدهما لا بعينه كقولنا زيد كاتب بالامكان الخاص
يعني سلب الكتابة وثبوتها ليسا بضروريين له وزيد ليس بكاتب بالامكان الخاص
يعني ثبوت الكتابة وسلبها ليسا بضروريين له فاذا وقفت حقيقة كل من الممكنين
تقول ان اراد المصنف انا نعلم بالامكان في قوله او امكنت الامكان الخاص لزم جعل قسيم الشيء
قسما له لعدم صدق الامكان الخاص على موضوع واجب الوجود الذي اندرج تحته وهو
مقسم وكلية وهو بحسب جملة اقسامه وافراده فلا بد من حمله عليه كما هو مبرهن في الكلي و
المقسم ان يقال الامكان العام افراده واقسامه الممكن زيد انسان فلا بد من حمل الامكان الخاص
على موضوع واجب الوجود الذي يكون فيه فرد من افراده بان يقال موضوع واجب الوجود يمكن
الخاص اي ذاته يعني وجوده وعدمه ليسا بضروريين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
بل وجوده ضروري لاقتضاء ذاته اياه وعدم كونه معلولا لغيره حتى جاز انتفاؤه بانتفائه
فجعل موضوع الواجب تعالى الذي كان قسيما للامكان الخاص قسما منه وذا باطل
قطعا فتعين انه لم يرد بقوله او امكنت الامكان الخاص لو رود القسم المذكور وان
بالامكان في قوله او امكنت الامكان العام المقيد بجانب العدم لزم جعل قسيم الشيء قسيما
له لصدقه على الامتناع لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل للحكم
فلو اراد بالامكان العام المقيد بجانب العدم يعني وجوده ليس بضروري فان كان عدمه
ضروريا فهو الامتناع فجعل قسم الشيء قسيما له حينئذ فاذا امتنعت او امكنت لصدق
الامكان عليه بان يقال شريك الباري ممكن وهو صحيح مطلقا وايضا خرج موضوع واجب الوجود
الخاص وايضا خرج موضوع واجب الوجود من قوله فالتقسيم بالمقابل للمذكور
والجواب

والجواب عنه بان المراد من الامكان العام المقيد بجانب الوجود يعني عدمه ليس بضروري وعن ان
كان وجوده ضروريا فهو الواجب تعالى فيندرج تحته موضوع واجب الوجود لصدقه لصدقه
عليه كما هو حقه وخروجه بالامتناع لعدم صدقه عليه كما هو حقه بل الامكان الخاص يقتضي
الامتناع وان لم يكن وجوده ضروريا فهو الامكان العام لم يكن عدمه ضروريا فهو امكان الخاص
كالشمس يا خواتها فيشمل الممكن والواجب الخاص كلها افتدبر او لم يمتنع افراده في
الخارج هذا اشارة الى دفع اشكال ابن سعد حاصل ما ذكره وتابعه انا نفهم من الامكان
الوارد على لفظ الامكان عمله على العام المقيد بجانب الوجود فوقعت في اشكال اخر وهو في
لفظ الافراد على صيغة الجمع لان موضوع واجب الوجود وان امكن ان نتصفه بالامكان العام
المقيد بجانب الوجود لكن ليس يمكن ان يتصف بامكان افراد لان الباري تعالى الفاعل القاطع قائم على
وحدة واجب الوجود وامتناع شريك له اصلا فالواجب لا يندرج تحت امكنت افراده
ايضا اشتمل كلامه على اقتناص حيث صرح باستناع غير الواحد في موضوع الواجب الوجود
وهو باطل قطعا للخالفة ما عليه الاجماع والدليل القاطع والبرهان الساطع و
تقرير الجواب ان المراد بالافراد هي الذهنية لا الخارجية وموضوع واجب الوجود وامكان
في الخارج واحد لا شريك له اصلا الا انه في الذهن يعقل على كثرين بالنظر الى نفس مفهومه
ولو سلم ان المراد بالافراد هي كما يشعر به قوله او لم يمتنع افراده في الخارج فحمل الافراد
على المعنى الشامل للواحد والكثير ولو سلمنا ان المراد بها الافراد قلنا امكان وجود
الافراد في الخارج لا ان ايجاد ان قد قطع اشركة واحصر الواجب باعتباره في فرد واحد
ودليل امتناع غيره في الخارج فتم كالعنقاء اختلفوا فيها فقيل ما امكن
وجوده ولكن لم يوجد وقيل هو ما لم يعرف وجوده في الخارج وقيل طائر لم ير احد
وقيل الداهية يقال اخطفت به غنقاء مغربة وطارت به العنقاء واصل العنقاء
طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم وقيل انها طائر عظيم طويل العنق وكان سكين

سيكن جبل وغير ذلك اضحى اصحاب الوسن كان سيتنقض على الطير كلها جماعة وانقضت
على صبي فاهدبت به فمزقت غلفاً ضربة لانها تغرب ما اخذته ثم انقضت على جارية
فطارت فشكل الى شهرام غطلة بن صفوان فدعى عليها فهلكت وانكل بمالك فانكل
طاير كالشمس اسم لكوكب النهار وهي الكوكب الذي يظهر بالليل يطلع مرة
فانه قد وجد منه هذا الفرد فقط مع امكان غيره او امتناعه اي الغير كالعنقاء
واجب الوجود فان قيل اذا المفهوم من امكان افراد تعدد افراد الممكنة فكذلك يصدق
ذلك على واجب الوجود فورده ومتنع الباقي كواجب الوجود قلنا بعض الاجوبة عن الاول قد ذكرنا
قبل هذا والاحسن في الجواب ان يقال ان المراد من الجمع في الافراد الجنس وهو غير منقض
منقض للوحدة ولا للتعدد كما في قوله تعالى والله يحب المحسنين اي يحب هذا الجنس ولو كان
الا شخصا واحدا ولو بد لقوله اوكنت بقوله او لا لم يرد ذلك لاقتضاء الافراد سلب
كلي او ايجاب كلي ورفعه ايجاب جزئي كالكواكب السيارة تمثيل لكثير المتناهي فانها
مع كثرتها تنتهي الى السبعة معلومة لله تعالى وكذا معدوداته فانه لا نهاية لها في حد و
لا يمكن ان يتجاوز الى الاعداد فانه لا يقف في حد لا يمكن الزيادة عليه على مذهب
الحكماء الفائلين بقدم العالم فان النفوس البشرية عندهم حادثة اصلية عند جمهور
الفائلين بحدوثه ولتعلم ان المعتبر في الكلي تصور مفهومه بقطع النظر عن صدقه عليه فلا يكون
الكثير افرادا فلا يرد ان كل شيء ايضا مطابق لكثيرين اذا تصور جماعة الى ان ينتهي
كل فرد من الجماعة مطابق للمفهوم وذلك اذا لم يعتبر تشخص المحل فتصور المحل بالكلية
والاستيعاب فلا مطابقة واذا اعتبر تشخص المحل فتصور كل واحد جزئي للاخر كلي ان
لا يخفى ان اللام في قوله والكلي للاستغراق بقرينة المقام والمعنى ان كل كلي اذا نسب الى
الاخر بالتصادق والتفارق فلا بد ان يتحقق بينهما احد الاربع واما عكس
النسبة بان يقال الكليان لان المفهومين اما كليان او جزئيان او احدهما جزئي والاخر كلي
ولا شك ان النسب

ولا شك ان النسب الاربع لا تحقق في الجزئيين او في الكلي والجزئي واما الجزئيان فلا يمكن ان
الا تباينا بيانا كهذا الفاكهة مشاركا ابهما الواحد واما الكلي والجزئي فلا يخلو اما ان كان
جزئيا اضافيا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه نوع منه وخاص
منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له كزيد بالنسبة الى الفرس فانه مباين
له بالضرورة فانحصرت النسب الاربع في الكليات المتصادقة على شيء مجيب نفس الامر
واما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين اشارة الى ان من الجانبين تفسر
تباين للصدق الكلي في قوله صدقا كليا كما ينشعر به قوله من جانب فلا يرد
ان الصدق الكلي يعني الجانبين والصادق لهوان محمولا بالضميمة المتعاقدين على ليث
كالانسان والناطق الصادقين على زيد قوله مرجع الضمائر الانسان
بكسر الجيم مصدر جبلي والقياس الفتح من باب ضرب يضرب الا ما شذ من مرجع و
حيض ومقدرة ومصيبة ومغفرة موجبتين كليتين مطلقتين او ممكنتين
ليصح الانعكاس من كليا من الجانبين اذ لا يخلو اما ان يكون الوصف العنواني في حدي
ذات الموضوع هل هو بالفعل او بالامكان كلما خالفوا في الجهة من باب
الكليات فالشيخ على الاول والفارابي على الثاني وكل من العموم مطلقا وموجبة
قولنا في موجبة كلية مطلقة او ممكنة ومسالبة جزئية دائمة او ضرورية
من الجهات المعتبرة في جانب المحمول وموضوعها الاخص لابد من هذا التقييد
ليصح التعريف وحمل الاعم على الاخص كليا من غير عكس بل في الحقيقة يرجع العموم و
الخصوص مطلقا الى موجبة كلية ومسالبة وموجبة جزئيتين كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان وبعض الحيوان انسان الا ان هذا الحكم الجزئي
مندرج في الكلي للملازمة والتصادق فالمراد رجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية
ومسالبة جزئية فتدبر ورجع العموم من وجه الى موجبة جزئية يعني ان الكليتين

الذين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما صدقا جميعا على شيء ولم يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر كان هناك ثلثة
امور احدها ما يجتمعان فيه اعني الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك
والثالث ما يصدق فيها ذاك دون هذا كما اشار اليه بقوله موجبة جزئية
وهو حادة الاجتماع وسالبتان جزئيتان وهو مادة الافتراق احدهما الحيوان الابيض
والابيض فانهما يصدقان على الورق ويصدق الحيوان بدون الابيض على الزنجي
وبالعكس على الثلج فيكون كل واحد منهما اشمل من الآخر وغير ضروري ان يكون اعم منه وبالجملة
انه شمول له يكون اخص منه اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه الآخر
كل ما صدق عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه وانما يصدق عليه عينه لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وان صدق
العين الصادق على نقيض الآخر مع عين الآخر يلزم اجتماع النقيضين فيصدق احد
النقيضين بدون الآخر وهو يستلزم ان يصدق احد المتساويين بدون الآخر هف
ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين لاستحالة ان لا يصدق احد النقيضين حتى يكون
ارتفاع احدهما ليصدق نقيضه حتى يمكن ارتفاع الشيء ونقيضه وكذا لا يجوز اجتماع النقيضين
لان البرهان قائم على امتناع ارتفاع النقيضين واجتماعهما مع انه اول شيء يدل
في حد التميز ويحكم به عقل كل عاقل وهذا يوضح التساوي بين العنوانين هذا
اشارة الى صدق احد العنوانين بدون عين الآخر وقد ذكرنا ان كل صادق على احد
العنوانين فالمتساوي صادق عليه عين الآخر وقد صدق هنا احد العنوانين بدون
الآخر هف اما الاول فلانه اه لما اشتمل قوله كل صادق اه على دعوى بين
احدهما قوله كل قوله اه والآخر قوله وليس كل صادق اشار الاول الى بقوله اما
الاول والثانية بقوله واما الثاني فحاصله اه وقال لو لم يصدق نقيض الآخر
ح كل صادق عليه نقيض الاعم لصدق عين الآخر على بعض ما صدق عليه نقيض
الاعم ضرورة امتناع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون الاعم هف واما
الثاني فلانه اه ولقائل ان يمنع دليل الخصم وهو انه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه

نقيض الآخر

نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص بتصديق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو صحيح فليس كل لا انسان لا حيوان
والا كان كل لا انسان لا حيوان وبعكسه بعكس النقيض على طريقة القدماء
كل حيوان انسان وهو صحيح وايضا دليل الخصم لهذا المطلب وهو ان العام صادق
على بعض نقيض الاعم تحقيقا لمعنى العموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه
ضلال ان الحيوان صادق على بعض اللانسان تحقيقا لمعنى عموم الحيوان فليس بعض
اللانسان اللاحيوان بل عين الحيوان كالفرس ضلال ان لهذا الدليل ادلة ثلثة
امتنان المخمسي اي ونحوها اي وانما يتصادقان كلما بان يكون مسوغ النقيضة كليا والا لكان
من كون نقيض الموضوع كليا لا جزئيا تحقيقا لما اشير به الى التصادق والتفارق فتم
فالحملة اولا به اذ التباين الجزئي صادق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة اي بنحو تصادقا
صادقا وبنحو تصادقا اصلا ورجع التباين الجزئي الى سالبتين جزئيتين فنقول ما ان تحقق
في نفس العموم من وجه او في نفس التباين الكلي والا فالعموم من وجه يفيد ح التباين الجزئي
في كلا المفهومين وبيان تحقق التباين الجزئي مطلقا من غير خصوص مادة التباين الكلي
والعموم من وجه انه اذا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة صدق كل من النقيضين
ايضا بدون الآخر فان لم يصح النقيضان لصدقا كلا انسان واللاحيوان انقلنا ان كلا
واللاحيوان اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه وكلا اللاوجود واللاعدم نقيضان
للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما تباينا كليا وان لم يصدقا كلا
واللافرس اصلا صادقين على الجماد وكلا اللاحيوان واللا ابيض اصلا صادقين على الحجر
الاسود كان بينهما عموم وخصوص من وجه والمثالان المذكوران بينهما التباينة الجزئية
فحي اللازمة في المقام ايضا عموم من وجه كقولنا بعض اللاحيوان لا ابيض
كالحجر الاسود وبعض اللاحيوان ليس بلا ابيض كالجص الابيض وبعض اللا ابيض
ليس باللاحيوان كالانسان الحبشي كلا كالحيوان واللا ابيض انسان فان بينهما

نقيض الاخص

من وجه لان مادة الاجتماع كالفرس ومادة الافتراق كالانسان نفسه والحجر فبان
نقيضهما مباينا كليا يتحقق في ضمنه المباينة الجزئية لان الحكم اذا كان مسلوبا عن جميع الافراد
في جميع الاوقات لا محالة لم يكن مسلوبا عن بعضها في بعضها كما لا شيء من اللاحيوان
بانسان ولا شيء من الانسان بفرس فانهما قالوا اي ظلال الامرين الكليين اللذين
بينهما عموم من وجه قد يكونان بينهما مباينة كلية قالوا اه خلافا لهم كانوا
اكتفوا بالمباينة الكلية بان يقولوا بينهما نقيض الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية
يخرج العموم من وجه واوردوا الكلية لئلا يلزم الكلام المخل بالمرام فقالوا بينهما نقيضا هما
جزئي الحصول المراد مع رعاية الكلام يعني كما انه لا يخفى ان الذي يقتضيه ظاهر
عبارة المصنف انما يصح اذا كان بين نقيضي المتباينين متباينين جزئي كل بين نقيضي
الاعم والاخص من وجه متباين جزئي اذ لو كان هذا المعنى موقوفا على العلم بتقيض المتباينين
ولا علم لعدم سبق الذكر صرف الكلام عن ظاهره بحمل الكلي على مجرد التقييد كما في قوله اعلاما كم
شفاء الجهل شافية كما دماؤكم شفاء من الكلب فخ اشتمل الكلام على تورية وهو من المحسنات
البديعية فانه لما وقع كل من العينين اه لا شك ان المتباينين متغايران تغاير كليا
فيلزم من هذا استلزام صدق كل من العينين نقيض الاخر ضرورة وصدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيجب من هذين الصدقين صدق كل من النقيضين بيان نقيض الاخص في
المجلد وهو التباين الجزئي كالانسان والحجر ونقيضاهما اللاانسان واللاحجر ولا شك
ان الانسان يصدق على اللاحجر واللاانسان يصدق على الحجر واللاحجر يصدق على الانسان فيصدق
كل من النقيضين بدون نقيض الاخر وهو صدق اللاانسان على شيء ما هو اللاحجر وصدق
اللاحجر على اللاانسان فالعينان اللذان يكون بينهما تباين كلي قد يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي في ضمن العموم والخصوص من وجه كما في مثالنا فقد اتضح ان الاجتماع المحال
ومادة الافتراق الحجر واللاانسان وقد تحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم كقولنا
لا شيء

لا شيء من اللاموجود بلامعدوم ولا شيء من اللامعدوم بلاموجود الاول قضية الاستصحاب
وفيه انه عجيب هذا الاستصحاب من العكس بان يقيس بمقتضى العموم والخصوص من وجه متوقف
على تحقق قرينة على نقيض المتباينين بل هذا اولى بخ يتعين الوجه الثاني للعناية
ان نقول التباين الجزئي يعني ان نقول التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص
قرينة اللذين هما العموم والخصوص من وجه موقوف على تقرير قرينة لانه يتحقق مرة في
ضمن التباين الكلي واخرى في ضمن العموم والخصوص من وجه فقبل ذكر العموم والخصوص
من وجه لا يمكن تصوره فلا بد ان يذكر بعد ذكر كلا قرينة وفيه بحث لان معنى التباين
الجزئي صورة في كل من الكليين بدون الاخر وفي الثاني فهو غير موقوف على تصور العموم والخصوص
من وجه نعم تحققه موقوف على العموم من وجه لا تصوره فتم ان لفظ الكلي كما
يطلق به ان لفظ الكلي الجزئي حقيقة وبالاشتراك اللفظي على صدقي المتباينين وان غلب
اطلاقه في المعنى الثاني ويمكن بعيد ان يكون استعماله في المعنى الاول حقيقة وفي
المعنى الثاني مجازا باعتبار تجرده عن القرينة غالبا او قد انه بها في الثاني والاول هو الاظهر
بقيد بقيد الحقيقة لان اطلاق الجزئي حقيقة على المعنى الذي امتنع فرض صدقه
كثيرين لان جزئيته بالنظر الى حقيقة المانعة من الشركة وباذا الكلي الحقيقة
الثابت بالاضافة وانما صح جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وباذا الكلي
الاضافي اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام اشارة الى دفع اعتراض وهو
ان قولكم ان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الهوية المغايرة من المشخصات كما اذا اخذ زيد
عن المشخصات الباقية واحادا شخصا معينا بقيت الهوية الانسانية وهو اعم من زيد
فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا فنقيض قولكم هذا
بعض الموجود فانه شخصي يمتنع ان يكون له هوية كلية والا لم يكن واجب الوجود
بجرد تلك الهوية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود امرا واحدا كليا وجزئيا وهو

ح لما تقرر ان تشخص الواجب عينه فيلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلقا
فدفع ذلك بقوله اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقول ذلك المفهوم العام
هو المعلوم الشيء والامر ونحوهما كالاسكان العام المعتمد بجانب الوجود جزئيا حقيقيا و
اضافيا ايضا ولا عكس بعينه ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا الجواز ان يكون الاعم
كليا اخص من الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا اخص من كلي اخر كالحيوان
بالنسبة الى الجسم بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا كما ذكره قائلا
يقول ان الاخص مطلقا علم سابقا في بيان النسبة الاربع عند تحقيق معنى الخصوص والعموم
مطلقا كالانسان بالنسبة الى الحيوان فان الحيوان موصوف كليا على الانسان
من غير انعكاس عليه الانسان كليا بالانسان لخصوص مطلقا والحيوان اعم مطلقا فالاخص
لهذا المعنى لا يكون الا كليا فتفسير الجزئي الاضافي هذا تفريع على ما تقدم وحاصله
ان المعنى قد فسر الجزئي الاضافي بالاخص من شيء وقد عرفت ان جزئي الاضافي اعم من ان يكون
كليا او جزئيا حقيقيا والاخص لا يكون الا كليا فكيف يكون تفسير الجزئي الاضافي بالاخص
تفسيرا بالاعم والاخص بل الابل ان يكون المعرف مساويا للمعرف وحمله عليه ظاهر الصحة
بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور فتعريف الجزئي الاضافي اعم من الاخص المذكور وفي
بادي النسبة فان الاخص ههنا قد يكون كليا وقد يكون جزئيا حقيقيا كما ان الجزئي
الاضافي كذلك فيكون المعرف مساويا للمعرف وحمله عليه وضعا يعلم قد عرفت
من هذا التحقيق الذي ذكرناه ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لانه قد يكون
كليا وقد يكون جزئيا حقيقيا بخلاف الجزئي الحقيقي فانه لا يكون كليا كما ذكره قائلا
يقول فيعلم بيان النسبة اذ لما مضى علم من هذا الجواب النسبة ان الاولى بيان النسبة
الاخصين وهي ان الاخص ههنا اعم من الاخص المذكور فضلا وذلك يعلم مما سبق
والثانية بيان النسبة بين الجزئيين وذلك يعلم اذ لما الفت ان الاخص المذكور
ههنا اما يكون باعتبار انه كلي وجزئي وهذا الاخص اعم مساويا للجزئي الاضافي

الذي هو

الذي هو نفس الاخص وعينه في الخارج فيلزم من هذا ان عمومية الجزئي الاضافي
الجزئي الاضافي وفي الصورة الثانية هو الاخص والاولى ظاهر لان المطلوب بيان النسبة
بين الجزئيين اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او الخارج
وفي ترديد وجود الافراد بحسب الامر بين الافراد الذهنية والخارجية اشارة
الى ان المبحوث عنه في هذا الفن هو الاعم الشامل لهما لا الاختصاص بالخارجية
فيدرج فيه ذلك الافراد الذهنية كالعنقاء والجبل من الياقوت والشمس والافراد
الخارجية كالانسان والفرس والتقييد بقرينة ما سبق من مفهوم الكلي حيث يتناول
الموجود والمعدوم والممتنع والممكن الا ان التقييد بحسب نفس الامر يخرج الممتنع فيبقى
الباقي في مجاله لكن نخدشه ما يجيء في مباحث القضايا من تقسيم القضية الى الخارجية
والحقيقية والذهنية باعتبار وجود موضوعها وفيه ان المقصود الاصلي من البحث صورة
احوال الموجودات اذ لا اهتمام للنفس يعتد به في صورة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن
شاملة لمجموع المفهومات موجودة او معدومة او ممكنة او ممتنعة وان كان المقصود
الاصلي من الفن ان يستعمل في صورة احوال الموجودات ثم بنا على ما تقرر عندهم من انه
لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها
واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد
ظهر بما علم عدم تعلق الغرض المعتد به بالبحث عن الكليات الفرضية اما الكليات
الفرضية التي لا مصداق لها اصلا في الواقع ونفس الامر على شيء لا في الذهن ولا في الخارج كالاجتماع
فان كلا في الذهن او في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه
على شيء اصلا وكالا شيء فان كل ما يفرض في الخارج او في الذهن فهو شيء فيه فلا
يصدق على شيء منهما في نفس الامر انه ممكن فيمتنع صدق نقيضه عليه فمفهوم الممتنع

في نفس الامر اذ لا يتعلق بالبحث عنها اه قد عرفت مما ذكرنا ان هذا الفن جعل مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات فالمقصود الاصلي منه معرفة احوال الموجودات لا المعدودات اعني اذ لا كمال لاعتداد به في معرفة احوالها واذا كانت قواعد الفن عامة لان تحيصها بحيث لا عتراض ومن هذا ظهر ان المصنف حيث قسم الكلي الى الممتنع والممكن لاحظ طريقة الفن وحيث قسم الى اقسامها خصه بالموجودات بنبهها على المقصود الاصلي من الفن واشعارا برعاية جانبه والقرينة على التخصيص قوله فوجب ما هو في تعريف الجنس والنوع لان المعدوم لا يسئل عنها بما هو على وجه يكون المقول في جواب الجنس والنوع لان وفيه اما هو المسئول عن الماهية وهو اعم من ان يكون موجودا في الخارج او لا اذا نسب الى افراد المتحققة وفي نفس الامر وهو الغالب لان بعض الكليات ليس لها افراد في الخارج اصلا كاختفاء او لها فرد واحد في مكان الغير كالشمس او مع امتناع الغير كمعلوم واجب الوجود فان جميع هذه المفهومات مندرجة تحت النوع فلو اخرجت عنه لم يجر الكلي في الامثلة الخمسة فلا يجوز التخصيص بالنوع الخارجي لوجوب احتياط الكلي في الخمسة وبقي لهذه الثلثة ذاتيات والذاتي هو الذي لا يعلل او هو بين الثبوت للشئ كالحيوان بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده والفصل بالنسبة الى الماهية وجميع ذلك ذاتيات بالنسبة الى افراده من غير حاجة الى علة وواسطة وبقابله العرضي لا يوجد في افراده الا بواسطة او علة او نحو ذلك كما ان زيدا ضاحك لا متعجب فليل ما فيه الى المحمول فالقول بعينه الحمل وهو اتحاد الموضوع والمحمول في الخارج وتغايرهما في الذهن فانه اذا قيل زيد قائم فزيد هو القائم والقائم هو زيد الا انه اعتبر مغايرته له في الذهن لئلا يلزم حمل الشئ على نفسه وفيما نحن فيه قيل ما الانسان والفرس والبقر والغنم تحت عليه اي يحمل عليه حيوان فيكون المسئول عنه هو الموضوع والمسئول به هو المحمول فان اختص

فان اختص بالسئول الحقيقي السئول عنه ان كان امرا واحدا اشخصيا كان الجواب عنه نوعا ان كان السئول عن تمام الماهية المختصة به فاذا قيل زيد ما هو جاز بانه انسان والاشك ان زيدا نفس الماهية الانسانية والعوارض المشخصة خارجة عنه وعن حقيقته وكذا يقع النوع في الجواب اذا كان السئول عنه امورا متعددة متفقة في الحقيقة فاذا قيل ما زيد وعمرو وبكر قلت انسان لكن السئول عنه حقيقة كلية يقع لحد الثاني في الجواب كما اذا قيل ما الانسان يجاب بانه حيوان فان هو وان كانت مخالفة الحقيقة مشاركة بامر جامع بل لما كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقع الجنس في الجواب لانه تمام الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة كما اذا قيل ما الانسان والفرس والبقر يجاب بانه حيوان فالجنس هو الذي يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة الماهية بالحقيقة المشتركة اياها في ذلك الجنس فانها مع ذلك اذا اريد ان الجنس قسم قريب وبعيد فالقريب هو الذي يقع جوابا عن الماهية وعن بعض المشاركات وفي ذلك الجنس يقع جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس كالحيوان فانه يقع جوابا عن الانسان وعن كل واحد من شركائه في الحيوانية من البقر والغنم والفرس والطير وغيرها من افراد الحيوان والبعيد هو الذي يقع جوابا عن الماهية وعن بعض المشاركات في ذلك الجنس ولا يقع جوابا عن الماهية وعن بعض جميع المشاركات في ذلك الجنس كالجسم النامي فانه يقع جوابا عن الانسان والشجر الذي هو فرده كما اذا قيل الانسان والشجر ما هما يجاب بانه جسم نامي والحيوان به اذا قيل الانسان والفرس ما هما مع ان الفرس مشارك للانسان في النمو وكل حيوان في الاجسامية البعيدة من الجسم والجوهر فتدبر اي المقول في جواب ما هو اعم ان الباعث من ايراد هذا الكلام دفع ما قال من ان هذا التعريف غير مانع لصدقه على الشخص والنصف فانه اذا سئل عن زيد والفرس بما هما كان الجواب الحيوان كما اذا سئل عن زيد

اختص

والروحي كان للجواب الحيوان فلا بد من ذكر الكلي الاخراج الشخص مع انه جنس الجنس في قولك
اولها الاخراج الصنف لان مقولية الجنس على الصنف وعلى غيره بواسطة مقولية على الانسان
المقول وبيان ذلك ان سلسلة الكليات انما تنتهي الى الاشخاص والشخص هو المقيد بالتشخص
وفوق الاشخاص الاصناف والصنف هو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالذكر و
الروحي وفوق الاصناف الانواع وفوقها الاجناس واذا حللت كليا متدرجا على هذا الوجه
يكون محمولا على الذي تحته بواسطة محمولا على ما سافل عليه فان الحيوان انما يحمل على زيد وعلى
الذكر بواسطة محمولا على الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فلا بد من هذا القيد
ليخرج الصنف وحاصل الدفع ان تلك الجهة ممنوعة لان المراد بها المعقولية
جواب ما هو في الصورة المعقولة من شيء والصور العقلية كليات فذكرها
يغني عن ذكر الكلي وجواب ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة او المشاركة فلا يكون
الا كليا ذاتيا فالتشخص والصنف خارجان عنها وفيه بحث لان الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على ذلك
التزامية وهو مهجور في الحد فاذن يمكن ان يقال الذهن من الدال على اللازم الى الازم
اخر نعوت المقصود نعم يجوز ذلك عند وجود القرينة المعينة للمراد فالاحسن
ان يقال النوع الاضافي هو الكلي الذي يحاذيه عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا فالتشخص والصنف كالروحي مثلا خارجان عنها فلذا قيد فرد سعناها فانما
يكون صدق الصنف على ما تحته عرضيا وان الصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي
لانواع كالروحي والذكري والنوعي لان المركب من الداخل والخارج خارج واعترض
ان المراد بالشخص هنا هو الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات فلا ينتقض بتعريف الشخص
بذات الواجب نعم فتدبر كالانسان تحت الحيوان في حيث انه مقول على الكثيرين
المتفقين في جواب ما هو ليس نوعا حقيقيا لتحقق نوعيته في الواقع وعلى انه يقع عليه
وعلى غيره الجنس كالحيوان في جواب ما هو ليس نوعا اضافيا لتحقق نوعيته في الواقع وعلى
حيث انه يقع عليه وعلى غيره الجنس كالحيوان في جواب ما هو ليس نوعا اضافيا لتحقق
نوعيته

نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فتصادق النوعان على الانسان كالحيوان تحت الجسم النامي فان
الحيوان يصدق عليه النوع الاضافي لانه يقع عليه وعلى غيره الجنس كالجسم النامي في جواب ما هو
ولا يصدق عليه النوع الحقيقي لانه جنس مقول على الكثيرين المختلفين في جواب ما هو بالحقيقة
الحقيقة في جواب ما هو لا على الكثيرين المتفقين في الحقيقة في جواب ما هو وبالجملة النسبة
بينهما هي العموم من وجه لصدقهما معا من المتفقين حتى الشيء في الشفا الى اذا النوع الاضافي
اعم مطلقا من النوع الحقيقي وذهب المحاورون صنهم الى ان بينهما عموما من وجه لان كلا منهما موجود
بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود نوع حقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
كالنفس والعقل والفقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست بانواع اضافية ولا
تكاد تركيبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل وادا
مادة الاجتماع فنفي النوع الساقل كالانسان مسلم الفقطة طرف الخط واعلم
ان الجسم الطبيعي اذا قسم بوجه الوهم حتى تنتهي القسمة فيها بحيث لا يمكن القسمة بعدها
لا في التفكيك ولا في الفرض ولا في العقل لانه لو توهم محصل السطح واذا قسم السطح من جهة
العرض حتى ينتهي القسمة فيها بحيث لا يمكن القسمة فيها كذلك محصل الخط واذا قسم الخط
من جهة الطول حتى تنتهي القسمة فيها بحيث لا يمكن القسمة فيها اصلا تحصل الفقطة فالفقطة
طرف الخط حالة فيه حلولا طرفيا غير سرياني والخط طرف السطح حال فيه حلولا طرفيا
والسطح طرف الجسم حال فيه حلولا غير سرياني فالفقطة عرض لا يقبل القسمة بعدا في
شيء من الامتدادات اذا فرضت واذا لم تكن قابلة للانقسام اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها
جنس لما تقرر عندهم من ان ما لا جزء له لا جنس له وفيه نظر اما اولا فلمنع كون النسبة
بينهما هي العموم من وجه لان مادة افتراق النوع الحقيقي من الاضافي كما في الفقطة وقد
علم من حالها انها لا جزء لها في الخارج فلا جنس لها والجنس ليس جزءا بل من الاجزاء
الذهنية والاعتبارات العقلية فيجوز ان يكون للفقطة جزء عقلي وهو جنس لها كيف

كيف وقد عرفت انها عرض لا يقبل القسمة اصلا والظاهر ان العرض جنس لها ولغيرها من البسائط
والخطوط عدم قبول القسمة اصلا فصل لها يخرج ما سواها فعلى هذا بينها اعم وخصوص مطلق
كما هو مذهب المتقدمين لا يخفى ان ما ذكر المصنف رح مناقشة فيما اجيب عنه في الحاشية
اذا يكفي في ذلك جواز نوع بسيط لا جنس له وهو ليس من باب الحصليين لان المقسوم من التمثيل
هو التفهم فان طابق الواقع فذاك والا فلم يضر وكان قوله فيما سبق وبالجملة اشارة الى هذا
كما لا يخفى فتدبر بان يكون التي في من خواص الى عام واعلم ان الاحسن ترتيب الاجناس هو ان يكون
جنس جنس جنس وجنس جنس جنس وهلم جرا وذلك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية
الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوقه ذا الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام وذلك لان نوع النوع يكون
اخص من النوع لا يخفى ان ترتيب الانواع ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع ونوع
ولا ارتباع ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء
انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل
من عام الى خاص اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف اشار بلفظ قد في قوله قد ترتبا الى ان الترتيب
في الاجناس ليس كالانواع مما لا يجب كما في الجنس المفرد والنوع المفرد فلا يكونان في سلسلة
الترتيب قسمي متوسطا لا يخفى ان الموصوف لهذا الوصف اما جنس الانواع لانه
اذا تحقق العالي وجد معه السافل ضمنا تحقق ما بينهما اجناس متوسطة كالجسم النامي
والجسم المطلق المتوسطين بين الجوهر والحيوان وكل النوع كالحيوان والجسم النامي
المتوسطين بين الجسم المطلق والانسان هذا اذا عاد الضمير الى مجرد العالي والسافل
وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل وهو نظم من حيث اللفظ وغامض من حيث
المعنى ولا بد من التحليل بان يقال ما بين الجنس العالي والجنس السافل متوسطة وما بين
النوع العالي والنوع السافل متوسطة وذلك اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي
والنوع السافل متوسطات وهو اعني الجسم فانه وقع بين الجنسين اللذين هما الجوهر والنامي
او نوع متوسط فقط كالجنس السافل اعني الحيوان فانه وقع بين النوعين اللذين هما الانسان

والنامي

والنامي لحدهما النوع حقيقي والاخر اضافي فاحدهما جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي
لانه وقع بين الجنسين والنوعين من حيث انه واقع بين الجنسين يسمى جنسا متوسطا
ومن حيث انه وقع بين النوعين يسمى نوعا متوسطا فعلم مما ذكرنا ان الجنس العالي
من مراتب الاجناس يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون
نوعا والنوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا
مشخصا لعدم اندراج النوع تحته فيمتنع ان يكون جنسا ويباين كل واحد من الجنس المتوسط
والسافل ويباين كل واحد من النوع العالي والمتوسط عموما كما لا يخفى واما العلم بتقدم
وجودها اي وجود الجنس المفرد والنوع المفرد وتقدم تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدم علم
كون الجوهر جنسا له فلان العلم بجنسية العقل للعشر يستلزم العلم بجنسية الجوهر
والاخص فليس فوقه نوع الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس وقد تمثيل النوع المفرد
بالعقل ايضا ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشر وهي حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص والاخص اذ ليس فوقه
نوع بل فوقه جنس الاعم وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد واعترض
عليه بان التمثيل الاول موقوف على اختلاف العقول في الحقيقة وعدم كون الجوهر جنسا
لها والتمثيل الثاني على تفاوتها في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها فيستحيل صحة الامر
معا اجيب عنه بان المقصود من التمثيل هو التفهم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر
يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود نظم فنقول اذا قلنا ان الاشياء
الموجودة اعتراض في هذا المقام وهو ان التعريف غير مانع لصدقه على غير المحدد اعني
الحد التام والناقص والجنس لان المطلق اي شيء ما يعني الحيوان الحد لا يعني جميع الاشياء
ولان الحساس ليس بفصل فلم يدخل الجنس في تعريف الفصل لانه مباين الفصل في الجملة
مثلا اذا قيل الانسان اي شيء في ذاته كما يصح ان يجاب بانه ناطق فكذلك يصح ان يجاب

فاطق او حيوان ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان المطلق باي شئ ليس بشئ ليس بجزء التميز
بالاعم من قيد كونه غير تمام المشترك وتمام الماهية المختصة وهذا يرجع الى الجواب الذي
ذكره صاحب الحاكمات لان تمام المشترك هو الجنس وتمام الماهية المختصة هو الحد وهما
مقولان في جواب ما هو فاشتراطه في التعريف ان لا يكون المميز مقولا في جواب ما هو يرجع
الحد والجنس على الحد فتم وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا وفيه بحث لان
هذا ليس اشكالا اخر بل هو اشكال الاول فالاولى ان يكتفي بعدم مانعية الفصل
وغايته ما يمكن ان يقال ان الاشكال الاول وارد على تعريف اي شئ لغته بالا يكون تعريفه
مانعا لدخول الاغيار فيه انه يرد عليه ان نظم جواب صاحب الحاكمات هذا سديد
وامكان ذلك ممنوع وسيدفع به الثاني ان المحقق الطوسي رح نص في الشافي مع ارتفاع
الاشكال بجذا فيه فلم يكن له اعتراضا لما ارتفع الاشكال بالجذا فيه ويؤيد ما ذكرنا
قوله اذا قلنا ان الانسان اي شئ هو في ذاته فان تمثيل تعريف الفصل لا تمثيل اي
شئ ولو سلم فعدم مانعية جزء المعرف سيلزم عدم مانعية نفس التعريف خصوصا
اذا كان المنقض بامر واحد وهو احد الامرين والجنس فالاعتراض الاول لا يرجع حقيقته
الى الثاني لو كان الثاني كما يتوهم من بادي النظر نعم لو اعتبرت المغايرة الاعتبارية كان له
وجه والمختار هو المغايرة الذاتية ثم قوله واجاب عنه صاحب الحاكمات هو شارح
المطالع والشمسية قطب الحقطاني محمد الرازي وكان استاذ المحقق الدواني والله يحقق وسلطان
اوان باب التحقيق الجامع بين المعقول والمنقول المحرز لقصب السبق في النوع
والصوب وكان شيعيا اماميا من اصحاب الامام الاجل رضي الله عنه بناء على ما ان الجنس
لا فصل له لان الفصل هو المميز للشئ عما شاركه في الجنس فالتعيين نوع من الاشتراك
فيكون الاستلزام من الجانبين اي وجودا وعدما او وجودا فلان الجنس في الماهية
المركبة سيلزم الفصل وبالعكس بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية واما عدما فلانه اذا انتفى الجنس انتفى الفصل وبالعكس
فاذا كان المطلق غير الماهية عما عداها في النفسية فيجاب بالفصل لانه
كناية

عن الجنس المعلوم سلوكا فالجنس قريبا او بعيدا وسواء كان التميز جميع ما عداها كما
في الفصل القريب او بعض ما عداها كما في البعيد كالحساس فاذا قيل الانسان اي شئ
في جوهره اي اي حيوان في ذاته وجوهره فيجاب بانه ناطق او اي جسم نام في جوهره
فيجاب بانه حساس فقوله فتقوم الانسان اي حيوان في ذاته فتعيين الجواب بالناطق
لا غير على سبيل التمثيل في الجنس والفصل معا بجذا فيه جمع جذاذ وكقناة وقنى جمع
قنطار ودنانير جمع دينار وجذا فيذا الشئ اعاليه واذا اندفع الشئ باعاليه فقد اندفع
بجميعه وانما يكون دفع الاشكال فيه بجذا فيه في هذا الجواب لان الاشكال يندفع به
من حيث التفصيل في المقولة العقلية والنقل في اللغة النقلية خلافا لما ذكره صاحب
الحاكمات كما لا يخفى في الجنس القريب وانما اعتبر القرب او البعد في الفصل المميز
في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس تحقق الوجود بل هو منوط بالاختيار كيف وقد
ذهب قدماء المنطقيين الى امتناعه وقد استدل عليه بوجهين احدهما انه لو تركب ماهية
حقيقة من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو ضروري الوجود
او يحتاج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض او يحتاج فاذا احتاج كل منهما الى الاخر لزم
الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيات متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر
ليس اولى من احتياج الاخر اليه وثانيهما انه لو تركب جنس عما تحته من نوعين مثلا من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا
فاما ان يكون الجوهر نفس ذلك الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال
او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشئ من نفسه وغيره او خارجا
عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض للنفس
هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال يسمى حقوقا مشتق
من القوام لان الفصل اذا انضم الى النوع يكون قوما له اي له دخل في قوامه
وجزء له محصل اما من بين اعيانه كالناطق بالنسبة الى الحيوان وكذا سائر
الفصول بالنسبة الى انواعها لانه لانضمامه الى هذا الجنس وجوبا او تبعه

وفيه بحث لان الظاهر من كلامه ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق وهو ليس بصواب لان التحقيق ان الناطق مقسم للحيوان بمعنى انه حاصل له قسم لا قسم له حاصل بمعنى فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران قسم له كل منهما حاصل قسم واحد له الا ان القسم بوجه ما ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين بالنظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان فتم كل فصل مقوم العالي اه اذ ان كل فصل مقوم النوع العالي فهو فصل ومقوم النوع السافل كالحساس فانه فصل مقوم العالي الذي هو الحيوان مقوم للسافل الذي هو الانسان فان هذا الفصل المقوم جزء الحيوان والحيوان جزء الانسان فيكون هذا المفهوم الذي هو الحساس جزء للانسان لان جزء الجزء جزء منه فالحساس الانسان على ما يفيد الحيوان عنه من الجوهرية والجسمية والنامية

والمعلم ان العالي يريد اذا المراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني للامر بان العالي هو ما فوق الجميع والسافل هو ما تحت الجميع سواء كان جنسيا او نوعيا حتى اذا الجنس المتوسط اه يعني حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه سواء كان جنسيا ونوعيا سواء كانا مجتمعين او مفترقين كالجسم النامي فانه جنس عال بالنسبة الى الحيوان وجنس سافل بالاضافة الى الجسم المطلق ونوع عال وسافل بالنسبة اليهما ايضا وكالجسم المطلق فانه جنس عال بالنسبة الى الجسم النامي وجنس سافل بالنسبة الى الجوهر وكالحيوان فانه نوع عال بالاضافة الى الانسان ونوع سافل بالاضافة الى الجسم النامي اي كليا يعني ان المراد بالعكس هذا العكس اللغوي اذ الاصطلاحي لازم للقضية نقضا وهو ايجاب الجزئي كالناطق فانه ليس بعض السافل الذي هو الانسان وليس موجبا للعالي الذي هو الحيوان وكل موجب للعالي ليس موجبا للسافل كالمقابل للاعم

بلازم المطلق

كالمقابل للاخص اذ ههنا وهو الاصطلاحي ولكن الانعكاس اللغوي الذي هو العدول

كما في الناطق ليكون ضد كلامه انه ليس كل موجب للعالي موجبا للسافل مثلا ان الناطق مثلا موجب للانسان وليس موجبا للانسان الحيوان ولكن قد يكون موجبا للسافل كالحساس الموجب لها اما الاول وهو ان يكون كل قسم للجنس السافل فهو مقسم للجنس العالي كالناطق فانه مقسم للحيوان الذي هو السافل مقسم للنامي الذي هو العالي اذ الناطق مثلا اذا قسم الحيوان قسم النامي لان تقسيم الكل يستلزم تقسيم الجزء وكل قسم القسم قسم فان الانسان الحاصل من الناطق قسم من الجسم النامي فيكون الانسان قسما من الجسم النامي واما الثاني وهو عدم انعكاسه كليا الا ان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقوم به كما مثل بل ينعكس في الارض جزئيا فان بعض مقسم للعالي السافل وهو مقسم للسافل كالحساس مثلا فانه مقسم للسافل الذي هو الجسم النامي مقسم العالي الذي هو الجسم لما ذكرنا فاعلم انه يجب ان يكون للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصل النوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم لوجوب ان يكون فوقه جنس وحاله حينئذ لا بد ان يكون له فصل يميزه عن شاركه في ذلك الجنس ويمتنع ان يكون للنوع السافل فصل مقسم لامتناع ان يكون تحته انواع فاذا لم يكن سافلا وسطا اصلا من كانت انواعا يجب ان يكون لها فصول مقومات للان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا ولا يخفى ان النوع الحاصل من الجنس السافل مندرجا في الجنس المتوسط والنوع المتوسط فافهم فان المقسم موجود في جميع الاقسام مشاركا في حاله اصطلاحا ما يفهم المذكر الراجع الى الخاصة التي فيها التاء يخ لا بد من تانيث الضمير وجعل الصفة له اعني الخاصة المعقولة بان تلك الخاصة هي الخاصة المعقولة معها حتى مقيقته واصلة فاجاب بان التضمير ان عاد الى الخاصة لكنه في الحقيقة راجع الى الكلي الذي هو المقسم وفيه ما فيه اقول هو ان تذكير الضمير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى هذا ربي بعض الشراح والاولى ان يجاب واعلم ان الخاصة سواء كانت حقيقية او اضافية ينقسم الى هذين القسمين كما ان الاول ظاهر كما مثل والثاني اريد به ما يخص شيئا ما بالقياس الى غيره كالاضافة الانسان

بالنظر الى الحيوانات فهو شامل او غير شامل باعتبار النوع والفعل نوعيته او جنسيته
اشارة الى دفع عدم انعكاس التعريف وهو ان التعريف غير جامع لافراده فان الضاحك
خاصة للحيوان مع انه يوجد بعض حقايق مختلفة لا حقيقة واحدة فاجاب بانا لم نأخذ الخاصة
الواحدة ما هو اعم من النوعية والجنسية وهذا الجواب لا يخلو دافعا لعدم انعكاسه لكن
سيأتي لعدم اطراده بالماشي ايضا فانه عرض عام صدق التعريف عليه فندفع ذلك بانه
خاصة اضافية اي الماشي بالنسبة الى الحيوان خاصة والى الحيوان من الانسان عرض عام
فحينئذ استقام التعريف فيكون قوله فافهم اياء الى ذلك وعلى عدها يعني ان
العرض العام هو المقول الخارج عن حقيقة ماهية واحدة ويحمل عليها في ظهر الشأن
الاظهر في تعريف الخاصة والعرض العام تاخير الخارج عن المقول فانه متناول للخارج
والعرض ايضا فيكون المقول جنسا في التعريفين وقوله فقط في تعريف الاول يخرج الجنس
المفصل مخرجا للجنس وفصله وقوله وعلى عدها في تعريف الثاني فصل يخرج النوع وفصله
والخاصة وقوله الخارج مخرج للجنس وفصله فكان المضمر لاحظ ان تقسيم الكلي الى الجنس
الجنس الاظهر والتعلق الموجود بالمقول اظهر كما لا يخفى فالاولى هو الاول ويرد عليه
ان الاول الذي هو اول شقي الترديد الثاني اعني قوله ان كان المضمر لاحظ الخ عين صدر
هو الاول من اول شقي الترديد الاول اعني كونه لازما والثاني الذي هو ثاني شقي الترديد
الثاني اعني عدم استحالة عنه هو الثاني من ثاني الترديد الاول اعني كونه مفارقا
لازم الماهية قد عرفت انقسام اللازم بنفسه الاول لازم الماهية وهو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في شيء من الوجودين وفي شيء من افراده الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها والثاني
لازم الوجود الخارجي كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان وان كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود
ليس كذلك وكل احوالي فاذا لا يكون معدوما وتعلقه في الذهن وصفي لها فيه
محرزا للذهني والثالث لازم الوجود الذهني لكون حقيقة الانسان كلية فانه الانسان
اذا حصل في الذهن وحوله الكلية وصدقه على كثيرين والا ففي الخارج جزئية أي حقيقي

لكونه عروضا

لكونه معروضا لتشخصات معينة مشخصة ما عدة موضوعة على كثيرين ليس بمنقول اثانيا
ايضا المعقول الثاني هو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر كالكلية العارضة للانسان
فانا نعقل الانسان اولا ثم نعقل كليته فلا نعقلها الا عارضة للانسان وقد توقف في
تعريفه هو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر بان يكون الموجود الذهني مدخل في تحقق
عروضه له وهذا يقتضي ان البيان بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية
والا يلزم استلزام المطابقة المتضمن كما اسلفنا في الاستلزام وعدم بيان الدلالة
الثالث وح فغير البيان اه يريد ان غير البيان يكفي فيه تصور اللازم والملزوم
في جزم اللزوم من غير حاجة الى تصور النسبة بينهما وان احتج الحدس او تجربة او غير
ذلك كما في اخته الثانية له كالكتابة بالقوة الى الانسان فان من تصور الانسان والكتابة
يحصل له الجزم بكونه كاتبا بخلاف البيان بمعنى الاعم فانه يحتاج اللزوم الى تصور النسبة
ايضا كما بينه الحشي في ذيل حاشية الدوانية كالحدوث للعالم واعلم ان اللازم غير البين
هو الذي لا يلزم من تصور اللازم مع الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم بل يحتاج
فيه الى وسط كحدوث العالم فانه لا يكفي في ذلك من تصور اللازم اعني الحدوث وتصور
الملزوم اعني العالم وتصور النسبة الحدوث الى العالم كيف وكونه كافيا كذلك كافيا في الجزم باللزوم
لما اختلف عقلاء وجد وثمة ولما جزم الفلاسفة بقضيته الذي هو العدم بالابد
عن وسط كالتغير في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث يحصل منهما بالمقدمتين
بعد اسقاط المحمولات وسط الجزم بان العالم حادث هذا التقسيم ثنائي وهو
تقسيم اللازم الى البين وغير البين بالحقيقة تقسيما اوليا لان البين ينقسم الى الاخص
والاعم وكذا الغير البين وهذا تقسيم رابعة الاولى وتقسيم العارض الى اللازم والمفارق
والثاني تقسم اللازم الى الماهية والوجود والثالث تقسيم اللازم مطلقا الى البين وغير
البين والرابع تقسيم كل واحد من البين وغيره الى الاخص والاعم والمراد من التقسيم الثاني
هناك هو التقسيم الثالث ههنا والتقسيم هناك هو البين ههنا فاستمل على التقسيمين

كما ذكرنا الا القسمين الخاصين على كل تقدير من التفاوت المذكورة اعنى البين
سواء كان اخص او اعم وعبارة اعم من ان يكون اخص او اعم كما لا يخفى كحركة الفلك
والفلك جسم كروى يتحرك على الاستدارة والمراد به هو جنسه فخرج نقيضه الا فلاك
كلها كليها وجزئيها كما تمثلت خوارج والمراكز والحوامل والتداوير سواء
كانت مراكزها متوالية كحركة الثوابت وما فى جوفها والفلك الاعظم وسواء كانت
مراكزها اصلية واما كالفلك الاطلس او مركزات اصلية وتبعية عن فلك
الباقية الداخلة فى جوفه على خلاف الفلك الاولى بالحركة اليومية وجميع تلك الحركات تكون
وضعية غير وضعية مستقيمة دائمة للافلاك وان لم يكن ضرورية لعدم استحالة
انفكاكها بالنظر الى ذاتها فخرج ما يحتاج الى ان يقيد ان افراد الفلك على سبيل البدل
والمراد هو الفرد الكامل الظاهر حركته بديهية اعنى الفلك الاعلى كما لا يخفى
كحركة الجلد وصفرة الوجل فان الجلد عند خجلته يتوجه الروح والحرارة الغريزية
والدم الحامل للروح والقوى الى ظاهر البدن دفعا لخجلته وتداركا لما فات منه ومن
لونه وتفى وجهه ثم يزول هذا العارض لزوال سببه ينعكس الحال الطبيعية وكل
الوجل عند خوفه من الموذى يتوجه الروح والحرارة الغريزية والدم والقوى الى
باطن البدن حفظا من الموذى ومسليا عن ضرره وهم ثم اذا بلغ الخوف الى الغاية والى
الرجلة الى النهاية ينجمع الارواح والحرارة فينضغط فيموت الوجل والا فيضعف لونه
ويفتح وجهه وهو لون الجلد ثم يزول هذا العارض بزوال سببه سريعا ان جمع
الى بسيطة الاولى كالشباب لا يخفى عليك ان الشباب اولى واحسن من الشيب لان
صلى الوسان ما يزول مع بقاء معروضه والكمال الشيب الا ان يقيد بكفى فى زواله
مع بقاء معروضه فحققه فى فوز قوله كما قيل ان الخضاب يعير شابا على رأس كل
وعشرين سنة وح لا يحتاج الى الجواب بان المراد بالشيب هو الكمال والا لا يتحقق
لعدم الحاجة الى هذا الحمل الخالف للتعارف والتأويل بالعتق كما وقع فى بعض النسخ
يحمل على الغالب فلا يرد ان الشيب لا يزول بقاء والمعروض فنا اى ما صدق عليه لفظ الكلى او
ان يبين الكلى

ان يبين الكلى المنطقى والطبيعى والعقلى بحيث عينا كل واحد منها على ما ينبغى فلنشرع فى ذلك لكن قبل ذلك
فلنقول اذا قلنا الانسان كلى مثلا فنضايا امور ثلثة الانسان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اضافة
الى شئ اصلا فى الخارج والذهن والانسان الكلى هو المجموع المركب من الانسان والكلى والفارق بين المفهومات
الثلثة غير خفى على الذكى فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخرين يتعقل احدها تعقل
الاخرين وليس كذلك فان مفهوم الكلى ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين ومفهوم الانسان الحيوان الناطق
ومن البين حين تعقل احدهما مع الذهول عن الاخرين الا ان يسمى كلا طبيعيا والثانى منطقيا والثالث
عقليا اما الاول فلانه طبيعة من الطبايع اولا نه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج واما الثانى
فلان المنطقى يقصد من الكلى المعنى المذكور ويبحث عنه واما الثالث فلعدم وجوده الا فى العقل
يجرى فى كل واحد منها وجوه الاعتبارات الثلث فى النوع ولنمثل للكل ونوضحها
للبدى فنقول مفهوم الجنس اعنى الكلى المقول على الكثيرين المختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو
يسمى جنسا منطقيا ومعروضه كالحيوان والجسم يسمى جنسا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض
كالحيوان الجنس يسمى جنسا عقليا ومفهوم الفصل اعنى المقول على الشئ فى جواب اى شئ
فى ذاته يسمى فصلا منطقيا ومعروضه كالناطق والفاصل يسمى طبيعيا والمجموع المركب
من العارض والمعروض اعنى الناطق الفصل يسمى فصلا عقليا ومفهوم الخاصة اعنى خارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة يسمى خاصة منطقية ومعروضه كالضاحك والكاتب يسمى
خاصة عقلية ومفهوم العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها يسمى عرضا عاما
منطقيا ومعروضه كالماشى والموجود يسمى عرضا عاما طبيعيا والمجموع المركب من العارض والمعروض
اعنى الماشى العرض العام يسمى عرضا عاما عقليا ووجه جميع ذلك ما ذكرناه فى الحاشية
السابقة فتذكر والحق وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه قد مر فى مادة المتقدمين
باثبات الكلى الطبيعى واذا كان خارجا من الصناعة لكونه قائلة تحصل بادنى نظر بخلاف
الاخيرين فان البحث عن انها موجودان فى الخارج ومعدومان فى غاية الوضوح واعلم ان بعض

كون وجوده في الخارج بمعنى وجود اشخاصه ان الوجود متحقق هو الاشخاص والافراد وكونه موجودا
فالخارج مجاز فتدبر لا ينبغي ان يشك اعترض عليه بان الخلاف كما وقع في وجود الطبيعي كذلك وقع
في وجود الامور والخلاف في وجودها مبني على القول بوجودها اضافة كالوحدة والنقطة فمن قال
بوجودها قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لتركبه منه ومن الطبيعي الموجودين في
الخارج ومن منع وجود الاضافات في الخارج منه وجود المنطقي ولزمه عدم وجود العقلي فمدرج
عدم الكل بانعدام احد جزئيه والجواب انه لما كان المحقق عند المحشي عدم وجود الاضافات
في الخارج قال بعدم وجود المنطقي والعقلي وعدم هذا بما لا ينبغي كما ينبغي فيكون مفاد ذلك
ان كونها معلوما حاصلا امر محقق في نفسه لا ينبغي ان يشك فيه وان وقع فيه شك فتدبر
فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ينبغي ان يشك ان وجود الكل يستلزم وجود جميع اجزائه
بخلاف الانتفاء فان الكل كما يتبع بانتفاء جميع اجزائه كذلك ينتفي بانتفاء بعض اجزائه
وان كان واحدا سلمنا ان كل واحد جزء خارجي كالانسان في الدار فانه ليس كذلك في العقلي
كالانسان فانه ليس جزءا عقليا وهو المنطقي في الخارج بل العقلي الذي هو الكلي
كالانسان من حيث هو انسان والمتحيوان والناطق بالحيثية تجريدا لمعروض عن العارض فتدبر
يمكن ان يعارض بان المركب منهما حتى يصير شخصا معينا يصح وقوعه موردا للسلب والايجاب
مشتبه على كل من له ادنى تمييز فلا يشاق في النزاع فيه واجاب الاولة عليه بنعم والبداهة توجب
ان لا يكون النزاع فيه لفظيا والاولة هذا هو الذي استدلوا على ذلك بان الحيوان جزء من
هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود في الخارج فالحيوان موجود فيه لاستلزام وجود الكلي وجود
جزئه واما ما يقال من انه ان اريد ان الحيوان جزء خارجي له فممنوع بل هو اول المسئلة
وان اريد انه عقلي فلم قلتم بتحيث وجود الاجزاء العقلية للموجودات الخارجية في الخارج
فممنوع بان الجزء العقلي اذا كان متحدا مع الكل في الخارج بحيث لا يحد خارجا كان موجودا
على ان يكون المراد من الجزء العقلي المعنى المشترك بينه وبين الاضافة والاولة في وجوده
في الخارج كثيرا وجودا ناقصا فليس واضحا وقد مر تحقيقنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه فتدبر

والبراهين

والبداهة بين المصاحبة من وجود الكلي الطبيعي في الخارج وبعضها ادلتهم الواهية في نفي وجوده
ودفعنا الشبهات التي تمسكوا بها القائلون فيه فعليك بالنظر هنا لك فانه شفاء العليل
وفي الفعليل لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة لكونه قاعدا وقائما ومستيقظا
ونائما ومتكلما وساكتا وغير ذلك من الصفات المتضادة بل لزم اتصافه بالنقائض ككونه
اكلا وغير اكل وماشيا وغير ماش في زمان واحد وهو محال وهو ايضا يلزم وجود الشيء الواحد في
الامكنة المتعددة ككونه هنا وهناك وفي الكوفة والبصرة وغير ذلك من الامور الدالة
على استحالة وجوده في الخارج ولا يخفى ان العمدة في استدلالهم هو هذا الدليل وهو
مدفوع كما سيظهر وفيه تأمل لان وجهه منع امتناعه ذلك لان التضاد والوجود
انما يكون اذا كان الشيء واحدا بالشخص اما اذا كان واحدا بالنوع او الجنس فلا فلم لا يجوز ان يكون
ما نحن فيه كذلك والحاصل ان الملازمة ممنوعة لانا نختار ان الكلي الطبيعي هو الحيوان الناطق
بالعوارض المشخصة للمتصف بالكلية هو الطبيعة التي يقول ان وجودها اقدم على وجود الطبيعي
نقول ان اردتم انه يلزم وجود الشيء الواحد الشخصي على الوجه الحقيقي والاضافة المتعددة
سلمنا استحالته لكن منعنا الملازمة وهو ظاهر وان اردتم انه يلزم وجود الشيء الواحد
لا بالشخص في الاماكن المتعددة سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم والمستدل بذلك
التحقيق هو الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود تحقيق
الحق في حواشي التجريد اشارة الى ما حققه المحقق الدواني وغيره من ان الحق وجوده
الطبايع في الخارج لكن لا من انها جزء من الخزيات الموجودة كما يقوله الجمهور بل بمعنى ان في
الخارج شيئا يصدق عليه الكلي الطبيعي المعبر عنه اذا اعتبر وجوده عروض الكلية لها
او صلاحية عروضها لها كانت كليتها طبيعيا كزيد وعمر فيكون عينه فيه وان تغايرا
بحسب لحاظ العقل وفشا حكمهم بذلك كما يظهر بكلام الشيخ وغيره مما يدل على الاشتراك
والاتحاد بوجه ما مع ضرورة استحالة اتحاد الموجود مع المعدوم فتدبر بعد النزاع فيه ايضا
الى وجه تقديم الكليات الخمس على العرض مع ان المتصف الاصلي والعرض الاولي في التصورات

هو المعرف وجهه ان الكليات الخمس اجزاء له والجزء مقدم على الكل بالطبع فقد اتحدا بالوضع ليوافق
الوضع الطبع ما يحمل على الشيء بان يحمل المعرف على المعرف حمل مواطاة على نظام ما مر سبب
المعلقة كما يقال الانسان حيوان ناطق فلا بد ان يكون ما يعرف معلوما من وجه لئلا يلزم
طلب المجهول المطلق وهو محال من وجه اخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل وفي قوله ليفيد اشعار بان
هذا الشيء اشارة الى ذلك وايما الى الفرق بين العلمين بالاجمال والتفصيل والاتفاق
بان الاول اكمل بالابهام والتحليل وهذا القدر كاف في صحة الحمل الذاتي فتم اما يكفيه
او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه مفهوما شيئا ما لكنه ان يكون هو نفسه متمثلا
في الذهن بان يكون الوجود الظلي في الذهن بالاصالة ووجود الشيء بالتبع له بحيث اذا
جرد الموجود الذهني عن عوارضه الذهنية وجد الشيء الخارجي مع عوارضه الخارجية
المحمول الموجود ان بان يكون المراة والمرئي متحدين بالذات نعني يتصور الانسان بالحيوان الناطق
الذي هو كلي هو ان يكون الحيوان الناطق موجودا في الذهن بالاصالة وفي الخارج بالتبعية
والانسان المحدود موجودا في الخارج بالاصالة وفي الذهن بالتبعية بحيث اذا جرد
الحيوان الناطق عن عوارضه الذهنية وجرد الانسان عن عوارضه الخارجية انطبق الانسان على
الحيوان الناطق واتحدا معا وبعني يتصور الشيء بالوجه هو ان يكون هو متمثلا في الذهن
بل ما يصدق عليه لكن يتوجه النفس به الى ما يصدق عليه وانتقالها به اليه فاذا
لاحظنا الضاحك على الوجه الذي يصح حمله انا فاده كما في قولك كل ضاحك يمشي في الدار
فقد لاحظنا على الوجه المذكور فاذا المراد بالموضوع ههنا بقرينة المحمول هو الذات
الخاص به لا العنوان فهلا وفاذا لاحظنا الضاحك على الوجه الذي لا يصلح ان يحمل
عنوانا لافاده كما في موضع القضية الطبعية بان يقال الضاحك خاصة فعلم ان المراد
بالتوجه هو ملاحظة الوجه الذي ينطبق عليه ذات المراة والمرئي مختلفان فيه فاذا
متحدان اتحادا بالعرض ويكون الوجود الظلي في الوجه ايضا بالاصالة وفي الخارج
بالتبعية للشيء ووجود ذي الوجه في الخارج بالاصالة وفي الذهن بالتبعية فلا فرق
بين الكنه

بين الكنه والوجه في اعتبار في اعتبار الوجودين الا في الاتحاد فان اتحاد الشيء بما هو ذو ذات له
اقوى من اتحاده بالعرض الضاحك وقد علمه فان الاول اتحاد بالذات والثاني اتحاد بالعرض كاتحاد
الانسان مع الحيوان الناطق واتحاد الضاحك مع الانسان وذلك لان مصداق ذلك الاتحاد العرضي هو
قيام مبدأ الاشتقاق بذلك الشيء حقيقة كالضحك والكتابة ونحوهما فامور موجودة في الخارج
غير محتاجة الى الذهن في التعقل اعتبار كالوجود والتعجب ونحوهما من الاعتبارات والاضافات فالضاحك
اعتبارية غير موجودة في الخارج عندهم ان الكنه هو نفس الذات تابعة للنفس لا واسطة وفي
الوجه نفس الذات ايضا تابعة لتابع النفس بمعنى ان الذات تابعة للوجه والوجه تابعة للنفس
فينطبق النفس بوجه على الذات فلا يلزم طلب المجهول المطلق واما مفهوم هو هو فهو مطلق الاتحاد مشترك بين
الذاتيات والعرضيات من غير اختصاص بالاول اذ ان مصداق الحمل في الذاتيات والعرضيات مختلف
فاذا وجد فرد من الماهية في الخارج كان ذاتيا ذلك الفرد موجودة في الخارج بالذات كالحيوان الناطق
بل ليس الفرد الا نفس الذات والذاتي والعوارض خارجة عنه وعرضيا ذلك الفرد موجودة في الخارج
بالعرض وبعد تحقق الماهية فيه يتحقق العرضي فيه كالضحك مثلا بخلاف الذات والذاتي فان الوجود
يتعلق به حقيقة وبواسطة يتعلق بالعرضي فعلم مما ذكرنا ان بين الكنه والوجه تباينا كليا
لا يطلق احدهما على الاخر الا على ضرب من المسامحة واعلم ان التعريف بالكنه انما يكون في المركبات
كالحيوان الناطق ونحوه ويجري فيها الكسب على المشهور بالاجمال والتفصيل واما البسايط فلا كسب فيها
لانها اما ممتنعة التعلق كالواجب تعالى واما بديهية التصور كالوجود فان الكسب
في التصورات في غاية التعسير الا بالتي يتلو المذكور المجهول مرتبة بالجنس على الفصل وهو الترتيب
بعد الاجمال او الاجمال الحاصل بعد التفصيل الحاصل بعد الاجمال وهذا الاجمال هو الكسب فانه تحصيل
حاصل بالتعريف معروف وهذا القدر كاف في جريان الكسب في التصورات والمانع من
جريانه فيها يقول انه في صورة التحديد لا يكفي قبل التحديد معرفة المعرف بالوجه
العرضي بل بالجنس بحد ولا بالفصل بحد لانه يلزم طلب المجهول المطلق بل لا بد من تصور
قبله بالاجمال ويطلب بالحد وتفصيله ح العلم بالمعلوم او يجب التصور التفصيلي وسيلة
الى التصور الاجمالي وح يتحد العلم والمعلوم او يجب التصور بالذات فلا يحصل كسب

ومن ذهب فخر الرازي الى ان التصور بديهي لحجية والاكتساب غير حاد فيها الا الالهام من الملهم للمتصور
والتصديق لو شاء فتم في هذا المقام فانه من زلاته اقدام والحذاء اجزاء اي ان المعرف يجب ان
يكون مفيدا للمعرف اما كنهه او وجه يميز عن جميع ما عداه لم يجز ان يكون عم او خصوصا
منتفيا الامرين فيهما كما لا يخفى واعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه
المعرف ويكون اوضح من جميع ما عداه وان لم يكن موصلا الى كنه المعرف لانهم لما رأوا
ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية الخفاء لم يلتفتوا اليه وشرطوا
المساوات بين المعرف والمعرف واما المتقدمون فلا يشترطوا الا امتيازه عن الجميع بل اللازم عندهم
كون المعرف موصلا الى المعرف مطلقا اما بالكنه او بوجه ما سواء حصل التميز عن الكل او البعض
وكذا الحال في اعم من وجه كالحيوان والابيض فانه لا يجوز تعريف كل واحد منهما بالاخص
فان الابيض ليس كنه الحيوان لان حقيقة الحيوان هي الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة القابل للابعاد الثلثة والابيض عم منه وايضا يميز الحيوان عن جميع ما عداه فان
بعض الابيض هو الجسم ومن عليه الكاس من هذا القبيل لكن لما كان الاخص اقل وجودا في
العقل وذلك لاستلزام وجود الاخص في العقل وجود الاعم فيه بخلاف العكس والان شرط
الخاص وعدانه اكثر من شروط العام وعدانه لان كل شرط ومعلول للعام فخواص
وعدانه للخاص ولا عكس وما يكون شرطه وعدانه اكثر يكون وجوده في العقل اقل فلما كان
اقل وجودا في العقل فهو اخفى في نظر المعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف فلا يكون الاخص
معرفا للاعم قيل عليه انه اذا لم يجز التعريف بالاخفى لا يجوز التعريف المعرف بقوله معرف الشيء
ما يلزم عليه لا فاق مقبول لانه تعريف بالاخفى وذلك لان المعرف مطلق المعرف والتعريف
المذكور اخص منه لكونه معرفا للمعرف واجيب عنه بان كونه اخص منه باعتبار اداء ما هو اخفى
كونه معرفا له واما كونه بالنظر الى معلوله وذاته وهو سواء له وهذا لا يضر فان الكلي
في تعريف الجنس باعتبار كونه جنسا للجنس اخفى من مطلق الجنس وجب معلوله وذاته
اعم منه ولا منافاة وقد علم من تعريف المعرف اه وذلك لان المباين للشيء لا يجوز
ان يحمل عليه لاشتراط صحة الصدق في الحمل وهي مفقودة في المتباينين فلا يتوهم ان
عجز ايضا قد عرفت عدم جواز بالاعم والاخص على مذهب المتاخرين لعدم افادة
التمام

التام فعدم جواز التعريف بالمباين اولى لان الفهم لا فهم تميز اصلا وان احتمل جوازه ان يكون المباين
سببا في الجملة لجواز ان يكون بين متباينين خصوصية بحيث يفيد تصور احدهما تصور الاخر كيف
وقد جوز ذا ان يذكر لازم غير محمول في مقام التحديد ويراد به الحد حجاز كما عرف الطاعون بقرحة
الخبث وارادوا به كونه الطاعون مجازا لا يخفى واعلم ان المتاخرين فرقوا بين الحد
والمحدود بالاجمال والتفصيل فكما جاز الانتقال من المباين الى الحد فكذا الى المحدود لكن الاصل
اصطلاح الفن على ان المساواة شرط لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور لانهما
ليسا اجلا معرفة اما الاخفى فيجوز ان يذكر في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى الغير الذي يريد الانسان التعريف لذلك الغير كما يستعمل الالفاظ الغريبة الوحشية مثل الريق
الناطوس فوق اسطقسات وكما يستعمل الالفاظ المجازي فيه والمشترك بدون القرائن
المعينة للمراد للاخلال بفهم المخاطب المراد لخفائه واما المساوي في الخفاء والظهور فيجوز ان يكون
العلم بامدهما مانع العلم بالاخر والجهل باحدهما مانع الجهل بالاخر كتعريف الزوجة بالعين يسكون
فانهما في المرتبة الواحدة من الخفاء والظهور فمن علم احدهما علم الاخر وجهل احدهما جهل الاخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم رتبة من المعرف لان المعرف علة لمعرفة المعرف ولعلة متقدمة
على المعلول ومن ضعف علم جواز تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه كالتعريف بالاضافة
كالابوة والبنوة لمصحح لكونها الكينية ذات المتضايفة والا شاهية ثم في المتضايفين اتفاق
في الكيلية او بمراتب كالابوة والبنوة المتضايفين كالاثنين فصاعدا ثم في الزوج تصور المتضايفين
ثم في الفردين تصور الاثنين وكذا لا يجوز تعريف احد المتضايفين بالاخر كتعريف الاب بانه
فانها معقولان معا فهذا الامر ان كان ذاتيا اي هذا الامر المخصوص بالمعرف لما وجد
الجهات كما هو المعتبر عند المتاخرين ان كان ذلك الامر ذاتيا كان فصلا او عرضيا كان
القريب والبعيد له بما يوجد في بعض النسخ قريبا وقيل بعيدا ان يكون قريبا او بعيدا
كما هو التحقيق بناء على الشيخ الكبير الشيخ وتحت مطلقة وان كان ذلك الامر عرضيا كان خاصة
لاحد لاشتراك معلول الامر معلول الامر عرضي في الواقع لعدم الواسطة بين الذاتي
العرضي كما برهن عليه ليس حدا تاما ورسما تاما اما الاول فلان الحد في اللغة المنع ومنه سمي

لكونه داخلا من خروج بعض الافراد ودخول بعض الاغيار لا يخفى ان المقصود بهذه المناسبة بالفصل المنوع والعرض لا يريد ان الرسم اضافيه منع دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا وسمي بالتام لاشتماله على جميع الذاتيات كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما الناقص فلانا لرسم في اللغة الاثر والرسم الاثار وتعريفها وعلامتها وهو تعريف بالخاصة التي هي من آثار الشيء وعلاماته وتسميته بالتام لشمال حده التام من حيث انه مركب من الجنس القريب والامر المختص بالشيء كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك

قوله

او كان هناك فصل وحد او خاصة وحدها فان قلت ان المعرف موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم انه ترتيب امور معلومة ليتوصل الى مجهول فكيف يجوز ان يكون المعرف غير مركب فاقول يكون بالفصل وحده والخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امور او ترتيبها كما يشعر به كلام المصنف المشي فيما سيتي فتذكر

ليسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا وذا للاحتراز عن الحد التام والرسم التام

الاول عن بعض الذاتيات وتقصانه عنه وكلما كان الجنس بعيدا كان النقصان ادخل وتفوت مشابهة

الثاني بالحد التام فخلو عن بعض اجزاء الرسم التام لا يخفى عليك انه كلما ازداد الحد بعدا

ان زاد التعريف نقصانا وحاد الرسم كما لا يخفى واعلم ان كلام المصنف هنا يقتضي ان يكون المركب

من الفصل القريب والفصل البعيد حدا ناقصا كتعريف الانسان بالجسم الناطق والمركب

من الفصل مطلقا قريبا كان او بعيدا مع الخاصة حدا ناقصا على ما ذكره بعضهم من ان الفصل

مع الخاصة حد ناقص مع ان المجهول لم يتحد وان الفصل القريب وحده يفيد معرفته

مع الامتياز التام فذكر الخاصة معه لغو لا ان يقال ان لتميز الحاصل منها اقوى مما حاصل

بالفصل القريب وحده

وفيه ايضا لا يسعها المقام او لعل ان الحقايق الموجودة في الاعيان

يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما وامثلا الى حد التعذر

لكلال القياس الانساني بالاعراض العامة والخواص بالخواص فيتعذر التمييز بين معروضاتها

الحقيقية فلذا ترى رئيس الحكماء يستصعب تحديد شيء واما الماهيات الاعتبارية التي

ليس لها وجود في الاعيان كالمفهومات العقولة والاصطلاحية فامرها سهل لعدم الامتياز

بين ذاتياتها لان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فاما ان يكون ذاتيا له

فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فلا التباس بين حدودها

ورسومها

ورسومها الاسمية فتحقيق الحقايق الموجودة في غاية الصعوبة وحدها ورسومها فتبين حدود ورسومها

تحبيب الرسم تأنيها انه اذا دار بالعربية فلا بد ان يستعمل في الحد بخلاف المعرف سواء كان حدا او رسما

وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلافهما اصطلاحا فاعلم ان ثالثها انه هل يعتبر في الحد التام

المركب من الفصل القريب مع الفصل البعيد الفصل مطلقا مع الخاصة ام لا كما ذكرنا ابتداء اشتراط

كونه معرفا ساداً بالمعرف لا اعم ولا اخص ساقط عن درجة الاعتبار كما ذكرنا مفصلا خامسها

انه سمي ما يراد به المعرف بالحد والرسم وكلمهما بالتام والناقص كما ضلة ساداسها ان تمثيلهم للحد التام

بالحيوان الناطق غير جايز لان الحد التام قسم من العقول المتداخ وهو قسم من العلم فيكون الحد التام

قسما لان قسم القسم قسم صح ان الحيوان الناطق من قبيل المعلومات لا العلم وكذا التمثيل في الحد

الناقص والرسم التام والناقص اجيب عنه بان المراد من العلم الذي هو موضوع المسئلة هو المعلوم

من قبيل ذكر المشتق منه وارادة المشتق والمراد من تمثيل الحد التام بالحيوان الناطق في الحقيقة

هو العلم بالجنس والفصل القريبين فتسمية الجنس بالفصل القريبين بالحد التام يكون

مجازا سابعها هل يجب الجنس والفصل بناء على اقتضاء الطبيع كما هو مذهب الاوايل ثامنها انه

لا بد من تحديد الحد ليتميز عن الرسم بكون كل واحد منهما من اقسام القول الشارح وعرفوه بانه قول دال

على ماهية الشيء وبهذا القيد يخرج الرسم لعدم دلالته على ماهية الشيء فيلزم عليهم عدم جواز

تعريفه للزوم المساوي وبيانه ذلك انه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد ايضا

اذ لا فرق بين الحد وحد الحد في كون كل واحد منهما حدا وهكذا يتسلسل في حد الحد وهلم

جرا فيتسلسل والجواب اما اولا فلان حد الشيء هو الحد نفس الحد كما ان مقتضى وجود الوجود نفس

الوجود فحد الحد هو قولنا دال على ماهية الشيء وكذا حد الحد قولنا دال على ما هو دال على الشيء فلا يلزم

التسلسل واما ثانيا فلانع الملازمة اذ لا يلزم من احتياج الحد الى الحد احتياج حد الحد ايضا

الى الحد فان الانسان مثلا محتاج الى الحد مع عدم احتياجه الى ما ذكر اليه هذا وغير ذلك

من الاجوبة المناسبة لهذا المقام والعرض العام لا يفيد شيئا منها يوجد ان للمقصود

من التعريف اما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي سواء كان ما هو ذاتي له سواء كان مجموع الذاتيات

او بعضها والعرض العام لا دخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض وما
تميز المعرف عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في التميز فلا يصلح له معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
واما الجنس وان لم يكن له دخل في التميز لكونه حاصلا في الاطلاع على الحقيقة بما هو ذاتي لها فانه اعم

مع الفصل والخاصة بخلاف العرض العام وما ذكرنا في باب الكليات فلا استبعاد اقسام الكلي

ولا يبعد أن يفهم من ذلك الاداء ان غرض المصنف من عدم اعتبار العرض العام في باب التعريف انه لا يتعين
ذلك النوع دون غيره فضمام الفصل او الخاصة معه او العرض الذي به اجتماع الاشتراك مع بعض ما يجوز
بان يكون المجموع من حيث المجموع معرفا ضرورة انه قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له حاصلا وان
كان هذا الاطلاع له دون سائر الاطلاع عليه بما هو ذاتي له وذلك جائز فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه مختلفة بعضها اكمل فالمذكور من العرض العام والفصل احد ناقصي هذا الكمال
وحده والمذكور العرض العام والخاصة رسم لكنه اقوى من الخاصة وحدها لتعريف الانسان بالماشي الضاحك
في الاول وتعريفه بالموجود الضاحك في الثاني وتعريفه بماشي بعد قد سبه عريض الاظفار اذا شبه
مستقيم القامة ضحاك بالطبع في الخاصة المركبة من جملة امور عرضية تختص بحقيقة ما حملت
عليه سواء كان اخص كل واحد منها بها او لم يختص وتعريف الخفاش بالطائر الموجود الخفاش
حيوان معروف يميز بالليل دقيق له الخفاش والوطواط وهو مخلوق عيسى بن اخذ الله تعالى
لانه صنع من الطين كهيئة الخفاش ثم نفخ فيه فصار طائرا بطيرا باذن الله تعالى وهو شبيه الحيوانات
بالانسان من حيث ولادته ودويبة صيصاء لا مشاكل اذا طيران عرض عام متناول له
للانسان فالمجموع من حيث المجموع مختص به وغير مختص شامل للغير يصح التعريف الذاتي الاعم
دهلوي الحق ان المعتبر في التعريف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مميزا عن جميع ما عداه او لا يكون او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع قطع النظر
عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا ارتياب في انه كما يتصور الشيء بالكنه
كذلك يصير معلوما اجماليا في ضمن كل تصور بوجه ما سواء كان مع امتياز عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه بان يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص
فيكون ان صالحين للتعريف في الجملة فعلم مما ذكرنا جواز التعريف بالاخص ايضا او بالعرض العام

كتعريفه

كتعريفه بالماشي وذلك لان التميز الفعلي قد يكون من جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض
العام قد يفهم عن بعضه التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف ما يفي واذ المعتبر هو التميز
عن جميع ما عداه بناء على اشتراط المساواة مذهب فوري بان ذلك ممنوع كيف وقد عرفت
ان المقصد هو التميز بوجه ما سواء كان عن جميع ما عداه او عن بعضه وعلى التقديرين لا تنزل يلزم
عدم جواز كونه وجه صرفا لم لا يجوز ان يكون مركبا مع الفصل او الخاصة فانه يكون مفيدا
عن جميع ما عداه كتعريف الانسان بموجود ناطق ومماشي ضاحك انه تعريف بالاخفى
للمراد الاخص اقل وجودا عند العقل واعم اكثر وجودا في نظره فيكون الاخص اخفى منه وقد مر
ان التعريف بالاخفى غير جائز لكون المعرف لا بد وان يكون اجلى واشهر لدى المعرف من المعرف
المحقق به قلت كقوله تعالى انه ليس بت فان البت وان كان اعم منها صدقا على
وهو غيرها من الجمادات الا انها اشهر واعرف عند العقل منها اي متعينا من غير شبهة
اللفظ وبيان ما يقبله الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان اللفظ مرادفا او اللازم
او بالذاتيات حتى يقال في اوائل الهندسة ان المثلث شكل محيط به ثلاثة اطلاع تعريف
اسمي ثم بعد بيان وجوده بهذا بعينه حد حقيقي اعلم ان التعريف اللفظي عند
المصنف متحد مع الاسمي ومن المطالب التصورية خلافا لبعض المحققين حيث جعله من
المطالب التصديقية وان اللفظي لا يلزم ان يكون ناقصا او اعم مما يقابله من الصناعة لكن التعريف
الناقص الاعم فيه اشيع فليس فيه تحصيل حاصل من معلوم اراد بذلك ان التعريف الحقيقي ما
يقصد به تحصيل حاصل معلوم وليس كل اللفظي لانه انما يؤتى به اذا لم يكن اللفظ واضح
الدلالة على المعنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى بحيث يرتفع الابهام عنه كما اذا سئلت
سائل عن الضيغم وتعرف انه الحيوان المفترس المخصوص فتقول في جوابه الضيغم هو الاسد
فهو مع ما بين الحيوانات المفترسة المخزونة في ذهنه من التميز والعهد والذنب فان هذا
ليس تعريفا حقيقيا للضيغم يراد به انه في تصوره غير حاصل بل انما المراد تعيين ما وضع له
لفظ الضيغم من بين سائر المعاني المخزونة في الخيال ليرتفع الذهن اليه ويعلم انه موضوع

ماخالفه فرجعه الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة فهو خارج عن المعرف الحقيقي اقسامه الاربعة
وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مترادفة فان لم توجد في مركب بقيد يتبين المعنى لا تفصيلا كل التفصيل
القول في شرح هذا المعنى واعلم انه كما ان القول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها
عليه وهي مباحث الكليات الخمس كذلك منها اكثر الحجج مبادئ يتوقف صورتها عليها
ويجب تقدمها عليها وهي مباحث القضايا واحكامها واقسامها عليها ولا يخفى ان القول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة فالتعريف
يشمل القضية المعقولة والملفوظة يريد به انا القضية تطلق على القضية المعقولة والملفوظة
اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني حري لان الحد هو القضية المعقولة لانها
بالذات موضوع العلم واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها عليها فسميت قضية
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ وقد علم مما مضى
القول في بيان القول من غير تخصيص باللفظ او العقل لبعدها والصدق هو المطابقة
واعلم ان المراد من المطابقة هو مطابقة النسبة والحكم للواقع والكذب عدم تلك المطابقة
المذكورة والمراد بالواقع خارج النسبة الذهنية الخبرية فاذا قلنا زيد قائم او ليس
بقائم فمع قطع النظر عما في الذهن لا بد ان يكون القيام ثابتا لزيد او غير ثابت لزيد
فهذه النسبة الخارجية تسمى بالواقع والخارج ونفس الامر ومطابقة النسبة الذهنية
التي يدل عليها الخبر لتلك النسبة الخارجية ايجابا او سلبا تسمى صدقا وعدم تلك المطابقة
المعلومة تسمى كذبا فاذا قيل زيد قائم وهو قائم في الخارج وتصدق به فهو صادق
وان لم يكن كذلك بان يكون قاعدا مثلا كان كاذبا فالمبتدأ ان متحدان ذاتا ومختلفان
اعتبارا وهذا القدر من المخالفة كاف في المطابقة فلا يرد ان الواقع هو النسبة الاتحادية
او الاتحاد فلا يتصور المطابقة المقتضية للمغايرة كما لا يخفى والواقع هذا المعنى مشهور
وهو اولى من اطلاق الواقع على ما يعم الواقع بالمعنى المذكور والواقع في اعتقاد المخبر كما
زعمه بعضهم فتدبر وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الحمل والنسبة فلا يرد

ولا يخفى ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورد في هذا المقام على تعريف الخبر من انه ورد وصدق اذا اجتمعا
للواقع
مجتمل الصدق والكذب فمعرفته يتوقف على معرفتهما وهما يتضح الخبر الطابق او اللامطابق
وصورتها متوقفة على معرفته فيلزم الدور وتقرير الدفع من وجهين منها ما ذكر المحشي وهو نظرا
يلزم الدور ان توقف الصدق والكذب بالخبر المطابق او اللامطابق للواقع لكون التوقف من الطرفين
من جهة واحدة واما لو فسر مطابقة الحكم للواقع ومخالفته فلا دور لان التوقف من طرف واحد
ومنها ان كلا من الخبر والصدق والكذب بديهي والتعريف للتنبيه واحضار ما بين الحدود
ومنها انه تعريف لفظي ولا يتماشى في التعريف اللفظي من الدور ومن تعريف الشيء بنفسه
وبالاخفى ومنها ان ماهية الخبر اعتبارية من حيث هي ومن حيث انها مدلول الخبر والمدلول
اللفظي الصدق والكذب يتوقف على معرفته من حيث هي ومعرفتها من حيث انها مدلول
الخبر يتوقف عليها ومنها ان الصدق مطابقة اخرى فيه ان المقصود مطابقة والتعريف
لا اصلا واصلا وشيأ تحقيق الدور وبطلانه فهو مدلول قيسته استمع لانه وضع
ومعناه يعني ان ذات المحكوم عليه سواء كان ابتداء او فاعلا تسمى موضوعا لانه وضع ويعين
لحكم عليه لشيء اثبتا او نفيا واثباتا كوضع وجود واثبت له شيء فان زيدا في قولنا زيد
موضوع وقائم محمول لان معنى زيد قائم او وجد قيام الزمان الماضي ومفهومه سواء
كان عينا كالذات كما في قولنا الكاتب متحرك الاصابع يسمى عنوانا لانه يعرف به الذات
الكناية بالعنوان لانه امر جعل حاليا لموضوعه تنبيها له بالامر الحالي على غير كونه
متنبها له او لكونه دليلا عليه من حيث ان بثبوته في نفسه سواء كان ذا الامر فعلا او خبرا
كما عرفت اي اللفظ المذكور يعني ان اللفظ الدال على النسبة الحكمية تسمى رابطة
لوضعها لربط المحمول بالموضوع وهذا اشتقاق وهو اخذ المواد باشتراك الحكمية تسمى رابطة لوضعها
اما النسبة التي هي مورد الايجاب او السلب اما وقوع النسبة او لا وقوعها الاول هو الايجاب
والسلب فان كان فيها الرابطة اولا فيكون القضية جزئية وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
يجب ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كانا امرا واحدا كما في النسبة التي هي مورد

حقها
مورد الايجاب او السلب جزء الخبر خلافا لهما اقول ما لفظ الخبر والحاصل ان الجزء الثالث الرابعة كان من
ان يدل عليها بادبعة الفاظ اجيب عنه بانا لم ندع ذلك وكيف وهم يجعلونها بجعلونها بادبعة الفاظ
اشار اليه فاذا السبة سالم يقيد بها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدال
على السبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع السبة ايضا فاجزاء
مواد القضية بناء بان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزء واحد حتى تحصل الاجزاء في الثلثة ٣
تسمية الدال باسم المدلول فان الدال على السبة الحكمية هو لفظة هو او هي او كان او وجد
وما كان منها والمدلول هو نفس السبة الواقعة بين الموضوع والمحمول ولهذا المدلول اسم يعرض
به وهو الرابطة لسمى اللفظ الملكور الدال على السبة الحكمية رابطة من قبيل تسمية الدال باسم
المدلول فتدبر ٤ معنى حرف غير مستقل لتوقف تلك السبة الحكمية على الموضوع والمحمول
فاذا قلنا زيد قائم على سبيل الحكم المستفاد من ملاحظة الاعرابية المفهم منها الربط والاسناد فاذا
قلنا في بلد قائم بالرفع فهم منه ذلك فالرابطة هي الحركة الاعرابية لا غير وذلك واضح فيهما
نظرا الى المنطبق بين مصرون بان الرابطة هي الحركة الاعرابية لفظة هو او هي وما يقوم مقامها
فلا تكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل هي دالة على الفاعلية والمفعولية والاضافة الخ
معنى الرابطة عند حذفها عن تلك العلامات بطل بها الالتزام لان قلنا العلامات تدل على المعاني
المعتورة حالتي تكون ضمن الرابطة كالاخفى والصلح ان الرابطة قد تذكر في القضية
اه واعلم ان القضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكر فيها
كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ ثلاثة معان كقولنا زيد هو عالم وان
حذف لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على طرفين بان اعتبر
كون زيد عالم وهذا اظهر وعلى الحقائق بعضهم من ان الرابطة في الهيئة الاجتماعية
ان كان الموضوع والمحمول ضمنيين فالقضية ثنائية لانها كالمفرد بين فثلاثية وان كان احدهما
صريحا فقط فثلاثية ناقصة كهذا زيد وذكر الفاضل في بيان حكمة الفلسفة او حاصل
كلامه ان لفظة هو في لغة العرب ليست موضوعة للربط والاستعمالة فيه ولكن المعلم الثاني
اباح نقل الفاضل في ذكر ان حكمة الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى اللغة العربية جعلوا

باز او جزء

باز له جزء صلى جزاء القضية لفظا استقلالا او لا عليه في الخارج وكان فيها فهو على تقدير وجوده
كان صيرورتها والا فمن الامتناع في عقل الوضع وهو قولنا كل ما لو وجد كان انسانا فكذا في عقد
الحمل هو قولنا كل لو وجد كان جسما فهو جسم سواء كان لزومها اتفاقيا او تعليقيا
بالزوم فاسد من وجهين احدهما انه يلزم حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا
لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في
عدم اعتباره في مفهوم الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع وثانيهما انه يلزم خروج اكثر
القضايا عن ذلك التقسيم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة اذ لم
هذا فاعلم ان النسخ قد وقع هكذا يعني ان كلا لو وجد في الخارج وكان انسانا بالواو العاطفة
في قوله وكان انسانا وهو غلط فاحش لان قوله كان انسانا تاما لقوله كلما لو وجد في الخارج ولا يعني
للواو العاطفة بين التالي والمقدم خصوصا اذا كان الاتصال لزوميا وايضا ان لو وجد اشتمل
والبداله من جواب وجوابه ليس قولنا فهو على تقدير وجوده لانه خبر المبتداء بجوابه كما انسانا
وجواب الشرط لا يعطف عليه كما لا يخفى وهذا لوجود المقدر انما اعتبروه يعني ان هذا
الوجود المقدر انما اعتبر القوم في افراد الممكنة لا الممتنعة كالفرد الذي لا شيء وافراد الشرط
الباري تعالى لانه لو اعتبر في افراد الممتنعة او اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلان ايجاب
كل ج ب لهذا لا عتبار تقول ليس كل ج ب لان ج ليس ب لوجود كل ج وليس ب فبعض الوجود
كان ج فهو مجيء لوجود كل ج ليس ب وانه ينافض كل ج ب لهذا الاعتبار فان قيل لو سلم ان كل ج
لو وجد وليس ب لكن لانم انه ليس في ج بعض ما لو وجد كان ج فهو مجيء لوجود كان ليس ب قلنا
الحكم في القضية انما هو على افراد ج مع قطع النظر عن ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل
انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراد
الانسان سواء صدق على الانسان الذي هو ليس بحيوان قلنا قد سبق الاشارة في مطلع باب الكلي الى ان
صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب نفس الفرض فاذا فرضنا انسانا ليس
ليس بانسان فقد فرضنا انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلان اذا قيل لا شيء من ب

فنقول انه كاذب لانه ج ب لو وجد كان ج ب فبعض ما لو وجد كان ج ج فهو حينئذ لو وجد كان ج ب
فيكون قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج ج فهو حينئذ لو وجد كاذب والمفيد الموضوع
بالامكان فاندفع الاعتراض لان ج ب وليس ب في الايجاب يوجب في السلب وان كان فرد ما ج
لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج ب فلا يلزم
فهو حينئذ لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكلية بين فتامل واما على الموضوع الموجود في الذهن
واعلم انه قد تعتبر القضية الغير المتعارفة بحسب الذهن ايضا وهي التي موضوعها ممتنع او
معدوم لم يعتبر وجوده بل اخذ هذا محمولها مثلا ايضا لوجود كقولك شريك الباري ممتنع اي كلما
فرضنا العقل عليه وفي السنة الحكمة اذا دل عليها في لغة العرب الحكمة الاعرابية تحقيقا
او تقديرا اذا قلنا زيد عالم ما لكونه بالاحكمة الوضع على سبيل التعداد دلالة فيه على
الاسناد فاستعداد الكلمة هو باب السنة فانها من المتبادرات والكتابة والسنة تشاركها
في الابهام وتسمى هذه الرابطة غير زمانية وكل قد استعاروا للرابطة الزمانية لفظة
كان وسموها رابطة زمانية لانها وان لم يكن في لغة العرب للسنة والحكم بل بين تتمة المحمول
للتباين الزمان لكنها مشتملة على الوجود ويسمى صيغ الفلسفة في الطائفة ٢٣ يقوم مقام
است في الفارسية هذا على سبيل التمثيل لا فالرابطة الغير الزمانية في اللغة الفارسية
استان كانت القضية موجبة ونيست ان كانت سالبة ويجب فكها في لغة العجم الا في
عطف مثل زيد دبير است ونيست فان قولهم ونيست خالية عن الرابطة وكذا يجب الحذف
اذا كان المحمول كلمة نحو زيد امد وايد قد يكون الرابطة الغير الزمانية اسما فان قلت ٢٤ اسماء
المشتقة مع افعال الناقصة الدال على الوجود والتبوت ايضا دالة على الزمان كما تري
في النحو بين انهم شرطوا في عملها كون اسمها الفاعل او المفعول بمعنى الحال والاستقبال
واذا كانا محاليين باللام كانا عاريين عن الزمان فجوابه ان الزمان جزء مدلولهما لا مطلقا
استعاروها للرابطة الزمانية بخلاف الاسماء المشتقة مع افعال الناقصة فان
الزمان ليست جزء مدلولهما بل الزمان عارض لهما ومن ثم استعاروها للرابطة الغير الزمانية
كما تقول موجود والمراد مع افعال الناقصة دال على الوجود والتبوت كما في افعال الناقصة
المستعملة لاهل العربية والا فانه موجود في قوله واجب ليس موجود شاهد ليس منها واعلم

انها

واعلم ايضا ان المراد بالوجود الوجود الواقعي الذي هو صنف من المتحقق لا الوجود الرابطي
الرابطي الذي هو في ضمنه كالاخص او بالمفاجاة بين الشيئين حتم سواء كان الثاني متعددا كما
كما في القضية او متحدا فقط كما في مانعة الجمع او كذبا فقط كما في مانعة الخلو وسواء كانت الخارجة
ناشية من ذات الوجهين كما في العنادية او لا كما في الاتفاقية وكل السالبة فالمراد بها
جميع الاقسام فالاولى شرطية متصلة واعلم ان الشرطية والمتصلة والمنفصلة
واقسامها من الموجبتين والمسورات الاربعة الحاصلة والمناسبة في الموجبتين ظاهر ما فيهما من ضمن الحمل
والاتصال والانفصال اللزوم والصدق والاتفاق ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب بناء على ان التشبيه
بالموجبتين في الاطراف فعلم مما ذكرنا انهم خلطوا هذه الاسامي من الحاق اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبتين وهذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل ووجه التسمية كما لا يخفى عقلي دايربين النفي والاثبات
واعلم ان الحصر العقلي هو ما يكون مرددا بين النفي والاثبات غير العقل يجرد ملاحظة مفهومه
بالانحصار والاستقراء فيما لا يكون كلي فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء من غير حاجة
الى العقل وان امكن ان يقيد العقل ايضا فان في الوجدان هناك قسم آخر وجد بالتتبع لكن العقل يحكم
فالمقدم شاهد اذ ان الملازمة ظنية لا قطعية اذا تمهد هذا فنقول ان حصر القضية في
الحملية والشرطية عقلي دايربين النفي والاثبات لانه اما ان يكون الحكم بثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه فحملية او لا فشرطية واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
لان الشرطية طرفا قضيتان بالصور القريبة من العقل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان
يكون احد بهما على الاستقلال بل لا بد من ان هناك نسبة غير محكوم الحملا فلا يلزم ان تكون
النسبة التي هي بغير الحمل ملحوظة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قضية
اصطلاحية اذ لم توجد في العلوم الحكمية ومتعارف العربية نسبة بوجه اخر بين الطرفين الا الحمل
فلذا بد لتعدده في الذكر يعني في غالب المواد فانه قد يكون متاخرا في الذكر كما في قولنا
النهار موجود كلما كان نهارا فالشمس طالعة والعقل يجذف الجزاء في هذه المادة مبني على مذهب

على مذهب السكاكي فان قيل كيف الحكم على المعدوم مع انه ليس بشيء والحكم عليه يوجب كونه شيئا
قلنا الانسلم انه ليس بشيء وان سلم ففي الموضوعية والمحمولية واما الجزء عندهم هو الجزاء
والشرط فيدل له بمنزلة الحال والظرف المطلق كون الحكم على الشيء من حواصله او مساويه والا فوافق
ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المعدوم والذاتي
وتوبيخ بانا نقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع وكون الجزاء هو الذاتي
لم يقصد صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق بانتفاء المقيد لكن
الجزء الاول اي المقدم ماخوذ من الموضوع بمعنى يتبع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار
واغافلها على الشركة لانها انما تنقسم بالنسبة اليها والا فهي تورث ما هو اخص منها على الاطلاق
فاستحقت بذلك تقديم صاحبتها عليها باسرها ولذا لوحظ اه اي لاجل هذا التقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع لوحظ فراسا الاقسام الموضوع فنسمي ما موضوعه شخص
شخصية وما موضوعه نفس الطبيعة طبيعية وما موضوعه كلي بين بينا لمكية الافراد كلا
او بعضا محصورة وما موضوعه كلي اهمل بيان كميتها مهملة وهو المراد بقوله وعلى هذا
القياس وليس ما موضوعه شخص شخصية والا لخفي ان المراد من كون الموضوع شخصا
كونه بحيث يفهم منه الشخص كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كاتب ونحو اشار اليه به الى معين
محسوس فلا يرد انا زيد اما صادق عليه الموضوع من الذوات شخص دخل فيه نحو كل انسان
حيوان اذ كل فرد شخص مع انه لا يسمى شخصية وانا زيد يدان مدلول الموضوع في الاول
خرج نحو هذا كاتب وانا قائم لما مر من ان اسم الاشارة على مذهب السعد مدلوله الكلي فيها
فعلى هذا يكون الجزئي اعم من ان يكون حقيقيا كزيد قائم او لا نحو قائم هذا اشارة
فطبيعية والطبيعية هي التي يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها مع قطع النظر عن الافراد
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه
الانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها ولو كان الحكم كاذبا لان الانسان ليس بجنس لا
زيد ليس بنوع بل يلزم على التحقيق ان يكون زيد نوعا وجنسا وهو جهل ومن ثم سميت
القضية المذكورة طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة واما ما في عم بعضهم ان اصل
المطلقة التي عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة يفيد العموم الكلي فان الحيوان من حيث انه كلام

وهو

موصوف بالجنسية والانسان من حيث النوعية فالقضية الطبيعية نحو قولنا الانسان ناطق
تناولوا في القضايا قسما خامسا فرد وجعلوا تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه
بالجنسية هو الطبيعة هي الحيوان كيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما
ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان من حيث هي هي
لا في ضمن الافراد وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار مجيئها في المعدود
ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يوجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له والا لم
تنحصر القضية في خمسة وخمسة لان الحيوان المعدوم غير محصورة في علم فظهر ان
الحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة فالاول شخصية الى قوله مهملة اذ
ان التي موضوعها من في حقيقي تسمى شخصية ومحصورة اما موجبة كقولنا كل انسان
او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية ومحصورة فلان موضوعها شخص
معين واما تسميتها محصورة فلخصوص موضوعها واما التي موضوعها نفس الطبيعة تسمى
طبيعية كما مثلنا وذكرنا وجه تسميتها واما التي موضوعها نفس الطبيعة تسمى
طبيعية كلية بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا تسمى محصورة وموجبة فلاشتمالها
على السور واما التي موضوعها كلي وقد اهمل بيان كمية افراده تسمى مهملة لان الحكم فيها
على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسران ما صدق عليه من الانسان
في خسر والانسان ليس في خسران ما صدق عليه الانسان ليس في خسر وقد ظهر ان الطبيعية
المهملة باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام لتسمى ذلك الامر باسود
يعني ان اللفظ الدال على كمية الافراد تسمى سورا اخذا من سور البلد كانه يحيط البلد
ويحيط به كل ظهر واما في الجزئي ذاك اللفظ محيط ببعض افراد المحكوم عليه
المفهوم بالحكم هو كلي يريد به كلي الافراد اي كل واحد واحد من افراد
الانسان حيوان فالكذب الناتجة من قولنا زيد انسان وكل انسان الف من الف
رجل عددا غير معين اذا تكرر غير محصورة وصورة لان المراد بعض المجموع لا

الافرادي والمعقول الثاني وما يفيد معناها من اي لغة كانت كالفنون والكليات
نحو تمرة خذ من جوارد لكه في الفارسية دائما قال من اي لغة كانت لان المباحث الكلية
امور قانونية متداولة لجميع الموضوعات غير مختصة بلغة دون لغة وان اورد على
سبيل التمثيل احوال مخصوصة بالعربية فانما ذكرت دون غيرها لهذا الفن لزيادة الاعتناء
بها حتى هو بعض وواحد والمراد به نفي بعض الافراد لا البعض بمعنى الجملة
من الشيء كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض من الافراد الانسانية
الحيوان او واحد من افراده انسان فكذب قولنا بعض الثانية الا ان ذا واحد حلال على الرجل
غير مضر لانها غير مسوقة هنا اذ المراد بالبعض جملة لا الفرد فظهر ان عكسها ما هو
حلال على الرجل بعض الثانية لا بعض ما هو حلال على الرجل الثانية الا ان ذا واحد فتامل
فيه فيما وما يفيد مؤداها من اي لغة كانت كلفظ اثنين وثلثة وغيرها
في العربية وبن نحو في الفارسية لا شيء ولا واحد عموان يكون نفيه لا
لنفي الجنس لا بمعنى ليس كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فانه حكم فانه حكم فيها بسلب
الحجرية عن كل واحد واحد من الافراد الانسان ونظائره كالنكرة الواقعة في
سياق النفي نحو ما جائني احد فان النفي الداخل على الحكم يفيد عموم النفي الا ترى
العموم بقرينة من الا مستفاد اقيه ليس بعض ليس وليس كل كقولنا ليس بعض
او بعض ليس وليس كل حيوان انسان والفرق بين الامور الثلثة ان بعض ليس ليس
بعض بد لان على سلب الحيز في بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام وليس
كل بالعكس من ذلك اما الاول فلوضوح لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان ان
او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان
للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو سلب الحيز في واما الثاني فلان
على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان الحيوان اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون
ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي بالمطابقة ~~فلا يكون~~ رفعها واما ليس
كل فلا على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون بعض
ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا
ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل فرد فرد
من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما دال على سلب الحيز في بالالتزام فلانه
اذا ارتفع

اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون الحيز مسلوبا عن كل افراد الموضوع او يكون موجودا عن
البعض وثابتا للبعض واما كان نصيد في السلب الحيز في جزء ما قضى من ضرورتها موجود ليس كل
وهو رفع الايجاب الكلي فيكون دالا الله عليه قرائية وما فيها وبهما كلا اثنين وثلثة
وغيرها وبالجملة كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على كل الافراد او بعضها اسلبا او ايجابا
نحو سيوجد كاذكرناه ثم والشخصية لا يبحث عنها واعلم ان الشخصية لا يبحث عنها
في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمالات نفسانية
يبقى ببقائها والجزئيات تتغير وتتبدل فلا يحصل لها ما دامت كذلك كمال يبقى ببقائها
واعلم ان الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فعد نفي قوة الانسان بتفاصيله
لم يبحث عن الجزئيات الجزئي على الاطلاق في العلوم لانضباطها وعدم تغيرها العقول ونفوس
قوتها البشرية لا يبحث عنها في العلوم اصلا لانها من حيث هي هي غير موجود في الخارج
فلا اعتبار لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتماثلة هي الافراد والطبيعة انما توجد
في ضمنها والمعقول في العلوم صورة احد الموجودات المتماثلة فلا يكون معتبرا في العلوم لا في ضمنها
ولا في ضمن المحسوس لان الحكم بنها على الافراد لا على الطبايع بخلاف الشخصية فانها معتبرة في ضمن
المحسوس واعلم ان الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد وزيد انسان فهذا انسان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا
زيد حيوان والحيوان جنس مع انه لا يصدق زيد جنس فتدبر اعني في صدقها اشارة الى
ان الموجبة تستدعي وجود الموضوع انما هو باعتبار صدقها وتحققها لا في مفهوميها فلا في الموجبة
والسالبة كلتاهما سيان في استدعاء الموضوع وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان
الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان السلب الذي هو رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات بمعنى انه يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن يتحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها ومن ثم قيل هي المحسنة بالعدم وثبوت شيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني المجموع بيان للمثبت له وليفي الذي هو نفس المثبت له

وتلخيص كلامه ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ضرورة ان ايجاد الشيء لغيره فرع
وجود المثبت له وانما لا يوجد اصلا لا مطلقا فاذا ليس موجودا ليس شيئا حتى انه
يصدق سلبه عن نفسه سواء كان ذلك الشيء مثلا لغيره امرا وجوديا او عدميا فان
الكلابية قوم يدعون وجوده وتحققه كما ان ثبوت الكتابة كل فيكون المحمولة والمعلولة
متساويتان في اقتضاء وجود الموضوع بخلاف الصادقة فانها لا تتوقف على وجود الموضوع
فحصلها انتفاء المحمول عن الموضوع وذلك اما بان يكون موجودا او ينتفي المحمول عليه واما بان
لا يكون موجودا في الخارج فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا والحاصل ان ثبوت الشيء للموضوع لا يمكن
الا بان يكون موجودا واما انتفاء الشيء عنه فقد يكون بانتفاء الموضوع في نفسه وقد
لا يكون منتفيا في نفسه ولا يخفى عليك ان ههنا وجودين احدهما هو الموجود الذي تقتضيه
الحكم وهو وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من متعلق المحكوم عليه
يقتضي صدقه وجوديا ايضا لان ثبوت المحمول له نوع ثبوته في نفسه ولا شك ان هذا
الوجود انما يتحقق حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالحمل على الموضوع كلحظة مثلا والسالبة
تشارك الموجبة في اقتضاء هذا الوجود وثانيهما هو الذي تقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعته فساعته وان
وان خارجيا فخارج وان ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة مثلا والسالبة لا تشارك
الموجبة في اقتضاء هذا الوجود والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده
وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما
في اقتضاء الوجود الذهني كما اوضحنا لان الحكم فيهما امر على الوجود في الخارج قد صح
ان للحملية طرفين احدهما المحكوم عليه وليس موضوعا وثانيهما هو المحكوم به وهو المحمول
وتحقيق المقام ليستدعي تمهيد مقدمة في المقام وهي ان القوم لم يعتبروا اقتضاء المعنية في
بيان الاحكام لئلا يتوهم اختصاصها بها بل عبروا على الموضوع بج وعلى المحمول بب للاجمال
والاختصاص حتى انهم اذا قالوا كل ج ب كانهم قالوا كل موضوع محمول فاذا قلنا كل ج
فهناك امران احدهما ان احد هما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معنى

قولنا كل ج ب ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لانقلب ب لمعنى ج مرادفا فان قلت لا يكون حمل
الشيء على نفسه بل هو في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فالموضوع هو
ما صدق عليه ج من المشخصات الجزئيات المشخصة سواء كان ج نوعا او جنسا او فصلا
او خاصة او عرضا عاما على التحقيق ولا يجوز ان يراد بج المفهوم وبب الذات لامتناع
حمل الذات على المفهوم لانه يجب ان يكون المحكوم عليه امرا مستقلا بنفسه حتى يحمل
عليه ما فاذا قيل زيد قائم تكون نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام و
ان كانت النسبة معقولة بالعكس ايضا ان يراد بها الذات لان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب من الافراد وكان ضروريا
الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم تحصل ملكة
خاصة اصلا فتبين ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق
عليه ج حتى لا ينقلب ب لكن يجب ان يصدق على ذات الموضوع صدقا كليا على الجزئي فلا يصدق
قولنا بعض النوع انسان ثم ان ما صدق عليه ج شيء ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف
الموضوع وعنوانه وهو قد يكون علما له وقد يكون جزءا له وقد يكون خارجا عنه كما
ذكرنا واتصافه الافراد بالعنوان اي صدق وصف الموضوع على ذاته بالاعتبار عند الحكم الثاني
الواضح الذات حتى ان المراد عنه بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ج ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه دائما فيما بعد اذا كان ممكنا للثبوت له وما اورد الشيخ فالمراد نحو الفرض
مثل المعتبر فانه لا امكان مع الامتناع به بالفعل لكن لا يجب الخارج بل بان يفرض العقل
متصفا به بالفعل اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او في الحال او في الاستقبال حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا امكنا كل بعض
كذا بيننا والحكم كليا امكن ان يكون البعض حتى انو تحمهين على مذهب الفارابي
لا امكان اتصافهم بالبياض وعلى مذهب الشيخ لا قنا وله لم الحكم لعدم اتصافهم
بالبياض في وقت ما واما ما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
بالفعل او بالدوام او بالامكان على ما يجيء في تحقيق الجهات واذا عرفت هذا

فاعلم انا القضية المعتبرة المتعارفة باعتبار وجود الموضوع منحصرة في ثلاثة اقسام اشار
اليها الان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا اه فالمراد بوجوده في الخارج
ان يكون اتصاف الذات به في ظرف الخارج بحيث ان كل ما هو في الخارج فهو مندرج تحته
وعني بالخارج عن المشاعر الظاهرة والباطنة والقوى المدركة سواء كان اتصافه
بحسب حال الحكم او بعده او قبله وانما عممنا ذلك لدفع توهم من ظن ان مخرج بـ واتصاف
الجهم بالبانية حالكونه موصوفا بالجهمية فان الحكم ليس على وصف الجهم حتى يجب تحققه
حال تحقق الحكم بل على ذات الجهم فلا استيناد على الحكم الا وجود واما اتصافه بالجهمية
فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرطه كون ذات الكاتب
موصوفا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما صدق عليه في قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات
النائم بالوصفين انما هو في وقتين وسميت القضية خارجية لان اتصاف الموضوع
بالحكم انما يكون في الخارج والحكم فيها على الافراد الخارجية واما على الموضوع الموجود
في الخارج مقدرا بوجوده فان القضية الحقيقية هي التي حكم فيها على الافراد المقدرة الموجودة
معلوم سواء كانت موجودة في الخارج او معدومة فيه فان لم يكن ما فرض وجوده
فيه موجودا فالحكم فيه على الافراد المقدرة كقولنا كل غنقاء طائر وان موجودا
فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل شاملها وعلى افراده المقدرة الموجودة
ايضا كما مثل به المحشي وسميت القضية حقيقية كانها حقيقة بالقضية المستعملة
في العلوم ولانه اذا لم يحكم على خصوص الافراد اصلا فكانه حكم فيها على نفس الحقيقة
وقد يعبر ان كل ما فوجد في العقل شيء يدل الباري يصدق عليه فوا الذهن
انه تمتنع في الخارج سمية القضية ذهنية اذا لحكم عليه هو الافراد الذهنية
ولا يخفى عليك ان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
وما ذكر مما يستحيل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في
القواعد بسهولة الا ان يقال انه ذكر الذهنية تنبيها على عموم قواعد القضايا
وتتميما للاقسام وتكميلا للصور المتصورة كلها فان قلت ههنا قضايا لا تندرج
في شيء من الاقسام الثلثة بكون بعض افرادها ممكنا والبعض الاخر منها ممتنعا والا
ولا يلتفت

ولا يلتفت فيها الى الوجود في الخارج اصلا كقولنا كل كون كذا وكل مثلث
كذا وكل مربع كذا ونحوها فان الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من الفلك والاعظم
والمثلث والمربع اللذين اضلاعهما اطول من قطره مع امتناعهما في الخارج
فان قيل اذا فرد الموضوع كيف يكون صادقا عليها انها لو وجدت في الخارج كانت
نفس المحكوم عليه فيدخل في الافراد المقدرة قلنا اما اولا انهم استندوا امكان وجود
الافراد كما صرح به المحشي وبهذا القيد يخرج ما ذكرت من القضايا بالاستناع
وجود بعض افرادها واما ثانيا فسواء اخذ هذا القيد او لم يؤخذ امكان وجود
الموضوع مع الافراد يحسب نفس الامر كلت ان ما ذكرت من القضايا داخل في الحقيقة فهي
لهذا الاعتبار جزئية بالنسبة الى موضوع القضية الكلية فان معنى قولك كل كون كذا
وكل مثلث كذا وما شاكل ذلك الحكم على جميع ما هو كون او مثلث مع قطع النظر
عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زايد لا يقتضيه
مفهوم القضية الكلية الحقيقة ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية
والمسائل الحسابية غير ملحوظة بهذا الاعتبار في اكثر القضايا والمثلثة المذكورة

وهذا انما اعتبروه في الموضوعات اه انما ذكر المصنف هذا القسم وفاقا للبعض
لانهم لما شاهدوا ان بعض الاحوال مشاركة على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية
والخارجية المحققة او المقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلثة وقسم يختص بالموجود الخارجي كالاحراق للنار والاضاءة
للشمس وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والجنسية والذاتية ونحوها فاقاموا
ثلثة قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا
محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه القضية حقيقية
وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية سواء محققا او مقدرا كالقضايا
الطبيعية وتسمى هذه القضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية وتسمى هذه القضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق كلا وليس كذلك

وسماذكرنا علم ان الاضافة اما قضية من الروابط الزمانية ولا شك انها معانى حرفية غير مستقلة
بالمفهومية فيجوز ان تعد ليس من موضوع المعدولة لكن في غير اشكال الا ان يستعان للربط
والسلب اى من الموضوع فقط كقولنا الجماد لا عالم او من الموضوع والمحمول كليهما
كقولنا اللاحي لا عالم كان معدولة عن مضاف الوصلى حاصله ان حرف السلب كما
وليس غيرها وضع في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ
او لشئ او يسلب عنه او عن شئ فقد عدل به عن موضعه الاصلى الى غيره ولان فيه عدولا
عن الاصل اعنى التجرد عن طرفى القضية اذ الاصل في ذلك من الامور الثبوتية اذ الوجود ثابت
والسلب مضاف تسمية للكل الذى هو الموضوع والمحمول وحرف السلب باسم الجزء الذى
هو حرف السلب فان العدول انما هو بحرف السلب فقط دون الطرفين فيسمى المجموع باسم جزئه
كالانسان تسمى محصلة واسم ان حرف السلب اذا لم يكن جزء لشئ من الموضوع او المحمول او الطرفين
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد عالم او ليس بعالم
لان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل من الطرفين وجودى محصل وهو المشترك وبه يختص
اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها فعلى هذا ان القضية على قسمين محصلة ومعدولة
وكل واحد منهما موجبة وسالبة فالاصناف اربعة موجبة محصلة كقولنا زيد عالم
وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بعالم وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا زيد ليس بلا كاتب والتباين بين القضيتين من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد واذا قيل زيد
كاتب لا يعلم منه انه موجبة معدولة او سالبة محصلة ولهذا احتاجوا الى الفرق
بينهما فنقول اما لفظا اما المعنوى فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس فان زيدا متى صدق
اللا باجر لصدق سلب الباء عن جر فانه لو لم يصدق سلب الباء [illegible] فيكون
الباء واللا باء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثانى وهو [illegible]

البسيطة

البسيطة صدق الموجبة المعدولة لان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره
فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنها
بالضرورة يلزم ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ تصدق السالبة البسيطة ولا يصدق الايجاب
المعدوم كما انه يصدق قولنا شريك الباري اعمى ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري اعمى
ببصير لان الحق ان السلب ليس عن شريك الباري لما كان معدوما وصادقا سلب كل موجود
عنه ومعنى انه لا شئ ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى
يكون ثبوت الشئ له وهو ممتنع الوجود فان قيل لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من البين
ان قولنا كل ج ب يناقض قولنا بعض الموجود هو سلبه عن بعض افراد المعدوم قلنا الكلام في السالبة
على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة اذ ان صدق لا يتوقف على
وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد الموضوع ثبت
له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل
واحد من الافراد الموجودة ج ليس ثابتا له ب وصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ
من الافراد موجودا وتارة بان يكون وجد ولم يثبت اللا باء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
ولا يخفى عليك ان ظهور هذا الفرق اندفاع الاشكال على تعديل عدم وجود الموضوع اما اذا كان
الموضوع موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة مثلا اذا ما ان لا نا لجسم الموجود
اذا سلب عنه با يثبت له اللا باء وبالعكس واما الفرق اللفظى فهو ان القضية اما ان يكون
تلقيدا او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب فتكون موجبة لان
من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهنا ربط السلب وربط السلب اثبات
وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان
حرف السلب ان [illegible] بعدها عما قبلها فهنا سلب الربط فتكون القضية [illegible]

وان كانت ثنائية فالفرق بينهما انما هو من جهة ان احدهما بالذات يسمى ايجابا والسلب
او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح بمعنى تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ الغير ولا
بعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس
بكاتب كانت سالبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها
من كيفية في الواقع ونفس الامر كالضرورة والدوام واللادوام والامكان واللاامكان
وغيرها فان كل نسبة فرضا اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون ضرورية بكيفية الضرورة
واللاضرورة وموجهة اخرى مكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان كان الامكان
اعني اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان قد يعبر في القضية عن كيفية
في القضية بان يذكر موضوعها سواء كانت القضية موجبة او سالبة ان تلك النسبة الواقعة
بين الموضوع والمحمول مكيفة في نفس الامر بكيفية الضرورة او الدوام او الامكان او امتناع
فيقول كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فالقضية حينئذ
موجهة لبيان الجهة فيها ولكونها ذات جهة والموجهة حقيقتها اما ايجاب فقط كقولنا
كل فرس حيوان بالضرورة او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة واما ايجاب
وسلب معا وهما اما ان يكونا ان مدلولين للفظ القضية نحو كل انسان كاتب بالفعل لا شيء
وقد يكونان مفهومين من الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ما يسمى
فتسمى القضية مطلقة لاطلاق الجهة فيها بل قد يدل على كيفية الواقعة في نفس الامر وعدم
علم الجهة الا بقرينة كقولنا كل انسان ضاحك والكذا وسلبها يعني اللفظ الدال على الكيفية
المذكورة في القضية الملفوظة كما لفظنا بالضرورة في قولنا كل انسان او الصورة العقلية
بان يكون العقل حاكما بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة كما لفظنا
ان كل انسان حساس بالضرورة تسمى ذلك اللفظ المذكور والصورة العقلية جهة
القضية اذ به يعرف جهة الكيفية المذكورة والجهة الموجودة في القضية لا تقابل
بين الموجهة والمطلقة فان طابقت الجهة المادة اي دلت المادة على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك وكانت تلك القضية الكيفية الدال عليها اللفظ
او حكم بها العقل هي كيفية الثابتة في نفس الامر كان الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا
اذا قيل كل انسان حيوان بالضرورة ودلت الضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هذا كذلك فافهم والا كذبت القضية اي وانما تطابق الجهة المادة كذبت
القضية كما اذا كانت الجهة ضرورية والمادة امتناعا او امكانا او غيرها لان كل ما
في قولنا كل انسان حجر بالضرورة فان الكيفية الواقعة والمادة الاصلية هي امتناع
حجرا والجهة المذكورة ضرورة فلم تطابقا معا بعكس ما ذكرنا في الصدق فالصواب كذبت القضية و
بسطنا الكلام في تحقيق المرام في كتابنا الكبير وغيره قطوبى لمن اطلع عليه
واعلم ان القضية البسيطة والمركبة غير محصورة في العدد الا ان التي قد جرت عادة القوم بالبحث
عنها ومن احكامها على التناقض والعكس ثلاثة عشر قضية من البسايط الست والمركبات
السبع لكون ذات المعنى من البسايط اعني الوقتية المطلقة والمنتشر المطلقة اللاتي حاصل
الموضوعين في المركبات فيرجع ما ذكر في الكتاب خمسة عشر وما ذكرنا في كتابنا الكبير فاكثر
من ذلك يكثر من البسايط والمركبات فعليك بمطالعته ليظهر لك ان لا نطيل
اولا لانها ضرورية ليست ان الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او ضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني الذي اخذ موضوعا
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان بجميع الاوقات
وجوده فالثانية ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم
فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وعدم تقييد الضرورة
بالوصف العنواني في الوقت فيه اشعارا بان الاطلاق امرانها في عدم التقييد هنا كالا
ضافة الى الضرورة في الثلثة الباقية لانها مقيدات ظاهرا ويدان هذه انما تعلق

بوقت وجود الموضوع فتدبر والثانى فانها ضرورية مادام الوصف العنوانى اه يعنى ان المشروطة العامة
هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفة بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة والفرق بين المشروطة
العامة والحينية عنها واعلم انها تطلق على اقسام احدها ما ان المشروطة العامة
تطلق على القضية التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف الذى يكون
منشاها اى معدتا ما لها لا فاعلا كقولنا كل مستحب عاملك بالضرورة مادام متجحفا فان
ضرورة ثبوت العملك ناشيا من التجحف لا من نفس العملك والعلة وثانيها
ان المشروطة العامة يقال على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب فى اوقات
الوصف كقولنا كل انسان ضاحك بالضرورة فان ثبوت الانسانية لكل افراد الضاحك ضرورى
فى اوقات كونه ضاحكا وثالثها ان المشروطة العامة يقال على القضية التى حكم فيها ان
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ليس باعتبار ذات الموضوع بل الوصف العنوانى
بل باعتبار وصف كقولنا كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا فان ثبوت
تحرك الاصابع لكل افراد الانسان ضرورى باعتبار كونه انسانا الجميع بعض
الثلثة ليست مما مرت العادة بالبحث عنها الندرة استعمالها فى الاقيسة نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورى الثبوت لذات
الكاتب منحيث افراده انسانا مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة
وكذلك السالبة فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى الا بشرط اتصافها
بوصف الكتابة وقت حيلولة الارض قد ذكر فى الخلاصة ان ذو القرنين استفاد
من نور الشمس كما يشاهد اختلافه احواله عند اختلاف اوضاعه قربا وبعدا فاذا حالت
الارض بينه وبين الشمس يكون ما نعا من استفادته النور منها فيرجع الى وطنه ليلا
فيرى مخسفا لان القمر جسم كوكبى كثيف صقيلى فالخسوف الغير انما يكون ضروريا اذا كان
فى وقت معين وقت الحيلولة وعدم الخسوف انما يكون ضروريا فى وقت اخر وهو وقت الذى يبلغ الثلثين
والرابع انها ضرورية فى وقتها يعنى ان المشروطة العامة هى التى حكم فيها بالثبوت او السلب

فى وقت غير معين

فى وقت غير معين بان لا يكون التعيين فيه معتبرا الا ان يعتقد فيه عدم التعيين ضرورى استحالة
ان يوجد فى غير معين سيد العجم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا
فيه واعلم ان ههنا قسما اخر وهو الضرورية الازلية كقولنا الله حق بالضرورة
الازلية وتختص هذا بالضرورة الازلية والاول من الاقسام بالضرورة الذاتية
والفرق بين الضرورة والدوام فلما كان بين الضرورة والدوام اشتباه عظيم
اشار الى الفرق بينهما وهو ان الضرورية اخص منهما مطلقا لان مفهوم الضرورة
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الاوقات
الاوقات وحقيقتا ما انتفاء النسبة حقيقة لانفكاكها عن الموضوع كائنة حقيقة فى جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانتا النسبة متحققة فى جميع الاوقات والازمان
امتنع انفكاكها عنه فى عدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا كالشاهد
فى دوام الحركة للفلك ولا يخفى عليك ان العنبة ان اعتبرت بين نفس الدوام
والضرورة يكون بحسب الجعل كما فى المفردات وما فى حكمها وان اعتبرت بين القضية
الدائمة والقضية الضرورية يكون بحسب الوقوع وتحققها كما فى القضايا
الخارجية فان كان الحكم الموجهة بالدوام الذاتى انما لم يمثل المحشى للدائمة مثلا
لانه ايجابا وسلبا معلوم اما مثل الضرورية او تمثيله فى بيان الفرق موهوكة الفلك
مادام ذاته موجودة وكذا قولنا لا شئ من الفلك بساكن دائما فان الحكم فيها
بدوام سلب السكون عن الفلك مادامت ذاته موجودة بل من الموجبة
ايضا فخصص الفهم العلامة الرازى ره بالسالبة حيث قال
وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا
قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام
نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبته اليه واعترض عليه بان التخصيص بالسالبة
ليس بمطرد فانه كما يفهم منها ذلك يفهم من الموجبة ايضا اذا جعل جزء السلب جزء من

من الحمل بان يقال الناطق نهد مستيقظ والجواب بان فايدة التخصيص ان المعرف يلزم هذا المعنى من كل
سالبة ولا يلزم من كل موجبة كما في كل كاتب حيوان وهذا في موضع المنع اذ لا يلزم من مثل
قولنا لا شيء من الكاتب بفرس حيوان فلذا عم المختص يكون بل للذاتي لا للاضافي كما لا يخفى
توكيد وتسميته بالمطلقة بعنوان القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالفعل ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل
تسمى مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من الدوام والضرورة او اللادوام
واللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة وتحققها في احد الازمنة الثلاثة التي هي
الماضي والحال والاستقبال فمعنى كان هذا المعنى من نوع القضية المطلقة سميت بهذا
قولك لكونها اعم انواعها من الوجودية اللادائمة واللاضرورية فكل اعم من القضايا
السبعة المتقدمة لانها متى صدقت ضرورة او دواما فجميع الذاتي او الوصفي او
في الوقت الحاصر والمنتشر تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها
او دوامها كما لا يخفى الا ان تسميتها بالمطلقة نظرا الى عمومها بالنسبة الى الوجوهي فقط
اذ هكم في القضية واللاامكان العام نقيضان احدهما هو سلب الضرورة الذاتية عن الجانب الذي
للحكم كما ذكرنا وهو المشترك بينهم وثانيهما سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق للحكم
فان امكان معناه عدم ضرورة السلب وعدم امتناع الايجاب وامكان السلب عدم
ضرورة الايجاب وعدم امتناع السلب والنقيضان ستيسا وان ان احدهما لا بد ان يصدق
كما لا يخفى لكونهما اعم من الممكنة الخاصة لان المطلقة اعم من المقيد واعلم
ان الممكنة العامة اعم من القضايا السبع المذكورة لانها اعم من المطلقة العامة لانه
متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب
لعواسطة الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان من غير عكس لجواز ان
يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا كما انا نفرض ان ركوب زيد بالفعل مقصود
لخالد فرس فيصدق كل حمار يركب زيد بالامكان ولا يصدق عليه حمار مركوب
زيد بالفعل لان ما بالقوة يمكن ان لا يقع بالفعل اصلا وكل متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب

ضروريا وسلب ضرورة الايجاب لعواسطة الامكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان ولا ينعكس جوازا ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واذ لا تنافي بين المطلقة العامة تكون اعم من البواقي لان المطلقة
العامة اعم منها والاعم من الاعم اعم كما لا يخفى اي القضايا الثمانية التي
هي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والوقتية المنتشرة المطلقة والمنتشرة
المطلقة والدائمة المطلقة والعرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة
وهذه القضايا المذكورة ببسائط لا حقايقها ببسيط لا جزء لها لانها
اما ايجاب فقط كقولنا انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة وما ببسائط حتى كل المركبات السبعة وهي
التي تكون حقيقتها مركبة وانما قال حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب
لان مراده من الحقيقة هي المعنى فكانه قال حقيقتها معناها
مركبة من الايجاب والسلب ولم يقيد لفظها لانه ربما تكون القضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب او السلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
العام فانه واضح لم يكن في لفظه تركيب الا انه مركب من ممكنتين عامتين لان
معناه ان ايجابا بالكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام وسالبة
سلبا الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة
والمعنى مركب من ثنائي تركيب في اللفظ لشرط ان لا يكون الجزء الثاني
يدل ان القضية المركبة هي التي حقيقتها من ايجاب وسلب فشرط ان لا
يكون الجزء الثاني ايجابا كان او سلبا مذكور ابسيطا مستقلا فانك
اذا ركبت المحمول على الموضوع اولا ثم ركبت بينهما سلب لا بجبا مستقلا

لا بعبا في غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد الجزم قضية واحدة
مركبة كقولنا كل انسان متنفس بالفعل دائما فان قولك دائما يدل على ان النسبة
الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا كان الايجاب دائما
فقوله لا دائما من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي فقط يكون موجبا لتركيب القضية وكذلك الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على ذلك الطريق وفي قوله بجهات غير مستقلة ايما الى انه اذا عد في الحكم
السلبي في ايجاب والايجابي في السلب بجهات مستقلة كما هناك قضيتان مستقلتان لا قضية
واحدة مركبة والجزء في الايجاب والسلب الحكاية او دفع معقد وهو حقيقة
القضية ملتئمة من الايجاب او السلب فيكون موجبة او سالبة فاجاب بالجزء واعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول الذي هو اصل القضية وسلبها اطلاقا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل دائما اي
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل وان كان
الجزء الاول سالبا فالقضية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل فالجزء الثاني
مخالف له في الكيف وموافق له في الحكم كم واعلم ايضا ان اصل القضية المركبة يعني ان
حصول القضية المركبة من البسيطة واصلها منها وان الاصل في المركبة تحليل بتقييد قضية ببسيطة
بتقييد اللادوام او اللاضرورة وان لم يكن اللاضرورة في اللفظ كما في الامكان الخاص فكل قضية
مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان عنية الضرورة والدوام لا توجب تركيب
القضية اذ لم يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وخلافا للادوام واللاضرورة
لانهما لا يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب فتم فيكون اللادوام
المشاهدة التي قيدت به ليشمل معنى اللادوام ليس هو المطلقة العامة اذ المعنى اذا اطلق يراد به
الموجود المطابق وليس موجود اللادوام المطابق هو المطلقة العامة فان للادوام الايجابي
والسلب موجود

موجودا بصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس نفس رفع الدوام بل لازمه وذلك
انا اذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع دائما كلما بتا لا دائما فهو كل لا دائما ان
تحرك الاصابع لم يثبت لذاته الكاتب دائما اي في جميع الاوقات واذا لم يثبت له كل فمتحقق السلب
في الجملة وهذا معنى قولهم المطلقة وقس عليه لادوام السلب وفي قوله فان لزم
ايماء الى ذلك كما لا يخفى والمراد بالكيف هو الايجاب والسلب وبالكم هو الكلية والجزئية
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل
في الكيف لان الاصل موجب لي للادوام سلب موافقة له في الكم فان الاصل كلي للادوام
كلي ايضا وهو لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
اه لا يخفى ان هذا القضية مركبة من مشروطة عامة موجبة وسالبة مطلقة عامة
مستفادة من العقد لانه اذا لم يتحقق الايجاب في جملة وقات صدق السلب في الجملة وكذلك
السالبة كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع فان هذه القضية مركبة
من عرفيه عامة سالبة ومطلقة عامة موجبة مستفادة من قيد اللادوام لانه اذا لم
يكن السلب دائما لزم الثبوت بالفعل في الجملة وكذلك الموجبة حذف من اسمهما لفظ
الاطلاق اقول انما حذف لفظ الاطلاق من اسمهما فرقا بين المطلق والمقيد لان المطلق
مقيد بالاطلاق والمقيد مجرد عن الاطلاق فلزم من التقييد اطلاق القضية وعدم الاطلاق
تقييدها فيكون تركيب اللفظ دالا على بساطة المعنى وبساطته دليلا على تركيبه
ولا يخفى لطف هذا الكلام فيكون هذا حكما بامكان نقيضها يعني ان سلب ضرورة
الايجاب عين امكان نقيض القضية وسلب ضرورة السلب عين امكان نقيضها ومن ثم
لم يقل هذا اشارة الى امكان نقيضها كما قال في اللادوام لان اللادوام عين الامكان و
اللادوام لازم للفعل لا عينه فهي كبة من مطلقة عامة وممكنة عامة فاذا

العامة

كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة فهي مركبة من المطلقة العامة وهي الجزء الاول والسالبة الممكنة
اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام وهي معنى اللاضرورة لان اللايجاب اذا
لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب و
كل سالبة لانا اذا قلنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا بالضرورة فلي كبراها من سالبة
ممكنة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب
ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف هذا في الوقتية العامة فلم ضرورة تنافي اللادوام
بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الوصف فيكون اجتماعهما اعتبار اجتماع النقيضين وهو
محال واما في المشروطة العامة فلانها هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف ودوام
بحسب الوصف واللادوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الذات لما ذكرناه
فان تقييده تقييد صحيح فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية
او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع فحينئذ اضافة
بينهما نعم يمكن تقييد الوقتيتين اي يصح تقييد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
باللادوام الوصفي كما يصح باللادوام الذاتي كما في كل قمر منخسف بالضرورة وقتما ما
مادام قمرا لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما
مادام انسانا لا دائما اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لكن ليس في هذا التقييد
كثير فايدة ومن ثم لم يعتبروه كذا يصح تقييد كما اي تقييد القضايا الاربع التي هي العامتان
والوقتيتان المطلقتان باللاضرورة الذاتية فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا بالضرورة مادامت الذات موجودة كما سبق لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالامكان العام فانه اذا لم يكن تحرك الاصابع ضروريا مادام ذات الكاتب موجودة
كان سلب التحرك عنه ممكنا بالضرورة وكذا الثلثة الباقية ما سوى المشروطة
العامة وهي الوصفية العامة والوقتيتان المطلقتان لعدم صحة تقييد المشروطة العامة
باللاضرورة

بالضرورة الوصفية فظاهر فظاهر ضرورة تنافي الضرورة بحسب الوصف
واما صحة تقييد الدائمة المطلقة بها فلعدم منافاة الدوام الذاتي مع اللاضرورة الوصفية فان
الحركة اذا لم تكن ضرورية لذات الفلك لم تكن ضرورية لوصفه بالضرورة لجواز انفكاكها عنها
عنها بالنظر الى ذات الفلك والكانت دائمة له واما صحة تقييد الوقتيتين المطلقتين
فلانتفاء المنافاة بين الضرورة مادام الذات في وقت معين او غير معين وبين اللاضرورة
مادام الوصف في الجملة فان الاتصاف دائما كان ضروريا وقت الحيلولة او التنفس في وقت
ما كذلك بسيط واوسط لكنه ليس بضروري في جميع الاوقات مادام ذاته انسانا فيكون
نقيضه ثابتا مادام الوصف في وقت التي يليه او وقت لا فقيضا فانتفاء
فالاستمرار المطلق اه يعني يحصل من ضرب كل واحدة من العامتين والوقتيتين المطلقتين في
من اللاضرورة واللادوام الذاتيين واللاضرورة واللادوام الوصفيين ستة عشر ضربا
كما لا يخفى ثلاثة منها غير صحيحة الى قوله غير معتبرة احد الاقسام والاولى وضيعة لعدم
المبدى فالثلاثة الغير الصحيحة هي تقييد المشروطة العامة باللاضرورة واللادوام الوصفيين
اذ الحكم فيها بالضرورة بحسب الوصف باللاضرورة واللادوام بحسب الوصف بنافي الضرورة
بحسب الوصف ضرورة والوصفية العامة باللادوام الوصفي ضرورة لما ذكرنا من الحكم فيها فاجتماعه
احد الدوام بحسب الوصف والادلة الصحيحة المعتبرة هي تقييد القضايا الاربع بالدوام
الذاتي كما ذكر في المتن والستة الباقية هي تقييد الوقتيتين المطلقتين باللاضرورة الذاتية
واللادوام الوصفي لعدم منافاتها لما حكم فيها اعني اللاضرورة بوقتها او معين وفي المشروطة
العامة باللاضرورة الذاتية والوصفية اذ لا منافاة بينهما وبين الدوام بحسب الوصف
والمشروطة العامة باللاضرورة الوصفية الذاتية لجواز ان يكون الشيء ضروريا لشيء بحسب
الوصف غير ضروري له بحسب الذات وما ذكرنا فيظهر توجيه الاحتمالات الآتية في
كتقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفيين والممكنة العامة باللاضرورة

الوصفية واللادوام الوصفي سيجئ الاشارة الى بعض اخر كحينية لادائمة شيء كاتب حينية
ممكنة مقيدة باللادوام الذاتي او حينية مطلقة مقيدة باللادوام الذاتي كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان العام او بالفعل لادائما اي لاشيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ويمكن تركيبها كثيرة اخرى قد عرفت ان القضايا البسيطة غير محصورة
في العد وان القيود ات هنا كثيرة فاذا قيدت القضايا البسيطة لغير المحصورة بالقيود الكثيرة
فحصل مركبات غير متناهية بالقوة ويمكن بالاستخراج في التمثيل احدها موجبة
والاخرى سالبة يعني ان الموجودية اللادائمة في المركبة من المطلقتين العامتين احدهما
سلبية كانت جزءا اولا او ثانيا والاخرى نا سالبة كلية فان الجزء الاخر مستفاد من اللادوام
فان كان الجزء الاول موجبة مطلقة عامة كانت الجزء الثاني في المفهوم من اللادوام سالبة
مطلقة عامة كاذبة ايجابية وان كان بالعكس فبالعكس فتحصل القضية مركبة من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة سواء كانت الممكنة الخاصة موجبة او سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عدت ببعادة ايجابية كانت
موجبة وان عدت ببعادة سلبية كانت سالبة نعم لو قيل ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب
ضمني وفي السالبة بالعكس لكان اظهر ضرورة ان سلب الضرورة مثلا اذا قلنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كما عنا ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين كما بينه بقوله ضرورة ان سلب الضرورة اه واعلم ان
النسبة بين القضايا البسيطة نفسها والمركب نفسها وبين المركبات والبسائط فلنذكر كلا منها
في الكتاب لكي يسهل عليك بالنظر هنا وقد مر بيان ذلك الاشارة الى ما ذكر هو في بيان
معنى اللادوام واللاضرورة من ان النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دامت ذات الموضوع
موجودة بل يكفي تحققها دائما في زمان ما من وجوده فيكون اللادوام اشارة الى قضية مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة

ممكنة عامة مخالفتين للاصل في الكيف اي الايجاب والسلب واما الموافقة في الكيفية يعني اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة حالكونهما مخالفتين للاصل
في الكيف موافقتين له في الكم اما الاول فقد ذكرنا واما الثاني فلان الموضوع في القضية المركبة
امر واحد لان النفي لا يتوجه الا على الكيفية لان الكيف بمنزلة قيد الاصل في النفي وجوعه
الى القيد لا المقيد فاللادوام اشارة الى المحكوم به الواحد على الحكوم عليه الواحد فاذا كان
الحكم في الجزء الاول على الافراد كان في الثاني في افراض الحكم عليها وانكا في الاول على بعضها كان في الثاني
على البعض وفي قولنا بعض لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة اشارة الى ان رفع اللادوام ليس
بين الاطلاق العام بل لازمه والممكنة العامة وان كان بينها وبين اللاضرورة عموم من وجه
واللاضرورة معناها ممكنة عامة لكن لما كانت احدى صفحي اعلا العباد وبين والاخرى ليست
صفحي الاخرى بل لازمها استعمل عبارة الاشارة ليكون شاملا بينهما فتفهم سواء
كانت السبتان ثبوتيتين اي وجوديتين كقولنا كل كاتب فالشمس طالعة فانها موجبة او
سلبيتين اي عدميتين كقولنا كل لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا فانه حكم فيها بثبوت عدم
كونه انسانا على تقدير كونه حيوانا او مختلفتين بان يكون احداهما ثبوتيا والاخرى سلبيا
كقولنا كل كاتب الشمس طالعة لم يكن انها موجودا او المعدوم وجودا والاول عكس
سواء كل الشمس طالعة كان الليل موجودا فعلم مما ذكرنا ان التي حكم فيها بالدوام
موجبة لزومية لا سالبة لزومية كما ان السلب في المتصلة كما يجيء سلب لحمل لا باعتبار
طرفيها عدولا وتحصيلا فالسلب في المتصلة والمنفصلة كما يجيء سلب الاتصال والانفصال
اعني اللزوم والاتفاق وعجب سلب الانفصال والانفصال اعني العناد والاتفاق والاعتبار
باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاعتبار الاولي بالقضية الملكورة توجد في المتصلة و
المنفصلة من السوالب والموجبات لعلاقة هي بفتح المهملة تستعمل في المتعاليق
علاقة الحب المخصوصة وبكسرها في الاعيان تعني علاقة الوالد بولده وعلاقة المؤامرة وزوجها

واعلم انه اذا عتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لزومية واذا عتبر كونه لا لعلاقة
فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة سواء لم يكن هناك
اتصال اذ الكلام حينئذ في قضية واحدة في الكل اجتماعا او انفرادا ومن ثم قال سواء لم يكن
هناك اتصال كقولنا ان كان الليل نهارا فالشمس طالعة فان الليل والوجود وكذا قولنا ان كان
هذا انسانا فهو ناطق او كان الفرس ناهقا فالحمار ناهق ولا اتصال هاهنا لا لزومي
ولا اتفاقي لان الانسان والناطقية امر ممكن بل واقع لكن ليست بينهما علاقة
ولا يمتنع انفكاكهما عنهما كما في الموجبة اللزومية من غير ان يكون مستند الى العلاقة
او ربما ان العلاقة غير ظاهرة وغير معلومة فليس لنا حكم فيها بملاحظتها والا فلا بد من تحقق
العلاقة الملتفتة للاجماع لان الممتنة امر ممكن لا بد له من علة فالفرق بين اللزومية والاتفاقية
بان العلاقة في اللزومية ظاهرة المتحقق فالحكم فيها بملاحظتها وفي الاتفاقية غير ظاهرة
المتحقق وغير معلومة فالحكم فيها ليس بملاحظتها ثم الاتفاقية تكون خاصة ان حكم
فيها بثبوت نسبة على تقدير صدق نسبة اخرى لنا في الصدق او لغيره وعامة
ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير صدق اخرى لصدق الثاني فقط سواء كان المقدم صادقا
او كاذبا فمتى صدق الاتفاقية سببا للجمع والخصوص بينهما فاما متى صدق المقدم الثاني
صدق التالي من غير عكس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان متى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون تحقق
الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين في الصدق فقد عرفت ان المراد بعدم العلاقة عدم
وعدم الشعور بها لكن بقي هنا شيء وهو ان من الاتفاقية شيء ما يمتنع انفكاك التالي
فيه عن المقدم نحو ان كان زيد موجودا كان للاثنين معدودا فان عدم الشيء امر واجب فيمتنع
انفكاكه من كل ما تحقق في نفس الامر لكن لا يستحق المقدم الثاني للعلاقة بل الاتصال
بينهما اتفاقيا في الصدق وكل اتصالية اتفاقية فانه في المثال المذكور حكم فيها بانتفي
ناهقية الفرس على تقدير ناهقية الانسان لا لعلاقة فتم كلية وجود الطلوع الشمس
لوجود النهار وهذا تمثيل التقريب والا فالعلاقة غير منحصرة في علية المقدم للثاني لا العلية
المذكورة في حضور موهنه الماتح وسلوهذا فالعلاقة كثيرة ووجود كل واحدة من معاني كثيرة تعلقة

للثاني

للثاني كما في المثال المذكور ومعلولية المقدم للثاني كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة
فان وجود النهار معلول للطلوع الشمس كعلولية العلة واحدة ثالثة كقولنا متى كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار وانارة العالم معلول الطلوع الشمس
وكالتضايف بينهما بان يكون حصول كل واحد منهما مع الاخر وذهابها وما جاء مثل اكان زيد
اباعمرو وكان عمرو ابنه ثبوتيتين نحو دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسلبيتين
نحو دائما ليس اما ان يكون العدد زوجا واما ان لا يكون فردا او مختلفتين بان يكون المقدم ثبوتيا
والتالي سلبيا كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او غير منقسم بمتساويين او يكون المقدم
سلبيا والتالي وجوديا كقولنا ابدا اما ان لا يكون العدد منقسما بمتساويين او يكون زوجا
فالمنفصلة الحقيقية انما سميت الحقيقية التي حكم بتنافي السببين او لتنافيهما
في الصدق والكذب حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي مانعة
الجمع والخلو لانه في الصدق والكذب معا فهي جزء باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال
ومن ثم قدمت على مانعة الجمع ومانعة الخلو فقد يسلب تنافي السببين سواء كانت
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين كالاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين او
سالبتين او كون المقدم موجبة والتالي سالبة او بالعكس حاوية في المنفصلة الثلث سواء
كانت عنادية او اتفاقية واعم من ان يكون موجبة او سالبة فالاقسام اثنى عشرة
حاصلة من ضرب المنفصلة في العنادية والاتفاقية تحصل ستة صور ومن ضرب الستة
في الايجاب والسلب اثنا عشرة صورة ثم تحصل من ضرب الاثنى عشرة في الاقسام الاربعة
الاولية ثمانية واربعون صورة وقد ذكرنا بعضها وتركنا الاخر وعلمك بالاشتراك
والمنفصلة المانعة الجمع انما سميت بها لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها واستحالة
الاجتماع بينهما مثال الموجبة ما ذكره في قوله هذا شيء اما ان يكون حجرا مثلا او شجرا
قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا انسان او حيوان او ناطق والمنفصلة المانعة
الخلو انما سميت بها لان الواقع لا يخلو من جزئيها او امتناع الارتفاع عنهما ومثاله

الموجبة قولنا اما ان يكون زيد فهو اما ان لا يفرق بينهما ان محمول الفرق على الكل افرق حتى يميل الوجه
او محمول الفرق على الكل فيحتمل المناقضة وهما لا السالبة قولنا ليس اما ان يكون
الا نسانا وحيوانا او ناطقا فقد بان بما ذكرناه ان كل ايصح ان يكون صدقا للموجبة المانعة
الجمع يصح شدقا للسالبة المانعة الخلو وبالعكس وكما ان يصح مثال السالبة المانعة
الجمع يصح ان يكون مثالا للموجبة المانعة الخلو وبالعكس اعلم ان الكذب في هذا
المعنى صادقة الحقيقة لان علم ائتلاف او لا ائتلاف في الكذب ليشترط فيها جواز الاجتماع
على الكذب بخلاف المنفصلة الحقيقية فانه يمتنع الاجتماع في الصدق والكذب فيها
مثى جاز ان يجتمع السبتان في الكذب كلما لا سابوطا فلا يجتمعا على الكذب بل الحكم فيها
بالتنافي او اللاتنافي في الصدق والكذب مطرد كما في المثال الحقيقية والثانية
مانعة الجمع بالمعنى الاعم واعلم ان العموم بالنظر الى المعنى الاول ويجوز ان يعتبر بالنظر
اليها اعلم ان في الصدق مانعة الخلو هذا المعنى مباينة للحقيقية لان عدم
او اللاتنافي في الصدق ليشترط جوازه الاجتماع عليه بخلاف الحقيقة مع قطع النظر
على الصدق حتى جاز ان يجتمع السبتان في الصدق فالاولى مانعة الخلو بالمعنى الخاص وهو
ظم والثانية مانعة الخلو بالمعنى الاعم لان العموم بالنظر الى المعنى الاول ويجوز ان يعتبر بالنظر
اليهما والضابط في المنفصلات التي يؤخذ في الحقيقة مع الشيء نقيضه المساوي
لنقيضه فيمتنع اجتماعهما وارتفاعهما حقيقة مانعة الجمع هو الاعم من نقيضه
فيمتنع اجتماعهما وارتفاعهما ومانعة الخلو هو الاعم من نقيضه فيمتنع ارتفاعهما
دون اجتماعهما فافهم ضافيات ناشئة من اتهما يعني ان العنادية من الثلاث
هي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي يحكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر
عن الواقع في اي مادة تحققا كالمتنافيات الواقع بين الزوج والفرد والبحر والبر ويكون
زيد في البحر وعدم تحققه في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير
اسود فيتحقق الاول والثاني في الحقيقة اما ان يكون اسودا وكاتبا فانه لا تنافاة

بين مفهومي

بين مفهوم الاسود والكاتب بحسب ذاتهما في صدق الموجبة بين الكاتب والكون فوق تحقق السود والشفاء الكتابة
او عكسه في خصوص تلك المادة فلا يصدق ان لا شفاء الكتابة في الواقع ولا يكذب بان الموجود
السواد على الاول وعكسه بالعكس على الثاني وفي مانعة الجمع على الاول اما ان يكون لا اسود
او كاتبا وعلى الثاني اما ان يكون اسودا او لا كاتبا لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان
لانتفاء اللا اسود وكاتبا والكتابة معا في الواقع على الاول او لانتفاء اللا كتابة واللسود
معا في الواقع على الثاني ومانعة الخلو على الاول صدق الثاني في مانعة الجمع وعلى الثاني هو
الاول بان تقول اما ان يكون هذا اسود او لا كاتب او يكون كاتبا او لا اسود لانهما
لا يكذبان في بعض المادة ولا يكذبان في الواقع ولكن يصدقان كما هو المفروض على الاول
والثاني فقد بان لك الشرطية ايضا واعلم ايضا ان الكلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم فتلك كلية الشرطية ليست واجب ان مقدمها او تاليها
كلي فانا اذا قلنا كلما كان زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع يدل كلية مع ان مقدمها او تاليها
شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة فتفاد
المقدم يعني ان الشرطية اذا كانت كلية او كان الثالي لازما للمقدم في المتصلة اللزوم
او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة لاجتماع
مع المقدم وهي اوضاع التي تحصل للمقدم بسبب قرائنه بالامور الممكنة اجتماع معه
وان كانت تلك الامور محالة في انفسها كما في اللزومية والعنادية او انتفاء في الحالة
بسبب اتصاله بالامور الواقعة او الممكنة بحيث يقتضي عدم وجود الحكم كما في الاتفاقية
فاذا اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه يلزم وجود النهار
ثابت لطلوع الشمس في جميع الازمان ولسنا نفصل على ذلك بل نبني عليه ذلك
اللزوم متحقق على جميع الاوضاع والاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع طلوع الشمس مثل كونها
في برج الحمل في الدرجة الثانية منه والدقيقة الرابعة منها وكونها مقارنة مع احدى

السالبة ومقابلة لو ثوسنا اكان زيد قائما او قاعدا وكون الفرس معها هلا الى غير ذلك مما لا يحصى
واما الجدل في الاوضاع سلوجكا نت ممكنة الاجتماع او لا يكون ذلك لم تتحقق الشرطية اصلا
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كوجود التالي وعدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما
للمقدم على هذا الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه غير معقول
الا وضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا صدق ان التالي لازم له على جميع الاوضاع والتقادير
وهو معنى الكلية على تقدير وجودها في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم
معه كصدق الطرفين فانا لتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه غير معقول
الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا صدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع والتقادير
قلنا في الاتفاقية على التقادير الحاصلة بحسب تعلقه بالامور الواقعة والممكنة بحسب نفس
الامر لان الاوضاع المحتمة والاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه ولا اذا لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن ان يجتمع عدم التالي مع المقدم ولا كان بينهما الملازمة
والتالي محققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا صدق الكلية الاتفاقية وانما
قيدنا الامور الواقعة بالاتفاقية بالممكنة التي بحسب نفس الامر لا يحسب ما يتوهم والزعم لانه لو لم يقيد
بذلك لم تصدق الاتفاقية كلية ايضا لان الوضع الحاصل للمقدم بسبب قولنا انه يتقيض
التالي في وضع جميل بحيث يمكن بحسب توهمنا وزعمنا انا لا نعلم علاقة بين المقدم
والتالي فلا تتحقق الاتفاق في المتصلة والمنفصلة فنم كلما وهما ومتى تحققنا
كلما او هما كان الشيء انسانا كان حيوانا دائما وابدا كقولنا دائما او ابدا اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا ليس الدائمة يعني ان سور السالبة الكلية
في المتصلة والمنفصلة ليس للدائمة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بعضها واضح ان الحكم في الشرطية على
بعض تقادير المقدم من غير تعيين فيه بيان ذلك ان حرفية المتصلة والمنفصلة ليست
غير الملزوم واللازم بل حرفية الازدواج فلا يصح ان يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
دون بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون واذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
للحيوانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا في العناد اما ان يكون الشيء ناطقا او حجرا
فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
نورسا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وفي السالبة كذلك
اعلم ان كلا نتا السالبة متصلة او اما منفصلة سورها قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان حمارا وقد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين
وهذا بحث وهو ان السكوت في صريح البيان يفيد الحصر فيلزم من هذا ان يكون السالبة الجزئية بهذا السور
اعني قد لا يكون للاغلب وهو بعيد لان السور الجزئي فيها قد يكون سورا للايجاب الكلي بادخال
حرف السلب عليه كليس كلما وليس بعضا وليس شيء من المتصلة وليس دائما والعين ابدا
في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان صورته الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون كذا
صدق نفي الايجاب الكلي لا محالة فاذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما سبق في الكليات
وكذا في البواقي ان جئتني اليوم فاكرمك فان فيه تعيين بعض الازمان والاحوال الملزوم من
اليوم المعرف باللام العهدي المشار بها الى تعيين بعض الازمان والاحوال اعني قد لا يكون
الحكم فيها ان الاوضاع في الشرطية مطلقا لا فرد في الجملة كما ان في الاخبار الحكم فيها
انما كان على بعض معين فهي شخصية والا لم يكن كذلك فان بين كلية الحكم على كل افراد الموضوع
فهي المحصورة وبين فهي المهملة وكذا الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها
على وضع معين فهي شخصية وعضوية والا فان بين كلية الحكم على جميع الاوضاع او بعضها
فهي المحصورة وبين فهي المهملة ولا يعقل الطبيعية هنا والمعنى من الاقسام هو المحصورات
الاربع نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا فانا قلنا كما ان كلما اذا سور يدل على

ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون فانها موجود اكلما كانت الشمس طالعة فانها موجود
وينبغي ان تذكر اشكال المتصلات وهي ستة اضعاف الاول من حليتين كقولنا دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا واثنان من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون اكلما كانت
الشمس طالعة فانها موجود واما ان يكون اكلما كانت الشمس طالعة لم يكن انها موجود والثالث
من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ودائما اما ان يكون
هذا العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حلية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة
لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس عكسه كقولنا
دائما كلما كانت الشمس طالعة فانها موجود فطلوع الشمس ليس علة لوجود النهار والسادس
من حلية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان لا يكون اما زوجا او فردا
والسابع عكسه كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا ليس
عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا واما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فانها موجود فلعل الحشي ترك اشكال المنفصلة رد الاقتصاد
وقياسا الى اشكال المتصلات منه اختلاف العضيين بالايجاب والسلب وانما لم يقل
اختلافهما لعدم الاحتياج اليه فان الاختلاف في بعض ذلك من العدد والتحصيل والعدول
والمحاذاة وغير ذلك ليس مما يلزم لذاته صدق كل كذب الاخرى ثم ذكر يكون تحقيقا
للتناقض فانه انما يطلق على مثل هذا الاختلاف بين لان التناقض لا يكون بين
المفردات على ما مر الا ان يخفى ان التقييد بذلك بيان الواقع وتنبيه على ذلك وكان
وجه هذا القول ان التناقض بين المفردات انما هو باعتبار المعنى لا بحسب اللفظ
فان خاصك وك مناصك اذا اعتبر معهما على شيء كانا متناقضين وان لم يتعين
كان بينهما التحصيل وعدلي واما التناقض بين القضايا فانما هو باعتبار المفهوم
فلم يوجد التناقض بين المفردات لهذا المعنى في القضايا فتدبر
واما الكلام في تناقض القضايا فهذا اشارة الى دفع اعتراض وهو ان التناقض قد

بدل على بعضية والمحمولة بالاصالة وفيها الحكم بعلية ثلثة ان كلما او ان ولو او الا او اما او وفي
عليها قضيتان تامتان حمليتان او منفصلتان او متصلتان للاولى لا تتبين بينها العلية او البعضية
وبالجملة كلية الشرطية وبعضيتها باعتبار كلية الحكم وبعضيته واعتبارها لها باعتبار الحالة سواء كان
في الذهن او في الخارج او الكلام او غيره قبل او كثرة الاتصال ومع كلما ومتى او المنفصلة ومع دائما
دائما والميل لذلك بينهما وكذا لكن يكون وقد لا يكون وعلى القضيتين والحاصل ان في الشرطية قبل وجود
ادلة الاتصال او الانفصال عليها اتفاقا ان تامتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
ويجب دخولها لتعدم الحكم السابق وبحيث الحكم اللاحق التام اعني الحكم الاتصالي او الانفصالي واعلم
ان في كل شرطية دائما اما ثلثة احكام واحد منها بالفعل واثنان بالقوة القريبة منه كما ان
كان طرفاها حمليتين او خمسة واحد منها بالفعل واربعة منها بالقوة للقريبة منها احدها
في احد الطرفين وثانيها في نفس الشرطية والباقيان بالقوة البعيدة منه وهما في الجزاء الشرطية
او سبعة كما اذا كانا شرطيتين واحد منها بالفعل والاثنان منها بالقوة القريبة منه وهما في
الشرطيتين نفسيهما والاربعة الباقية منها بالقوة البعيدة منه وهي في اجزائها منفصلة
على كل شرطية اضافة بالاعتبار الاجزاء وتمامه بالاعتبار المجموع والحكم الفعلي مختلف
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فانها موجود وكلما لم يكن انها لم تكن الشمس طالعة
هكذا وقع في كثير من النسخ بل في اكثر كلام القوم والذي وقع في بعض النسخ والصواب لنا
كلما كانت الشمس طالعة اه بدليل التالي اعني كلما لم يكن موجودا اه وكان احد الاجزاء
ولا فاصل بين الاداتين للمتصلة الاولى التي هي جزء من هذه المتصلة والاخرى للمجموع من حيث
المجموع الصاحب الحكم الفعلي فتامل ولا شك ان الحكم بهما يلزم المتصلة الثانية التي
هي التالي وبطلانها على تقدير بطلان المتصلة الاولى التي هي المقدم ما تركنا من الاشكال وهي
ستة الاول ان يكون المقدم حلية والتالي متصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والثالث من حلية ومنفصلة كقولنا اما ان
فاما زوج او فرد والرابع عكسه كقولنا اما ان هذا زوج او فرد واما ان هذا عدد والخامس من متصلة
ومنفصلة

كان بين
لكونها
ان لا يكون
طالعة فالنهار
الشمس والا
موجود فكلما
كانت الشمس
ان تكون الشمس

هو مجرى في المفردات والطرف القضايا كما سبق في مباحث السبعة وبيع من نقيض المتساويين
وغيرهما كما شيأ في عكس فنقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا فاجاب بان الكلام ههنا
في تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا
فيعرف بالمقاسمة فلا حاجة الى اندراجه وتعريف التناقض فيكون التقييد
بالقضيتين لاخراج التناقض الواقع بين المفردات واما ما يقال من ان هذا التخصيص
منافٍ لغاية العلم بوجوب كون مباحثه عليه منطبقة على جميع الجزئيات فمدفوع بان
تعميم المباحث انما هو بالنظر الى الاغراض التي تتعلق بذلك والاغراض تختلف فربما
المفردات اذ العمدة في اثبات المطالب قياس الخلف وهو لا يتوقف عليه فتم
لجيث يلزم لذاته او كان الواجب على الشيخ ان يذكر في غاية التقييد بقوله لذاته وهي
اعم من ما يلزم منه ذلك لكل لا لذاته بل بواسطة امر ما واخص من الملزوم اما الاول
فكقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين القضيتين بحيث يلزم من
احديهما كذب الاخرى فانه يلزم منه ذلك لكل لا لذاته بل بواسطة ان كلا منهما
مستلزمة لنقيض الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
اذ لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة امر ما وقولنا
لا لذاته واما خصوص الملزوم فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء منه بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بحيوان فان اختلافهما بالكيف والسلب يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة وهو ان
في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ذلك وليس كذلك فان قولنا كل
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبتان مع تحقق الشرط وكذا قولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل كلتاهما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
شيء من الحيوان بانسان فتم قد يقال ان معنى الاشارة الى انه قد يكون بينهما تناقض
كما في عكسه المثال المذكور اعني بعض الحيوان لا انسان حيوان وبعضه ليس بحيوان
فالصدق باعتبار عموم الموضوع فان بعضه اثنان له المحمول عند ذلك المعين
المسلوب عنه

المسلوب عنه المحمول ظاهر التناقض وههنا بحث وهو ان انتفاء التناقض في الجزئيتين
كما انه متحقق لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع كما انه اذا اعتبر الاختلاف في الكم مع
سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد كذلك في خصوصية الموضوع مع سائر الشرائط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكمية اجيب
بان مناط احكام القضايا انما هو معنوياتها وخصوصية بعض خواصها عن امور القضية الجزئية
فلا يكون اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات بانحراج عنها فلذلك
لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في معنويات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض
وههنا ان اعتماد النظر في احكام القضايا في معنوياتها ما لا يجد بد منه نعم في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكره فائدة عظيمة وهي انه قد يعتبر وحدة الموضوع كما يجيء سواء كان ذلك الاعتبار
للخواص من عوارض القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها للحاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية
في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية
وذلك معنى قولهم باذا المراد اعتبر وحدة الموضوع في الذكور الا ان الاتحاد في الموضوع وان لم يكن بين
الكلية والجزئية تناقضا فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها
وهما متغايران فيكون بالوحدة هو وحدة الموضوع في الذكور وبهذه الوحدة حاصلة في الجزئية
مع انه لا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما بيناه فتدبر
اي يلزم من كذب كل صدق الاخرى فيكون قوله وبالعكس من تتمة التعريف وحينئذ يكون
قوله وبالعكس اشارة الى تعريف اخر لا تتمة التعريف اي تناقض اختلاف القضيتين بحيث
يلزم لذاته من كذب كل صدق الاخرى واما اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين نحو كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فخارج بقوله صدق كل كذب الاخرى اذ المتبادر منه ان صدق
كل هو وحده منشأ الكذب الاخرى وليس صدق قولنا كل حيوان انسان وحده منشأ الكذب
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بل بواسطة استلزامه لصدق بعض الحيوان انسان
ولو حمل صدق المتن على ذلك لم يحتج في اخراج نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق الى التقييد

لقوله لانه فعل هذا قبله بالعكس لاضراج المتضادين واما ما ذكر المحشي من قيد وبالعكس
فايد ته تخريج اختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين بصدق كل كذب الاخرى وعرج
اختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين بقوله وبالعكس فتم ضرورة ان الموجبتين
قد تحققان في الصدق والكذب كما مر وكل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فكلتاهما
صادقتان واما الثانية فكقولنا كل انسان حجر وبعض الانسان حجر فهما كاذبتان وكذا السالبتان
قد تحققتا في الصدق كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وبعض الانسان ليس بحجر وقد تحققتا في الكذب
كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فكلتاهما كاذبتان كقولك
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة فان الاولى تخالف الجهة لان المادة
صالحة للامكان والجهة هي الضرورة وقع تناقضا لاختلافهما دليل عكس كذب القضية فلانتفاء المادة
والجهة صادقتين في قولك كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان كما
صادقتين اذا عرفتها فالاولى التمثيل بما يكون احديهما اجزئية والاولى في كلية التحقق
الاختلاف بالكم والكيف وفي الجهة ينفيد الخلط في كل من المثالين سرا لا يخفى
او يشترط في التناقض واعلم انهم لم يريدوا انه لابد في كل مادة من تحقق هذه الامور
الثمانية حتى يرد عدم تحققها في نحو قولنا الجوهر الجرد موجود والجوهر الجرد ليس بموجود
ونحو قولنا الزمان موجود والزمان ليس بموجود لفقد المكان في الاول واذ الامكان يلحق
لاختصاصه بالمادة وفقد الزمان في الثاني اذ لا زمان للزمان فلا تناقض بل ارادوا انه
متى امكن اعتبار وحدة من الوحدات الثمانية المذكورة وجب اعتبارها والا فلا كما
لا يخفى في نحو الاخ في امور ثمانية انما قال في نحو الاخ دون الاخ لان بعضها
يصير بدلا من بعض كالقوة والفعل والجزء والكل والاشتراك في امور ثمانية فعليا
بيان وجه اشتراط الاتحاد في الامور الثمانية لان المحشي ذكر قبل ان القضيتين المختلفتين
بالايجاب والسلب اما شخصيتان او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية
تحت المحصورات والحقيقة فالقضيتان المذكورتان سواء كانتا شخصيتين او محصورتين
لم يتحقق فيهما التناقض لاحتمال تحقق ثمانية في وحدة الاولى وفي وحدة الموضوع لانه لو
الموضوع فيهما

الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذا اذا كذبتا كقولنا زيد قائم وعمر ليس بقائم والنسبة
وحدة المحمول اذ لو اختلف المحمول لم يتحقق التناقض بينهما كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقاعد
والشرط وحدة الشرط اذ عند اختلافهما فيه لم يثبت التناقض بينهما كقولنا الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض فلا جسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والوحدة في
وحدة المكان اذ لو اختلف فيه لم يوجد التناقض بينهما نحو زيد جالس اي في الدار وزيد
ليس بجالس اي في السوق والخاسق وحدة الزمان والمراد بوحدة الزمان هو ذكر ما يعتبر
وقوع النسبة فيه لا نفس الايقاع او الانتزاع لانه لا تناقض لو اختلف الزمانان كقولنا
زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا والاضافة وحدة الاضافة اذ عند اختلافها لا يتحقق
التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لعمرو وزيد ليس بأب اي لبكر والجزء
وحدة الجزء والكل اذ لو اختلف الجزء والكل لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله والشامنة وحدة القوة والفعل اذ لو اختلف القوة والفعل
لم يتناقضا كقولنا الحنطة في الدن مسكرة اي بالقوة والحنطة في الدن ليست مسكرة اي بالفعل
فان قيل لابد من اعتبار وحدة النسبة في الحكمية في التناقض فانه لا يكفي ما ذكروه في
تحقق التناقض لانه لا يتحقق التناقض عند اختلاف الآلة الحاكمية نحو زيد كاتب
اي بالقلم الى يسطى وزيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي وعند اختلاف العلة الغائية
نحو التجار حاصل السلطان والتجار ليس بحاصل اي لاجل السلطان وعند اختلاف المعطوف
نحو زيد ضارب اي عمرا وزيد ليس بضارب اي بكرا وعند اختلاف المميز كقولنا عندي
عشرون اي درهما وليس عندي عشرون اي دينارا قلنا ان جميع ذلك يندرج في
الوحدات التي ذكرناها اذ ما ان المحمول في قولنا زيد كاتب بالقلم او يسطى هو الكاتب
مع ما يتعلق به فلا يتحد المحمول فيهما وعلى هذا القياس وقد انتهى الوحدات الثمانية
الموحد تان وحدة الموضوع ووحدة المحمول مطلقا من غير تقييد بشيء واما القول بان جميع
وحدة الشرط والجزء والكل في وحدة الموضوع واندراج الوحدات الباقية في وحدة المحمول فانظر

الدوام هو الحفظ لا فاعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة في المحمول الذي هو كالايجاب ويؤيد ذلك انا لو اردنا بكون السنبة بالفعل او بالقوة كونها سلبية بفعلية المحمول ويكونها بالقوة كون المحمول بالقوة فنقيض القوة والفعل من جهة المحمول ملحوظا في جانبه لا كيفية السنبة والا يرد انا لا نتعقل كون السنبة بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد فيه بينا في اشتراط الاختلاف في الجهة وردها المعلم الثاني ابو نصر الفارابي الى وحدة واحدة وهو وحدة السنبة الحكمية حتى يكون السلب وارد اعلى السنبة التي ورد عليها الايجاب. وبمذا ذلك يتحقق التناقض جوهرا ووجها وابتداء وامور الثمانية الا ولك الوحدة انه لو اختلف شيء من امور الثمانية اختلف السنبة صورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين ولنسبة احد الامرين الى شيء مغائرة لنسبة الاخر اليه ونسبة الامرين الى الاخر شرط ضعاف لنسبة شرط اخر وقس عليه غيرها فمتى اختلفت السنبة اختلف الكل ومتى اختلف اختلف

اعلم ان نقيض كل شيء رفعه الموارد بالرفع ما يصح الرفع حقيقة والمساوي له والمراد بالنقيض ما هو اعم من النقيض فلا يرد ان الاولى ان يقول رفع كل شيء نقيضه اذ السلب شيء وليس نقيضه الايجاب بل السلب رفع الايجاب وههنا بحث اما اولا فلان المراد المذكور وارد على الحكم بان لزومية لا يمكن ان يقع سلب سلب شيء وليس رفعه نقيضا بل نقيضه السلب واما ثانيا فلانه لو قال رفع كل شيء نقيضه كان بعيدا عن مقتضى المقام فان مقتضى المقام تقييد نقيض بمفهوم النقيض لا تفسير مفهوم الرفع واما ثالثا فلانه اذا كان كل رفع نقيضا كان رفع السلب نقيضا له والايجاب ايضا نقيضا فيلزم تعدد النقيض هم وسلب كل ضرورة هو عين امكان العرفي المقابل يعني ان نقيض ضرورة الايجاب هو عين امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو عين امكان الايجاب لان نقيض قولنا كل انسان ناطق بالضرورة ليس بعض الانسان بناطق بالامكان العام ونقيض لا شيء من الانسان بناطق بالضرورة بعض الانسان ناطق بالامكان العام

العام ونقيض بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة كل حيوان انسان بالامكان العام لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب وكذا نقيض الممكنة العام المطلقة على التفصيل المذكور لان امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب وهو عين ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب الذي هو عين ضرورة الايجاب ولا يخفى عليك انك اذا تأملت في تناقض القضايا وجدت ان كل قضيتين متناقضتين يتعاند المحمولات الاربع بحيث يستلزم صدق كل كذب الاخر وبالعكس لا محالة لهما ستة شهورة اربعة منها ان الاصل هو الضرورية المطلقة مثلا وانقيضه هو الممكنة العامة مع قدر صدق الاصل وكذب النقيض واربعة منها بالعكس واربعة منها ان الممكنة العامة نقيض الاصل الضرورية المطلقة هي النقيض على تقدير صدق العين وكذب النقيض واربعة منها بالعكس قس عليه نقائض بقاياها الباقية ونقيض الدوام هو سلب الدوام اعلم ان نقيض دوام الايجاب رفع ذلك الدوام وليس مفهومه بمحصل ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع او لا وكذا نقيض دوام السلب سلب ذلك الدوام وليس مفهومه بمحصل بل من الاضداد المتعاندة ويلزمه الايجاب في الجملة كقولنا كل فلك متحرك دائما نقيضه بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل وقس البواقي عليه وههنا بحث ان المطلقة العامة هو الحكم بنسبة فعلية السنبة على ما هو المتعارف فيها ان الايجاب والسلب في قولنا صدق هذا المشرط المطلقة لا المطلقة الفعلية فانها اعم من ذلك فجواز عدم ثبوت السنبة في وقتنا هذا مثل قولنا الزمان حادث اذ ليس حدوث الزمان في زماننا هذا فالممكنة العامة نقيض صرح للضرورة المطلقة وفيه بحث لان الامكان العام وان كان نقيضا لمفهوم الضرورة الذاتية بناء على ما ذكرنا من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية موجبا المخالف للحكم لكن من حيث عنوان الكلية لا تكون الممكنة العامة عينا لسلب الضرورة الذاتية بل هو مساوية لنقيضها فان نقيض كل موجبة كلية هو رفعها على ما ذكرنا وليس رفعها بعينه مفهوم السالبة

الجزئية بل هو لازم مساو لعدم السالبة الجزئية وكذا سائر المحصورات الاربع فالمعتبر النقيض
في هذا الباب ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو نقيض الحقيقي لاجل الامرين الذين ذكرهما الصريح
كما انعم فالفرق بين نقيض الضرورية واللادائمة تحكم نعم لما كان نقيض الضرورية الصريح وهو
اللاضرورة مفهوما محصلا صح ان يقال ان نقيض الضرورية المتعارفة اعني الممكنة العامة ولم يكن نقيض الدائمة
الصريح وهو اللادوام مفهوما محصلا معتبرا في القضايا المتعارفة اعني الممكنة العامة ولم يكن نقيض
الدائمة الصريح حكما بان نقيض الضرورية الذاتية هو الامكان العام ولازم نقيض الدائمة
هو المطلقة العامة والا فلا فرق بينهما ولا فلا يب بما ذكرنا فان نظرنا الى التفصيل في تعداد
القضايا انتفع بالمحصورات الاربع الممكنة ثم اعتبرنا نقيض كل منها فنقول نقيض الموجبة الضرورية
الذاتية السالبة الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية المطلقة
الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الذاتية السالبة
الممكنة العامة الكلية وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية المطلقة الموجبة
الممكنة العامة وبالعكس كما سبق من غير تعب الكم وهكذا الحال بين الدائمة المطلقة
والمطلقة العامة وبين كل نقيضه وما صح نقيض الجميع القضايا المذكورة فاذا دققت
النظر حق الله تبين وصح ان المراد بقولنا ان لممكنة العامة نقيض صريح للضرورة الدائمة
وبين نقيضها حقيقة بحسب الجهة واذا المطلقة العامة لازمة مساوية لنقيض الدائمة
المطلقة بحسب الجهة واما ما ذكرناه من عدم الفرق فهو بحسب الكم على ما عرفت فتم
ان النسبة الحينية الممكنة اه هذه القضية لبساطتها لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
فالقضية الضرورية المطلقة ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما في القضايا البسيطة المشهورة
وقد عرفت والله الحمد ان يقيد حال النسبة الحينية الممكنة والمشروطة العامة على حال
الضرورية الذاتية والممكنة العامة فقال ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة
العامة

العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية الذاتية في انها نقيضها حقيقة بحسب الجهة وان لم يكن
نقيضا حقيقيا بحسب الكيفية بل هي لازمة مساوية لنقيضها على ما ذكرنا فيكون نقيضا صريحا
بيان ذلك الحينية الممكنة نقيض صريح للقضية التي حكم فيها بضرورة جانب الخلاف بحسب الحكم اعني
المشروطة العامة بعد اعتبار الاختلاف في الكم والكيف والاعتبار في الثمانية المذكورة لنقيض
قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالامكان العام والاشك ان سلب كل ضرورة بحسب الوصف هو بعينه امكان الطرف المخالف
بحسب الوصل فنقيض ضرورة الايجاب ما دام الوصف هو امكان السلب بحسب الوصف ونقيض ضرورة
السلب بحسب الوصف هو امكان الايجاب بحسب الوصف كما لا يخفى ونسبة الحينية المطلقة
هذه بعينها مثل الحينية الممكنة في عدم اشتهارها بين القضايا البسيطة ولان نسبة الحينية
المطلقة الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض
الوقتية العامة وان كانت بحسب الكم اعم لازمة له وهذا يعني الحينية المطلقة
هذا وهذا اشارة الى ما ذكره من قوله وظاهر الحكم في الوقتية الى هنا لان المعنى المطلقة العامة
المخالفة لهيئة الوقتية العامة في الايجاب او السلب هو ما ذكرنا فتأمل وجه التأمل
عايرد عليه من الاحتياج الى بيان نقيض الوقتية والمنتشرة في مباحث العكوس فان المصنف صرح بان
الوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة فلا بد من ذكر نقيضي الوقتية والمنتشرة ليتم دليل الخلف
فان نقيض القضية الموكبة اعني المعدوم المردد بين نقيضي الجزئيين موقوف عليها وادعى
المصنف ان نقيض الوقتية والمنتشرة هو الممكنة العامة والمشروطة العامة فانه اذا كان
نقيض الضرورة الذاتية هو امكان الذاتي والضرورية الوصفية هو امكان الوصفي كان نقيض
الوقتيتين المطلقتين هو امكان في وقت معين والامكان في وقت ما فيكون نقيض الوقتية و
المنتشرة المطلقتين الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون عامة
للاسلوب الكيف والممكنة المنتشرة وهي التي حكم فيها الضرورة المنتشرة وتكون عامة

نقيضها فتكون المنفصلة مانعة الخلو كاذبة لكذب جزئيها وكل كاذب بالاصالة لابد ان يكذب
احد جزئيه فيصدق نقيضه فتكون المنفصلة صادقة لصدق احد جزئيها اما المشروطة الخاصة
تحلل الى مشروطة عامة موافقة للكيف لها ومطلقة عامة مخالفة للكيف لها وقد عرفت ان
نقيض المشروطة العامة هو الحينية الممكنة ونقيض الممكنة العامة هو الدائمة المطلقة فنقيض
المجموع الموجبة احد جزئي نقيضي الجزئيين على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا الا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فقضية منفصلة
مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض
الكاتب متحرك دائما فاخذ نقيض الموجبة جزئي كالمرة بعد الاصالة يصدق الموجب او نقيضه
السالبة فيكون نقيض الموجبة المذكورة المردد بين نقيضي الجزئيين على سبيل منع الخلو وليس
بنقيض قوله يمكن ان يستحرج الى ما قبله هكذا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
اه توضيحه انه لا يكفي في اخذ نقيض القضية الممكنة الجزئية عرد التردد بين نقيض جزئيها على
سبيل منع الخلو وهما الكلية الجوازية كذب الممكنة الجزئية ونقيض جزئيها جميعا في بعض الموضوع
فلا يطرد تناقضهما فانه يجوز ثبوت المحمول دائما لبعض الموضوع وسلبه دائما عن البعض الاخر
فتكذب جزئيه الوجودية اللادائمة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما لان
معناه ان بعض افراد الحيوان يثبت له الانسان دائما وسلبه عنه اخر وليس كذلك لان الحيوان
منحصر في نوعين احدهما انسان دائما وما عداه لا خر غير دائما وكذب كلا جزئيها ايضا وهما قولنا
كل حيوان بانسان لا دائما وكل حيوان انسان دائما اما السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء
الاول فلدوام ثبوت المحمول لبعض افراد الموضوع اعني الحيوان واما الموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء
الثاني فلدوام سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع الذي هو الحيوان فتكون مانعة الخلو منهما كاذبة
وقد علمت انه لا تناقض بين المجتمعين في الكذب فيجب التردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الاول
فقط من افراد الموضوع اذا اخذ النقيض للجزئية الممكنة بان يوضع فرد كلها ضرورة ان نقيض الجزئية
بالنسبة الى كل واحد من افراد الموضوع بان يوضع فرد كلها ضرورة ان نقيض الجزئية

للاصل فيه لكن ولا يخفى ان في توجيهه هذا نظرا ما اذ لا توقف لدليل الخلف في بيان عكس قولنا
على نقيض الوقتيتين المطلقتين اذ هو على ما سيجئ ان يضم نقيض العكس مع الاصل ليلتئم الخ وعكس
الوقتية هي المطلقة العامة ونقيض العكس هو الدائمة المطلقة ولم انه لا يتوقف على
نقيض الوقتيتين المطلقتين فتامل اذ يمكن ان يكون برفع كلا جزئيه هذا تحليل
لقوله على سبيل منع الخلو ويمكن ان يكون نقيض لمعونة المركبة منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع لجواز ان يكون برفع كلا جزئيها فيجتمعان في الصدق فلا يصدق احدهما لامتناع
الصدق فيهما دائما فاخذ نقيضها رفع احد الجزئين لا على التعيين فقط لانه اذا لم يرد كذلك فما
ان يكون برفع كلا الجزئين او برفع الجزء الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين وكل
من هذه الثلثة لخذها نقيضا للمركبة الكلية لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع
مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع اشيء مع ما يخص من نقيضه مثل قولنا كل
انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع مجموع الجزئين اعني مجموع قولنا بعض
ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان بالفعل وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض
الانسان ليس بحيوان فانه كاذب وقولنا كل انسان فرس لا دائما وكذا ارتفاع جميع الجزئين
وارتفاع الجزء السلبي ايضا عنى بعض الانسان فرس لما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق
رفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على
التعيين تعين ان يكون نقيضها رفع احدهما لا على التعيين فانه متحقق مع التقادير
الثلثة وهو المعنى بالمعروض المردد بين نقيضي الجزئين فنقيض قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اه واعلم ان طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل
المركبة الى جزئيها البسيطين وتاخذ نقيض كل منهما وتركب تركيب منفصلة مانعة
خلو من النقيضين فهي لازمة مساوية لنقيضها وليست نقيضا صريحا لها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه مهما صدق الاصل صدق جزئيه ومتى صدق الجزء كذب

نقيضها

ثم يرد وهو ان نقيض الجزئين بالنسبة الى الكل واحد لصدق من تلك الافراد فيتحقق في المثال المذكور كل
حيوان اما لا انسان دائما واما انسان دائما وح ينعكس النقيض وهو قضية حملية مرددة
المحمول شبيهة بالمنفصلة مانعة الخلو وقد تكذب الجزئية قد يتحقق التناقض
من اختلاف الايجاب بكون حمل كل كذب الاخرى وبالعكس وح فنقول انما اصدق الاصل كاذب
عدم تطابق المادة الجزئية وكذا نقيض جزئيتها كاذب بالعكس حملية مرددة المحمول يحتمل ان
اصل القضية التي تحت نقيضه للاصل حملية والكرر في المحمول شبيهة بالمنفصلة باعتبار
وقوع الترديد في محمولها فهي في الحقيقة حملية لعدم ادوات الانفصال وكونه كل واحد مجرد
من الموضوع الكلي واعلم انا العكس اه اعلم ان العكس لغة رد اكتفى على اوله واصطلاحا
العكس المستوي ويسمى بالمستقيم ايضا وهو تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف
والاولى تبديل التبديل بالتبادل للاشعار بان العكس في عرفهم من احوال القضية لا
مما في الجهات [illegible] بالتبديل من جعله من المعنى المفعول اي كونها مبدلة الطرفين الاولى
المعبر للفاعل لانه ليس من احوال القضية بل من فعل الفاعل العاقل واذا كان
مشتركا بين المعنيين [illegible] يكون تبديل التبديل بالتبادل اولى لاختصاصه بالمقصود ولكونه
اخصر اذ التبديل ان لم يقيد يكون لكل من الطرفين بالاخر ليصدق الحد على تبديلها
معه ولو معيار [illegible] في قولنا كل انسان ناطق فيحتاج الى التقييد بخلاف
التبادل لانه من الطرفين يقتضي تبديل كل من الاخر فتدبر كل منطوق طرفي القضية
المماثلة من التنة بل يريد ان للعكس اطلاقين احدهما المعنى المصدري المذكور
وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا وثانيهما القضية الحاصلة من التبديل ايضا وقولا
عكس القضية الموجبة الكلية موجبة جزئية اي القضية الحاصلة كقولنا بعض الحيوان انسان عكس
كل انسان حيوان فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بهذا المعنى بانها
قضية لازمة للقضية بطريق الاصل موافقة لها في الصدق والكيف فلا بد من اثبات امرين
من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطقي الجاري في جميع
المواد والثاني كون ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة له [illegible] الاصل [illegible] فذلك
بالتخلف

بالتخلف في بعض الصور كما سيأتي وفي الاطلاق مجازي اي اطلاق اسم العكس على القضية
مجازي حيث اطلق المصدر واريد به اسم المفعول كاطلاق الخلق على المخلوق وشائع
كثير في كلام الفصحاء يعني ان الاصل لو فرض اه اشارة الى دفع اعتراض وهو ان عكس القضية
الكاذبة يسمى عكسا اصطلاحيا ولا يصدق عليه اذ لا صدق لها فلا يكون عكسها مع
صدقها وحاصل الجواب ان المراد بلزوم الصدق معنى المعروف في الشرطية اللزومية
اي كون قضية العكس بحيث لو صدق الاصل لصدقت وهو لا يستلزم صدقها صدق الاصل فضلا عن
العكس لان صدق الشرطية لا يستلزم صدق المقدم فانه لو فرض قولنا كل انسان حجر صادقا
لصدق بعض الحجر انسان وان كانا كاذبين في الواقع والمقام يعتبر الكذب لانه كثير اما يكذب
الاصل مع صدق العكس فان كل حيوان ابيض كاذب مع صدق قولنا بعض الابيض
حيوان يعني لكان الاصل موجبا الخ لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوا ما يجعل
المذكورة صادقة لازمة للاصل الا موافقة له في الايجاب والسلب فانا وجدنا ان
الموجب يتخلف عن السالبة بالعكس فان قولنا كل انسان ناطق لا يصدق عكسه سالبا
اعني بعض الناطق ليس بانسان وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يصدق عكسه موجبا اعني
بعض الحجر انسان فاللازم الصادق في كل مادة هو الموافق له في الكيف اما
صدق الجزئية يكون ظاهرا الخ اراد به ان لزوم الموجبة الجزئية للموجبة الكلية
الجزئية يكون ظاهرا لانه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا لتصادقا
وتلاقيا في هذا الفرد كزيد مثلا فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة فيصدق بعض
الانسان او كله ضاحك لصدق بعض الضاحك انسان لتلاقي الانسان معا في ذات
زيد واما عدم صدق الكلية اه تفصيله ان قولنا بعض الكلية مطرح لا بد من صرفها
في المواد كلها لا تختص بمادة دون مادة والموجبة الكلية وان كانت منعكسة كنفسها في
بعض المواد كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان لكن في بعض المواد الاخر لا يمكن
انعكاسها كنفسها اذا كان المحمول اعم والموضوع اخص كما في كل انسان حيوان فانه

يمتنع ان يبقى كل حيوان انسان لان بعض افراد الحيوان فرس وهو ليس بانسان وثم حكمنا بان
الموجبة مطلقا تنعكس موجبة جزئية للاطراد في الموادكلها وفيه نظر لان الحكم اجراء القانون
في التساوي وان تخلف في العموم المطلق لعدم المنافاة وعدم تقرر الضابطة فيتوان تساوي
الموضوع والمحمول تنعكس كليا والا فجزئيا كقولنا كل انسان ناطق فتنعكس الى قولنا كل ناطق انسان
وقس عليه ما بقي الحاصل من اشتراطيات الموجبة مطلقا سواء كانت كلية او جزئية
وسواء كانت متصلة او منفصلة وسواء كانت لزومية او عنادية او اتفاقية انما تنعكس
موجبة جزئية لجواز عموم المحمول فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والعكس كلما كان
الشيء حيوانا كان انسانا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
بيان الجزء الثاني من الحصر المذكور واعلم ان الحصر تشمل الجزئين ايجابي وسلبي وكلمة انما في
كلامهم يفيد الحصر لكونه بمعنى ما والا فكانه قال فالموجبة لا تنعكس الا جزئية لا كلية
اما انعكاسها جزئية فظاهر كما قررناه واما عدم انعكاسها كلية فلجواز عموم المحمول
او قال تقريره ان بقي ولا واحد ان بقي كليا حتى يجري في جميع المواد بان يقال كلما
صدقت السالبة صدق عكسها سالبة كلية ولا شيء مما يصدق نقيضها وهو لا شيء مما لا يصدق نقيضه
وهو موضع اصل المفروض الصدق ينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال ثم قال فاذا في ذلك
فرجعنا منشأ هو نقيض العكس لصدقه اصلا وانتاج الهيئة فيكون العكس حقا وهو المطلوب
الا انه اوضح ذلك بالمثال مشيرا الى الاذهان والهيئة منتجة لان هذا الموضوع
من شكل الاول والهيئة المنتجة منه هو اشتمالها على ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وهذان الشرطان موجودة فيما نحن فيه لا يصح سلب الاعم من بعض
الاخص اعم من ان يكون الاعم ذاتيا للاخص او عرضيا لما الاول فظاهر وقد تقدم
الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه يصح ان يقال بعض الماشي ليس بانسان
ولا يصح ان يقال بعض الانسان ليس بماش لصدق نقيضه وهو كل انسان ماش فان قلت بعض
الحيوان

الحيوان ليس بابيض ينعكس الى قولنا بعض الابيض ليس بانسان مجهول فكيف يصح السلب الكلي
في السالبة الجزئي قلت قد عرفت مرادنا قوانين الميزان الكلية مطردة والتخلف في بعض المواد لمانع
في عدم الاطراد كما لا يخفى وفيه بحث لانه يمكن ان يجري القانون وما في تكون النسبة فيها
بين موضوعها ومحمولها عموما من وجه وهذا لا ينافي التخلف وما في اخرى يكون بينهما عموما
مطلقا فانا نقول السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية اذا كان بينهما عموم وخصوص
من وجه فان كل ضدين تحته جزئيات غير متناهية لا يتخلف الانعكاس في جزئي منهما
اصلا كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض ينعكس الى قولنا بعض الابيض ليس بحيوان فتم
ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة امكان الاخلاف مع الصغرى الضرورية
دائما امكان مع الصغرى الضرورية الدائمة وفيه وفيما يليه من العامتين نظر لان
اختلاف الضرورة مع الوقتية العامة انما ينتج دائمة مطلقة والمشروطة العامة
مع الوقتية العامة انما ينتج عرفية عامة لوجوب حذف الضرورة في مثل هذين الاخيرين
كما بينا في الكتاب بكر فالصواب حذف قوله بالضرورة وفي الكتاب هف
فانه قيل الراد بالخلف هو استحالة سلب الشيء عن نفسه لا سلب الانسان عن نفسه وذلك ليس
بخلف لجواز سلب الشيء عن نفسه عند عدم الموضوع قلنا ان الاصل موجبة يكون الموضوع موجودا
فلا شك ان سلب الشيء الموجود عن نفسه ح والا يصدق نقيضه وهو لا شيء مما
لا شيء الموجود وهو ح فلا بد ح من وجود نقيضه ومحاله يلزم الح وهو سلب الشيء عن نفسه
فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب وانما لم تنعكس هذه الاربع الموجبة
الحقيقة المطلقة لان الضرورية المطلقة لا تنعكس الا ما هو اخص منها كلية
المطلقة كالوقتية العامة مثلا الجوان انفكاك وصف لموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق
وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان كاتبا ما دام
انسانا صدقت العامتان لاستلزام الاخص الاعم والا لزم وجود الاخص بدون الاعم وهو

لنفسه
بطل فيكون العامتان لان متباينتين للخاصتين والا لزم الخاص اعم من العام فيتبع نتيجة كشكل الثاني
والاخرى سلبية عن نفسه وهو قطع الفطر عن بطلان احدى النتيجتين في نفسها يلزم احد المحذورين
فان الموضوع والمحمول في كلتا النتيجتين متحدان فاما اصل فقد ظهر مما سبق من قولنا بعض
اصابع الانسان كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينعكس الى قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع والا يصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام
كاتبا هف اجماع الهنات فيه بان ما ذكرنا من الموضوع والمحمول في النتيجتين متحدان وقشاله
هذا المحمل هو نقيض العكس انه بانضمامه مع الجزء الاول من الاصل يحصل ثبوت الشيء لنفسه
بانضمامه مع الجزء الثاني من الاصل يحصل سلب الشيء عن نفسه فيكون نقيض العكس كاذبا وهو
كذب به يلزم صدق العكس وهو المطلوب تنعكس كلية حملية الى المطلقة العامة انما يلزم
لان زيد الخاص اقضايا المذكورة وهي الوقتية لا تنعكس الى الخص من المطلقة العامة لصدق
قولنا كل منخسف ضحى بالوقتية لدائما مع كذب بعض المضى منخسف حين هو مضى
اعلم ان صدق الموضوع قد ذكر في الاصلان الواقع بان ابى نصر الفارابي والشيخ الرئيس في
صدق الوصف العنواني على ذاته وما يتعلق فيها في اوايل باب القضايا فعليك بالنظر هناك
وبالعكس يعني اذا عبر صدق الوصف العنواني في على ذاته بالامكان كما هو مذهب
القدماء حتى الفارابي كان العكس لازما كما مر واستدل عليه بوجوه احدها المطلق فانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة
ونضم مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان فلا شيء من ج ب بالضرورة فينتج بعض
ج بالضرورة وانه محال وثانيها الاقتراني وهو ان يفرض ذات ج وب وكذب بالامكان
وج فبعض ج ب بالامكان وهو المطلوب وثالثها الشرطي تالي العكس فانه لو كذب بعض ب ج
بالامكان لصدق لا شيء من ج ب بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ب ج بالضرورة
وقد كان بعض ج ب بالامكان فينتج المنتفيات اجيب على الاولين بان توقفهما على
انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة وعلى الثاني

بان

بان توقفه على امكان المسالمة الضرورية كنفسها وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة وعلى رأي
الشيخ وهو يكفي لكل قال ابو علي الحسين ابن عبد الله ابن سينا البخاري الاسماعيلي عليه ما عليه
والمشار اليه انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس وذلك لجواز ان لا يخرج ب الثابت
ج بالامكان الى الفعل فلا يصدق العكس كما في المثال المذكور فانه ما بالقوة يمكن ان لا يصير بالفعل
اصلا الا ترى ان صدق كل حمار بالفعل ركوب زيد بالامكان وكذب بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لانه لم يركب الفرس فيصدق نقيض ذلك العكس وهو قولنا لا شيء مما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالضرورة وما صدق نقيض المثال المذكور في المسالة فانه صدق كل حمار مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء حمار بالضرورة تنعكس دائمة مطلقة لانما تنعكس المسالة
الضرورية كنفسها لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون
النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار فيصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف وهذا الحجر ليس بلازم
من تركيب المقدمتين لصدقهما ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
الاصل العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل لا نسلم كذب قولنا بعض الحجر ليس بحجر بجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه قلنا سلمنا المسالة اما بعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم محمولها لكن الاول لا يتم ههنا لتوقف لوجود بعض الحجر حيث فرض نقيض
ظهور ذلك السلب لتحقق لعدم المحمول وهو محال فتم اي المشروطة الوقتية
عامة من الناس من ذهب الى انعكاس المشروطة العامة كنفسها كالضرورية المطلقة
وهو ظاهر لان المشروطة العامة وهي التي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة على
ما سبق فيكون موضوعا لمسالة المشروطة العامة فافاده وصف الموضوع المحمول بحكم وصف

الموضوع وذاته ومفهوم عكسها مناقاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته وبديهي ان الاول يستلزم
الثاني وبعده فلا يكفي في نحو الاستلزام تجرد ذاته في كل لزوم غير بين فضلا بديهيا لا ينفي عكس
المذكور بل ينفي العلم به على انه اذا ثبت المناقاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصف
المحمول فلا يكون مناقاة بين وصف المحمول وذات الموضوع ووصف اجتماع الامور الثلثة فتدبر
قوله اما جزء الاول فقد بيانه سواء العامتين السالبتين تنعكسان الى عرفية عامة سالبة بالعكس
المذكور والاشكال انا العرفية العامة لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص فيكون
العكس للازم الخاص وانما يلزم الادوام في الكل بمعنى ان الخاصتين لا تنعكسان الى العرفية
العامة المعتبرة بالادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة الوقتية
لدائما ولا شيء من الساكن بكاتب بالضرورة الوقتية لدائما لكذب بالادوام وهو
كل ساكن كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن
ما هو ساكن دائما كالارض فانها ساكنة دائما عند معظم العلماء من انها ليست بكاتبة
فتم اذ ليس بعكاس للمجموع الى المجموع تعليل لبطلان ما ذهب اليه بعض من ان النسبة
في عدم لزوم البيان للادوام هو ذلك فيكون قوله فيه تامل منعا والتعليل المذكور
سنده وتوضيحه انه اذا كان انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى
الاجزاء كما كانت نقائض الموجبات منوطة بنقائض البسائط والاجزاء كما قرر في المتن حقا
لكن ذلك بعلم والا لزم بطلان انعكاس الخاصتين الى الحينية اللائحة لان الجزء الثاني
منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها وهو بعلم مما اسلفناه من انعكاسها
فيكون ما ذكروه بالملا والحوما ذكروه المحشي لباب ثراه كما لا يخفى قوله الحق اما ان يكون
فاشياه والتفصيل ان الحق اما ان يكون ناشيا من ما في الاشياء او من هيئته والاول
اما ان يكون من الصغرى او الكبرى ولا يخفى بطلان الحق باحد الاحتمالات المذكورة لكن
الاصل سواء كان صغرى كما في عكس الموجبات او كبرى كما في عكس السوالب
صغرى الصدق كلية صورة القانون في العكس وايضا ان الهيئة المنتجة لكون الخاص الشكل
الاول المعلوم صحة انتاجه لتحقق الشروط المعتبرة فيه فتعين ان يكون الحق ان الشبه الكائن

العكس

لان ذكر ان العكس لا يلزم منه ان يكون لازما للاعم لعدم استلزام الاعم للاخص

على طريقة آخر ولا ذنبه غيبة لصاحب الكمال وذهاب الى الشايع في الاستعمال لان عكس النقيض

المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بعد المحض واما المخبي الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل كما مر في

قوله وتراه رادوده المتاخرون اه وقال الفقير احكام الموجبات ههنا احكام السوالب في العكس

المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب الخ عكس

الى قولنا بعض ب ج ليس كل ما ليس ب لا بعض ما ليس ب ج وينعكس في العكس المستوي الى قولنا

بعض ما ليس ب ج ليس كل ما ليس ب لا بعض ما ليس ب ج وتقلب كان كل ج ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ب ج بنتج

بعض ما ليس ب ب وانه محال والجزئية الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان

وكذب الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية

فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب والا كان كل ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض

الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او بعض ج ب هف اعترض المتاخرون عليهم بانا لا نسلم انه

لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم من قولنا ليس بعض

ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم

من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلم ينعقد ذلك الطريق غير

الوجه المعترف به المسلم واجيب عن ذلك بانا ناخذ طريق الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول

وقد تقدم ان السالبة المحمولة مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة

الطرفين في حكم السالبة وعدم الاقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس على بعض ما ليس

ليس ج وقد كان معنا صدق سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا يصدق على ذلك البعض

وتتم الدلالة اذا السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمولة

هي مساوية لها في الوجود الموضوع واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على

انعكاس الجزئية لان بين سالبة جزئية الابتدائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فاذا

اكتفى في الرسمي القدح فدليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها قادح في الدليلي بالاولى

فيه لا تنعكس لا شيء من الموجهات المذكورة وهي الوقتية لا نعكس نقيض كل ما ليس

وقت الربع لا دائما ويكذب عكسه اعني بعض المخفف ليس بقمر بالامكان اذ كل مخسف قمر بالفرورة و

تحقق تخلف عدم الانعكاس في بعض تحقق في الاعم لان العكس لازم للقضية فلو انعكس

الاعم كان العكس اما اللازم الاعم والاعم لازم للاخص واللازم اللازم لازم فيكون العكس لازما

للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه ومن ثم اخرنا الممكنة العامة الجزئية في العكس

لانها اعم الكل في الكل فتدبر والبواقي تنعكس بيانا ان الدائمتين تنعكسان دائمة

مطلقة والعامتين عرفية عامة والخاصتين عرفية لا دائمة في البعض لانه اذا اخص

صدق مثلا بالضرورة او بالدوام كل ج ب صدقا كليا ليس ب ليس ج دائما وكذا الحصة

نقيضه اعني كلا ليس ب ليس ج بالفعل وكل ج ب بالضرورة او دائما ينتج كلا ليس

ب بالضرورة او دائما وينعكس الى قولنا بعض ب ليس ب بالفعل حين هو ب وهو

صح ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن بعض الاعم كليا لان بين نقيض الاخص وعين الاعم

عموما وخصوصا من وجه فلا يسلب احدهما عن الاخر كليا لان لهما مادة الاجتماع ومادة الافتراق

فيصح السلب جزئيا فعلم من ذلك ان السالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة لا طراد

الطرفين الكلية وكل سبب لحجية الدائمتين اه اما انعكاس الدائمتين والعامتين

الى الخاصة المطلقة فلانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او دائما وجب ان يصدق

ليس بعض ما ليس بحجر ليس بانسان بالفعل حين هو ليس بحجر والا لصدق نقيضه وهو دائما

كل ما ليس بحجر ليس بانسان ما دام ليس بحجر وينعكس بعكس النقيض الى كل انسان بحجر دائما

ما دام انسانا وقد كان لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او دائما هف وتمس

البواقي ولا عكس لهما كليتين لانه يصدق في العرض المذكور في العكس المستوي لا شيء من الفرس

بمركوب زيد بالامكان العام ويكذب ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس الفرس بالضرورة وهكذا

الذي ذكرنا من بيان الانعكاس وعدمه وهو المراد من قولهم المحصل والبيان وانتقض النقض
فتم في هذا المقام فانه من مزال الاقدام واما بيان انعكاس الحصاتين اه قد عرفت
ان السوالب الكلية لتسع منها لا تنعكس ست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة والاخصر في بيان العكس ان
يقال اذا اتصف في وصف الموضوع وصف المحمول في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول من السالبة
صدق عكس الجزء الاول بلا اختفاء والجزء الثاني فوجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها
الا انهم بسطوا الكلام في بيان التوضيح او تفهيم متى صدق بعض ج ليس ب لا بد ان
الى الكتابة يج ب اذ التصريح بهما التوضيح ننقول انما تنعكسان الى العرفية الخاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتبا الا دائما اي بعض الكاتب
ساكن الاصابع بالفعل صدق في عكسه دائما ليس بعض ساكن الاصابع ككاتب مادام ساكن
الاصابع لا دائما الى بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل لانا نفرض ذات الموضوع اعني
بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتبا الا دائما فذ بان يكون المراد ببعض الكاتب
زيدا مثلا فزيد ساكن الاصابع بحكم لا دوام الا سلوب زيد كاتب بالفعل لان صدق
على ذاته بالفعل عرفا هو التحقيق من مذهب الشيخ فصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل
هو لا دوام الاصل العكس فانعكس بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع بالفعل الى ساكن الاصابع
كاتب بالفعل وهو عكس الجزء الثاني من القضية المركبة ثم نقول زيد ليس بكاتب مادام ساكن
الاصابع والا كان زيد كاتبا في بعض اوقات كونه ساكن الاصابع فيكون زيد ساكن الاصابع
في بعض اوقات كونه كاتبا لان وصفي الموضوع والمحمول اذا تقاربا في ذات كما في ذات زيد
هنا ثبت كل واحد من الوصفين في زمان ما ضرورة للجملة فلزم من هذا ان يكون بعض الكاتب ساكن
الاصابع مادام كاتبا وقد كان حكم الاصل ان بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام
كاتبا بهذا يتحقق ان بعض ساكن الاصابع وهو عكس الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا
جزئيه اه

جزئيه اه وهو لا دوام الاصل انما قدم الجزء الثاني والاصل يقتضي تقديم الجزء الاول لان
لان اثباته اسهل والظهر بخلاف الجزء الاول وقس عليه تقديم الجزء الثاني من عكس النقيض على
الجزء الاول وليس ج مادام ب كان دعوى ان الوصفين اذا تقاربا على ذات يثبت
كل واحد منهما في وقت ما ضروري ظاهر كذلك دعوى ان الوصفين اذا تقاربا ثانيا في ذات اخرى
لم يثبت شيء منهما له في وقت ما ضروري ظاهر فالطريق الاخصر في بيانه ليس ج مادام ب لجواز
بالدعوى الثانية لا الاولى فنقول ان دعوى الثانية مدفوعة بما يصدق دائما بعض الحيوان ليس
بانسان مادام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا فندرج فصدق ان بعض
ب اعني ليس ج مادام ب فانه اذا صدق ج ب على د وتنافيه اي متى كان ج لم يكن ب
ومتى صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق
بعض ب ليس ج مادام وهو الجزء الاول من العكس وتقدم عكس الجزء الثاني فيتم العكس بكلا جزئيه
صعا كما لا يخفى في عكس النقيض الى العرفية الخاصة قد عرفت ان حكم الموجبة في عكس النقيض
الى العرفية الخاصة حكم السالبة في عكس المستوى فكما ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها هناك
والموجبة الكلية تنعكس كلية ههنا وكما ان السالبة الجزئية لا تنعكس هناك اصلا
الا الخاصتين بدليل الاقتراض فكذلك الموجبة الجزئية لا تنعكس في عكس النقيض اصلا
الا الخاصتين ايضا بدليل الاقتراض وكما انعكس السالبة الجزئي هناك بالتصريح
فكذلك لا بد من التصريح بالانعكاس الا ان الجزئي هناك لكونه موضوعا على طرف النهار
الظاهر بادي الامام فنقول انما تنعكس الموجبتان الجزئيتان الخاصتان الى الموجبة الجزئية
العرفية الخاصة في عكس النقيض لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا الا دائما اي بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل الصدق في عكسه نقيضه بعض
ليس متحرك الاصابع ليس كاتبا مادام ليس متحرك الاصابع لا دائما اي ليس بعض ما ليس متحرك

الاصابع ليس كاتب بالفعل ليس بكاتب بالفعل وذلك يثبت بديهة الافتراض وهو ان
نفرض ذات الموضوع اعني بعض الكاتب زيد فزيد كاتب بالفعل على مذهب الشيخ الرئيس
كما هو التحقيق وزيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل محكم لادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس بمتحرك
الاصابع كاتب بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي فالعكس
بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل الى قولنا ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب
بالفعل اعني بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام وهو الجزء الاول من العكس ثم
نقول زيد ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع والا كان زيد كاتبا في بعض اوقات
كونه ليس بمتحرك الاصابع فالكان زيد كاتبا في بعض اوقات كونه ليس بمتحرك الاصابع فقد
كان زيد كاتبا فيكون زيد ليس بمتحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا لان الموضوعان
اذا تغايرا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان ما في الجملة وقد كان حكم الاصل بعض
الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا هذا خلف فنقيضه ان بعض ما ليس بمتحرك الاصابع وهو زيد
ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع وهو الجزء الاول من العكس فنقيض الكلي كلما
فافهم وهو ملزوم لادوام العكس لان لادوام العكس اعني ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
لازم مساو لبعض ما ليس ب ليس ج لوجود الموضوع في الاصل وايضا ان المقصود انما كان من بعض ما ليس
ب او ما بعض ما ليس ب ج الا انه لا يمكن ذلك الا بعد اخذ نقيض الجزئين وانعكاس
نقيض الجزئين وهو ليس بعض ما ليس ب ليس ج ولا شك ان النفي نفي يلزمه الاثبات
فهو لازم مساو لبعض ما ليس ب ليس ج بالفعل فالملزوم كذلك لانهما متباينان
لا يصدق ان الاثبات يلزمه نفي النفي هذه العبارة اولى من قولهم ان نفي النفي اثبات
لان الحمل ليس بعينية وليس كل ان نفي النفي ليس عينه اثبات بل هو لازم مساو له لان النفي
اذا توجه الى النفي بقيده ويلزمه الاثبات كيف لا والجزءان ايضا متغايران لان
ما قالوه انما يأتي كونا كما في ما اذا زيد عليه ما ستعرفه فتدبر كما مر من ان الوصفين

اذا تغايرا

اذا تغايرا في ذات ثبت كل منهما في زمان ما في الجملة وهذا يرجع الى القياس الاستثنائي هكذا
لو لم يصدق ليس ج مادام ليس ب بعض ب ليس ج مادام ليس ب كاتب ليس ج في بعض ب
اوقات كونه ليس ب فيكون ب في بعض كونه ج كما مر لكن كونه ج في بعض اوقات كونه
ليس ب اي كونه ب في بعض اوقات كونه ج يعلم كونه مخالفا للاصل ينتج اذا بعض ليس ب
وهو ليس ج مادام ليس ب وهو المطلوب اي كتب اطلاقا تقول على اللفظ المركب
كما هو في القياس اللفظي او على المفهوم المعقد كما هو في القياس المعقول اصطلاح الاصل
هذا الفن واما عند غيرهم فتقول اللفظ مطلقا فتامل اذ قد اعتبر في المؤلف وهو
الظاهر الا فالتركيب عرفا جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء
كانت بين تلك الاجزاء مناسبة ام لا خلافا للتاليف فانه المناسبة معتبرة في مفهومه
لانه ما خوذ من الالفة صرح بذلك السيد الشريف اه فان قلت هذا التصريح مخالف
لما صرح به في حاشية شرح الرسالة حيث جعل التركيب اعم فكيف يكون التاليف
قلت ان عموم التركيب من التاليف انما هو بحسب المفهوم بالنظر الى الوجود الذهني واما
بالنظر الى الوجود الخارجي فهما متحدان لان كل مركب في الخارج لابد وان يكون بين اجزائه
تناسب فتدبر وهذا متعارف في التعريفات وفيه انه يتأتى مقصود المصنف من قصد
الاستعمال في هذا الكتاب والاولى الاكتفاء بالمؤلف لاستلزام الخاص العام فيحصل المرام
مع وجازة الكلام اشارة الجزء عقيب الجزء الصوري في الحجة اعلم ان كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد لذاته من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان في المركب
وعلة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث علل لكل لاحد ان يعرف بالوجه وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع
لانه اما ان ينظر الى العلة الصورية في الجملة بالاتي اعم البسيطة بالمطابقة
في الجلاء والخفاء فان صورة الكل هي الحقيقة الاجتماعية الحاصلة للمتعددات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام

المعلومية

الا بد من تركيب تاليف من مؤلف وهو ههنا القوة العاقلة كالبناء للسرير والاسود المتيقن
كالسخرية الكبرى اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والقول الغير الجازم هي
النتيجة اشارة الى العلة الغائية لان الغرض من فعل العاقل التركيب والتاليف ليس الا انتهاء
الذهن الى المعلوم المجهول كجلوس السلطان للسرير والقول بان فاعل النظر هو المركب الناظر
وغايته لو لقول الاخير المعلوم المجهول تحقيقي واما القول بان الاخير المعلوم المرتبة عادية
وان الهيئة العارضة لتلك الامور موجودة فهو تشهي لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما تكونان للاجسام اذا عرفت هذا اطلقت على ان المراد بالتركيب هو
التاليف المخصوص الذي هو الهيئة الحاصلة للمعلوم ما عند تركيب القوة العاقلة اياها
على وجه يتادى الذهن منه الى المطلوب المجهول وهو الخبر المطلوب في النتيجة فعلى هذا يكون ما
ما قيل انه لا بد بالاستلزام القياس للقول الاخير كون العلم بالقياس كافيا في حصول
العلم بالنتيجة لزم ان لا يصدق القياس الا على ما هو بين الانتاج كالشكل الاول وان
غير مما لا اشكال وان اريد به وخلافا في حصول العلم بها لزم ان يكون الصغرى مثلا معلوما
قياسا ولا قائل به على ان حمل الاستلزام على هذا المعنى لا يخفى على بعد كما لا يخفى
جنس بعيد للقياس الملفوظ والمعقول شامل للمركبات التامة وغيرها وما يقال من ان
غير حاصل في القياس الملفوظ اذ لا يلزم من التلفظ بالمقدمات التلفظ بالنتيجة مدفوع بان
القياس المسمى موجبا التلفظ ليس قياسا بل من حيث انه دال المعقول فالقول المعقول
لازم للمسمى لا نتيجة لازمة للمعقول فتكون النتيجة لازمة للملفوظ لان اللازم لازم
فتدبر اما البسيطة فمما ضرورة ان القضية الواحدة البسيطة اذا استلزمت
لعكسها وعكس نقيضها لكن واحدة لان تركيبهما واما المركبة فلان المتبادر
اشارة الى دفع انتقاض الحد بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى وعكس نقيضها
فانه سيقال عليها انها قول مؤلف من قضايا ينتج لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا
ووجه الدفع ظاهر لان المراد من القضايا هي القضايا الصريحة المستقلة كما هو المتبادر

لا شك

لا شك ان الجزء الثاني من المركبة ليس كذلك كما يظهر عند التامل ويمكن ان يقال ايضا ان
المتبادر من القضايا ما يعتد فرق الجزء بين قضايا متعددة والقضايا المركبة ليست
كذلك لانهم يعدونها حقيقية واحدة موجبة او سالبة خرج الاستقراء والتمثيل
به خروج الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين ولم يرد انهما اضاعا ان مطلق
الاستقراء والتام المسمى بالقياس المقسم كما سيأتي والتمثيل الذي علة قطعية داخلان في
القياس لكونهما مفيدين لليقين والحاصل ان المقصود قصر الخطاب الا ينتقض
قولنا لانه عدة في استحصال المطالب التصديقية لانه مفيد لليقين فان الاستقراء
لا يفيد اليقين الا اذا كان قياسا مقسما وكذا التمثيل لا يفيده الا اذا كانت علة قطعية
وح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج ان النبيذ حرام فخرج
ما ذكرنا فان مقدماتها لو سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولها
عنها ويعلم ان الاولى على المصنف ان يتعرض لتقديد التسليم لئلا يتبادر الذهن الى ان
تلك القضايا لا بد ان تكون صادقة مع ما يلزمها فيدرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حجر فانهما يتبين المقدمتين وان كذبنا في تسليمها
الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما انسان حجر كقياس المساواة والمواد به ما
يكون مركبا من قضايا بان يكون متعلق الضروري موضوعا في الكبرى وكالتخصيص المسمية
به الشهرة كقولنا مساو لب وب مساو لج فانهما ستلزمان ان امساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية وهي ان كل مساوي لمساوي للشيء
مساو لذلك الشيء ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة
كما في قولنا الدرج في الحقة والحقة في البيت فالدرج في البيت لا ما في شيء آخر الذي في الا
يكون فيه لان ظرف الظرف ظرف والمظروف المظروف مظروف واما اذا لم تصدق تلك المقدمة
الخارجية لم يحصل منه شيء كما في قولنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ا مباين
المباين لا يجب ان يكون مباينا كالفرس مباين للانسان والانسان مباين للساهل
مع انه لا يصح ان الفرس مباين للساهل وكذا اذا قلنا انصف لب وب نصف

لج لم يحصل منه ان الف نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربع فظهر ان سقط قياس
المساوات دايرا بسبق المقدمة الخارجية وكذا لجها كالاخفى وقياس المساوات التى قوله
فاعرف ذلك هذا املى على عدم الشرط تكمل دلالة وسط فى اقيس كما يلوح ذلك للناظر فى
شرحى مطالع وتلخيصه ان قولنا ان ساوى ب وجب ساوى لج يلزم لذاته ان اساوى
لج واذا انضم هذا النتيجة الى المقدمة الخارجية اعنى قولنا وكل ساوى لساوى ج ساوى ج بان
يقال اساوى لج فهو قولى لوضوح لان قياسا من كل واحد منهما ينتج لذاته الا انه بالنظر الى النتيجة
الثانية منتج بواسطة المقدمة الاجنبية ولهذا كلما اسقطت المقدمة الخارجية الاجنبية
صدقا النتيجة كما فى التوصيلية ومتى كذبت ذلك كذبت هذه كما فى التنصيفية فقياس
المساواة لم يخرج عقيم من اقيس بعهد لذاته بل يخرج بالنظر الى النتيجة الثانية ومن
حصل الوصل الى الوصل الى التصالى فى احد الاقسام الثلاثة التى هى اقيس الاستقرائى المقبول
لم يرد حصر الوصل عقيم بل اراد الوصل بالذات فلا يرد اخلال الحصر بقياس المساوات حيث
اخرج من اقيس بقيد لذاته فتامل قياسى نتيجة ومطلوبا بها استعمالا القول الاخص
بالنتيجة فلا يتوهم بشهور الصغرى بالام والكبرى بالاب والحاصل ضربها بالنتيجة واما
كونه مطلوبا بالضرورة ان القول الاخص مجهول والغرض من ترتيب القياس وتاليف المقدمات
هو استحصال هذا فلا يكون مطلوبا بالبرهان ومقصودا حصوله به كما لا يخفى مادة
طرفاه المحكوم عليه وبه ان كان اقيس من كبرى الحمليتين والا فطرفاه المقدم والتالى
النتيجة والترتيب الواقع بين طرفى المطلوب سواء كان موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا صورة
وسواء تحقق فى ضمن ايجاب كما اذا كان مبنى النتيجة مذكورا فيه او فى ضمن السلب كما
اذا كان نقيضها مذكورا فيه بان جعل النتيجة عبارة عن الموضوع والمحمول لهذه الحيثية والصورة
مع اعتبار الايجاب والسلب خارجين عنها فلا يرد ان اخص من المطلوب قد يتعرض
ذلك لاحتمال فتدبر على كلمة الاستثناء والاولى بتبديل كلمة الاستثناء بواو الحال
لان اطلاق اللفظ الاعم فى بعض افراده المبحوث عنه على فرد الاعم فى الغير بعيد جدا والاطلاق
فرد الجنس الحقيقى ههنا وهو المتبادر مطلقا اذ لا يعقل وجود الهيئة والمعقول منها
اربع من اثنان منها موجبتان وهو ان يكون القول الاخص مذكورا بمادته وهيئته كما
فى الاستثناء

فى الاستثنائى اجمادته فقط كما فى الاقترانى واثنتان منها معقودتان احدهما ان يكون
هيئة دون مادته وهو ممتنع لاستحالة وجود المادى بدون الصورى والثانى منهما انتفاء الامرين
كليهما فهو ظاهر ومن هذا يعلم اولوية وجه تولد مادته والانتفاء بهيئته لانها تلزم معها
لا تزال حدود المطلوب منه والمولد بها الحدود الثلثة التى هى الحد الاصغر والحد الاوسط
الاكبر فالاول وهو موضوع المطلوب والثانى المتكرر والثالث محمول المطلوب من شرائط
الصغرى والمولد به خلوص اقيس من الحمليات الصغرى وانكانتا حمليتين سواء
كانتا شرطيات الصغرى والمولد به خلوص اقيس متصلة او منفصلة فالاقسام الاولية
خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او حمليتين
او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة كما ستاتى التفصيل انشاء الله تعالى
لكونه اسبط من الشرطى فان الحملى وان كان مركبا فى نفسه الا انه يقع جزء للشرطى فيكون
بسيطا بالقياس اليه ولان المحمول جزء الشرطى والجزء مقدم على الكل فيكون الاقترانى
الحملى بمنزلة الجزء من الاقترانى الشرطى لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول فيقال
لانه قد يكون مساويا له او اعم فلا يقال كل انسان ضاحك وكل ضاحك متعجب فقط
والثانى كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ضاحك فيكون
المحمول معلوم الموضوع لكونه اعم واكثر افرادا فى الغالب لتوسطه بين الطرفين من المطلوب
سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وسط بالوسط اضافة لاتحاد مفهوميهما
فهو اشكال الاول واعلم ان اقترانى الصغرى بالكبرى فى الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية
ليس بضرب وقرينة وهيئة التاليف الحاصل من اقترانى الصغرى بالكبرى يسمى شكلا نشبيها
لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحدود بالمقدار ليس اولا لانه اقل المعنى الذى
هو الانتقال من الموضوع المطلوب الى الوسط ثم الى محموله ليلزم منه المطلوب ولانه منتج للمطلوب
الاربعة ولانه نتيج الاشرف لنتايج وهو الموجبة لان انتاجه بديهى بديهى ان
انتاجه فنتايجه الاربعة بان الاحتياج الى بيانها ملا بل كل من تصور موضوعين كليين على
هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التى هى نتيجتها جزم بالحيثية

باستلزامها اياها وكذا حال باقي الضروب الثلثة ومن ثم وضع في المرتبة الاولى
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيكون الشكل الاول بديهي الانتاج لا بد لطي النتيجة
والا لما انقاض بعض العقلاء بعينها في بتيجته كحديث العالم وقوله وهو ان اشكال
وهو ان الاستدلال بالشكل الثاني مثلا يستلزم الدور لان العلم بالنتيجة انما يحصل بالعلم
بالكبرى الكلية والعلم بها يحصل بتيقن الاكبر لكل فرد فرد من الاوسط التي هي جملتها الا
الاوسط بالاصغر الذي هو نفس النتيجة فلو كان العلم بالنتيجة موقوفا على العلم بالكبرى
الكلية لزم الدور فكيف يدعي بديهي الانتاج اجيب عنه بانه يختلف الحكم باختلاف العنوان
متى يكون معلوما بعنوان ويجهل بعنوان آخر فيطلب العلم باعتبار عنوان فلا يلزم
الدور فتامل اعني الصغرى انما تكون الصغرى اشرف مقدمتي القياس لكونها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف طرفيه لكونه ذاتا وهي اشرف من الصفات ولان المطلوب
طلب لاجله ومن ثم وضع في المرتبة الثانية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب فلا شيء
من ج ا اعني الكبرى انما تكون الكبرى انما تكون الكبرى اخر مقدمتي القياس وهي
محمول المطلوب الذي هو اخر طرفيه لكونه مفهوما وصفة وذلك اخس من الذات
ومن ثم وضع في المرتبة الثالثة كقولنا كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا لكونه في
غاية البعد عن الاولى الخالقة اياي في المقدمتين جميعا ولكونه بديهيا من قطبع جدا
لا يستحصل المطلوب به الا بالتعسف وانما يستحصل بالاشكال الباقية بالتبديد ومن ثم وضع في
المرتبة الرابعة كقولنا كل ج ب فكل ا ج وبعض ب ا وفعلها النتيجة الحكم
اه واعلم انه اشترط في انتاج الشكل الاول امور احدها جهتية الكبرى وثانيها
الكمية وثالثها جهتية النتيجة والمخيش ذكر وجه اشتراط الاخيرين دون الاول الاولى
ذكر وبعض نقول وشرطه في انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى لانها لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط
هو محكوم عليه بالاكبر والصغرى حينئذ تكون لنا قضية سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر غير داخل فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط

على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلو يلزم النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد فلا ينتج كل انسان فجماد لما اشترط في الصغرى لانها لو كانت سالبة
بان كانت كما يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على كل ما هو
اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل اصلا فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
مثلا سيقع في الوجود المذكور فالحكس كل جماد حجر كوب زيد بالامكان وكل حجر كوب زيد
فرس بالضرورة ولا يصدق كل جماد فرس بالامكان لان صغرى الكبرى انما هو حجر كوب
زيد بالفعل مفهوم فرس بالضرورة والجماد ليس بحجر كوب زيد اصلا فانما حكم على الكوب
بالفعل لا يتعدى اليه ولا يخفى عليك اذا اشترط فعلية الصغرى بنى على المعتبر
في الوصف العنواني ان يكون بالفعل حين الحكم كما هو مذهب البعض واما ان
اكتفى بجري الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة نتيجة في صغرى الشكل
الثالث وانتقض المذكور ههنا بما منع اذ لا يصدق للقوة القائل كل كوب
زيد فرس بالضرورة فيكون كذب النتيجة باعتبار كذب الكبرى كما لا يخفى
ويجوز ان يكون النقض وارد عن الموضوع وهذا اقرب مما ذكر لان الانتقاض في صدق الصغرى
اذا حكم الاكبر على بعض الاوسط الاعم بحيث لو كان الاصغر عند درج تحت ذلك
البعض لم يلزم الحكم من الاوسط الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس لان الحيوان الفرسي غير الحيوان الذي هو انسان فلا يصدق
النتيجة اعلم ان شرط ان يتبع حاله عند درجه في الناتجة باعتبار احد هذين
الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الاعتبار ستة عشر فانك قد عرفت ان المعتبر
في العلوم من القضايا المتعارف هو الصدق الدوامي لان القضية تنزل منزلة
الكلية لانتاجها في كبرى الشكل فاذا علمنا هذا ان زيدا في نفسه ينتج بالضرورة

ان هذا انسان والطبيعة غير منحصرة معتبرة والمهملة في قوة الجزئية فالاقسام
المعتبرة منحصرة في الصور الاربع التي هي الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية
والجزئية وهذه الاربع معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فيحصل من ضرب الصغريات
الاربع في الكبريات الاربع ستة عشر ضربا وطريق النتيجة من غيرها وجهان احدهما
الاسقاط والحذف وهو ان اشترط ايجاب الصغرى ليسقط ثمانية فصل الصغريات
السالبة مع الكبريات الاربع واشترط كلية الكبرى ليسقط اربعة اخرى الصغريات
الموجبتان مع الكبريتين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب وثانيهما طريق التحليل
وهو ما ذكر في الشكل الرابع وهو الاظهر بان يقال الصغريان الموجبتان مع الكبريتين
الكليتين تحصل اربعة اقسام وقس عليه سائر الاشكال واشكاله الاول في نتيجة
لكن نحن نذكر للتوضيح فالاول المركب من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا والثالث من موجبة كلية صغرى وكلية
كبرى فالنتيجة سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ولا يخفى عليك ان الموجبة الكلية اشرف المحصورات
الاربع لاشتمالها على اشرفين هما الايجاب والكلية والسالبة الجزئية احسنها لاشتمالها
على الخسيسين وهما السلب والجزئية والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان
السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وهو من جهة واحدة و
شرف الكلية من جهات متعددة من كونها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف وغير ذلك والا كان الامر بالعكس وليست نتايجها
من ترتيبها باعتبار ترتيب نتايجها اشرفا فيعلم هذا كان الاولى ان يقدم السالبة
الكلية على الموجبة الجزئية لتقدم المتبع للاشرف على غيره والمحقق الشارح
الزان انتاج هذا الشكل المحصورات الاربع بديهي من غير حاجة الى الاستدلال على عليها
واثباتها بالخلف

واثباتها بالخلف والخوض كما ذكرنا بخلاف سائر الاشكال الثلثة الباقية فلا بد من الاستدلال
على حقيقة كانتاجها واثباتها بدليل الخلف والعكس والافتراض وصرف تلك الى
الشكل الاول بعكس الصغرى او الكبرى او الترتيب وغيرها الخصم بتنتجها واذعن
بحصل الاختلاف توضيح ذلك ان الشكل الثاني لو اتفقت مقدماته في
الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعقم القياس
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان والحق الايجاب وكل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا الكبرى كل حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان
بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الضاحك بحجر كان الحق الايجاب وكل انسان ضاحك والاختلاف في
علم الانتاج وعدم القياس لانه اذا صدق مع الايجاب لم تكن مستلزما للسلب و
اذا صدق مع السلب لم تكن مستلزما للايجاب والقياس انما يكون منتجا ما للنتيجة
فلو كان احدهما لازما لم يتحقق الاختلاف اصلا لامتناع تخلف الملزوم عن اللازم
واستحالة تحقق العلة التامة بدون معلولها اذ عند وجودها يجب لا بد من
هذا الشرط لانه لولاه لوقع الاختلاف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني اعني كلية الكبرى فلانه لو كانتا كبريين جزئيتين فهي لا يجب اما ان تكون
موجبة او سالبة ايا ما كان يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس مع الصدق الايجاب وهو بعض الحيوان انسان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بفرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان
بحيوان واما على تقدير تسليمها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحجر ليس بانسان
بحيوان والحق السلب . واما ان تكون الكبرى احداهما التي تنعكس سوالبها فقد عرفت

فالعكس ان القضايا الدائمة بعضها تنعكس وبعضها لا تنعكس والتي تنعكس سوالبها هي
الدائمتان والعامتان والخاصتان والحاصل ان الصغرى لو لم تكن ضرورية او دائمة
فلا بد ان تكون الكبرى من القضايا التي لا تنعكس السوالب المذكورة الا من القضايا
التسع التي هي الوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة والممكنات والوقتيتان والوجوديتان
فانها لا تنعكس سوالبها فلا تنتج الكبروية الشكل الثاني على تقدير ان تكون الصغرى
غير الدائمتين وحاصله ان الممكنة مطلقا سلوبة كانت عامة او خاصة لا تنتج في هذا
الشكل مطلقا بل الاختلاط الحاصل منها ومن غيرها لا يلائمه من شرط ويكون الممكنة
مطلقا ان كانت صغرى لا بد ان تكون كبرى ضرورية او دائمة او مشروطة عاما او خاصة
لا غير وان كانت الممكنة كبرى لا بد ان تكون الصغرى ضرورية او دائمة لا غير للاختلاف
الموجب للعقم والتفصيل لا يناسب هذا المختصر بل هذا المحصول فنقول الشرط في
الشكل الثاني عجيب الحجة اما ان يكون لعدد منها احد الامرين الاول ان تكون الصغرى
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك
لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي الاحدى عشر الباقية والكبرى
من القضايا التسع التي المنعكسة السوالب اخص الصغريات هي المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق قولنا لا شيء
من المخسوف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر
مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق قولنا
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين
لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاعم لان النتيجة لازمة للاعم والاعم لازم للاخص واللازم اللازم لازم
وقد عرفت عدم لزوم النتيجة للاخص والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
الممكنة مطلقة او مع الكبرى بين المشروطتين ولخيصه ان الممكنة ان كانت
صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد عرفت من الشرط الاول
ان الممكنة

ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع الستة الغير المنعكسة لعدم صدق الدوام
في الصغرى وعدم كون الكبرى عامة للمنعكسة السوالب فلم تستعمل الممكنة
الصغرى من غير الضرورية والثالث لكان اختلاطها مع الدوام الثالث التي هي الدائمة
ما عرفناه ان لكن اختلاطها مع الدائمة لا تنتج بحوان ان يكون الثابت شيء
بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل زنجي ابيض بالامكان العام ولا شيء من
الزنجي بابيض دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه وهو لا تخصيص الزنجي بزنجي
دائما وهو صحيح ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الضفدع بابيض دائما مع امتناع
الايجاب وهو كل زنجي ضفدع ويلزم من عقم هذه الاختلاط عقم اختلاط الممكنة
الصغرى مع الضروريتين امامع الوقتية العامة فظاهر لان الدائمة اخص منها وعدم انتاج
الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما ذكرنا وامامع عرفية الخاصة فلان الجزء الاول فقط منها
وامامع الجزء الثاني اعني اللادوام فلان الاصل بالامكان مخالفا للممكنة في الكيف كان الدوام
موافقا لها في الكيف وقد عرفت ان عدم انتاج هذا الشكل مع متفقتين في الكيف وصحة انتاج
العرفية الخاصة مع الممكنة مع كونهما كذلك يكون العرفية الخاصة معها فيه لان المعنى بانتاج
القضية الممكنة مع هيئته قضية لغوية انتاج لمدلوليهما معا وبالعدم انتاجهما عدم
انتاج مدلوليهما معا واما الامر الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع العرفية
المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة
عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة
السوالب فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة
المطلقة عقيمة لجواز ان يكون المحكوم عليه بشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل زنجي
ابيض دائما ولا شيء من الروحي بابيض بالامكان مع امتناع سلب الشيء عن نفسه وهو لا شيء من
الروحي بزنجي بالامكان وهو صحيح ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الزنجي بابيض بالامكان لم
يمتنع الايجاب وهو كل روحي زنجي بالامكان فاذ تحقق الاختلاف في ذلك على تقدير

محب البحث وهو دليل عقم القياس حيث تحقق الشرطين للانتاج فتامل ضرب البحث

فهذا الشكل ايضا اربعة اى فى العدد لا فى الكمية والكيفية فان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الثانى فان جميع نتايجه سوالب لان نتيجته فى الشكل الاول تابعة لاخس المقدمتين فان شرط فى هذا الشكل اختلافهما فى الكيف لانحة تكون جميع نتايجه سالبة الشيخ الاول الخلاف يريد به ان دليل انتاج الشكل الثانى هذه الضروب الاربعة المذكورة لها اعنى سالبة كلية ايجابية تكون بالخلف وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة التى اخذت من الشكل الثانى ويجعل صغرى لاحد قياسيه والكبرى على حالها لا تتغير بعينها شكلا اولا فينتج ما هو مناف للصغرى كقولنا كل ب ا ولا شئ من ب ا ينتج لا شئ من ج ا فنضم نقيض النتيجة مع كبرى الاصل فنقول لا شئ من ج ا ولا شئ من ب ا ينتج لا شئ من ج ب وهو مناف الصغرى الاصل وهو كل ج ب وذلك ظاهر من نقيض النتيجة وهو بعض ج ا بطل فيكون النتيجة وهو العدم وهذا دليل جار فى الضروب الثلثة الباقية ايضا والثانى عكس الكبرى يعنى دليل انتاج ضربه الضرب يثبت بعكس الكبرى لا بتلك الى الشكل الاول وضرب النتيجة المطلوبة كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فينتج لا شئ من ج ا وهو النتيجة المطلوبة وهذا دليل مخصوص بالضرب الاول والثانى لان صغراهما موجبة وكبراهما سالبة لا تعكس الا اضا كلية فينتج على صيغة الشكل الاول بخلاف الاخيرين فان الشرطين كليهما ايجابهما انتفيا اسلبيه الصغرى والجزئية عكس الكبرى فلا ينتج على هيئة الشكل الاول والثالث ان يعكس الصغرى يعنى دليل انتاج شكل الثالث فى الضربين الباقيين يكون عكس الصغرى حتى يصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب وهو جعل الكبرى صغرى والاصل الكبرى صغرى فيصير شكلا اولا فينتج النتيجة ثم نعكس تلك النتيجة فتكون النتيجة مطلوبة كقولنا لا شئ من ب ا فلا شئ من ا ب ثم نعكس الصغرى ثم نعكس الترتيب فيصير شكلا اولا هكذا كل ا ب ولا شئ من ب ج فلا شئ من ا ج فيعكس

الى لا شئ من ج ا

الى لا شئ من ج ا وهى النتيجة المطلوبة وانما اخترنا الضرب الثانى لعدم جريان هذا الدليل الذى لانتفاء شرطها فى الشكل الاول لان الحكم فى الكبرى اما سواء كانت ايجابا او سلبا اه يعنى شرط فى انتاج ثالث مجيء الكيفية ايجاب صغراه لانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقديرين يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان وكان الصواب لا يجاب ولو بدل الكبرى بقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان لكان الحق السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا اخذ قلنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الانسان بجماد اذ كان الحق الايجاب ليبدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من ما هو انسان بجماد كان الحق السلب وبيان الاختلاف ان الحكم بالانتفاء انما يكون بالمباينة الكلية والجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فلا تتعدى الحكم الثانى الى الاصغر فان الحكم على احد المتباينين لا تقتضى الحكم على الاخر واما الاشتراط فعلية الصغرى ضعفوا بينة الخشنى وصححوا ايجابا ظاهرا ضمنا وتكون الصغرى ممكنة يعنى لو لم تكن الصغرى فعلية بل كانت ممكنة حكم بلزوم الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا كاتب الفرس ولم يركب الجماد وعمرو يركب الجماد وفى الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة صح كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلا يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم ينتج تحته حتى تتعدى الحكم منه اليه فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاوسط للمباينة بين الطرفين فلا اندراج لقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس لان الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا تتعدى الى المحكوم عليه بالانسانية وفى بعض النسخ مثل ما صححنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس لا يصدق بعض الانسان فرس اشارة الى ما ذكرنا الضرب النتيجة فى هذا الشكل بحسب اشتراط الملك ستة والقسمة العقلية تقتضى ان يكون ستة عشر بناء على اشتراط ايجاب الصغرى

لسقط ثمانية ضرب كما ذكرنا في الشكل الاول واشتراط الكلية الكبرى حذف ضربين الخ
وهما الكبرى الجزئيان مع الموجبة الجزئية الصغرى فاذا اسقطت الستة الكاملة
بقيت ستة ضروب منتجة وهي الحاصلة من ضم الصغرى الموجبة الحملية الى الكبريات
الاربع ومن ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبرى البرهانية الموجبة الكلية والسالبة الكلية
فانها لا تنتج الا جزئية اما قلة ان الضرب الاول والرابع حرجا من كليتين لا ينتجان كلية
والنتيجة تابعة لاخص المقدمتين وايضا لم والكيف الجزئية غير موجودة في هذين الضربين
قلنا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص على كل افراد الاعم وسلبه
عنها على كل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق بعض
الحيوان ناطق فالحق بعض الحيوان ناطق لا كله وكذا قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بفرس فالحق بعض الحيوان ليس بفرس لا كله وكذا قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بفرس فالحق بعض الحيوان ليس بفرس لا كله واذا لم ينتجا الكلية لا
ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص من الضرب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما ذكرنا
فيكون جميع ضروب الستة مشتركة في انها لا تنتج الا موجبة او سالبة
فلنبدأ بالاول بالعكس اه اذا ذكر الامران المشتركان في امر ثم حكم بعكس واحد منهما
منه الى الاخر عكس الامر بي كما في هذا المقام فانه قال لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
يتبادر الى الفهم ان الموجبة الكلية ينتج مع كل واحدة من الموجبتين فتحصل اربع صور
والمؤلف ثلث فاشار الخشي رح بالعكس وهو العكس الذي يمتاز عن الاصل وهذا الكبرى
يصير بعكس نوعه الثاني دون الاول فان الصغرى اذا كانت موجبة كلية والكبرى ايضا
كذلك اذا انعكس فلذلك كان عكس ذلك عين اصله في كون كل واحد منهما موجبة كلية
غلا اخذ الثاني اما بالخلف وهو ظاهر واما قال وهذا لان حكمه مخالف للاشكال
الثلثة وهو ان يؤخذ ههنا نقيض النتيجة العين المسالمة ويجعل الكلية كبرى والصغرى
القياس لا يجابها صغرى ليحصل قياس على هيئة الشكل الاول فينتج لنا في الكبرى
القياس

القياس المفروضة الصدق فهذا هو الذي ناشئ من نقيض النتيجة او الهيئة بنية الا
والصغرى مفروضة الصدق مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج ا صدق بعض ب ا
والا لصدق لا شيء من ج ب فضم كل ج ب ينتج لا شيء من ج ا وقد كانت الكبرى كل ج
ا هف وانا يخفى عليك جريان هذا الدليل في جميع الضروب المنتجة في هذا الشكل عن
مخلص بضرب دون ضرب واما عكس الصغرى بان يصير موضع الصغرى محمولا
موضوعا وكبرى الاصل كبرى حتى يصير قياس الشكل الاول الذي نحن بصدده هذا الشكل
الاول يكون الوسط في صغرى موضوعا على عكس الاول وهذا الدليل جار في ما يكون
الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس لانه كقولنا كل ج ب وكل
بعض ب ا وهو النتيجة المطلوبة وهو الحكم واما عكس الكبرى ليصير شكلا اول
وهو لزم ضرورة ان الحد الاوسط وكذا الحد الاصغر موضوع فاذا عكست الكبرى يصير نوعها
محمولا والصغرى موضوعا فيصير شكلا رابعا ثم عكس الذي يليه اي عكس الكبرى الذي هو
الاصل الا ان الاكتفاء بالعكس عن الاصل فيجعل ما بين الصغرى كبرى وعكس الكبرى صغرى
حتى يصير شكلا اول وانا ينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وهذا الدليل
انما يجري فيما اذا كانت الكبرى موجبة ليصح عكسها الصغرى الشكل الاول ويكون
صغرى كلية لتصلح كبرى كما في الضرب الاول والخامس لانهما البرهان فلانه اذا صدق
كل ج ب وكل ا ج صدق بعض ب د وعكسه بعض ب د وهو المطلوب وقس عليه البواقي في
الضرب الخامس واما عدم الجريان في الثاني والرابع والسادس فلان كبراها سالبة
تنعكس سالبة ايضا فلا يصلح عكسها الصغرى بهيئة الشكل الاول واما عدم الجريان
في الضرب الثالث فلانه صغراه جزئية فلا تقع كبرى الشكل الاول وهو ليل العلم
لان النتيجة تابعة في الايجاب والسلب وهو ظاهر وفي استلزام العكس
النتيجة كلام وعدم عقمه ظاهر في الحاشية فلا حاجة الى تطويل الكلام بذكرها لا يخفى

ولم نتعرض لبيان شرائط الاشكال الرابع بحسب الجهة كما تعرض لباقي الاشكال لغلبة الاستعمال به وقلة الاحتياج اليه وربما اسقط بعضهم هذا الشكل وجعلوا الاشكال ثلثة ولكن نفصل ذلك في آخر الفصل ان شاء الله تعالى تفصيلها موكول واما ضوابط هذا الفن ونحن نشير الى اختلاطات ونتائجها فنقول ان اختلاطها هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات المذكورة بعضها مع بعض وعند اختلاطها في الجهة تبقى الانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية كما ذكرنا وقد عرض انا الموجهات المعتبرة ثلثة عشر لان الوقتيتين المطلقتين لا تتعلقان بهما في الاقيسة فاذا اعتبرنا ثلثة عشر في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشر في نفسها لكن ان اشترط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب المكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلث واربعين وضابطه انا نجعل الكبرى اما ان تكون احد الموجهات الاربع اعني المشروطتين والوقتيتين او غيرها فان كان الثاني فالنتيجة كالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المنعقدة بالصغرى اكانت الكبرى احد الاربعة الخاصة او غيرها لكن بشرط عدم اللادوام ايضا اكانت الكبرى احدى الخاصة دليل جميع ذلك مذكور في المطولات وعليك باخذ المسائل من هناك فاذا اردت البرهان عليها فارجع هنا واما الشكل الثاني فالاشتراط فيه ان تكون احدى المقدمتين كما ذكرنا صادقة والاخرى مختلطة فهذا الشكل بحسب هذين الشرطين ايضا يعطي ثمانين واثنين وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وبعدين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية المكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتان والكبرى مع الدائمة وضابطة انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه او تكون ضرورية او دائمة او لا فان صدق الدوام على احدهما فالنتيجة كالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة ومحذوفا عنها الضرورة مطلقة او وقتية او عرفية عامة كانت الكبرى احد الموجهات

الثالث شرطه

الثالث فشرطه فعلية الصغرى كما بينا وموضعه وباعتبار هذا الشرط يسقط من الاختلاطات الممكنة الانفعاد ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب المكنتين والثلث عشر وتبقيت الاختلاطات المنتجة مائة واربعون والكبرى منها ان تكون احد الموجهات الاربع المذكورة اولا وان كان الثاني كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الاول فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به وموضوعها الدوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين والبرهان موكول الى المبسوطات من هذا الفن واما الشكل الرابع ففيه شرائط خمسة الاول وكون القياس منه من الفعليتين حتى لا يستعمل فيه من الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الاول فلان الممكنة اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين يتحقق الاختلاط الموجب للعقم اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور في الشكل الاول الحق الى العكس كل ناطق مركوب زيد بالامكان العام وكل حمار ناطق بالضرورة مع ان الحق السلب وهو لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وقد عرفت ان مركوب زيد لا يكون الا فرسا وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الاجناب كقولنا لا انسان بكاتب وكل ناطق انسان بالضرورة والحق الايجاب وهو كل كاتب ناطق انسان بالضرورة والحق الايجاب وهو كل كاتب ناطق بالضرورة وانظر ايرادك ان عادة التحاف في بعض الصور كاذبة لا لهذا الحق القولين واما اذا كانت الممكنة كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان لصدق قضيته الخاصة مع امتناع ايجاب وهو كل فرس حمار بالامكان لصدق نقيضه اعني لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حمار هو مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب وهو كل فرس حمار بالضرورة والشرط الثاني ان تكون احدى المستعملة فيه منعكسة لان الاخص اي السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهو اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لا ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والايجاب السوالب مع ان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين في الكم والكيف

واما اذا كانت الوقتية كبرى فلصدق كل منخسف فهو محقق بالضرورة والاشيء من المحقق بالوقتية لا دائما مع امتناع السلب فهذا اظهر اشتراط فعلية الصغرى القياس الى الشرط الاول وعدم انتاج الممكنة فيهما اذا كانت سالبة والشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفية العام في كبرى باقي المنعكسة السوالب وذلك لانه لو لا احدهما لزم ان تكون الصغرى احدى القضايا العينية الضرورية والدائمة وهي الاحدى عشر والكبرى احدى السبع لكن بالانتاج الصغرى في هذه الضروب صالبة وقد ذكرنا انها صالبة المتعلقة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من الجملة اختلاط الصغرى واحدى السبع مع الكبريات السبع الموجبة فلم يبق اختلاط الصغرى احدا الوصفيات الاربع المذكورة مع احدى السبع بقي الصغرى المشروطة العامة والوقتية وهي لا تنتج لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيئ بالاضافة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالوقتية لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيئ بالاضافة القمرية واذا لم ينتج البعض لم ينتج الاعم كما مر والشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما ينتج انتاجه بعكس الصغرى ليؤتى الشكل الثاني فلا بد من ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس والكبرى الموجبة مع الصغرى على الشرط المعتبر حتى تنتج في الشكل الثاني ليحصل النتيجة فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس من المنعكسة السوالب على تقدير عدم صدق اللادوام على صغراه واعلم ان هذا الضرب لما كان انتاجه انما ينظم بعكس الكبرى ليؤتى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون مع الموجبة عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه من ان تكون السالبة احدى الحاصلة والموجبة ضرورية لان صغراه ممكنة عامة في الشكل الثالث واشتراط الخاص ان تكون صغرى الضرب الثامن من الحاصلتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان هذا الضرب انما تنتج بانتاجه بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فيجب ان تكون وقتية

بعد تبديل احديهما بالاخرى فتنتج سالبة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة و الشكل الاول ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى المنعكسة الصوالب التي تصدق عليها العرفي العام فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها اكبر والشكل الاول وانما الجنبا الكلام ههنا لان الحاصلة المضمومة الى شرط الشكل الرابع لعدم الجهة وتمنعنا اشتراطها في الاشكال كلها وانكلنا الرابع بعد العمل بالطبع بتعاقب للعموم واعلم ان النتيجة من الاضلاع الاربعة بحسب شرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من الموجهات الفعلية الاحدى عشر في نفسها صغريات وكبريات وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمين مع الفعليات الاحدى عشر كبريات ومن الصغريات الوسعيات الاربع مع الكبريات الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الكبريات الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة من ضرب الخاصتين مع الصغريات الفعلية الاحدى عشر والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام والضرورة على الصغرى وكانا القياس كبرى من الست المنعكسة السوالب والا كان كل نتيجة مطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى صغريتيه ضرورية او دائمة والا فممكنة عامة وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى مطلقا عامة اللادوام وملاك الضرب السادس والسابع والثامن مرتدا الى الشكل الثاني والثالث والاول كان نتائجها نتائج تلك الاشكال المنكثة بعينها في الاولين بعكسها في الثالث فتكون النتيجة في الحاصلة ٣٤ كما في الشكل الثاني بعكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعكس الترتيب كما في الاخيرين احد الشرطين المتقابلين ثمانية وهي اجناب الحاصلتين مع كلية الصغرى واخذ الجامع كلية احديهما واخذ المحسن بعضا التحصل واسقط الاسقاط كما في الاشكال السابقة ونحن نذكر الاسقاط فنقول وفي الصور المقصودة بعضا الخامسة عشر حاصلة من ضرب الصغرى الرابع في الكبريات الاربع وضروريته الثانية

بحسب الشرطين المذكورين ثمانية اضرب باسقوط واحد اضرب باعتبار عموم الصغرى بين السالبتين وعدمه بين باعتبار عموم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين بعموم المختلفتين بين الجزئيتين فتسقط الثمانية يبقى ثمانية كما ترى عند الوكي وهو قدم لفظ موجبة على جزئية لكنا اولينا بكلية الاولى ان في تقديم موجبة على جزئية اشعارا وان بعض هذه الضروب المنتجة للسالبة كلية لان حصول الكلام بتلك الضروب المذكورة موجبة جزئية انما يكون في احد المقدمتين سالبة وان كان فيهما سالبة فتنتج سالبة سواء كانت جزئية او كلية لان النفي ههنا يتوجه الى المقيد مع قيده اولى المقيد فقط كما هو الاصل اياما كان يتحقق المعنى في مفهوم الشرط تركيب بعض امرين احدهما كون النتيجة غير موجبة وثانيهما كون الصغرى جزئية فيكون حاصل المعنى انا نضرب الثمانية منتجة للايجاب الجزئي ان لم يكن في المقدمتين سالب وان كان فيهما سالبة فتنتج سالبة كلية او جزئية فتامل الاول من جهتي كلية الجزئي في النتيجة موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق وانما لم ينعكس كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واستناع عمل الاخص على الاعم كما في هذا المثال وان الحق هو بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى في النتيجة موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الابيض حيوان انسان فبعض الحيوان ابيض الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية والنتيجة في هذا الضرب مناسبة سالبة كلية كقولنا لاشيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان فلا شيء من الحجر بناطق الرابع عكس ذلك وهو ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة جزئية كقولنا كل انسان جسم لاشيء من الناطق بحجر فبعض الجسم ليس بناطق ولا ينتج بعض هذا الضرب كليا مع كون احد المقدمتين كليا لاستلزام عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان صح ان الصادق بعض الحيوان ليس بفرس الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بفرس لكونها تابعة لاخص المقدمتين اعني السالبة الجزئي في كقولنا بعض الحيوان ابيض ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الابيض ليس بحجر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كما مر في مثاله كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان حيوان فبعض الاسود ليس بحيوان السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى

كبرى والنتيجة سالبة كلية جزئية والاخصر ان يقال السابع عكس ذلك كما في الرابع الا انه يحتاج للتنويه كقولنا كل انسان حيوان وبعض الاسود ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بالاسود الثامن من كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والنتيجة سالبة جزئية وانما لم ينعكس كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم التاسع عكس الخامس الا ان الايضاح للتنويه كقولنا لاشيء من الانسان بحجر وبعض الابيض انسان فبعض الحجر ليس بابيض واعلم ان ترتيب هذا الضرب ليس باعتبار انتاجها لانها تعقيبا على الطبع لم يعتد بالطبع بل باعتبار انفسها اظلا بد من تقديم الضرب الاول لانه من موجبتين كلية وجزئية ولا شك ان ايجاب الكلي اشرف الرابع وتقديم الثاني في الضرب على الباقي وانكان الثالث والرابع من كلية وجزئية لان الكلي اعرف واشرف وانكان الكلي سلبا من الجزئي وان كان الجزئي ايجابا بالمشاركة الثاني اولى في ايجاب احدى المقدمتين وفي احكام الاختلاط على ما ذكرنا ثم قدم الثالث لان ابتداء الى الشكل الاول يعقبل الترتيب كما سيجيء ثم الرابع لكونه اخص من الخامس والاخص اشرف ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الجزئي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دونه وقدم السابع لارتداده الى الشكل الاول فتدبر فانه نافع والثاني اشرف من الثالث لكونها في جانب الشرف الكلي الذي هو الشكل الاول فتدبر فانه نافع نهايجيء في الضابطة من الاحوال الخروج فلا بد من حفظها واستحضارها حتى ان الكلي والاعم صادقه حتى اذا قيل الاصغري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن عن الشكل الرابع ونحو فافهم ذلك فانهم ينتج ما ينعكس الى الاعم الاخص الذي هو المقدمة المفروضة الصدق سواء كانت صغرى او كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق ولا يصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بناطق بضم الصغرى نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لاشيء من الانسان بناطق وينعكس هذه النتيجة الى قولنا لاشيء من الناطق بانسان وهو بناء في الكبرى على كل ناطق انسان هف وشتان فيفيض النتيجة وهو بطل فتكون النتيجة حقا وهو المطلوب وكقولنا كل حجر جسم ولا شيء من الناطق بحجر فبعض الجسم ليس بناطق ولا يصدق نقيضه وهو كل جسم ناطق فكلهم مع صغرى الاصل ينتج نتيجة تنعكس الى ما بناء في الكبرى فنقول كل حجر جسم وكل جسم ناطق فكل حجر ناطق

الاول وذالك مختص بالضرب وبالخامس كقولنا كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
من الناطق مجر فبعض الجسم ليس بنامي فنعكس المقدمتان بأن نفسهما
صورتهما هكذا بعض الجسم مجر وكل ما ليس بنامي من الجسم ناطق فبعض
الجسم ليس بناطق وهو المطلوب وكذا في الخامس وكما يجري
في غيرهما لانتفاء شرائط الانتاج المعتبرة في الشكل الاول كما في
الثالث والرابع والخامس والسادس لا غير كقولنا كل شئ من
ج ب وكل ب ا فلا شئ من ب ا فنعكس الصغرى وكبرى الاصل
على حالها الى الشكل الثاني فنقول لا شئ من ب ج وكل ا ب
فلا شئ من ب ا وهو المطلوب وهذا الدليل لا يجري في الاولين لعدم
مخالفة الصغرى والكبرى في الكيف وكما في الاخيرين
لعدم صلاحية الجزئية للكبروية في الشكل الثاني وهذا لا يخفى
لازم للاولين في هذا الشكل يريد به ان الطريق الاخير وهو
كون الصغرى موجبة او على الكبرى كلية لازم للاولين منهما
وهما كون الصغرى موجبة وانعكاس سالبة الكبرى كان الفلك
اذ كانتا موجبتين فلا بد من كون الصغرى كلية كما مر في ايجاب
المقدمتين وكلية الصغرى وان كانتا مختلفتين فلا بد من
كلية احديهما كما هو الشرط الاخير فح ان كان الصغرى موجبة كلية
او سالبة فلا بد من كون الكبرى موجبة كلية على تقدير الثاني
فتكون الكبرى موجبة قابلة للانعكاس على التقديرين فنجعل الصغير
الاخير وهو قبول الكبرى للانعكاس فتأمل وذالك كما في
الضرب الاول والثاني اما كقولنا كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا

فنعكس الكبرى

فنعكس الكبرى الى بعض ج ا فنقول كل ج ب وبعض ج ا فبعض ب ا هو الشكل الثالث
المعلم وكذا البواقي وانما لا يجري في الضرب السادس والثامن من الشكل الثالث لكون
سالبة الكبرى مشتملا على الشرائط السابقة جزما من ايجاب الصغرى فعلتها وكلية الكبرى
في الشكل الاول والخلاف المقدمتين وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او عكس السالبة
الكبرى وكونها ممكنة على الضروريتين او مع كبرى مشروطة في الشكل الثاني وايجاب الصغرى و
فعليتها مع كلية احديهما في الشكل الثالث وايجاب احديهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما في الشكل الرابع وانما وضع لحصر هذه الضابطة استقرائية والغاء اللطيفة
روما للاختصار وتسهيلا للضبط على سبيل منع الخلو لهذا اشارة الى الترديد الاول
وكل الترديد الثاني فانه ايضا على سبيل منع الخلو كما لا يخفى بان يجعل الاوسط ٥٥١
تلخيصه ان الملاءمة بين الشيئين وذا لك يثبت بالجواب لا فرق بين حمل الاوسط ايجابا
على الاصغر بالفعل كما في الصغرى الشكل الاول فان الحد الاوسط فيها محمول على الاصغر بتقديم
فيه جميع ضروب الاربعة له وبين حمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل فانه صحيح ملاءمتها
في هذه المادة كما في صغرى الشكل الثالث فان الاصغر فيها محمول على الاوسط فيدرج فيه
جميع ضروب الستة له كما في صغرى الرابعة ضروب الشكل الرابع وهي الضروب الاول والثاني الثالث
والسابع فان الاصغر فيها محمول على الاوسط ايجابا فان السلب سلب بالحمل تعليل لقوله
ايجابا بالان الحمل حقيقة هو الايجاب ومن ثم سميت القضايا الحملية والاتصالية والانفصالية الحقيقية
الاساسي تشبيها بالموجبات في الاطراف كما ذكرنا بيانه فالحمل اضعف في الايجاب فتم
الدليلان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني واعلم ان بعضا ترديدين احدهما قولنا اما
من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر وثم عدل من اداة الترديد الى اما
الترديدية الممتازة وثانيهما هو ترديد الاول وهو مع ملاءمة الاصغر بالفعل اعلم على
الاكبر فجزء الاول من الترديد الاول يشتمل على ترديد هو هو ترديد ثاني فالضرب الاول والثاني
من الشكل الرابع مندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني اما ذو لهما في الشق الاول من الترديد
الثاني للترديد الاول فثم ضرورة دخولهما في الجزء الثاني من ترديد الجزء الاول من الترديد

الشق الاول من تردد به الاول حيث قال واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بما وذلك
ومن جملتها الضرب الاول والثاني من الشكل الرابع واما دخول في الشق الثاني من التردد
الثاني التردد الاول فهو ظاهر بضرورة انحصار الشق الثاني من التردد الثاني في الشكل الرابع
ومن جملة الضروب المندرجة تحت الضرب الاول والثاني فيكون ان مندرجين تحت الشق الثاني
التردد الثاني فالتردد الثاني اضيافا لا لي سبيل منع الخلو خلافا لتردد الخشي في الثاني
الثاني فانه على سبيل منع الجمع فتامل حتى لا تشتبه عليك الحال ونقع على ما اهملناه
لم قيل والاكبر حتى يكون عطفا على قوله الاصغر جاز ان يكون التقدير اوسع ملاقاته للاكبر
فانه لصحة الطريق لحصول الخلو وجاز الكلام فيكون حتى التعليلية اشارة الى القول كما الى
عدمه كما ان عدم القول دليل على عدم الوضعية اعني الوضع الذي هو المسطور في قوله والوضع
على الاكبر يلزم كون الفاعل لكتبه سائل الكلام انظر قال او الاكبر عطفا على الاصغر يلزم ان يكون
التقابل بين هيئة الشكل الاول وموجبة كلية مع صغرى سالبة كلية فتجامع لا خلاف الموضوع
لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم في قوله بان يحمل الاوسط ايجابا على الصغرى
بالفعل واما بان يحمل الصغرى على الاوسط ايجابا بالفعل فان الاوسط في تلك الصغرى ملاقى
للاكبر فاذا قال اوصله على الاكبر اندفع هذا الاعتراض لان الاوسط في شكل الاول وكذا في
الثالث ليس محمولا على الاوسط فيختص بعض الاشتراط بالضروب المذكورة للشكل الرابع فان
قلت اذا التردد الثاني على سبيل منع الخلو كما اعترف به الخشي فيقع اجتماع الجزئيتين
فاذا انضم الجزء الاول اعني ملاقاة الاوسط الاصغر بالفعل الجزء الثاني امنى ملاقاة
للاكبر يسقط هذا الاعتراض بخروجها هذه الصورة الثانية لانتفاء الجزء الاول قلت ليس
من اللازم اجتماع جزء في منع الخلو لان المفروض امتناع انتفائهما وجاز اجتماعهما فليكن
ما نحن فيه انتفاء جزء الاول طرا وقس عليه الاعتراض الوارد في شكل الثالث والسؤال
والجواب المذكوران فتامل وقد اشتبه ذلك على بعض المحشين حيث قال لقوله للاكبر
لكفى لان الملاقاة متناولة للحمل كما للوضع على ما سبق فقوله فاعرفه اما الى موضعه
ذلك الوضع المحلول وهو شيخ الاسلام احمد بن محي ابن محمد بن سعد الدين التفتازاني في مصنفه هذا الكتاب

واما

واما اشارة الى ورود الاعتراض المذكور فهذا هو الاعتراض الثاني في قوله واما
من موضوعية للكبرى اه هو الشق الثاني من التردد الاول وهو وان كان غير مشتمل على
تردد اخر لان له علاقة وتلك العلاقة مخصوصة ببعض افراد هذا الشق
من التردد وهو ضرب شكل الثاني فقط واما الضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس فليس منها دخل لتلك العلاقة التي هي قوله مع منافاة السببية وهي
الاوسط اه بل تلك الضروب المذكورة مندرجة تحت اشتراط الكلية والكيفية
دون الجهة فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين يعني ان
الضرب الثالث والرابع من شكل الرابع مندرجان تحت كلا شقي التردد الاول لان صغريهما
وكبريهما كليتان فيندرجان تحت موضوعية للاوسط مع ملاقاة الاصغر بالفعل وتحت
موضوعية الاكبر مع انتفاء المعية بينهما في الكيف وهذا هو المعتبر في دخولهما تحت كلا
الامرين واما خروج الضرب الثالث منه عن شقي الاول من التردد الثاني من التردد الاول
والضرب الرابع منه عن شقي الثاني من التردد الثاني من التردد الاول كما لا يخفى اذ كان
الاوسط منفيا ومحمولا في كلتا مقدمتي يعني ان الحد الاوسط يكون محمولا في الصغرى و
الكبرى كليتهما فيكون قوله محمولا عطف تفسير لقوله منفيا لان المحكوم به كما يفيد محمولا
كذا لا يفيد منفيا في هذا القول ولا يشكل ان نفي الجهة المخصوصة بالشكل الثاني لا تتوجه
في غير ما نحن فيه ذلك ليفرع عليه قوله فح لا بد في انتاجه من شرط ثالث لما ذكرنا
من ان ملاك العلاقة مخصوصة بالشكل الثاني دون الضروب الاربعة للشكل الرابع
قوله وهو منافاة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع اه انما عبر وصف الاكبر
الموضوع مع ان المراد بالاكبر الموضوع نفس الذات دون وصفه كما ذكرنا في صدر باب
القضايا لئلا يلزم عدم صحة اعتبار تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى
مع المشروطة العامة السالبة الكبرى اذ لا تنافي المنافاة بين الامكان الوصفي والدوام

بسلبه ضرورة باعتبار الوصف وقد عرفت ان ذلك هو الغالط نتبع في الشكل الثاني مثلا اذا قلنا
كل انسان ساكن الاصابع بالامكان العام ولاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا فاذا عبرنا بسبة وصف سكون الاصابع الى دوام الكاتبية اعني زيدا او عمرا
او بكرا او غيرها من الافراد المصاديق لسبة وصف الساكن الذي هو سكون الاصابع
الى دوام الانسان لم يكن فيه منافاة ضرورة ان يكون فلان الانسان ساكن الاصابع في غير وقت
الكتابة فان عبرنا بمنافاة وصف سبة سكون الاصابع الموصوف الكاتبية الى الكتابة
لسبة وصف الساكن الى دوام الانسان كان فيه منافاة اذ لم ضرورة منافاة وصف سكون الاصابع
لوصف الكتابة في وقت الكتابة بان يكون مصاديق الانسان وذواته ساكنة الاصابع في دوام
كونها كاتبة كما لا يخفى يعني لابد ان تكون النسبتان المذكورتان هكذا لابد ان تكون
النسبة الاولى المذكورة انما الثانية من الكيفيات المكيفات بكيفيتين بان تكون
النسبة في الصغرى مثلا دائمة وفي الكبرى فعلية وقد يكون الكبرى مختلفة في الكيف او تكون النسبة
في الصغرى مثلا دائمة وفي الكبرى فعلية الاولى ضرورية وفي الاخرى خاصة ممكنة كما يجيء
يمتنع اجتماع هاتين النسبتين الثابتتين في القضيتين في الصدق لو اتحد طرفاهما النسبتين فرضا
بان تتحد موضوعهما ومحمولهما اسوء كان ذلك في الصغرى او الكبرى كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة ولاشيء من الحجر بحيوان دائما فنتيج لاشيء من الانسان بحجر بالدوام ولا شك
ان النسبتين المكيفتان بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا باين
كل انسان حيوان بالضرورة ولاشيء من الانسان بحيوان بالدوام ولاشيء من الحجر بحيوان
دائما وكل حجر حيوان بالضرورة فان ضرورة الايجاب ودوام السلب متنافيان تنافيا ظاهرا
وكذا دوام السلب ضرورة الايجاب متنافيان ليس تلك المنافاة باعتبار الكيف لان الكيف
لا تنافيها كما في زيادة كون الصغرى مشروطة خاصة والكبرى مطلقة عامة مع اختلاف القضيتين في الكيف
لان ضرورة الايجاب بحسب الوصف لا دائما ليست منافية لضرورة السلب في وقت معين
لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير وقات الوصف العنواني فتكون المنافاة ناشية من الجهة
لا الكيف

الكيف ويحتمل زيادة توضيح انتهى وهذه المنافاة اه اشارة الى تصحيح كون المنافاة
تلحظ بين الشرطين وكناية عنها وتوضيحه ان هذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما
يعني ان وجود المنافاة المذكورة في المتن اللازم لوجود الشرطين المذكورين في الشكل الثاني وتعدمها
بانعدامهما اي كلما تحقق الشرطان تحققت المنافاة وكلما انتفيا انتفت ولم يتحقق ثم
اشيه هاهنا بين المعدة ماهين وبين الملازمة بابي كلما جاءك زيد فاكرمه وكذا الحال بين المنافاة
والانتاج يعني كلما تحققت المنافاة تحقق الشرطان من حيث انها دائرة معهما عدما بان يكون
عدمهما لازما بعد عدمها فيكون وجودهما لازما لوجودها هو معنى قولنا كلما تحققت المنافاة
تحقق الشرطان تحقق الانتاج فينتج من الشكل الاول كلما تحققت الانتاج اما الكبرى ظاهرة
واما الصغرى فلدوران المنافاة مع الشرطين وجودا يعني وجودا لازما لوجودهما فينتج
من ذلك الدوران عدمها لازم لعدمهما وهو المعنى بقولنا كلما انتفت المنافاة انتفى الشرطان
وكلما انتفت الشرطان انتفى الانتاج فكلما انتفت المنافاة انتفى الانتاج اما الكبرى ظاهرة
ايضا واما الصغرى فلدوران المنافاة مع الشرطين عدما وهو المعنى من قولنا كلما انتفت
المنافاة انتفى الشرطان فاذا انتفى الشرطان فاذا كان الانتاج دائرا مع المنافاة وجودا وعدما
مع اطلاق الشرط عليهما وحملها عليهما اشارة الى الشرطين وكناية عنهما فعلم مما ذكرنا ان المقول
المحشى ره فيتحققهما يتحقق الانتاج متفرع على دوران المنافاة على الشرطين علما وقوله
مع ما هو من شرائط الشكل الثاني بحيث يجب الحمل اشارة الى الشرطين المذكورين فيه بحيث يجب الحمل وهما
صدق الدوام على الصغرى وانعكاس السالبة الكلية وكون الممكنة مع الضرورية او مع كبرى
مشروطة وخالة ظ فلانه اذا كانت الصغرى حاصرة قيل عليه الدوام والتفصيل ان الصغرى
اما موجبة او سالبة وعلى الاول فالكبرى اما كانت ضرورية دائمة او مشروطة عامة او خاصة
فالمنافاة المذكورة متحققة بالدليل الذي ذكره المحشي ره لان الوصف الاكبر مسلوب عن السلب
الاوسط فلا يجال توهم ان تكون مسلوبيا ليثبت الاوسط فالاوسط كما انه مسلوب عن الاكبر
بالفعل فكذلك مسلوبا عن وصفه بالفعل فيتم الدليل المذكور واما اذا كانت الكبرى غيرها كما اذا

اذا كانت نسبة الوسطيتين او احدى المشتركتين بالتين او احداهما الوسطية تحقيقية وجوديتين او المطلقة العامة فانتفاء الاكبرية والاصغرية لتحقق المنافاة في غاية الخفاء لعدم جريان الدليل المذكور فيها لاحتمال ان تكون وصفا لاكبر مستدعيا لثبوت الاوسط والاوسط سلوبا عن ذات الاكبر بالحمل الاولي المذكورة فيها لاصغر لعدم التنافي بينهما اذ لا يكون الاوسط سلوبا عن الوصف الا في الفعل كما انه سلوب عن الذات بالفعل فلا يتم الدليل كما سيأتي تحقيق ذلك عند تحقيق قوله واذا كان سلوبا عن ذات الاكبر الخ وعلى الثاني اعني ان تكون الصغرى سالبة فالمنافاة متحققة مع وجود الشرطين اذ كان منع الكبرى من الدائمتين او احدى الوصفيات الاعم لجواز مثل ما ذكر لكن المختص به وهو ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام السلب والا فقد يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضعليه الايجاب بديهة ان المطلقة العامة اعم من كل الكليات المطلقة العامة تدعو الايجاب الاوسط ذات الاكبر بالفعل واذا كان ثابتا لذات الاكبر بالفعل ووصف الاكبر مستديم لشيئه كما في الكليات المفروغة كان الاوسط ثابتا لوصفه بالفعل قطعا وهو ظاهر واذا تحققت المنافاة بين الشيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة واما اذا كانت الكبرى احدى الوقتيتين او المنتشرتين او الوجوديتين او المطلقة العامة فالظاهر لاحتمال ان تكون وصف الاكبر مستديم لسلب الاوسط والاوسط ثابت لذات الاكبر احدى الجهات المسطورة لعدم التنافي بينهما فلا يكون الاوسط ثابتا لوصف الاكبر بالفعل فلا يتم الدليل كما مر في السالبة فتدبر ولا يشكل بانه ح تكون نسبة وصف الاوسط وسط الى ذات الاصغر وليس كذلك لانا نقول نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وان لم تكن ضرورية لكنها دائمة ولا شيء من الانسان بمتحرك بالفعل فينتج لا شيء من الفلك بانسان دائما فلا شك في انه منا في نسبة وصف الاوسط اعني المحمول الى ذات الاصغر اعني الفلك لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر في الكبرى اعني نسبة وصف المتحرك الى وصف الانسان لانا لا نسلم انه اذا كان ثابتا لذات الاصغر بالدوام وسلوبا عن وصف الاكبر بالفعل كما نسلمه لكن لا نسلم انه يمتنع اجتماعهما في الصدق اذ المحال طرفاها بان يقع في المنافي المعرى من كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل ولا شيء من الانسان بمتحرك بالفعل وكل انسان متحرك دائما عند اتحاد الموضوع والمحمول في الصغرى والكبرى لافاد دوام الايجاب لازم فقضيته فعلية السلب لدوام الملزوم وكذا العكس

وكذا العكس الاتري في هذا المثال المذكور ان نسبة وصف الاوسط وسط الى ذات الاصغر في الصغرى بدوام الايجاب منافية لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بفعلية السلب ودوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان بالضرورة بدوام الايجاب مثلا والتقييد بقوله مثلا اشارة الى انه يمكن ان نفرض تلك النسبة اعني نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام السلب وان نفرض النسبة الاخرى اعني نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية الايجاب فلا يكون منافية لها كان اصل ايجاب الكبرى معدوما على فرض ايجاب الصغرى بشرط الاختلاف المقدمتين في الكيف في شكل الثاني ترك لفظ المثل في قوله بفعلية السلب مثلا كما لا يخفى واذا كان سلوبا عن ذات الاكبر بالفعل اه دفع عما يقال من ان المعتبر منافاة الوصف الاوسط لوصف الاكبر لا وصف الاوسط لذات الاكبر وما لزم من تقرير كما هو الثاني في الغير المقصود في الاولى منافاة فاجاب المحشي بان الاوسط المحمول اذا كان سلوبا عن ذات كان سلوبا عن وصفه قطعا لان انتفاء الشيء عن ذات الشيء يستلزم انتفائه عن وصفه ضرورة وجود الوصف لوجود موصوفه من حيث انه موصوفه فان الحجر مثلا اذا كان منتفيا عنه ذات الانسان كان سلوبا عن وصف الانسانية كما لا يخفى وتحقيق المقام يقتضي بسط الكلام فنقول سلب المحمول عن ذات الموضوع بالفعل في الكبرى انما يستلزم سلبه عن نفسه اذا كان الوصف المعنوي في ان الذات اوصافا غير مستديم لثبوت المحمول للموضوع اما الاول فلان الكلية في قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل سلوبة عن ذات الانسان واما الثاني فلان الضحك في قولنا لا شيء من الخجل بضاحك مسلوب عن ذات الخجل وكذلك مسلوب عن وصفه لكون الوصف اعني الخجلة غير مستديم لثبوت المحمول للموضوع فالاستلزام ممنوع بل يدعى ان عدمه ثابت فان المتحرك بالفعل لا شيء من الكاتب بمتحرك بالفعل مسلوب عن ذات الكاتب في بعض الاوقات وهو في غير وقت الكتابة وليس المتحرك سلوبا عن وصف الكتابة بالفعل بل ثابت له دائما فاني تحقق الكتابة تحقق التحرك قطعا واما ما يقال من ان المحمول اذا سلب عن ذات الموضوع بالفعل فقد سلب عن وصفه بالفعل اذ كان الموصوف غير ذاته مستديما لثبوت المحمول انما يسلب عن ذات الموضوع في

في وقت عدم وصف العنوان فالوصف العنواني يا الوصف في عنوانه سيلب عنه
في وقت عدم الوصف المحمول الذي كان ذا ذلك الوصف مستمرا له ولا ينافي هذه الاستدامة له لان السلب
بالفعل عن المعدوم لا ينافي الايجاب الدائمي اذا اخذ الموجود لا خلاف الموضوع ح ووحدة الموضوع
شرط في امتناع جمع النقيضين فظهر ان المحمول اذا كان سلبيا عن ذات الموضوع بالفعل يكون صلبيا
عن وصفه بالفعل ايضا فزعم بعضهم ان هذا القول لا يجدي نفعا في هذا المقام بل ينتج الخلاف
ما انت فيه لان سلب المحمول عن الموضوع المحكوم بالفعل لا يكون منافيا لدوام الايجاب ما دام الذات
كما اعترفت فلا تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر المحدوم وهو السلب بالفعل عنه منافيا
لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وهي الايجاب الدائمي فلا تكون مناقاة دائمة مع الشرطين
وجودا وهو خلاف ما انت عليه فان قيل ان الموضوع خارج عن النسبة وطرف لها كالمحمول الا انه
مغاير في النسبتين ان تكونا ملكيفين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما في الصدق لواحد طرفا هما فانا
كما قلنا في الشكل المختلف والمنتجات في صورة الموضوعة تكون كذلك لان نسبة الاوسط الى
ذات الاصغر وهي نسبة الايجابية المكيفة بكيفية الدوام ونسبة الاوسط الى وصف الاكبر
وهو النسبة السلبية المكيفة بكيفية الفعلية لا يمكن اجتماعهما اذ كان طرفا هما واحدا
قلنا ان النسبة السلبية المكيفة بكيفية الفعلية انما تكون للاضافة الايجابية الدائمي اذ كان
معنى الفعلية احد ازمنة الوجود كما هو متعارف واما اذا كان احد ازمنة العدم فلا كما
لا يخفى والنسبة السلبية ههنا مكيفة بالفعلية بمعنى احد ازمنة العدم فلا تكون منافية
للايجاب الدائمي بمعنى دوام الايجاب في اوقات الوجود فان اخذ طرفا هما مرضا فلا تكون في
صورة الموضوعة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر منافية لنسبة الى وصف الاكبر فلم تنتج
الدوران المطلوب وما يقال من ان هذا الحكم انما يستلزم سلب المحمول عن وصفها بالفعل
موضوعا لهذه المطلقة التي وقعت كبرى للشكل الثاني فلا يكون المثال المسطور نقضا
عليها والدليل عليه وهو ان فعلية السلب للذات الاكبر يستلزم فعلية سلبه عن وصفها واللازم
لازم مردود بان المراد اذا ههنا قضية لغوية وهو قولنا كل ذلك محترق بالفعل في المثال المذكور
بان تجعل هذه القضية الصغرى لكبرى القضية الموضوعة بان يقال كل ذلك متحرك دائما والشيء
من الكاتب بالفعل حصل شكل ثاني كبراه سالبة مطلقة عامة ليست لها هذه
الخاصة لا يقال ان هذا الحكم محال موجبة ان اردت ما ذكرت في المثال ليس من اشكال في شيء فضلا
عن اشكال الثاني

الشكل
صرا لثاني لعدم تكرار الاوسط لانا نريد بالتحرك المطلق وفي الكبرى تحرك الاصابع
فيختلفا بالاطلاق والتقييد وهو خلاف ما تقرر عندهم والوجه الاخر ان الخاصة قد تكون غير شاملة
بما هي خاصة له وذلك الحكم وان كان من خواص المسالبة المطلقة التي وقعت كبرى الشكل الثاني لكنه
خاصة غير شاملة وما اوردته من المثال لا يفيد لانا نقول ليس المراد بالتحرك في الكبرى تحرك
الاصابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فكون الصغرى كاذبة بل المراد معنى عام له كما في الصغرى
فكانا قلنا كل فلك متحرك مطلقا ولا شيء من الكاتب بمتحرك مطلقا فانتاجا ذاتي الذهن
هو تحرك الاصابع كما يشعر به الوصف العنواني فنقول على هذا فالاوسط مكرر محمولي في المقدمتين
فيكون المثال المذكور شكلا ثانيا صادق المقدمات مع ان صدق المقدمات في نفس الامر
ليس معتبرا في القياس كما مر وما قولك ان هذا الحكم خاصة غير شاملة تحمل على وجهين
احدهما ان كون هذا الحكم اي الاستلزام ليس كليا بل جزئي وهذا غير مختص بالمسالبة المطلقة
الكبرى للشكل الثاني بل يوجد في غيرها فهذا نقض ما ادعيت واما ان هذا الحكم خاصة
للمسالبة المطلقة الكبرى والوجه الاخر ان كون هذا الحكم خاصة غير شاملة لا يجدي بك
نفعا في هذا المقام بل ينتج خلاف ما انت فيه ايضا فانا اوردنا اثبات ان المذكورة
في المتن دائمة مع اشتراطين المذكورين في الشكل الثاني في وجود اجتماعهما وحينئذ المذكور ان
تحققتا انتاجا واذا انتفت هذه الخاصة في المسالبة المطلقة الكبرى للشكل الثاني
المستنج للشرطيين المسطورين في بعض المواد فلم يكن نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
منافية لنسبة الى وصف الاكبر بل هي موافقة لها كما في المثال المذكور انتفاء مع انه شكل ثاني
مستنج للشرطيين فليس كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت انتاجا فظهر للمانع ان يدعي في
هذا المقام ان هذا الحكم من خواص المسالبة المطلقة الكبرى لهذا الشكل وعليه ان هذا خاصة
شاملة لها ويقيم عليها دليلا صحيحا وذوقي خرطا القتاد واما ما اوردته من الدليل فغير صحيح
اما الاول فلانه لو صح لدل على ان هذا الحكم ثابت للمسالبة المطلقة التي ليست
لها صلاحية لكبروية هذا الشكل ايضا بان يقال فعلية سلب المحمول عن ذات الموضوع

لازمة لها وهي اللزمة لوصفها ولازم اللازم لازم وقد مر ان هذا الحكم من خواص السالبة المطلقة الكبرى لهذا الشكل واما الثاني فلان لزوم فعلية السلب لذات الاكبر هم نعم ودوام فعلية السلب لذات الاكبر هم ولكنه ليس بمفيد في هذا المقام واما الثالث فلعدم اطلاق الدليل على المدعى فانه غاية ما يلزم منه ان فعلية سلب الاوسط عن ذات الاكبر لازمة لوصفها او المدعى لزوم فعلية سلب الاوسط عن موضوع الاكبر على تقدير فعلية سلب الاوسط عن ذات الاكبر وهو غير لازم من الدليل اذ الفعلية اذا كانت بجهة كانت كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع كما في سائر الجهات كما هو فوق فعلية السلب لازمة لذات الاكبر في فوق ان نتيجة فعلية سلب الاوسط عن ذات الاكبر لازمة لها وبانضمام المقدمتين الاخيرتين اللتين احديهما ان لزوم فعلية سلب الاوسط عن ذات الاكبر لموصوفها وثانيتهما ان الملازم للازم لازم حصل ان فعلية الاوسط عن ذات الاوسط لازم لحصول ان فعلية الاوسط عن ذات الاوسط لازم لموصوفها فلا يكون الدليل وافيا على المدعى كما لا يخفى ولا اخفاء في المنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب لما عرفت من ان نقيض ايجاب الدوام هو سلب الدوام ويلزمه فعلية الطرف المقابل مرجع دوام الايجاب بل نفس فعلية السلب وسلب دوام السلب بل نفس فعلية الايجاب ولا شك ان النسبتين هنا متغايرتان قطعا لان احدهما دوام الايجاب كما في السوالب واخراهما فعلية السلب كما في الكبرى واذا تحققت المنافاة بين الشيء وبين الاعم اه لخفاء تحقق المنافاة بين الدوام الذي هو الصغرى في المادة المفروضة وبين اعم قضاياها التي هي غير ممكنتين اعني المطلقة العامة لزوم المنافاة بين الدوام وبين اخص القضايا الباقية بالضرورة لان منافاة الاعم منافاة للاخص من غير عكس لا توري ان كل ما كان منافيا للحيوان من الباقيات والجمادات كان منافيا للانسان بالضرورة من دون عكس فان الحيوان والنبات والحجر كلها منافية للانسان مع كونها غير منافية له فلذا قوله وكذا الكلام في الكبرى عما تنعكس سالبتها عطف على ما قبله والمعنى وكلها في الشرطين المذكورين تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والصغرى اية قضية كانت والموجهات سوى الممكنتين فان لها احكاما عليحدة فلنفرض ان الصغرى مطلقة عامة لانها اعم القضايا الباقية واذا تحققت المنافاة بين الشيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة بعين ما اسلفنا اي تكون نسبة وصف الاوسط اه امر حينئذ كانت الكبرى مما تنعكس سوالبها والصغرى فعلية قضية كانت

قضية كانت الموجهات سوى الممكنتين تكون نسبة وصف الاوسط او وصف الاكبر ضرورة الايجاب او دوامه او دامه فانها من الست المنعكسة السوالب والصغرى مطلقة عامة او احد اخص منها من القضايا الباقية غير ممكنتين والاخفاء في منافاة نسبة الوصف الاوسط او وصف الاكبر بالضرورة الى الايجاب او دوامه او الاوسط مع نسبة وصف الاوسط او ذات الاصغر بفعلية السلب او بضرورة السلب او دوامه ما دام الذات او ما دام الوصف او نحو ذلك كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالضرورة او دائما ولا شك انه لو اتحد طرفا هاتين النسبتين الواقعتين في الصغرى والكبرى فضلا عن اتحادهما في الصدق فانهم نسبة وصف الحيوان الى ذات الحجر هنا في نسبة وصف الحيوان الوصف بالانسان اللازم من منافاته لان نسبة وصف الاوسط او ذات الاصغر في الصغرى فعلية السلب تنافي النسبة الوصف الاوسط او ذات الاكبر بالضرورة الايجاب او دوامه كما ذكرنا فيكون التنافي بينهما مقتضى الاجتماع في الصدق فيتبع الاشيء من الحجر بانسان فيلزم عدم وجود احد المتغايرين من الشيء الى المذكورين للشكل الثاني في عين عجبه منافاة النسبتين ومن منافاتهما تحقق الانتاج وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة سواء كانت عامة او خاصة وبالاطلاق ما ينصرف الى المقترنة اي الى العامة وانتاج الواجبة يلزم بما ذكرنا في المطلقة العامة بالنسبة الى البواقي وضد الحق الموجب فيهما قيل من ان الحكم عليه بحكم عليه بضده اما في الكبرى المشروطة فظاهر لظهور منافاة نسبة وصف الاوسط او ذات الاصغر بامكان الايجاب لنسبة وصف الاوسط او وصف الاكبر مطلقا بضرورة السلب ما دام الوصف لان المعتبر في الكبرى المشروطة في الضرورة هو الوصف الخواني فتكون منافاة نسبة وصف الاوسط او وصف الاكبر بنفسها اظهر بالنسبة الى منافاة ذاته بحسب الذات كما في الضرورة ومن ثم ترك البيان في الاول المضمون وبين اشتراط لحقانه كقولنا كل انسان ساكن الاصابع بالامكان ولا شيء من الحجر بساكن الاصابع بالضرورة ما دام حجرا ينتج لا شيء من الانسان بحجر ما دام انسانا بالضرورة ولا اخفاء في منافاة نسبة وصف بسكون الاصابع الوصف الاكبر بالامكان الاعم لجامع امكان نسبة وصف سكون الاصابع الى وصف الحجر به بضرورة السلب ما دام الوصف فان الامكان الخاص والعام وان لم يكونا نقيضا صريحا للشرطية بين الا انهما

لان منافقيهما لان الممكنة العينية تقتضي صرح للمشروطة ولا شك انه اذا تحققت المنافاة
بحسب الذات تحققت المنافاة بحسب الوصف بالضرورة فتكونا ممكنة منافية للمشروطة قطعا
ولما كان ذلك ظاهرا شرعا وطريق منافاة النسبتين بالنظر الى وصف العنواني وتحقيق ان موضع
الطريق الى الظهور بس لعدم التجرد فانا لا نعقل ما بالضرورية فاذن المحمول اذا كان ضروريا للذات
ولما كان منافيا وصف الاوسط للوصف الاكبر كما بالضرورة صار ما بالبيان لان هذه الضرورة
ذاتية والمقصود هو الضرورة الوصفية كما بينا في المشروطة اشارة الى بيانه اجمالا فتبين ذلك
تفصيلا اذا الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى ضرورية كانت نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بالضرورة السلب وذلك لان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة
كان المحمول الاوسط ضروريا لوصفها العنواني فيلزم من ثبوت الضرورة للذات ثبوت ذلك
العنواني بالضرورة لان المحمول لازم للذات والذات ملازمة للوصف المحمول لازم للوصف
لان اللازم اللازم لازم فيكون المحمول لازما للوصف واذا كان المحمول ضروريا للذات ما دامت
موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني فعلى هذا يلزم ان تكون نسبة وصف الاوسط الى
ذات باسكان الايجاب منافية لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة السلب
لان اسكان الايجاب والضرورة السلب متنافيان لما عرفت من ان تقيض كل الايجاب هو
ضرورة السلب ونقيض ضرورة الايجاب هو عين اسكان السلب وبالعكس فهما اذن تلك المنافاة
قد تحققت تحقق احد شرطي شكل الثاني بحسب الحجة وهو ثم ينتج نتيجة حقا وعلم ان
المراد بالضرورية هي الضرورة الكلية لا مطلقا لان نسبة المحمول في ضرورية الجزئية لا يلزم
ان تكون لازمة للوصف العنواني لجواز ان يكون الوصف العنواني فيها اعم من المحمول حتى لا يلزم
ثبوت المحمول لازما للوصف العنواني ويكون الوصف اعم من نفس المحمول مطلقا يلزم ان يكون
الوصف مساويا للمحمول واذا كان الوصف اعم من المحمول من وجه يلزم ان يكون اخص منه مطلقا
كان السلب المحمول لازما لوصف العنواني الاعم من المحمول مطلقا او من وجه يلزم فلا يكون بينهما
والتوالي كلها باطلة لكونها خلاف المفروض والواقع فالمقدم مثلها واما ان الذي
ذكرنا من البيان لا يجري في الضرورية الجزئية لان المقدمة القائلة بان الذات لازمة للوصف
العنواني

العنواني بالطلة ممنوعة ح لجواز ان يكون الذات اخص من الوصف العنواني والاشيء من الاخص بلازم
للاعم كما شاهد في قولنا بعض المضحك قمر بالضرورة فان الذات اعني القمر الخصوص بالقمر
العين اخص من الاضافة واعم منه لكونها من القرص والهلال وغيرها وقد عرفت ان الاخص
غير لازم للاعم فلا تكون الذات لازمة للوصف مع ان مبنى البرهان في قال الملة عليه
كما لا يخفى وكذا اذا كان الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثل ما مر لا يخفى عليك ان الامر
بالعكس فهو ايضا لا ينتج بل ينتج ما ذكرنا في الضروريتين ومثل ما ذكرنا في الممكنتين
اشكال وما ذكرنا من البيان في الصغرى الممكنة والكبرى ضرورية المطلقة وقد عرفت جريان دليل الملة
فيها من انه ح تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر باسكان الايجاب مثلا الى آخر ما مر فمثل هذا
الدليل المذكور هناك يجري هنا لانا نقول بان في اذا نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بجهة الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر باسكان السلب لان نسبة المحمول اذا
كانت ممكنة للذات والذات ممكنة لوصفها فنسبة المحمول ممكنة للوصف لان الممكن الممكن ممكن
اولان نسبة المحمول اللازمة للذات وهي لازمة لوصفها لان لازم اللازم لازم فتكون نسبة
المحمول اللازمة للوصف وبرهن على الثاني ما ذكرنا من عدم جريانه في الضرورية الجزئية وقد
عرفت على الاول ان الجهة الخارجية محفوظة وقد عرفت ان صدق القضية المعقودة الخارجية
وهي هنا الكاذبة فانا نفرض ممكن لوكوب زيد وهو ممكن الوجود مع انا نفرض ليس بممكن
الوجود فلا بد ههنا من تفصيل بان نقول اذا كان وصف الموضوع في القضية ممكنة عين ذاته
اعني ذاتها او لازمها كانت نسبة المحمول في الممكنة الخاصة كما كانت ممكنة للذات
كانت ممكنة لوصفها مسلمة لان نسبة المحمول لو لم تكن ممكنة لوصفها كانت ضروريا وهو
لذاته لا هو المفروض والضروري ضروري كما هو مقرر فيلزم ان تكون نسبة
المحمول ضروريا للذات هف كما في قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام فان نسبة الكتابة
كما تكون ممكنة لذات الانسان كانت ممكنة لوصفه لكونا لوصف العنواني فيلزم ذاته ويلزم
ما ذكرناه وهو باطل واما اذا كان العنوان مفارقا عن ذاته فالشرطية المذكورة ممنوعة لجواز
ان يكون نسبة المحمول للذات ممكنة لوصفها ضرورية فان سلب تحرك الاصابع في قولنا الكاتب
متحرك الاصابع بالامكان العام للذات الكاتب ممكن ويا لنظر الى وصف الكاتب لعين ممكنا فان

فان ثبوتها لها ضروري بالذات لامتناع انفكاك الشيء عن نفسه وكذا ثبوت سكون الاصابع
في قولنا الكاتب ساكن الاصابع بالامكان بالنظر الى الذات ممكن وبالنظر الى وصفها العنواني
ليس ممكنا بل سلبه بالنظر اليه ضروري فظهر مما قررنا انا اذا قلنا بان نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر في الكبرى الممكنة للشكل الثاني يكون بالامكان سيلزم ان نقول بان الوصف العنواني في هذا الدليل
لذاته سواء كان صفة الكبرى الممكنة الموجبة او سالبة ليس بحيث اطلاقه بصحيح لعلماء الدليل عليه
يثبت التخلف فيما ذكرنا وتلخيص كلامه ان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بامكان الايجاب
بنا في نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بضرورة السلب او اخص منها اما في الصغرى
المشروطة فظاهر كما ذكرناه مفصلا واما الصغرى الضرورية فلان المحمول في الصغرى اذا كان
ضروريا للذات ما دامت موجودة كانت ضروريا لوصفها العنواني لان المحمول اللازم للذات
والذات لازمة للوصف واللازم اللازم لازم كقولنا الاشيء من ج ب بالضرورة وكل ا ب
فلا شيء من ج ا ظاهرا فان نسبة وصف الباء الى ذات الجيم بالضرورة السلب بنا في
نسبة وصف الباء الوصف الالف بالامكان الايجاب لان نسبتي مكيفتين بكيفيتين مختلفتين يتبع احداهما
في الصدق عند اتحاد الموضوع والمحمول لان كل الف ب بالامكان بنا في لا شيء من ب ا كما في احدى
المقدمتين ولان لا شيء من ج ب بنا في كل ج ا كما في مقدمة اخرى ولان كل ج ا كما في المقدمة
الاخرى ولان كل ا بنا في لا شيء من ج ا كما في النتيجة فعلم من ذلك ان فرض اتحاد الموضوع
والمحمول في النسبتين اعم من ان يكون في كلي صدق من الموجبتين او في نتيجة كما اسلفنا انفا
فقولك واما انفكاكها مع الشرطين يعني ان المنافاة المذكورة دايمة مع الشرطين
المذكورين للشكل الثاني كما علمت يعني انه متى انتفى احد الشرطين المذكورين او كليهما سابقين
لم تتحقق المنافاة المذكورة فتنتفي بانتفائه كما توجد بتحققه فيكون الدوران تابعيا
في الوجود والعدم لم يكن هذا في الصغرى بحيث اخص من المشروطة العامة اه قد عرفت في
شرح شرائط الجهات المتعلقة الثاني انه انما لم يكن اصل المقدمتين ممكنة لا بد ان يكون الصغرى
مما يصدق عليها الدوام والكبرى من الممكنة العامة السوالبة وح ان المشروطة وان كانت
اخص من الممكنتين لكن ان المفروض انتفاء شرطها وهو ما ذكرناه انفا من احد
المقدمتين

المذكورتين لم تكونا ممكنتين فالصغرى حينئذ اما احدى الوقتيتين او الوقتيتين العامتين او
او الوجوديتين او المطلقة والمشروطة الخاصة انما تكون اخص منهما بالنسبة
اذا كانتا المشروطة الخاصة شرطها ما دام الوصف لاجل الوصف كما ذكرنا في المشروطة
الخاصة من انها مطلقة تارة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب
في جميع وقات الوصف او الحكم بضرورتها لاجل الوصف ولا تكون المشروطة بشرط الوصف
مقصودة ههنا فانها لا تكون اخص من الطائفتين الوقتيتين بل بينهما وبينها عموم من وجه
وقد عرفت ان المشروطة في هذا على ما فسرنا بختار المحشي في شرح الجهات هي بشرط الوصف
فالاولى ان يقول لم يكن في الصغرى اخص من المشروطة الخاصة والوقتية فتدبر
والاضافة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما او في استلزام كون نسبة الاوسط
الى ذات الاكبر بكيفية بالضرورة في وقت معين لا دائما كون نسبة الوصف الاكبر
من نوع النسبة المكيفة بهذه الكيفية خفاظم لان نسبة المحمول الى الذات قد تكون مخالفة
لنسبة الى الوصف كما عرفت فان الام اللام في قولنا لا شيء من المنخسف بظلم بالفعل سلوب
عن الذات وثابت لوصف الانخساف وقد يكون من نوع نسبة الى الوصف العنواني فتكون
مخالفة لها في الجهة فان الاضافة في قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء في وقت معين لا دائما
مسلوب عن الذات بالضرورة في وقت معين لا دائما وعن وصف الانخساف بالضرورة الذاتية
فحاذ في الصورة المفروضة ان تكون نسبة الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بحيث ينتفي احد الشرطين المذكورين وتحقق المنافاة المذكورة
فلم يثبت الدوران المنافاة مع الشرطين عما ان يدعى ان وصف الاكبر في الصغرى المذكورة
المفروضة غير مفارق عن ذاته بان يكون عين ذاته او جزئه او جزء ذاته وح فعند ذلك يتحقق
العلم اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوقت العنواني كقولنا كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا شيء من ساكن الاصابع بمتحرك الاصابع بالضرورة الساكنة لا تنتج

لا شئ من الكاتب بانسان لان وقت امكنة غير وقت كونه كاتبا فلا تكون النسبتان بكيفيتين
بكيفيتين امتنع اجتماعهما في الصدق واتحد طرفاهما فرضا فانه يصح ان يقال كل كاتب
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة وقت امكنة
لعدم المنافاة بينهما كما لا يخفى وكذا لا منافاة بينهما لو قال كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام انسانا لا دائما ولا شئ من الانسان بمتحرك الاصابع بالضرورة وقت امكنة فلا ينتج لهما
لعدم المنافاة بين النسبتين اذ الواقعتين في الحملة ما لو اتحد طرفاهما فرضا كما لا يخفى واذا
ارتفعت المنافاة بين الامرين بهما المشروطة الخاصة والوقتية فانه لا يلزم من خصوص الصغرى بأحد
الوجهين والثانية لخصوص الكبريات من القضايا الباقية وارتفعت المنافاة بين ما هو عن المشروطة
الخاصة والوقتية ضرورة لان النتيجة لازمة للاخص وقد رفعت عنهما واللازم لا يلزم الا بخصوص
اللازم لازم فتكون النتيجة لازمة للاخص وقد رفعت عدم لزومها له فلا تكون لازمة للاعم
وهذا لا يلزم لفقدان احد الشرطين المذكورين وهو يستلزم عدم تحقق المنافاة المانعة
لعدم الانتاج وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية او مشروطة اه يعني وكذا لا تنتج الثالثة
اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة لا عامة ولا خاصة حين كون الصغرى ممكنة عامة او
خاصة كان اخص الكبريات الممكنة الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية لارتفاع المنافاة بين امكان
اه ولتكن الكبرى دائمة او عرفية او وقتية عند كون الصغرى ممكنة ولا منافاة بين امكان
الايجاب ودوام السلب ما دام الذات كقولنا كل انسان متحرك الاصابع بالامكان ولا شئ من ذي
سكنة بمتحرك الاصابع بالدوام فلا ينتج لا شئ من الانسان بذي سكنة بالامكان العام
بين امكان ايجاب حركة الاصابع للانسان وبين دوام سلبها عنه في وقت كونه ذي سكنة
ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب يعني لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب
حتى يوصف دائما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان دائما ولا شئ من الانسان بكاتب
ما دام ناما لا دائما فلا ينتج لا شئ من الانسان بنائم ما دام انسانا لا دائما لعدم
المنافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الوصف فانه يمكن ان يكون الانسان
كاتبا ولا يكون الانسان كاتبا بالدوام وقت كونه نائما فلا تكون نسبة وصف الكتابة الى

وصف النائم

وصف النائم بدوام السلب ما دام الوصف منافية لنسبة وصف الكتابة الى ذات الانسان
بالامكان لامكان ايجاب احد الامرين الواقعتين بينهما عند اتحاد طرفيهما فرضا بان يقال
كل انسان كاتب بالامكان ولا شئ من الانسان بكاتب بالدوام ما دام نائما لا دائما ولا
شئ من النائم بكاتب بالدوام ما دام نائما لا دائما وكل نائم كاتب بالامكان او يقال كل
انسان نائم بالامكان ولا شئ من الانسان بنائم بالدوام ما دام انسانا فكلا الامرين للصغرى والذاتي
للكبرى والثالث للنتيجة فتم ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما يرد
انه لا منافاة في الصورة المفروضة بين امكان الايجاب وضرورة السلب في وقت معين لا دائما
كما اذا قلنا كل قمر منخسف بالامكان ولا شئ من ذي حق بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما فلا ينتج لا شئ من القمر بذي حق بالضرورة وقت التربيع بالامكان العام لنسبة وصف
الانخساف الى وصف ذي حق بالضرورة في وقت التربيع ليست منافية لنسبة وصف الانخساف
الذاتي القمر بالامكان فان امكان الايجاب وضرورة السلب في وقت معين لا دائما ليسا بمتنافيين
ضرورة اجتماعهما عند اتحاد الموضوع والمحمول لانه يصح ان يقال كل قمر منخسف بالامكان ولا شئ
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما كما لا يخفى وكذا اذا لم يكن الصغرى
ضرورية اه هذا عطف على ما قبله وايراد لمادة النقض في صورة انتفاء الشرطين
وعدم تحقق المنافاة بين النسبتين وذلك اذا كانت ممكنة ولم تصدق
الضرورة على الصغرى كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة وعلى التقديرين
لا منافاة فلا ينتج اما الاول فلعدم المنافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحسب الوصف
لا دائما كقولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل انسان
ساكن الاصابع بالامكان فلا ينتج لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة او بالامكان لعدم
المنافاة بين عدم كون الكاتب ساكن الاصابع عند كتابته بالضرورة وبين كونه
ساكن الاصابع عند كتابته بالضرورة وبين كونه ساكن الاصابع بالامكان فتكون

السبتان بكيفيتين بكيفيتين لا يمنع اجتماعهما في الصدق لو اتفق فاعلم ما ذكرناه مرادا واما ما في
فلعدم امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات فان الامكان لا ينقيض للدوام بل الاخص
منه اعني الضرورة الذاتية ولا ينقيض الاعم ينقيض الاعم فيجوز عدم المنافاة بين الشيء وبين
نقيض بعضه في الصدق ومن ثم اشترط في ذلك التقدير ان يكون الوصف ضروريا حتى يكون
امكان الايجاب منافيا للضرورة السلب بخلاف الدوام كقولنا لا شيء من الافلاك بساكن دائما
او بالامكان وذلك لعدم اتحاد جانبي عدم المنافاة بسبب وصف الاوسط اعني
السكون الموصوف الاكبر عن الفلك بسبب وصف الاوسط الذي المذكور الى ذات الاصغر اعني
الافلاك لعدم المنافاة بين دوام السلب وامكان الايجاب فان سلب السكون عن الفلك
دائما ثابت له ما دام الذات لكنه بالنظر الى ذاته ممكنة لعدم استحالة الزوال عن نفسه
فدوام السلب جامع لامكان الايجاب كما اوضحنا لك فاعلم ولا منافاة بين امكان الايجاب
وضرورة السلب قد سبق فيما ذكرنا ان نسبة الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان لا يستلزم ان يكون
نسبته الى وصف الاكبر بالامكان اذ ربما كان الوصف الصفوي في عين ذاته او ضروريا او لا دائما
فلا بد ان يتوان وصف الموضوع في الكبرى ممكنة حتى كما اذا وقعت هذا فاعلم ان اثبات دوام
المنافاة المذكورة في المتن مع الشرطين المذكورين في الشكل الثاني وجودا وعدما بالمعنى الذي
ذكره المحقق المحشي لا يخلو عن اشكال فان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر بكيفية بكيفية او لا يلزم
او لا يلزم فالاول مع كونه باطلا في نفسه على سبق بطلانه يأبى ان المنافاة مع الشرطين وجودا
اذا كانت الكبرى احد الخاصتين او العامتين والصغرى مطلقة عامة لا تتحقق الشرطين بين
المنافاة المذكورة لان فعلية الايجاب مثلا لا تنافي ضرورة السلب بحيث يوصف او في وقت موصوف
او اصل الوصف مطلقا او مقيدا بالدوام الذي هو وصف هو نسبة موصوف الاوسط الى موصوف الاكبر
كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فانه لا منافاة بين فعلية الايجاب وضرورة السلب بحيث الوصف لجواز ان يكون الكاتب ساكن

الاصابع في بعض الازمنة ولا يكون ساكن الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة كما لا يخفى وكذا
الصغرى ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فان امكان الايجاب مثلا لا ينافي ضرورة السلب
الوصفية اية وصفية كانت من الثلثة التي هي مجيء الوصف او في وقته او لاجل الوصف
كما في المثال المذكور فانه لا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحيث الوصف وانما المنافاة
بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحيث الذات كما شاهدت في المثال المسطور بعدم منافاة
كون الكاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا كون ساكن الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة
والثاني وهو ان لا يكون نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى هذا الشكل الا دائما
بان لا يكون من نوع نسبته الى ذات الاكبر وكيفية بكيفيتها يبطل الدوران للمنافاة المتقدم
عليك ذكرنا لا وجه ان يقال وحاصل كلام المتن ان ادراج الحكم من وصف الاكبر الى وصف ذاته لكن
عدم عنها الشعار فان الكبرى في قضية مطلوبة التي هي نتيجة محمول والمراد من المحمول
كما ذكرنا اصل الوصف فيصير المحصل كلامه ان لا بد لانتاج شكل الثاني هو ان تكون نسبة الاوسط
الى ذات الاصغر مضافة نسبته الى ذات الاكبر والمنافاة بين الشيئين تنتفع من وجه وتتفرض
بعد اخر لانها دائما تكون دائرة بين الشرطين وجود الانها دائرة معهما عدما فتكون ملزومة
ملزومة للشرطين وهذا القدر كاف للاشارة اليها فكونها كتابة عنها من غير احاجة الى
كما لا يخفى فتم في هذا المقام فانه من مزال الاقدام من متصلين واشتركا بينهما اما في
جزء تام كلي احد منهما وهو المقدم كما لا والثاني بتمامه واما في جزء غير تام منهما فلا يكون
جزء من المقدم والثاني واما جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهو ثلثة اقسام لكن الغرض
الى الطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين كما شاهدت بذلك
ونيعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما انكما تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كما ذكرنا وقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فقولنا النهار موجود وقعت تاليا في الصغرى ومقدما

في الكبرى فبعد اسقاطه ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وانكان الحد الاوسط تاليها في كلتا المقدمتين فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج دولبين اثنتين اذ كان افطاء ذ فج ونتيج ليس البتة اذ كان اب فضاذ فقو ذ اج والاوسط وقع تاليا فيهما وانكان مقدما فيهما فهو شكل الثالث كقولنا متى كان اب فج دومتى كان اب فضاذ ينتج قد يكون اذ كان اج د فض ذ وانكان عكس الاول بان يكون الاوسط مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو شكل الرابع كقولنا كان اج د وكلما كان اب فج د وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذ كان الف ب فه ز وبالعكس في الكل

او منفصلتين واعلم ان الاقتران بين الشرطية المركبة كيفما كانت من منفصلتين انما يقع على ثلاثة اقسام لان المشتركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام وكل منها ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيها اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ان تكون المتصلة صغرى او المنفصلة كبرى كما مثل به المحشي وعليك تفاصيل ذلك فانها مطولات سيما في الكلتا الكبرى

او حملية ومتصلة لا يخفى

او حملية ومنفصلة لا يخفى انما يتأتى اقتران الحملية والمنفصلة ثلثة اقسام لان الحملية اما ان تكون بعينها جزء المنفصلة او تكون اقل منها او اكثر ومن اجزائها فانفصال ولذا لم يحتج في الطول وقد جعل ذلك شخصا الكتاب الكبرى بالتفصيل فانك تمثيله وعليك بتطبيقه

او متصلة ومنفصلة هذا اخر اقسام الاقتران الشرطية وهي ما تركبت من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام من المقدمتين واما في جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام وكل منها ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيها اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ان تكون المتصلة صغرى او المنفصلة كبرى كما مثل به المحشي وعليك تفاصيل ذلك فانها مطولات سيما في الكلتا الكبرى

او حملية ومتصلة او منفصلة هذا اقسام الاقتران بين الحملية والشرطية وهي ما تركبت من الحملية والشرطية والشركة بينهما اما في جزء تام من المقدمتين واما في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام وكل منها ينقسم الى قسمين لان الحملية فيها اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ان تكون الحملية كبرى كما مثل به المحشي وعليك تفاصيل ذلك فانها مطولات سيما في الكلتا الكبرى

في جزء يكون هو حد جزء الاوسط سواء كان ذلك الجزء تاما في الصغرى والكبرى بان يكون مقدما او تاليا او ناقصا بان يكون جزء متمم او جزء قاصرا عن ان يكون مقدما في المقدم ومحمولا في التالي او بالعكس اذ قد يكون الحد الاوسط بين ناقصا في احدى معلم

بحيث اشترط بريديه ان شرائط الانتاج في هذه الاشكال هي في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي شكل الثالث اختلاف مقدمتيه وكلية الكبرى وفي شكل الثالث ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفي الشكل الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والضرب المنتج يعني ان ضروب الانتاج الاشكال الاربعة كالحمليات بلا فرق حتى ان الاشكال الاربعة ينتج الانتاج المحصورات الاربعة والشكل الثاني اربعة وكذا الاولان باقيات فلم يظهر الفرق بين الحمليات والشرطيات في الشكل الرابع فان ضروبها هيهنا خمسة لان الانتاج الثالثة تنعكس بعكس نقيض سالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا الحاصل بالنتيجة في الكلية والكيفية فتكون النتيجة من ضرب الاول من شكل الاول موجبة كلية ومن ضرب الثاني منه موجبة جزئية ومن ضرب الثالث منه سالبة كلية ومن ضرب الرابع منه سالبة جزئية وكذا الحال في شكل الثاني

سالبة كلية او جزئية ومن شكل الثالث موجبة جزئية او سالبة جزئية ومن شكل الرابع
موجبة جزئية او سالبة كلية او جزئية كما ذكرنا في الحملية فتذكر ليتشى ضبطا عين
احد طرفي جزئي الشرطية مقدما كان او تاليا او نقيض احد جزئي الشرطية كذا قالوا لينتج
عين جزء الاخر او نقيضه سواء كان وضع احدهما او رفع احدهما وضع الاخر او رفعه وضع الاخر
كما في المتصلة
او وضعه ورفع الاخر او بالعكس كما في المنفصلة فيندرج فيه جميع اقسام الاستثنائية فان
قلت يمكن ان يكون في المتصلة استثناء وضع المقدم لينتج رفع التالي او بالعكس وكذلك
في المنفصلة وضع كل اخر ورفع كل واحد من نقيضيه فما وجه الحصر في هذه الاربعة قلت يمكن
ما وضعت فيها الوضع المستلزم للوضع والرفع المستلزم للرفع فلا يمكن الانفكاك في الاول
الا بالمنع فلا ارتفاع في الاخرى فيكون الصور منحصرة في هذه الاربعة كما لا يخفى قوله لان
تحقق الملزوم تحقق اللازم لا شك ان الملزوم سواء كان مساويا اللازم او اخص منه
مستلزم لوجوده وجود اللازم لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم والا لبطل اللزوم
بينهما كما مر فلما متى كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لامتناع انفكاك
الحيوانية عن الانسان وكذا لك رفع التالي ينتج رفع المقدم لان اللازم مطلقا اعم من
ان يكون مساويا او اعم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا كما في الثاني لكنه ليس بحيوان ينتج فهو ليس بانسان
فعلم مما ذكرنا ان المتصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها
ينتج نقيض مقدمها وقس عليه عدم انتاج وضع التالي ورفع المقدم عكسا كما في المثال
لكنه حيوان لا ينتج فهو انسان بجيوان لجواز ان يكون فرسا لكنه ليس بانسان ينتج
فهو ليس بحيوان كذا قالوا وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب
اللزومية كما علمت من هذا ان المراد في هذا الباب اللزومية الموجبة الكلية بيقال
كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع بالاول فلانها لو لم تكن كلية
لم ينتج لان

لم يتبين ان العلم بصدق الاتفاقية انما كان بما توقف على العلم بصدق لعكس نقيضها وكذا به فلو
العلم بصدق لعكس نقيضها او بكذبه لم يتبين ان الاتفاقية لزوم او لا وهو ظاهر واما الثاني فلانها كانت
سالبة لم ينتج الوضع والرفع فانه مع الشرطية السالبة سلب اللزوم فاذا لم يكن بين امرين لزوم
ولم يلزم من وجود احدهما او عدمهما وجود الاخر او عدمه واما الاول فلانه لو انتفى كلية الشرطية
وكلية الاستثناء كلاهما احتمال ان يكون اللازم مساويا او طباعا والاستثناء على وضع اخص
فلا يلزم من اثبات لازم الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفائه نعم اذا كان وقتيا
ووضعه بعينه وقتا او استثناء وضعه ينتج حينئذ بالضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت طلوع الشمس
مع عدم الكوسة لكنه قدم مع عدم في ذلك الوقت فالكوسة والمراد بالكلية الاستثناء
ينتج حينئذ بالضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت طلوع الشمس مع عدم الكوسة لكنه قدم مع عدم
في ذلك الوقت فالكوسة والمراد بكلية الاستثناء كلاهما وضعه مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم لا المراد بكلية تحققه في جميع الاوضاع فقط فاذا قلنا لم يكون
اذا كان ناطقا فهو حيوان وكان اب كما وقع واعما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون
وضع غير منافي فلا يكون له تحقق اصلا فعلم ان اب وكان دائما لم يلزم من
ذلك تحقق وفي الجملة وانما يلزم لو كان اب مع كونه دائما واقعا مع جميع
الاوضاع التي لا تنافي اب فتم ههنا العناد بمعنى شيئين في المتصلة انما يشترط
الاول كونها اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع والدليل
في الكل ما مر في المتصلة الثنائية الاربع الاوضع كل جزء منها يستلزم رفع الاخر لا ينتج
وانتفاء الاجتماع فاذا ضربت وضع كل واحد من الملزوم والثاني في رفع كل واحد منهما حصل اربع ومن شرط
اعتبار العناد فيه فيكون هذا مانعا كما اذا كان المطر ليس كل جب فنقول لو لم يصدق
ليس كل جب لصدق نقيضه وهو كل جب ولنفرض انه جب مقدمة صادقة في نفس الامر

كالاصل في العكس وكاحد المقدمتين في النتيجة الذي يليها في الاشكال الاضيفة
وتسلط المقدمة السالفة على كل باب بجعلها اكبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني
لم يصدق ليس كل ج ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي يستثنى فيه
نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج اعلى تقدير ان كل ا امر ح فنتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
وتقدم ذلك غير مرة في سائر اشكال العكوس وقوله القياس ليس بالخلف اما انه ليس الى
الخلف بمعنى انما سمي هذا القياس خلفا اي باطلا لا لانه بطل في نفسه بل لانه ينتج
الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب فينجر الى الخلف اي الحمل على تقدير نقيض المطلوب
وهذا الوجه هو المختار عند المختار اولانه ينتقل الى المطلوب اشارة الى الوجه
الثاني وقوله بعضهم وقولهم انما سمي خلفا لان الممتسك به يثبت مطلوبه ببطلان
نقيضه اي ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وكان ينبغي
لابطاحة الاستقامة بل من خلفه وقد يذكر لذلك تسمية القياس الذي يستثنى فيه
المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان الممتسك به باق على مطلوبه
من قيامه على الاستقامة وذلك الخلف كثير في العلوم المنتهى فتامل
بل ينجر الى قياس وقد اوضحه المحقق الشريف حيث قال وتوضيحه بحثا ان يقال هذا
صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم يجب ان نصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل
على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل
لصدق نقيضه مع الاصل وهذه مقدمة منتجة حاصله لو لم يصدق مطلوبا وهو بعض ب
بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المنتجة
منتجة اخرى وهكذا وكلما صدق قولنا لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
لا شيء من ج ج دائما هذا قياس اقتراني من منتجتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ج ج دائما فنجعل هذه المقدمة النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول
لو لم يصدق بعض ج ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج لكن التالي بطل فالمقدم مثله فقد

النفي عدم

النفي عدم صدق بعض ج ب ج بالفعل فتبين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين
اقتراني واستثنائي وقس على هذا وضح قياس الخلف في اثبات النتائج هكذا اولم يثبت
المحمول ولا بد من التوضيح فنقول قوله لو لم يثبت المحمول مقدم لثبت نقيضه تالي والجموع شرطي
وكلما ثبت ح تالي والجموع شرطي مقدم وقع حدا وسطا لكونه محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى ثبت ح تالي والجموع كبرى القياس الاقتراني الشرطي بعد اسقاط
الحد الاوسط وهو ثبت نقيضه ينتج لو لم يثبت المحمول لثبت ح ثم تحصل هذه النتيجة
مع الاقتراني مقدمة شرطية للاستثنائي هكذا لو لم يثبت المحمول لثبت ح فيستثنى رفع
التالي لينتج رفع المقدم كما قال لكن ح ليس بمسلم هذا الاستثناء هو نقيض التالي
لان عين التالي هو قوله ثبت ح اي اثبات المحمول وهو ثبوت ح فنقيضه سلبه فيلزم
ثبوت المحمول نقيض المقدم اعني لو لم يثبت المحمول وذلك ظاهر لان كلمة لو تجعل الشيء نفيا
والنفي اثباتا وقد دخلت ههنا على النفي فجعلته اثباتا لترتيب الخلف على تقدير عدم ثبوته
وثبوت نقيضه كما لا يخفى ثم نقتفر بيان الشرطية اعني هذا اذا كانت الشرطية نظرية
تحتاج الى دليل اخر كما هو الغالب والا فالامر بين على استثنائي واقتراني وبيان الشرطية ليس
جزء لهذا القياس نفسه بل هو امر خارج عنه محتاج اليه في اثبات مقدمة من مقدماته فيكون
له دليل تام به مروجه ومن هذا يعلم ان يقال فتكرار القياس الخلف فنقول دائما
يرجع الى اقتران من الذكورين فقوله رجعه الى استثنائي واقتراني في رفع عما يقال من انه
اذا افتقر قياس الخلف في بعض الصور الى اثبات المقدمة الشرطية كما ذكر فيحتاج الى قياس
اخر فينظم بطلان قوله رجعه الى استثنائي واقتراني فافهم سكوت في موضع البيان نقيض ظ
الاخصاء فاجاب المحشي بان معنى قوله المعنى ان هذا القدر لا بد منه لانه لا دليل على ذلك
كما يتوهم فاقتصر على اقل ما يحصل به وذلك غير ضائر لاحتياجه في بعض الصور الى اكثر من ذلك
وفي قوله فافهم اشارة الى وقوع السؤال ووضع الجواب على ثلثة اقسام القياس وهو ستدل

عن حال الكلي على حال جزئياته وهذا القسم من الحجة لتفيد اليقين ومن ثم عاد مقصد الطبي والطب
من الفن كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نبسم فكل انسان نبسم فانه استدلال من حال الحيوان
من حال الانسان بالجسمية والثاني الاستقراء وهو الاستدلال من حال الجزئيات على حال
كليها كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك و
البقر كذلك الى غير ذلك مما عاد فنا من افراد الحيوان والثالث التمثيل وهو الاستدلال من حال
احد الجزئيين المتوجبين تحت كلي على حال الجزئي الآخر كقولنا النبيذ حرام لان الخمر حرام
وعلة حرمتها الاسكار وهو موجود في النبيذ والقسمان الاخيران من الحجة لا يفيدان الا الظن
والظن لا يغني من الحق شيئا فالاستقراء هو الحجة في الاستقراء لغة هو التتبع والتفحص
ليأي استقرينا الكتاب اذا تتبعت مسئلة مسئلة منه واصطلاحا هو الحجة التي يستدل فيها
من حال الجزئيات على حال كليها كما ذكرنا هذا هو المحقق من الاستقراء لا التتبع والتفحص
المذكور فان ذلك ليس باستقراء لانه قسم من الحجة وقد عرفت ان الحجة امور معلومة
الى الجمهور التقدم فيها خفاء وان الاولى ان يقال في هذا القياس او الثاني لنحو لما كان الثاني
يتتبع الجزئيات لاثبات حكم كلي سببا لحصول الاول سمي به مجازا كما لا يخفى
سبيل الاجتهاد وهو ان لا يكون بين المعنى الاول والثاني مناسبة كجعفر فانه في الاصل موضوع
للنهر الصغير ثم جعل علما لرجل بخلاف المنقول فانه اعتبر بين المعنيين مناسبة كالصلاة
المنقولة الى الاركان المخصوصة فتسمية هذا القسم من الحجة بالاستقرا لما شاة الى
منقول الارتجال لمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فان هذا القسم من الحجة لا يحصل
الا بالتتبع والاستقراء فتدبر يكون حكما جزئيا وذلك لان توصيف الحكم بالكلية
يفيد ذلك فان ذلك الوصف تابع لكل معنى كان في متبوعه مسلم ولا شك ان تقييد
الحكم بالكلية خرج الحكم الجزئي فيكون ذكرا لا فائدة معتدا كون الحكم في الاستقراء
الا مسلما كليا لا جزئيا وهذا ان اشتمل على الحكم الكلي والجزئي اما على تقدير ان يكون الحكم
على جزئي

كل بطل الاضافة والتنوين فيه عوض المضاف اليه يكون الحكم اعم من الكلي والجزئي لان اثبات حكم كلي
تلك الجزئيات سواء كان على وجه كلي كما هو المعلوم او جزئي وذلك عجب اذ لم واتفاقا والواقع
لا يكون المعلوم بالاستقراء الا الكلي متى يحذا ذي القتيل تتبع اكثر الجزئيات انما قال تتبع اكثر
الجزئيات لانه لو تتبع جميع جزئياته لم يكن استقرا بل قياسا مقسما كما سيأتي في قولك كل حيوان اما ناطق
او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس فانا بتتبع بالبديهة ان كل حيوان حساس
لان التتبع وقع في جميع جزئياته وسمي هذا القسم من الحجة بالاستقراء لاستقراء الاكثر تتبع
الجزئيات وهو استقراء المتعارف عند الطائفة كما ذكرنا مثاله . كالتمساح هذا مادة النقض
والخلف لعدم كونه مفيد اليقين لعدم دخول المثال المفروض وجود حيوان لا تعرف كذلك الاسفل
عند المضغ فانا لتمساح حيوان عظيم يسكن في الماء يجري فكذلك الاعلى عند المضغ وهو الاسفل
واعلم ان التمساح في الاصل اسم فيكون قوله والتمساح والتمثال وان كان مصدرا فبالفتح كالتهذار
والتكلوذ الا الصفاني منه وهو اقيسا والتلقاء وصحت التوفية بالاعم الاوسمة
العيب والعاد بق ما في فلان وصمة اذا لم يكن فيه عيب والمراد من هذا الكلام اشارة الى
ان عمل ببادئ المتن على التوصيف احسن اسلوب ورواية وتساوي المعرف للمعرف
فلان جعلها على الاضافة لان المعرف اعم من المعرف لعموم الحكم فيه ولا بد من تخصيصه بالكلي
واما كون اللام موصولا على المضاف اليه قليل التقدير خلاف الاصل تأمل شاكلته
جزئي غير الذي اخبر بعينه انا التمثيل بيان شاكلة جزئي هو المشبه به وعلة الحكم التي
هي الحجة الجامعة ليثبت الحكم المشترك بينهما في المشبه وهذا نظم معنى العبارة
الثانية والفقهاء اسموه قياسا والجزئي الاول فرعا لبنائه على الثاني والجزئي الثاني
اصلا لكونه اصلا للاول في اساسه والمشترك بينهما علة وحاصله ان النبيذ حرام
لانه خمر حرام وعلة حرمتها الاسكار وهو موجود في النبيذ فهو تشبيه جزئي هو النبيذ

عجز الخمر هو الخمر في معنى مشترك بينهما وهو الاسكار يثبت في النبيذ الحكم الثابت في الخمر المعلل
ذلك الحكم بذلك المعنى المشترك بينهما وهو الاسكار واعلم ان التمثيل عمل اجماعا في الاحكام
الاعتقادية بان تحصل علة الحكم وسطا والمشبه اعني الحكم اكبر فينتج من شكل الاول
نتيجة المطلوبة كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج ان النبيذ حرام وقد
عرفت النكتة في استشهاد ان اجماع على تلك المساحة هو الاشارة على متممة هذا
القسم من الحجة بالتمثيل ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل الفضل للمناصبة بين المعنى
الاول اللغوي الذي هو البيان المذكور والتشبيه المذكور وبين المعنى الثاني العرفي الذي
هو الاستدلال من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر كما شيعرف به
قوله هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه واعلم الثاني بالفاسية يعني
بالمعنى الاول الذي هو المعنى المصدري اعني البيان والتشبيه المذكورين واعلم الثاني في الحجة
التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان الفاصحة فيه مساحة لان التمثيل ليس هو الحجة
التي يقع فيها استدلال فيها من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر
الا ان هذا قريب من الثاني فاطلق عليه كما لا يخفى وقس عليه الحال فيما سبق
هذا اصل الموجود عليه في الاستقراء والحاصل ان الاستقراء مطلق ترقى على المعنى المصدري
وهو التتبع والتفحص والترقي على الحجة التي يستدل فيها من حال الجزئيات على حال كلياتها
ولكن لا يخفى ان المصنف علله اعني ان سبب العدول في تعريفه الاستقراء والتمثيل
على المشهور المذكور لدفع المساحة وهو ان اطلاق الاستقراء على الحجة التي يقع فيها هذا
الاستقراء مجاز من قبيل اطلاق الخلق على المخلوق وكل اطلاق التمثيل على الحجة التي
يقع فيها ذلك البيان مجاز من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ ولا خفاء في ان هذا الاطلاق
مساحة ففسرهما بالمعنى الحقيقي اللغوي ليرتفع هذا المساحة وهل هو كل ما في امر ما وقع الاشارة

منه

منه وما رجع هو الى ما في منه وهو المساحة والحاصل ان المصنف اراد ان يفسر المساحة ففسرها
بما فسر فلم يقع في مساحة اشد من المهروب منه لان اثبات الحكم ليس معلوما عند قبائل
الى مجهول مصدقي بل معناه الحقيقي الذي هو الاستشهاد فيه هو ما ذكرنا وكذا التمثيل فيكون
بالمعنى الذي ذكرنا مندرجا تحت الحجة وقسمين منها فيكون تفسير المشترك صحيحا لا غبار
فيه والمقصود الاهم هو الفرار عن الوقوع في الدعاية النقلية والارتجال وهو ترتب الحكم على
ان وجد الوصف وجد الحكم وان عدم الوصف عدم الحكم فيكون الحكم مترتبا على الوصف الذي
هو علة العلية للحكم كالاتيان اسماء حادثة لان اتيان حادث وحدوثه معلل بالجسمية المشتركة
بينه وبين السماء فتكون السماء ايضا حادثة والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وانه
ح نقول فيهما نحن فيه ان الحدوث دائر مع الدليل وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت
واما عدما ففي الواجب تعالى ظن الدوران علان كون المدار الذي هو الوصف علة للدائر الذي
هو الحكم وبيان كون المدار علة للدائر احد الامرين اما كون هذا الدوران علة العلية
هذا المدار الدائر واما علية هذا المدار للدائر لانهم واياما كان يلزم علية هذا المدار
للدائر ولا يخفى عليك ان الدوران ظني غير مفيد اليقين في العلية لانه قد يكون المدار
الجزء الاخير للعلة او الامر المساوي لها بان يكون الشرط المساوي مدار المعلول مع انه
ليس بعلة وتسمى بالسبر والتقسيم السبر وهو تتبع اوصاف المحل ليعلم العلة وسكون الباء جمعا
بمعنى اعتبار يعرف به الجراحة في المغتص ليرى على شكله في المغتص منه ليفعل به ما فعل به
سمي به اعتبارا بصار وضع المصطلحات العلة ما في من النظر العميق والتقسيم بيان الاقسام
العقلية سمي لايراد الاقسام وصار الحجة العقلية لكونها اقساما عقلية للعلة وفيه
اشارة الى ان هذا الرد يعد على وجه التقسيم لا الرد بعد الدائر بل النفي بالكلية اما
الاتحاد من الشبه اي بيان بيانها الاوصاف المحللة للعلة ثم يبطل كل واحد واحد منها حتى
يستقر في واحد منها فعند ذلك ينتقل الذهن منه الى كون ذلك الوصف علة للحكم

مع صلوحه لما فيق عليه حرمة الخمر اما الافراد من العنب والميعان الى اللون المخصوص والطعم
المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار ولا احتمال عندنا للاول سوى ما ذكر للعلية
لكن الملحدين علة لوجوده في الدبس داخل بدون الحرمة بلا الثاني يوجد في الماء عند حرمته
والثالث لوجوده في الخل وبدون الحرمة والرابع يوجد في الكمثرى الحامض بلا حرمة و
الخامس يوجد في العنب المطبوخ في الشمس بغير حرمة فتعين السادس اعني الاسكار
للعلية ولا يخفى عليك ان الشيء لا يعدم الحكم لو سلم ذلك فلا نسلم ان المشتق
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع بل جاز ان يكون خصوص المحل شرطا للعلية او
خصوصية الفرع مانعة منها لم يحصل اليقين بمثل ذلك اذا سلمنا ان الحرمة في الخمر معللة بالاسكار
الذي هو القدر المشترك بينها وبين النبيذ فانها موجودة في النبيذ ولكن لم يلزم
منه ان يكون النبيذ حراما وانما يلزم ذلك لو كان الاسكار علة تامة للحرمة اعني
العلة المشتملة لجميع الشرائط وانتفاء جميع الموانع فنحن نجوز ان يكون خصوص المحل
شرطا للعلية او خصوصية النبيذ مانعة لقبول الحرمة اما الذي ادعيناه انما هو كونها
مانعة من الحرمة فنحن نجوز ان يوجب علة الجامع في بعض الموجود بالبعض لعلية لا يكون
في الآخر حتى يلزم في موضوع فانتفى ما قيل ان القياس كما يفيد بعد الحقيقة العلة
اه حاصل كلامه ان القياس كما يفيد باعتبار صورة القضية اعني الحقيقة الحاصلة
للمقدمتين بسبب شبه حاصل بوسط الى الطرفين الراسكار الاربعة وباعتبار صورة النتيجة
اعني الحقيقة الحاصلة كذلك بواسطة ما يوجب الحمل والاتصال وله نصيب الى القياس المركب
من الحمليات المعروفة وهو القياس الحملي والى القياس المؤلف من الشرطيات المحضة والمختلطة بالحمليات وهو القياس الشرطي لكن ذلك القياس باعتبار مادته القريبة ينقسم الى ستة
اقسام وباعتبار مادة البعيدة الى اربعة اقسام حتى يكون الاحتراز عن الخطاء في القياس من جهتي
الصورة والمادة اما المادة القريبة الخمسة فهي اليقينيات والجدل والسفسطة والخطابة
ووجه الضبط ما ذكر في المشتق واما المادة البعيدة فهي الاجزاء التي هي مادة في القضايا التي هي
والجدل

والجدل والمخلوطات التي هي مادة الخطابة والمحاورات التي هي مادة الشعر والمشبهات
التي هي مادة السفسطة واما ابو حاشد المادة من الصورة بيان انه انما يتقدمها
ان تقديم الصورة باعتبار شرطها لان الشيء بالصورة يصير بالفعل وبالمادة يصير
بالقوة ولان مباحثها اكثر ونفعها اعم وذكرها اولى في الصحة اعني تحصيل ان قلت
ان التحصيل على امور تصور لا تصديق كما صرح به هنا في قوله وتابثي اخر غير التصديق
والقياس من حيث ان يكون مركبا من قضايا والقضايا لا يكون الا تصديقا فكيف يحصل
القياس بالمعلومات التصورية وكذلك القياس المؤلف من الوجدانيات فلا شك في
السفسطي موضوعات الحس والمخترعات مادة القياس في الثالثة المباحث قلت ان الوجدانيات
هي القضايا الكاذبة التي تحكم بها القوى غير الحساسة قياسا على الحساسة وذلك
انه لا يجب ان يكون مقدمات القياس صادقة في نفس الامر بل يوسلمة والوجدانيات يجب
تسليمها فتنتج وان كان في نفسها كاذبة وعدها في القضايا عند عدم تسليمها لان
الاصل الذي هو خلاف الواقع واما المخيلات فانها وان كانت تشارك الوجدانيات
الاذعان فيها بعلة انها اعم قضايا اذا وقع على النفس اثرت فيها اثرا عجيبا
من قبض النفس عن امور وبسطها عن امور مثل ما يفيد الشيء المعتاد به فتقوى مع
تكذيب اياها تقام ما يصدق به فتقوت عنه كما يكون بقول العسل مرة وخل فتقوت
عنه النفس مع التكذيب به كما تنقوت عنه وهو مصدق به او قرب منه وكما يقول الخمر
انها ياقوتية سيالة فان النفس عند استماعها ذلك او تخيلها تنبسط وتنزعج الى
شربها والحاصل ان القياس الشعري مؤلف من المقدمات المفيدة للتخييل المشابهة للتصديق
وان الشاعر وان بالغ في التحاول التصديق لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته
على انها مسلمة فاذا فلنا ظان حسن وكل حسن قرفرفي فهو قرفرفي اذا سلمت مقدماته لزم عنه قول
آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم بل يظهر حتى يخيل به فيرغب فيه وهذا معنى

يصح عقلا شعر ما وسفسطى من مقدمات اخمس لا سيما جدليا بل شعريا ملخصه ان القياس
لو كان مركبا من مقدماته المعلومة فيه فلا نزاع فيه والا مشتبها وانما الاشتباه اذ كان مركبا
من مقدمة ومقدماته الاخر سواء كان اعلى او دانى فاشار الى ما يتعلقه بان المركب من
المختلطات يلحق بالادون لا بالاشرف مثل ان تركيب القياس من مقدمة وهمية ومقدمة يقينية
كان سفسطيا لا برهنيا وكذا لو كان تركيبا من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة كان شعريا لا جدليا
وذلك لان الادون سلم عند الخصمين دون الاعلى كما لا يخفى للواقع الثابت فيه بحث
لانه ان اريد بالثبوت عدم الزوال على ما قيل فهو ممنوع والا التقليد فيما فلا يخفى
لا خراجه بهذا القيد وان اريد به عدم الزوال اصلا على ما هو المشهور فيه ان العقل كيف
ما يتقلد خلاف معتقدهم الاول فلم يخرجوه لاعتقاد السابق وانما اخرجوا به ما في ذلك الاعتقاد
الوهم للعقل في بعض مقدماته بل يلحق بذلك في الضروريات ايضا كما وقع للاطباء خلافا في بعض
اخر جة الادوية المعلومة بالتجربة اللهم الا ان يراد به ممكن الزوال فانه حينئذ يخرج التقليد فان
المقلد وان كان متصديقا جازما مطابقا للواقع الا انه ممكن الزوال المجهل المركب فانه
وان كان تصديقا الا انه غير مطابق للواقع فيضيق الامر وانما سمي مركبا لانه جهلا جعل
جهلا بالجهل وجعل البسيط جزء للمركب تقابل العدم المركب تضاد والبسيط تقابل العدم
والملكة لانه عدم العلم عما من شانه ان يعلم لاستحالة القائل بالدور والتسلسل تعليل للثاني
المطوي لان المعنى لو كانت المقدمات اليقينية نظرية غير منتهية الى البديهيات لزم الدور او التسلسل
واللازم بطل فالملزوم مثله والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف
اعلى ب وب على ا او بمراتب كما يتوقف اعلى ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية بحيث يكون كل سابق علة للبقي وانما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا اردنا تحصيل شيء من تلك المقدمات اليقينية النظرية فلا بد ان يكون
حصوله بعلم اخر وذلك العلم ايضا نظري يمكن حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان
ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل فلان تحصيل المقدمات النظرية

لو كان

لو كان ممكنا لكان الدور او التسلسل لامتنع الحصول والكسب اما بطريق الدور فلانه يقتضي ان
يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على ب وحصول ب على ا اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب موقوفا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على الشيء
على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون حصول ا حاصلا قبل حصول نفسه بل يلزم ان يكون ب
متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان سابق على سابقة ا ولو كان في مرتبة سابقة كان
متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وقس عليه حال ب وهو خلف واما بطريق التسلسل فلان حصول المعلولة الجزئية يتوقف
على اسبقيات لا نهاية له عندنا في النفس كما هو مبرهن في الحكمة وكل موقوف على الممتنع
قبل ان عدم العقل الاول موقوف على عدم الواجب تعالى اذ العقل الاول ليس بواجب فلا يكون الموقوف
على الممتنع محالا قلنا انا نريد بالممتنع ههنا اعم من الممتنع بالذات والممتنع بالغير فيعلم العقل
الاول وان لم يكن محالا في ذاته لكنه ممتنع بالنسبة الى الفيض الذي هو عدم الواجب تعالى فيلزم
عدم العقل الاول على تقدير ان يكون المقدمات اليقينية النظرية غير منتهية الى البديهيات
لكن يلزم الدور والتسلسل المحالان فتم الثاني المشاهدات اي الذي يتوقف على واسطة احد
الحواس الخمسة وهي الباصرة والسامعة والذائقة والشامة واللامسة او على واسطة
امر اطلاعي احد الحواس الباطنة سواء كانت باسرها الخمس الباطنة التي هي الحس المشترك والخيال
والمتصرفة والواهمة والحافظة وغيرها من المدركات الباطنة كالوجدانيات وانما اوثرنا
بالوجودي لان نفي النفي يستلزم الاثبات كما لا يخفى وهو الانتقال الذهني الحدس
تفسيرا له الاول هو الانتقال الذهني من المبادي الى المطالب وهو الاسن لعدم التساهل فيه
والثاني هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وقابله الفكر فان حركة الذهن
نحو المبادي ورجوعها الى المطلوب فالاولى من تركيبين لجلاء الحد اذ الاحركة فيه جلاء والانتقال فيه

ليس فيه فان الانتقال فيه اقل الوجود بخلاف الحركة فانها تقتضي هيئة الوجود وفعل التفعيل
عن سماع لان السرعة من الاوصاف اللاحقة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد مر بالاحركة
في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه سامحة فجعل كون الانتقال فيه
سرعة والامر في ذلك سهل وقد علم بذلك حد كل واحد من تلك الاقسام وذلك قد علم بذلك اي
بوجه الحس في الضروري الاول وهو الذي حكم العقل حكما جازما بحيث يقصد طرفيه المحكوم عليه
والمحكوم به مع نسبة والضروري الحسي هو الذي يتوقف على واسطة الحس المطلق
والضروري الوجداني هو الذي يتوقف على الحس الباطني والضروري والفطري هو الذي يتوقف
على واسطة لا يعرف من ذهنك عند تصور اطراف الحكم ومن ثم تسمى قضايا التي قياساتها معها
والضروري الحدسي هو الذي يحصل الجزم فيه بحدة من المبادي بوسط حتى غير فكري والضروري
المتواتر هو الذي يحكم العقل به بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب
والضروري التجربي هو الذي يحتاج العقل في الجزم به الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى بلا
عقلية هناك فلو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا والحكم بالشرب المسهل
للصفراء بعد مشاهدة الاسهال عقيب شربه مرة بعد اخرى وليس هناك علاقة عقلية
تقتضي ان شربه يوجب الاسهال الكل اعظم من الجزء وكل واحد نصف الاثنين فان
الحكم هنا لا يتوقف الا على تصور الطرفين والنسبة بينهما والشمس مشرقة في المحسوس
بالبداهة والنار محرقة في المحسوس بالملامسة مثلا ان للحس الظاهري وان فلانا جوادا عطاء
مثلا ان للوجدان في الاول ادراكها واما الثاني فليس الا بالوجدان السقمونيا مسهل
للصفراء واعلم ان السقمونيا هو الحوذ وهو يتخذ من نبات له اغصان كثيرة من اصل واحد
طولها نحو من ثلثة اذرع او اربعة عليها وطوبة رديقة باليد وشئ من عنب وله زهر
ابيض مستدير اجوف له رائحة ثقيلة واصل طويل في غلظ العضد ابيض ثقيل الوالجة
ملاءن دهنية وقد جمع هذا الوطوبة بان تقطع راس الاصل ويجمع في صدف او خزف ويترك
حتى يجف وترفع وهو السقمونيا والجود منه ان كان صافيا خفيفا متخلخلا فيه رزق قد

والضارب

والضارب الى السواد الصلب غير مفوق الوزن باليد وقد جرب انه كثيرا الاسهال بالخاصية والصورة
النوعية للصفراء المنعقدة ويدفعها بالبواز وهو حاد يابس في الدرجة الثالثة
ولا يجوز جعل الجزء من المنقيات والمسهلات او شربه وحده الا بالمصلحة خصوصا في اكثر
البلاد كالمصطكى وبعض الادوية لئلا يضر بالكبد والقلب والامعاء والمعدة
لانه عدوها واسهاله للصفراء قد ثبت بالتجربة مرة بعد اخرى فلم يكن سهلا
للوجد الاسهال عقيب شربه كليا او اكثريا فيكون متوقفا على تكرار المشاهدة كما ذكر
قوله ثم يستفاد من الشمس الاختلاف كملاءة الغودية مجاورها فاعلم ان الشمس
قريبا وبعدا واعلم ان التجربة والحدسيات اجتمعين على العيني لجواز ان الاحساس
او التجربة الشهيدان للعلم بها والفرق بينهما ان الحدس لا يتوقف على فعل فاعله
من تحصيل الحكم بواسطة والتجربة يتوقف على فعل فاعله فان الانسان حتى
لم يجرب الدواء مقتالية شربه منها او باعطائه غيره مرة بعد اخرى لم يحكم عليه
بالاسهال او عدمه كقولك مكة موجودة وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ادعى النبوة وظهرت
المعجزة في يده وان رسول الله جعل عليا عم في غدير خم بعد حجة الوداع وصيه وخليفته
واولى بالمؤمنين من انفسهم وان امير المؤمنين عم اشجع الناس واسخاهم واعلمهم وافضلهم
واتقاهم وان نزول اناما وليكم الله ورسوله وسورة هل اتى في حقهم باتفاق المفسرين
من الخاصة والعامة وغير ذلك من وقوع الوقايع المعلومة في الازمنة الماضية والبلاد النائية
والامم الخالية واعلم ان بلغ الشهادات في المتواترات غير منحصر في عدد بل الغالب بكل
العدد وحصول اليقين بتعيين في الخمسة ونحوها ليس بشئ واعلم ان يقين المستفاد من
المتواترات ليس بحجة على الغير لاحتمال ان لا يحصل اليقين لذلك الغير فالحكم فيها بواسطة
اه يعني اذا قلت الاربعة زوج فانه يحكم فيها بسبب بسيط حاضر في الذهن غائب عنه عند
ملاحظة اطراف الحكم وذلك الوسط هو انقسام بمتساويين كان يقصد طرفي ذلك القضية

فيما بينهم اما اشتمالها على مسئلة عامة واما ما يكون في طباعهم من تلقيه
واما انفعالاتهم من عاداتهم واما من شرايع واداب كقولنا الاحسان حسن والعدوان قبيح
والعدل جميل وشكر المنعم واجب ومراعاة الضعفاء محمودة وكشف العورة مذمومة وكقبح
الجزافيات عند اهل الحدس وعدم فقهه عند غيرهم والاصول والامور الشرعية وبعض
الشروح الحدسية بتلقي وتلقيني الاولية وقد تقدم بيانها بان الانسان اولى بنفسه من قطع النظر
عن جميع الامور المغايرة لفعله حكم بالاولية والمشهورات ومن المشهورات ما هو صادق
لكن حدسها الا فطن بفطرة العقل بلا ابد من الحجة ومنها ما هو كاذب بحسب الاولية
ومن المشهورات ما هو مسند الى طائفة مثل ما هو منسوب الى امة او ذي صناعة من حاله
ان كل قوم مشهور ما عجبت عاداتهم واديانهم وكل اهل صناعة ايضا مشهور ما عجبت
عجيب صناعاتهم ولنسم هذه مشهورات محدودة والمسلمات هو قضايا من الخصم في المناظرة
اه يعني ان القياس المجدلي مؤلف اما من المشهورات كما ذكرنا واما من المسلمات وهي قضايا
سلمت من الخصم في المناظرة وبني عليها الكلام في وقع من سلم له سواء كان سلم قضايا
عامة او بين اهل العلم كتسليم اكثر مسائل الاصول الفقه من الاجماع والقياس
والاستحسان وغيرها من المعاني بين المقرة عندهم في الاصول الكلية عند البحث والمناظرة
في الفروع كما سيأتي الفقيه على بقاء الطهارة فيمن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث
باستصحاب حالها وتلقى الخصم انه استصحاب ولا يسلم انه حجة فتقول
له قد ثبت حجيته في علم اصول الفقه فلا بد ان تأخذ هذا مسلما وكذا ساير الاشكاله
كتسليم الجمهور بين اما قضاء اعاطة الخطين المستقيمين بسطح واحد وامتناع استقامة
خط واحد على استقامة خطين وغير ذلك من المقدمات المسلمة بينا بين اهل كل فن
الموضوعة في اوايل كتبهم والغرض من الجدل اقناع الخاصر بن من وجه البرهان
وافحام الخصم والزام له والجدلي قد يكون سائلا ومجيبا وغاية سعيه ان يلزم
الخصم وقد يكون مجيبا حافظا وغاية جده وفقاي كان ان لا يصير ملزوما من
المقبولات المظنونات اما المقبولات فهي قضايا توخذ من شخص يوثق به او من جماعة

وبين
تصور الاخص تباينا بينا وتوهب في ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم عتساويين
وهو زوج ومن ثم قيل هذا العدد اول الزوج وثانيا القضايا قياساتها معها فان كان بين ذلك
واسطة في الثبوت ايضا اي كان الحد الاوسط مع كونه واسطة في الاثبات والتعليق كان
واسطة في الثبوت ايضا والواسطة في الاثبات اعم من الواسطة في الثبوت لاعتبارها
في قولنا هذا متعفن لاخلاص وكل متعفن لاخلاط فهو محموم فهذا محموم فان الحد الاوسط
الذي هو متعفن لاخلاط كما يكون واسطة في الاثبات اي في اثبات الحمى للشيء اليه فهذا يكون
واسطة في الثبوت ايضا اي يكون علة لتلك النسبة الايجابية في الواقع ونفس الامر وقد توجد
الواسطة في الاثبات دون الثبوت كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن لاخلاط فزيد
متعفن لاخلاط فان الحد الاوسط الذي هو الحمى وان كان واسطة في اثبات تعفن الاخلاط لزيد
الا انه ليس واسطة وعلة في ثبوت تعفن الاخلاط بل الامر بالعكس فان تعفن الاخلاط واسطة في اثبات
تعفن الاخلاط لزيد وتعفن الاخلاط واسطة وعلة في ثبوت الحمى له فالبرهاني يسمى برهانا لميا
وتعليلا انيا لدلالته على ما لة الحكم ولكونه علة له في الواقع والاني يسمى انيا حيث لا يدل الا
على انية الحكم وتحققه في الذهن وخ في العقل دون الواقع بل يكون دليلا معلولا
لثالث والكلام هنا محقق بعلة فلا بد من التفصيل فنقول اذا كان الاوسط واسطة في الاثبات
والثبوت معا فهو الاكثر يكون البرهان لما وان لم يكن واسطة في الثبوت بل كان واسطة في
الاثبات فقط فان كان على انه لا تقدير معلولا لوجود الاكبر الاصغر اعني معلول الحكم
كما انه ليس علة بل يكون الاوسط والحكم كلاهما معلولين لثالث فلا بد من
اتحاد العلة لهذين المعلولين وهذا لم نجد له اسما الدليل الا لهوري هما ثم على الاطلاق
ولا معقول لغير هذه الصورة الثالثة المذكورة والامثلة ظاهرة والتطبيق غني لا بد
من تامل الصادق العارف الحاذق والغرض من البرهان هو اليقين ومن ثم سمي عند من
بين الاقيسة لانه هو الموصل الى التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين لكونه
مركبا من المركبات اليقينية المفيدة لليقين هو القضايا التي تطابق اولى الاطلاق
اذ المشهورة هي القضايا التي تطابق فيها اولى الكل واولى طائفة دون اخرى بسبب شهرتها
فيما بينهم

محسوس يعتقد فيهم امالامر فلكي او امر سماوي لا يطلع عليه احد يقتضي اعتقاد
الناس فيهم من المخرقات والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصهم بمزيد عقل او
كمال دين او صفة جميلة وخصلة حميدة توجب ذلك مثل عباد او رياضة او رياضة
رياضة او زيادة علم او سخاوة او شجاعة او غير ذلك من الصفات الجميلة والملكات
الجهلة والخصال المرضية عند الجمهور كالقضايا المأخوذة من علماء السلف والمقبولة
من فضلاء الزمان وعباد الوقت وهو ما يوجد فيه تعظيم الله تعالى والشفقة
على خلقه والعطوفة على عباده والمظنونات هي قضايا يحكم بها بامارة تظن
الغالب فيها من غير اعتقاد قوي بل مع جواز الطرف المقابل وذلك اما لشابهة
للقضايا المشهورة في بادي الراي الغير المنعقب كقولهم افتراسك خلا ملكا او مظنون
فان هذا احاد ما يقرع السمع لظن طاهرها لاذع وقبلا قويا اليه ثم اذا تعقب
علم انه لا يجوز ان يفعل الخالم اخا كان او ولدا لمعلمه او لانه ماخوذ من ثقة
واما من جهات اخر موجبة لغلبة الظن كقولنا الطوق بالليل وكل من يطرق
بالليل لصوص فالحق ان فلانا سارق واعلم ان المشهورات والمسلمات والمظنونات
انما ينتفع في المقاييس من حيث انها اعتقادات لا من حيث ان مقابلها يحتاج في
ابطاله او يجوز ان يتشكك فيها واية مناقشة جاز منها امتنع المظنونات جاز فيها
المشهورات جاز فيها امتنع القضايا الفطرية كالاثنين فالمراد به ما سوى
الخاص بعنوان مقابلة المعقولات بالمظنونات من قبيل مقابلة العام بالخاص لان
المظنونات قد يعم من ان تكون ماخوذة عن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء ومن غيرهم بخلاف
المعقولات فانها يجب ان تكون ماخوذة عن يعتقد فيه فقط فالمراد بالمظنونات ههنا ما سوى
الخاص بان تكون ماخوذة عن معتقد فيه لكن بشرط حصول الوثوق والاطمئنان والغرض الخطابة
ترغيب الناس بتفهيم ما صور معاشهم وتحذيرهم باظهار امر معادهم وحثهم على
العبادات والخيرات وتوبيخهم عما يضرهم في الدنيا والاخرة وزجرهم عن المعاصي والمنهيات
كما يفعله الخطباء والوعاظ وتكون بناء على القضايا التي يذعن بها النفس ترغيبا وترهيبا بتخيل المنافع
المبادية للمواصل مشتركة هي القضايا التي لا تذعن بها النفس ولكنها تذعن بها ترغيبا
وتحذيرا بما سواء كانت المقدمات مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة والحاصل ان الخطابة

هي قضايا

هي قضايا اذا اورد على النفس اثرت فيها اثرا عجيبا من قبضها او بسطها نحو صورة مثل ما يفرح
الشيء المصدق به فيقوم مع تكذيبنا اياها مقام ما يعد به فتفرح منه النفس كمن يقول
العسل مصوغ فتفرح عنه النفس مع التكذيب به كما تفرح عنه وهو مصدق به
او توهب منه وكما في الخمر انها قوية سيالة فان النفس تنبسط وترغب في شربها وان
للطبوخ المسهل انه شراب مروق فتنفر عنها النفس في شربها مع تكذيبنا ذلك وهذه
القضايا الخيالة هي مبادي القياسات الشعرية ويوزن بها الاوزان المطبوعة والاصوات الطيبة
والالحان الحسنة والغرض من الشعر انفعال النفس بما يعين صبا او فضل او تركه او رضاء
او سخطا او نوع من اللذات وبوزن الوزن والنظم والانشاد باصوات حسنة
واذا قرن بها سجع او وزن كما هو متعارف الان ازداد تاثيرا في الوعبة والوهبة كما هو
اللائح لمن القى السمع وهو شاهق واعاما والان لان القدماء كانوا لا يجيدون في القياس
الشعري الوزن لانه للذهن بالتخييل والتصديق فهم يقتصرون على التخييل والمتاخرون
يجيدون معه الوزن ايضا ومشاهيرهم لا يعتدون فيه الا الوزن وهو اشتراط الاسكان والفتح
الوزن للاوزان ضوابط كثيرة وقوانين جليلة تعرف بها الاشعار الصحيحة من فاسدها
والمدونة من مكسورها والعلم المتكفل بذلك هو علم العروض والقافية وقد سطنا
الكلام بذلك في كتابنا الموسوم بكشف المخوض في علم العروض ومن اراد الاطلاع عليها
فليرجع هناك فان سائلة حرج وهذبة فيه والمراد بالمخيلات هي القضايا او الكاذبة
التي يعتبر ان القياس المستعمل في تواليف هذه المخيلات والشعريات اما القضايا في القضايا
الكاذبة التي حكم بها الوهم في امور غير محسوسة قياسا على محسوسة او انما قبلت بادي الراي
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحلو الحنطي وسود الحبشي
وذلك لان الوهم عمل ما عرفوه هو قوة منبثة في الانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من
المحسوسات فهو تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كما حكم بها صاحبها فيكون
كذبها على غير المحسوس بامكانها كالحكم بان كل موجود متحيز مشار اليه وبان وراء
العالم خلاء لا يتناهي وقد علل ايضا ان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي تخلية البال من

بها حتى ان احكام الوهم تبقى الاسباب بالاوتيا ولم يكد يرتفع اصلا نعلم من ذلك ان مزيدة القوة الوهمية غير الضرورة العقلية وان حكمها كاذب فانها تقبل ما لا يجب قبوله وتمنع من قبوله وصح ذلك وصعب عليها التمييز بين الضروريتين لان الضروري الوهمي يكاد تشاكل ضرورة العقل مشاكلة قوية الا ان ينظر في موضوع المطلوب فانه اكثر من المحسوس الذي خلع عنها لم يكن ملتفتا اليه بل يطلب الحجة عليه والدليل على كذب الوهم انه سئل العقل في المقدمات النتيجة ثم حكم بنقيض ما حكم العقل كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى فان العقل لو خلي وطبعه لعلم علما يقينيا جازما علم ان الموتى لا تؤلم احدا ان الوهم يساعد العقل في ان الميت جماد فالجماد لا يخاف منه المتيقن لقولنا الميت لا يخاف منه في الميت بالجماد سببا في عدم كونه منشأ مما تقرر فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة سهل الوهم على عقبه وانكرها فانها تسهل الخوف لشبه المهلك لصاحبه الوهم يعلم ان الوهميات اقوى من المشهورات لكن لا في النفع بل شكلة اذعان النفس غير المفوضة لها كل موجود فهو متحيز واشباه الوهم ذلك لان سبب الحكم بكلي كلي فانه لما رأى صحة قولنا كل متحيز موجود سبق الوهم الى العقل بحكم بان كل موجود متحيز لان العقل قاض بنقيض العكس الكلي لانه يلزم ان تكون المجردات متحيزة وهو ظاهر البطلان والتحيز والمكان متلازمان او متقاربان المفهوم لاشتمال لفظي او معنوي اما من حيث الصورة فكقولنا صورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهالة ينتج ان تلك الصورة الصهالة المنقوشة صهالة واما من حيث المعنى كاخذ ما بالعرض مكان ما بالذات مثلا كما قيل جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى مكان ينتج ان جالس السفينة ينتقل من مكان الى مكان ووجه الخطاء ان جالس السفينة متحرك بالعرض بواسطة السفينة لا بالذات واثبات الانتقال من مكان الى مكان انما يكون بالذات فتغاير الصغرى الكبرى والحاصل كثير قد بسطنا الكلام في قواعدها واشكالها وحلها في كتابنا الكبير فعليك بالرجوع هناك

يتفع عليك

تفاله

لينفع عليك اعلاه المغالطات ويذهب عنك اشكال المشاغبات والغرض من المغالطة تغليط

ان قابلوا بها الحكيم بحا فيهم سوفسطائية وان قابلوا بها غيرهم فهم مشاغبون احدها

ما يبحث فيه عن خصائصه والاثار المطلوبة مثلا الخصائص جمع خصيصة وخصوصية الشيء

ما يختص به ولا يوجد في غيره كالضحك للانسان والاثار جمع اثر واثر الشيء ما يدل

وعلامات كالاحراق للنار والاضافة للشمس والمراد منها هنا احد هذه الامور

الذاتية للشيء والعروض هو موضوع لتلك الخصائص والاثار مثلا موضوع الفن العروض

والجهة والاضافة في جميع الكلية والجزئية والجنسية والفصلية والنوعية والعرضية و

الذاتية والحدثية والوصمية وغيرها ترجع الى المعرف ورجوع كون القضية حملية و

شرطية وحصورة وشخصية ومهملة محصلة ومعدولة موجبة ومطلقة وكون الحكم

مقدما وتواليا والعكوس والنقائض ونقيض العكس وكون المقدمات يقينية او غير يقينية

اوجازمة او غير جازمة وغير ذلك الى الحجة والاضافة ان تلك الخصائص والاثار هي الاعراض

الذاتية الراجعة الى المعرف والحجة الذين هما الموضوعان للفن ويسمى كليهما باقي موضوعات العلوم

من الصرف والنحو والفقه وغيرها اعلم انه قد ذكر البحث عن تحقيق الموضوع والمقومة لكنه ينبغي

ان يعلم ان الواحد قد يكون موضوعه امرا واحدا اما على الاطلاق كالعدد للحساب او باعتبار ما

الذاتية المطلقة موجبة هو منه وطبيعته بلا زيادة معنى اخر وما مفيد امع على ما

سواء كان العارض ذاتيا كالجسم المطبعي موضوع للعلم الطبيعي او غريبا كالكم

المتحرك لعلم الكرة وقد يكون موضوعه اشياء كثيرة متناسبة تناسبا مفيدا به في اتي

كالخط والسطح والجسم الطبيعي المتناسبة في المقدار لعلم الهندسة و

عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب والقياس المتداولة في الاصول والاحكام

الشرعية لعلم اصول الفقه واشترطوا فيما اذا كان الموضوع الاشياء المتناسبة ان يكون

فيها من جهة اشتراكها في الامر الذي بالقياس اليه تناسب وصادقة ان يقع البحث عن كل منها في ذلك العلم المناسب وان كان كذلك فالعلم واحد والامر فيتعدد الا ترى ان الهندسة علم واحد مع تعدد انواعها فان منها الاسطقسات في الرمان الذي هو من انواع الكم الذي اشترك فيه موضوعها مع بقية الاشياء في ان موضوع ذلك العلم المذكور هو مجموع الاشياء المتناسبة او كل واحد منها موضوع على حدة فعلم مما ذكرنا ان تباين العلوم المتناسبة وتمايز بعضها عن بعض في نفسها وبالنظر الى ذاتها وتداخلها كتداخل علم الحيوان والنبات في مطلوب الطبيعي انما يكون بموضوعاتها او بسبب تمايز موضوعاتها او جهة قوة كالنحو والمنطق وضعفا كالصرف والنحو فان الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني بالجهة والاعتبار

والثاني القضايا التي تقع فيها هنا البحث كقولنا المسالة الكلية لا تنعكس كنفسها والموجبة الكلية والجزئية تنعكسان موجبة جزئية والشكل الاول يدل على الانتاج للمطلوبات الاربعة وباقي الاشكال تنزل الى انتاج والقياس الذي يدل على المطلوب من المسائل اليقينية وغير ذلك مما يبحث في الفن ويستقصى اقتضايا الواقعة فيها هذا ايضا من مسائل كما لا يخفى

ثم التعبيل بتين او النظر بالتي يحتاج الى التنبيه وفيه اشارة الى ان الطلب وان كان في المبادي لكن موضعها اختصاصه بالبديهيات لان النظريات الاجلى اوالبديهيات تحتاج الى التنبيه تحت الطلب ثم قوله فيها بعده تطلب في العلم للقسمين المذكورين فتنبيه اشارة الى جواب توجيه اخر كقوله بالبديهي او الموانة تطلب في العلوم الاحكام البديهية لبيان الكلية منها فهي موضوعة الجزئية كبيرة لا بديهية فتحتاج البديهيات في الجملة تحتاج الكبيات وتحتاج الى البرهان او اشارة الى بعد التوجيهين سيما التوجيه الاخر مما يبتنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها بعينها ان المؤثر عليه العلم الامران احدهما المبادي التصورية وهي حد وما الموضوعات او ما اطلق عليه موضوع الفن كقولنا في علم الطبيعي الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد او حد جزئي لموضوع الفن كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا ينقسم الى اجسام مختلفة الصور او حدها اجزائها كقولنا في علم الكيمي المعدني هي الجوهر الذي مزاجا يقبل فقط او حد عرضها الذاتية كقولنا

الحركة

الحركة كما دلى لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وتاليهما المبادي التي هي التصديقية كما اشار اليه المحشي بقوله والتصديقات الماخوذة في دلالتها اي المبادي التصديقية التي تؤلف منها قياسات العلم على نوعين الاول مقدمة بينة بنفسها يجب تسليمها وسمي اقضايا المتعارفة وهو اما عامة تستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء اما ان يكون او لا يكون او خاصة ببعضها كقولنا الاشياء المتناسبة لشيء واحد مساوية فانه مخصوص بالرياضيات واذا وردت المقدمات البينة بنفسها في مفتتح العلوم يجب تخصيص المقدمات بالعلم المفتتح بها اما بالموضوع والمحمول معا او الموضوع فقط كما بين في مفتتح علم الهندسة المفاد بها المساواة لمقدار واحد مساوية ومن هنا ظهر وجه ايرادهم في مواضع مقالات الهندسة العلوم المتعارفة والنوع الثاني من المبادي التصديقية مقدمات غير بينة غير بينة بنفسها موجبة التسليم بينة في علم اخر وهو اما علم اعلى او العلم الالهي كما هو في الاكثر او اسفل اي علم الطبيعي لشرط ان لا يكون موقوفا على ما هو بين بها في علم الاعلى لما لا يدور ولا لامتناع تركب الجسم من الجواهر المفردة فانه مبتداء في العلم الالهي لاثبات الهيولى وبتبين في الاسفل بما لا يتوقف على الامتناع فلا امتناع مسالة الطبيعي ومبداء لاثبات الهيولى وعلما ان تلك المقدمات ان سلمت هو المعلم لحسن ظن به وسماعة سميت اصولا موضوعة وان سلمت منه بنوع افكار وسميت مصادرات فنقول

اما انه يريد به نفس الموضوع او يريد به ان الموضوع الذي جعل جزء من العلم تحمل امورا وبعة والكل غير صالح للجزئية ولا بد اولا من تصوير الكل حتى يتفتش في ذهن المتعلم فنقول اما الاول فهو ان يكون المراد به نفس الموضوع كالحرف والحجة موضوعا المنطق والجسم الطبيعي موضوع الطبيعي وافعال المكلفين موضوع علم الفقه واما الثاني فهو ان يكون المراد تعريف الموضوع كتعريف الكلمة التي هي موضوع علم النحو بانها لفظ موضوع لمعنى مفرد وكتعريف المعرف بانه معلوم تصوري يوصل الى حصول التصوري وتعريف الحجة بانه معلوم تصديقي يوصل المتعلم تصديقي في موضوع علم الميزان واما الثالث فهو التصديق بوجود الموضوع

كالتصديق بوجود الكلمة والكلام في علم النحو والجسم الطبيعي في علم الطبيعي والموضوع
في علم المنطق وذلك لانا اذا علمنا بثبوت الموضوع ووجوده كيف يطلب بثبوت الاعراض
له كما في العلوم والوابع فحق التصديق بموضوعية الموضوع سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق اذا عرفت
هذا فاعلم ان عد الموضوع على التفاديل المذكورة من اجزاء العلوم مردود بما ذكره الشيخ
وذلك لانظر بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات لان المسائل هي قضايا يطلب في
العلم نسبة محمولات تلك المسائل لموضوعاتها بالبرهان والنسبة وان كانت متعلقة
بالطرفين لا انها زيادة اختصاص بالمحمول لانه يقع نسبة المحمول الى الموضوع ولذا
قيل ان النسبة التي هي جزء القضية هي المحمولية فتكون المسائل هي المحمولات المنسوبة الى
الموضوعات ومع لا يكون موضوع العلم متحدا مع موضوعات المسائل التي هي اجزاء
للمسائل فضلا عن جزء للعلم وفيه نظر وجه النظر ان ما ذكره المحقق الدواني
في حاشية شرح المطالع غير موافق لما ذكره المصنف ههنا لانه جعل هناك المسائل
نفس المحمولات المنسوبة بالدليل ولا دخل للموضوعات فيها اصلا والمصنف جعل المسائل قضايا
تطلب في العلم بموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا فالموضوعات تدخل فيها كالمحمولات على ظاهر
بل الاتم منه لان المجموع المركب على الموضوعات وفي هذا النظر نظر الذي الحقق ايضا تابعا للمصنف
ولعله داعية الحلوم الحكمية بغداد ما هو الحق عنده من المسائل هي المحمولات المنسوبة بالفعل
فقط وان كان خلافا لما آخذا لما لمصنف الا ان يرجع ما ذكره المصنف المحاذكره مما يشعر به
ظاهر قوله في ظاهر قول المصنف والخفي ان بناء الجواب من الاعتراض في قوله اما ان يقال
ان المسائل على هذا المذهب كما لا يخفى وايضا فلو كانت المسائل هذا انظر ايضا
على قول المحقق الدواني ووجهه ان المسائل اذا نفس المحمولات المنسوبة من غير دخل
للموضوعات لا بد من عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء عليحدة
للعلم لان الموضوعات كما ستعرف ان موضوع بعضها موضوع وبعضها ليس موضوعا له
والموضوعات التي ليست موضوعا للعلم لا يمكن القول بجزء وجوبها لانها موضوعات المسائل

تعالوج

من ذا لك ان يكون موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء عليحدة للعلم سواء كانت
العلوم نفس المسائل او المركبة من المسائل والموضوعات والمبادي فتامل كما سبق في قوله
لشقة الاعتناء به موضحا ان المقصد من العلم معرفة احواله والبحث عنها او يقال ان المسائل ليست
هي مجموع الموضوع والجزء والمحمولات والنسب بل المسائل هي المحمولات المنسوبة الى الموضوعات
جزء من العلوم بمثل ما نظهر لان المطلوب ههنا ان التصديق بوجود الموضوع وان كان
مندرجا في المبادي التصديقية لكن عد جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به موضحا ان المحقق هنا
معرفة احواله فص على ذلك المحقق العلامة الشيرازي وشراح القانون بان اطلاق التصديق
بوجود الموضوع على الامور الموضوعة التي هي قسم من المبادي المبادي التصديقية مع ضرب من
المسامحة فان المبادي التصديقية في الحقيقة هي المقدمات التي يتالف منها قياسات
العلم فيكون التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وح فنقول المصداق ان يقال
ان المبادي التصديقية بالقضايا التي يتالف قياسات العلم ويختص بها اطلاق التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فقول المصنف في تعريف المبادي التصديقية يبتني
عليها اه اعني على المقدمات التي من المبادي التصديقية مطلقا بان يكون اصلا لبنا قياسات
العلم عليها حاصلة من تلك المبادي لتفسيرها بالاعم الغير الجايز عنده لان هذا شامل القضايا
الموضوعة وغيرها كما التصديق بوجود الموضوع نعم ان جعلت التصديقية اعم من القياسات
التي يتالف منها قياسات العلم ومن التصديقية بوجود الموضوع كما هي ساوية لها فيصح التعريف
كما لا يخفى اذ كانت الموضوعات تركيبية كقولنا في علم الطبيعي الحيوان هي الجوهر الذي
من شانه القبول فقط او جوهر وقع على الجوهر والصورة هي الهيولى للاقتصار او جوهر
وقع حالا في جوهر الخ او حدود الاعراض كقولنا في الطبيعي الزمان مقدار
الحركة فان الزمان عرض ذاتي للجسم الطبيعي وكقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من
حيث هو بالقوة فان الحركة عرض ذاتي له اي نظرية لكن مبنية في علم اخر وهو العلم
الاعلى في الاكثر وهو العلم الالهي وهو علم الوصفل اعني الطبيعي لشرطان لا يكون ابنا

موقوفا على ما بين لها فان العلم الاعلى لثلاثة ورد وقد ذكرنا تفصيله فى قوله يبتنى عليه
المسائل علوما متعادفة كقولنا فى علم الهندسة المقادير المتساوية اذا زيد عليها
متساوية فان هذه المقدمة وظائرها مقدمات بديهية موسومة بالمتعارفة
من ههنا يعلم اه ليخ لتقى القضايا المأخوذة اصولا موضوعة ومصادرات باعتبار ما
تباعتبار ان المتعلم ان سلمها من المعلم واذعن بها بحسب الظن به وساعدته نفسه
اصولا موضوعة لوضعها موضوع القبول والاذعان كقولنا ان الخط بين كل نقطتين خط
مستقيم وباعتبار انا المتعلم ان سلمها من المعلم واخذها منه مع استنكاره لها
مصادرات لارادة الرد فى الصدر والانظار فى الابتداء كقولنا ان نعلم بانى بعد
وعلى كل نقطة شئا دايرة ينبغى ان تكون مقدمة واحدة اصلا موضوعا الى شخص
اذا اخذها من المعلم باعتبار حسن ظنه به بنهما ومصادرة بالنسبة الى شخص اخر
اذا اخذها على سبيل الاستنكار كل مبهم فله شكل طبيعى فان الجسم الطبيعى
موضوع لعلم الطبيعى وقد وقع فى هذه المسئلة موضوعا له كقولهم كل ملك
متحرك فله ميل فان التحرك والواقع موضوعا لهذه المسئلة نوع خاص ذاتى الموضوع
العلم اعنى الجسم الطبيعى كل مقدار واسط فى النسبة اى موضوع المسئلة هو
موضوع العلم وهو العلم مع العرض الذاتى الذى هو الوسط فى النسبة فيجوز
المقدار والوسط ان موضوعا لهذه المسئلة وقد يكون موضوع المسئلة نوع من موضوع
العلم كقولنا كل ممكن تضعيفه فان الخط نوع من المقدار الذى هو موضوع
العلم وكل خط قام على خطاه فالخط موضوع المسئلة مع العرض الذاتى المقدار
لا شك ان الخط نوع من موضوع علم الهندسة اعنى المقدار المتبوع الى الخط والسطح
الجسم التعليمى فموضوع المسئلة هو النوع مع العرض الذاتى الذى هو القيام على خطاه
ومتساويتان لها واعلم انه وقع خط مستقيم على مثله يحيث حدثت من جنبته
زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما قائمة هكذا واذا وقع خط كذلك
فحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى منهما حادة
والكبرى منفرجة هكذا وقد ادرجها الهندسى على ان الحادة والمنفرجة متساويتان

للقائمتين

للقائمتين اى محمولات المسائل امور خارجية عن الموضوعات لامتناع ان يكون جزء
الشئ مطلوبا باثبوته بالبرهان لان اجزاء الشئ وذاتياته بين الثبوت له فلا يكون
مطلوبا بالبرهان وفيه بحث لان ذلك انما يتم على ما هو الاصل من موضوع العلم
ما هيا اقساما والا ينبغى ان يعرف بوجه ويطلب بثبوت الاجزاء له بالبرهان فانا اذا
اخذنا الانسان بوجه الخاص فنطلب بثبوت الحيوانية والناطقية له بالبرهان
فلا امتناع فيه نعم لو تصورنا الانسان بوجه الحيوان المطلق فالبرهان فى عدم طلب ثبوت
كل واحد منهما بالبرهان قائم فيه لكون الاجزاء الاولية الا ان يتعلق اجزاء الاجزاء
وهكذا الى الجنس العالى تفاصيل والمراد ههنا بحمله عليها يعنى ان المراد بقوله
لاحقة لها محمولة على الموضوعات فان اللاحق يعم العارض والعارض ههنا بمعنى الخارج
المحمول والمراد بالمعرض بالخروج بقوله امور خارجية لزوم تجريد اللحوق عن جزء موضوعه
وهو الخروج و فى بعض النسخ والمراد بها والضمير راجع الى اللاحقة اى المراد ههنا فى
العلل بتلك المحمولة على الموضوعات فاضافتها فاضافتها الى المسائل بمعنى كما ان اضافتها الى
الموضوعات فان المسائل انما تعلل بالمحمولات المنسوبة فالاضافة بيانية واما الى المركبة من
الموضوعات والمحمولات والنسبة الواقعة بينهما فالاضافة لامية واما اضافتها الى الموضوعات
كما هو المقصود ههنا فلا دخل فى ملابسة فاء المراد بها ههنا محمولة على موضوعاتها فان العارض
للشئ هو الخارج المحمول عليه ولا شك ان المحمولات بعضها امور عارضة للموضوعات فى
خارجية عنها لاحقة لها واذا حصل قيد الخروج اى يعنى انك قد عرفت ان المراد
بالاحق هو العارض الذى هو الخارج المحمولة فى الاصطلاح المتقدم فخارجية لتتضمن
اللحوق الخروج بل العوارض بين وجوها لاحقة لها امور لاحقة لها ومن ثم قال والتوكيد
المعنى باللحوق من ذكر الخروج لكنى لان اللحوق يستلزم الخروج فان اللاحق اى العارض
هو الخارج المحمول فاللحوق له دلالة تضمنية على الخروج كما مر فاراد المحشى ان يوجه
ذلك فقال اذا وجه اللحوق من قيد الخروج بان يكون المراد باللحوق هو الحمل فقط فيخرج

المصنف بالخروج قبل التحوق في قوله اصورخارجة عنها يبقى الحمل فقط او التجريد شايع في كلام
البلغاء فتامل وهو عجيب العظم انما قال تحيل نظم لانه ينطبق عليه في الواقع فان الاعراض
الذاتية كما ذكرنا في المقدمة المستندة الى الذات سواء كان الاستناد والعروض بلا واسطة كحمل
تساويه ذاتيا كان ذالك او بواسطة كالاوصاف الخاصة للانسان بواسطة الناطق او عرضيا
كالضحك المعارض بواسطة التعجب الاحوالة موجبة هو هو ولذا اولة بعض الشارحين
وقال ان قوله لذاتها لا ينطبق حسب الظاهر الا على العرض الاولى وله بعض الشارحين
بما ذكرته والمراد ببعض الشارحين صدر الدين محمد بن غياث الدين محمد بن سعد الدين الدشتي الذي هو
صاحب هذا المتن وهو المشهور بشيخ الاسلام اي لاستعداد مخصوص التنوين
فيه والتنوين فيه للتعويض اي لاستعداد المعروض بذاته اي قابليته القابل للشيء
والتغيير بكونه بالقوة القريبة او البعيدة تفسير الاضافة الى استعداده لا استعداد
فان قد المضاف اليه بالمعروض كما هو الظاهر بل المصرح بقرينة لذاتها فان الضمير
عايد الى الموضوع حقيقة فاضافة لا استعداد الى المستعد كما هو الاكثر فان قد المضاف
اليه بالعارض كما هو المحصل بعيد اضافته الى المستعد ولا شك ان المعروض هو المستعد
لان لا استعداد خاصا لعروض هذا العارض والعارض مستعد لعروضه للمعروض
واذا حصل الاستعداد المخصوص بذوات الموضوعات عرض لها العارض سواء كان عروضه
اياها لذواتها لا بواسطة امر اخر بل لحوقه اياها موجبة هو هو او بواسطة امر
تساويها ذاتيا كان او عرضيا كما لا يخفى ثم ان هذا القيد اي قوله لذواتها
بدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ والحاصل انه ان وجد هذا القيد دل على لزوم
كون المحمولات مسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها وان لم يوجد ذالك دل على عدم لزوم
ذالك بان تكون محمولات المسائل امورا خارجة عنها لاحقة لها سواء كانت اعراضا
ذاتية لموضوعاتها او اعراضا غريبة لها . اورد عليه اموا ورد على كون محمولات
المسايل اعراضا ذاتية لموضوعاتها بانه كثيرا ما لا ويحتمل ان يكون الضمير راجعا
الى مذهب القائلين بلزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها
كقولهم الفقه كل مسكر حرام فان الحرمة عرض عام غريب بالنسبة الى المسكر وغيره

لاعراضا ذاتيا

لاعراضا ذاتيا له لعدم انتفاء ذات الاسكار الحرمة كيف وقد قالوا ان القطرة منه
حرام مع انه لا يكون مسكرا جزما ولو دخل القوة والشان لا تنتفض بالوعفران
وكل اخواه لان الموضوع عرض عام بالنسبة الى الفاعل بالعنية الى الفاعل في الخمور
الحركة المستديرة للفلك لعلم الطبيعي نعم يعتبر ان لا يكون اضعف هذا وان كانت
الحرمة اعم من موضوع المسالة لانها اعم المسكر والعينية ولحم الخنزير الا انها ليست اعم
من الموضوع العلم فان موضوع علم الفقه هو افعال المكلفين من حيث عمل وغرم و
تصح وتفسد وكذا الباقي من الوضع والحركة بالاستدارة للفلك ونظائرها فلزوم
هذا الاعتبار ايضا اي اعتبار ان لا يكون اعم من موضوع العلم ايضا نظرا في لزوم كون محمولات المسائل
اعراضا ذاتية لموضوعاتها في لزوم كلا اعتباري المذكورين نظر بالقيود المخصصة
كقولنا كل فلك متحرك مستديرا بسيطا دائما فان الحركة وان كانت عرضا غريبا الا انها
صارت ذاتية ههنا للفلك بهذه القيود المخصصة لان الحركة المستديرة البسيطة الدائمة
عرضت الى الفلك مخصوصة به بحيث لا يستدار غيره من الحركات الغير الوضعية كالاينية
وبقيد البساطة تخرج الحركات المستديرة الغير الدائمة نوعا كحركات الحيوانات العارضة الى الاعضاء الذاتية
للموضوع بالقيود المذكورة بالمعنى الاخص الذي ترجع المحمولات بالاخرة الى الاعراض الذاتية
بالمعنى الاخص كقولنا الجسم اما فلكي او عنصري فالجسم وان كان اعم من المحمول الا ان المحمول
بعد تقييده بالفلكي او العنصري صار مساويا للموضوع صار ذاتيا له باعتبار الذات
وهو رجوع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتي بالمعنى الاخص فقد اعتبار الاول
وهو رجوع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة تحكم وجه التكلية ظاهر
ضرورة ان المصنف ادرج الاعراض الغريبة في الاعراض الذاتية وهو حاصل في الصورتين
فباعتبار احدهما دون الاخر موضع تساويها في قاعدة المطعم تحكم واما وجه دليل عليه
سوى ما تقدم من ان المبادي هو حدود الموضوعات واجزاؤها اعراضها او مقدمات

بليه بنفسها او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم يعنى المبادى المقدورية او التصديقية
وهذا القسم داخل فى العلوم المصطلحة الاسانية المحدودة الموجودة من اجزاء الحاق
كمقصود الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التى يتالف منها قياسات العلم فاجتمعت
المبادى فانها المذكورة فى هذه المادة ولو علم وجه الجزء لا يخفى ان علاوة اللو
لاخراج كثير من الامور التى لم يتوقف عليها الا على زيادة بصيرة ووجه الجزء فان الموقوف
عليه الحقيقى وكل علم من جميع الوجوه هو مقصود بوجه ما فلا يلزم طلب المجهول المطلق
المحض واما مقدوريه بوسمه والتصديق بغرضه والتصديق بموضوعيه موضوعه
والاستمداد ونحوها فالتوقف عليها انما هو على وجه الجزء وزيادة البصيرة لا
الشروع بدونه ماذكر ومن هنا ظهر اولوية تقديم البيان على الغاية والموضوع بقى
ليكون اشارة الى ان الغاية لا بد من تصديقها بالاستمداد وان بيانها بيان لتصديقه
برهانى كما فى بيان الموضوع والاستمداد واما الاشارة الى الالفاظ التى تعارض على الافادة
والاستفادة فلا بد فى فهم المعانى من الاستمداد بها او اشارة الى اعم منها ومن بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان واضعه وبيان شرفه وبيان وجه تسميته
باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا ليكونا مبادى لطلب المخ لسعة امور ثمانية لها متعلقة
بالعلم المطلع نفسه موجبة لمزيد تميز عند الطالب لموازياده فى طلبه ودواعيها متفاوتة بين
افادته واستفادته اعنى مباحث الالفاظ بخلاف المبادى فان المبادى قد تكون داخلة
فى العلوم كالمبادى المصطلحة الاسانية وقد تكون خارجة عنه كالمقدمات بجلاف المقدمات فانها
لا محالة خارجة عنه فيكون الاسنة اعم وبعض منها لا يخفى على انها فى المقدمات وهو ظاهر
لان الامور الثمانية ليس شئ منها داخلا فى العلوم حتى تكون من المبادى بالمعنى الاعم
الشامل للداخل والخارج وغير المحدود من الامور المذكورة لا يصلح للدخول وهو بيضا
وان كان داخلا للحد والرسم لكنه خارج عن العلوم لان مقوم الشئ بوجه ما اعم من الحد
والرسم وغيرهما كما اذا كان المقصود غير مطابق للواقع كما اذا اتفق للطالب الحياكة
اياها على وجه الكتابة مثلا فان التحديد بفعل احد لا الحد نفسه فتم ليس عرضا
علة غائية والغرض والعلة الغائية بمعنى واحد كما ان الغاية والمنفعة والعلة كلها

والحاصل ان كل ما يترتب على فعل اذا كان ذلك الامر المترتب على الفعل باعثا للفاعل على
ذلك الفعل من الفاعل وداعيا اليه ليسمى ذلك المترتب غرضا وعلة غائية كالتى يترتب
جلوس السلطان على فعل السرير وتحته فان ذلك الجلوس المترتب على فعل السرير
وتحته وصنعته كان باعثا للنجار على صدور ذلك الفعل والنحت منه فيسمى ذلك الجلوس
غرضا من تحته وعلة غائية لصدوره منه والا اى وان لم يكن ذلك الشئ المترتب
على الفعل باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل عنه ليسمى فائدة وضعفه وغاية
كترتب المنافع والغايات الكثيرة على خلق العالم على زعم الحكماء قالوا افعال الله تعالى
لا تعلل بالاغراض هذا تاكيد لكون الغرض من الشئ قد يكون غير منفعة فان الفلاسفة
زعموا ان افعال الله تعالى منزهة عن العلل بالاغراض والا لزم الاستكمال لان الغرض حينئذ
يقبل ذلك الغرض كان ناقصا فاستكمل به وافعاله تعالى مشتملة على غايات
ومنافع لا تحصى كما لا يخفى على اولى النهى والجواب ان الاغراض اذا كانت عايدة الى
الله تعالى يلزم الاستكمال واما اذا كانت عايدة الى غيره فلا محذور فيه وافعاله
الذات بذاته مقتضية لصدور الفعل عنه فلا تقتضى امرا خارجا عن ذاته فيلزم الاستكمال
بذاته تعالى المحذور هو الاستكمال بغيره كما لا يخفى على انه بين المدعى الاول و
الدليل بالجمع والتصنيف والمدعى الاول هو المعلم الاول ارسطاطاليس المشاور
بارسطو ورئيس المشائين المدون لعلم المنطق وواضعه تلميذ افلاطون الحكيم
ورئيس الحكماء الاشراقيين اليونانى وكان فى عهد عيسى عليه السلام اختلف
لهذا العلم منفعة وصلاحية وهذا اشارة الى ان منفعة كل علم لا يجب ان يكون
شيأ غير الغرض بل قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وحيثية كغرض المنطق
ومنفعته فانهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا لان الغرض من المنطق هو
العصمة المذكورة من حيث انها باعثة للشارع على تحصيل المنطق والمنفعة هى
العصمة المزبورة من حيث انها حاصلة منه مترتبة عليه فليتبع الشارع ان يحصل

بكليهما ولعل المتاخرين لم يفرقوا بينهما وجعلوهما شيئا واحدا وعبروا عنه بكليهما الغاية
الغرض والغاية اشتاق الى ان الغرض والغاية من علم المنطق شيء واحد لان ما
عرفت في صدر الكتاب لا يكون الا لعصمة عن الخطاء في الفكر والحاصل ان الغرض اذا كان
عين المنفعة فاما واعتبارا لا بد من ذكرهما هيهنا كما ذكروه فان الغرض من تدوين كل
علم من العلوم والباعث من تصنيف كل فن من الفنون لئلا يكون الطرفين عبثا خلا
فائدة في زعم الناظر بالعين الاكمل وبذلك يخرج عبثا قطعا ويتركه كما هو العالم في
زماننا هذا والغرض من تدوين المنطق التمييز بين الحق والباطل والصدق والكذب
والخير والشر يعني العصمة المذكورة والمنفعة في اكمل ما يتشوقه اكمل طبقات
يميل اليه الطباع السليمة جميعا واما ذكر ذلك ليتبسط الطالب ويتبسط الشارع و
يتحمل المشقة في تحصيله وان كانت المشقة عظيمة وتحملها ثقيلا والمنفعة المنطق
الانتفاع على تحصيل العلوم النظرية والعملية فتم الوجه تسمية العلم ليكون
عند الشارع اجمالا ما يفصله وذلك لتوزيع الاطلاع على حاله فيوجب ذلك كمالا و
استعدادا في شانه يقوي الاول يعني ان هذا العلم يقوي المنطق الظاهري اعني
التكلم فان الانسان يجد عما في الجنان فاذا كان جنانه سالما من كدورات الخطا كان لسانه
محفوظا من عثورات الخفاء وسيلك بالثاني مسلك السداد اعني ان هذا العلم
كما يقوي الاول فكذلك سيلك بالثاني اعني ادراك الكليات سلك السداد في النفس
الناطقة انما تتقوى بهذا العلم وتحصل ظهور قوتها بسببه فبهذا الوجه يتقوى ويظهر كلا
سمي المنطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق وهو
المنطق والمراد بمسلك السداد هو الطريق المستقيم وهو كناية عن عدم الخطا
كانه هو يعني ان مدخلية هذا العلم في تكميل النطق بالمعنيين بمثابة حتى كان
هذا العلم بمثابة النطق ونفس النطق وحقيقته كانه ما هو الا هو لا من حيث انه
وان كان منها لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال اقول لا يخفى ان كلام السداد
من العقل الثاني والمقصود الاصلي من سبع المثاني المويد بالنفوس القدسية و
المنبع للعلوم الحقيقية اعني امير المومنين وقائد الغر المحجلين على عليه الصلوات
افضلها

من الصلوة افضلها ومن التحيات اكملها هو الحق لا غير وحاصل كلامه انك لا تنظر الى
القائل بل انظر الى المقول وتفصيله لا يضبطه الخاطر ولا يسعه الدفاتر فكم
من قول باطل وكلام عاطل صدر من لبيب عاقل وفعل كامل وكم من كلام حق وقول
صدق ورد من ضعيف ناقص وحقير جاهل فان افلاطون الحكيم قد خطا في كثير من
افكاره كفدم العالم والمادة والزمان وما شاكله ومن تقابله قد اصاب في غير
من قوله كحدوث المذكورات وما ماثله ميراث ذا القرنين لانه سلف الملقب
بالمعلم الاول قد بين قوانين المنطق والفلسفة ودونه في زمان ذي القرنين
الفيلسوف باسره وقد نبذ المنصف خسة مائة الف دينار ومن مضاظهر وجده قابل
من انه ميراث ذي القرنين فقيل انه لنبي مبعوث فتح الله على يديه الارض وقيل
انه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله وناصح لله وناصحه الله امر قومه بالتقوى
الله فضربوه على قرنه ضربه بالسيف فصار قرنان ما شاء الله ثم رجع اليهم فدعاهم الى
الله فضربوه على قرنه الاخر بالسيف فيكم مثله يعني لمسة وسمي ذا القرنين لانه
كانت له ضفيرتان وقيل انه كان على راسه شبه القرنين فوارية العمامة وقيل انه بلغ قرني
الارض من المشرق والمغرب سمي بذلك لاستيلائه قرني الشمس من مغربها ومن مطلعها
وقيل انه راى في منامه انه دنى من الشمس حتى اخذ بقرنيها فشق رداءه فخضع له ودياه
على قومه فسمي ذا القرنين وقيل انه عاش قرنين فانقرض في قرنه قرنان من الناس وقيل
انه كان كريم الطرفين من اهل بيته من قبل ابيه وامه وكان من ابناء الروم واسمه الاسكندر
وهو الذي بنى الاسكندرية وسخر بيع المسكون ثم على تقدير ان المحقق دوان
تكون المنطق من الحكمة على تقدير صنوف الاصناف من التعريف فالمنطق من اقسام الحكمة
النظرية لا الحكمة العملية واعلم ان الحكمة اما نظرية او عملية لان الاعيان المذكورة في
قرنيها اما الاعتقاد والاعمال التي يجب بها تقدير ولا تخيار وانا اولا فالعلم باحوال الاول
اسمي حكمة نظرية والعلم باحوال الثاني من حيث يؤدي الى اصلاح المعاد والمعاش ليسمى حكمة عملية وكل منهما

ثلثة اقسام اما النظرية فلانها اما علم باحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة
كالالهة وهو العلم الاعلى والعلم الالهي والفلسفة الاولى والعلم الكلي وما قبل الطبيعة و
وما بعد الطبيعة ووجه التسمية بالعلم الاعلى لشرف موضوعه بعظم عرضه وعلو مسائله
وسمو مقاصله وبالالهي لانه اقدم الاشياء في نفس الامر والايقنا الى بعض الموضوعات التي هي
اشرف من الباقي وبالفلسفة الاولى لان الفلسفة في اللغة الهيولية التنبيه بالاولى
تعالى علما وعملا والمتكلمون الاضافة هذا العلم موجبا لهذا التنبيه يطلق عليه الفلسفة ووجه
كونه كليا يحتاج من الاحتياج الى المادة التي هي نفسها الخارجية وبما بعد الطبيعة لان
اقدم الاشياء بالنسبة الينا واليق في وجه كون ما بعد الطبيعة وما قبلها لان الموضوع الالهي
تقدما بالعلية والشرف على موضوع الطبيعي وموضوع الالهي تاخرا باعتبار الادراك عن الطبيعي
لانا ندرك اولا متعلقات الطبيعيات فباعتبار التقدم سمي قبل الطبيعة وباعتبار الثاني ما بعد
الطبيعة واما علم باحوال ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي وفي التعقل الكرة وهو الاوسط
العلم وتسمى بالرياضي والتعلمي وبتسمية بعلم الاوسط باعتبار الاحتياج الى المادة
من وجه والاستغناء عنها من وجه اخر فحضور واقع بين العلم الاعلى المستغني عن المادة في
وخارجا والعلم الادنى المفتقر اليها ذهنا وخارجا وتسميته بالرياضي باعتبار ان الاشكال
كانوا يفتشون به في التعليم فكانت رياضة النفس لها اولا ولهذا الوجه يقدم وجه كونه
تعليميا واما علم باحوال ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي والذهني كالانسان وهو العلم الادنى
وتسمى بالطبيعي والتسمية بالادنى لاحتياجه الى المادة في الخارج والذهن وبالطبيعي
لانه يبحث فيه عن الجسم التعليمي الطبيعي وامر الحكمة العملية فلانها اما علم عما لا تخصه بالافراد
تسمى بالفضائل وتنحصر على الوزايل وتسمى تهذيب الاخلاق وعلم الاخلاق والحكمة الخلقية +
واما علم بعما لا تختص بالمنزل كالوالد والمولود والمالك والمملوك وتسمى تدبير
المنزل واما علم بعما لا جماعة متشاركة في المدينة تسمى السياسة المدنية وقد تفصل شريعة
المصطفوية الوطر عنها على اكمل وجه واتم تفصيل باب ايسا غوجي وهو مركب من
ثلثة الفاظ احدها ايسا معناها انت والثاني غو معناه انا والثالث جي معناه ثم
نقلوا

نقلوا من هذا المعنى ووضعوا للكلمات الخمس وقيل ان ايسا غو مركب من الخاء
والخايب والمتكلم الاذا سئله ايسا غوجي اي كي ايسا يعني انا غو يعني انا اكي يعني هو
ثم نقل العرب الى يفهم نقلوا الكلام فيها فصارا ايسا غوجي وقال بعضهم ان ايسا غوجي
اسم الحكيم المتزوج للكلمات الخمس فسموا المتزوج باسم المتزوج ومجاز مرسل
علاقته كما ح كما في الحواشي المدونة في بعض كتب الخلاصة كالكافية والشافية وغيرها فان
المقاصد المبدوة والمسائل المتفرقة بمنزلة الابواب والفصول قد احتفظ بتكملة الشراح
٣ شارح الى ما قال ثم لما كان سلام الاخا التعليمية اي طرق التعليم وذكرها في مفتتح المقاصد
ليتبين ان العلم المطلوب يشتمل على جميعها او بعضها وهو اي الاخا التعليمية اربعة
التقسيم بضم القيود المتباينة والمخالفة اعني المشتركة موضوعا والاعم الى الاسفل والخاص
كتقسيم الجنس الى الانواع المنقسمة الى الاشخاص او بتحليل وهو عكسه بفصل المشتركة من
اسفل الى فوق كتحليل الجنس بفصوله الى الاجناس والفصول القريبة ثم البعيد فبا
التقسيم قسمة الكلية الى الجزئيات او بتحليل قسمة الكل الى الاجزاء وما ذكر من
اي من بعد في نعني التقسيم والتحليل بطريق الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع
للعلامة الوازي قدس سره وضع طرفي المطلوب اي وضع كل واحد من موضوع المطلوب ومحموله
ومقدمه وتاليه واطلب جميع موضوعات كل واحد من طرفي المطلوب بان تحمل كل واحد منهما عليها
واطلب جميع محمولات كل واحد من طرفيه بان يوضع كل واحد منهما لها فقوله سواء حمل الطرفين
عليها وحملها على الطرفين غير محتاج اليه لانا اذا علم بالاولى علم بالثاني فانا في الاان
نحمل على الشيء نفسه او يكون توطية لقوله بواسطة او بغير واسطة والبواقي ظاهرة من
له ادنى مما رسة في الفن وانما اعتبر ما ذكر لان تحصيل المطلوب لا يمكن بايتة مقدمة تفقد
وبا ية شيء وقع بل لابد من الارتباط التام بين الدليل والمدلول والمناسبة الكاملة
بين ايواء الدليل سواء كانت المناسبة في الايجاب والسلب فيكون ما التقسيم او تركيب

العناصر الاقترانى وتحصيل اشكال الاربعة وعند ذلك يتم القياس تركيبا وبقى الاشتراط احترازا
لانها فانه يشترط بحسب الكمية والكيفية والجهة حتى يتم القياس جميعا وتوكل النتيجة
على المحصل الاقصى والمطلب الاسنى بالنسبة الى الدليل لان المقصود ايراد الدليل وتركيب
القياس انما هو لاثبات النتيجة فتكون النتيجة مقصودة بالذات والدليل مقصود بالغير
كما لا يخفى فى شرح المطالع كثيرا ما يوجد فى العلوم كثير اضعف على الظرفية لانه من
الاحيان وللتاكيد معنى الكثرة والعامل ما يليه كما فى قوله نعم قليلا ما تشكرون
اى فى كثير من الاحيان يورد فى العلوم وضعه صفة مصدر محذوف اى يوردا ايرادا كثيرا
غير مستحسن لتخلفه فى بعض الموارد كما فى قولهم وكثيرا ما يسيء الادب اضعف لوصف المصدر
بالكثرة مع الاحتياج الى التاويل فى تذكير كثيرا والحق هو ما اخترناه اولا فتدبر تشكل
المركب وهو من الشيء بمعنى السهل والسماحة فى الامر من غير عسر فيه ومشقة والمركب
بصيغة اسم فاعل واعتمادا على التعليل للتساهل فان كانت مقدمة اى يعنى لابد ان يكون
من بين احدهما امتيازا القياس لتنتج المطلوب عندك فى الاستثنائى والاقترانى لابد من علية
ما فيه من اخذ النتائج وحصول الشرائط وتباينهما امتياز الصغرى من الكبرى والاشكال
كل واحد منهما من الاخر وذلك لا يحصل الا بعد توفيق النظر فى اثبات النتيجة المطلوب
لا على الهيئة المنطقية والمراد بمشاركة المقدمة للمطلوب بكلا جزئيه فى القياس اعم
من ان يكونا المقدمة عين المطلوب او نقيضه ليشمل كلا القسمين فتدبر لان ذلك
ان كان ذلك الجزء محكوما عليه؟ لا يخفى عليك ان ذلك الجزء هو الجزء المطلوب المشارك
للمقدمة الثانية فى القياس المفهوم من حاصل مزيجه فان كان ذلك الجزء محكوما عليه فى النتيجة
فالمقدمة هى الصغرى سواء كان ذلك الجزء محكوما عليه فى الصغرى او محكوما به فيه وان كان
الجزء محكوما به فى النتيجة فالمقدمة هى الكبرى سواء كان ذلك الجزء فيها محكوما عليه
فى الكبرى او محكوما به بينما فى الصورة الرابعة ثم ضم الجزء من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة
المشاركة له ليحصل الصورة الرابعة انما لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه فى النتيجة فهو
هو الصغرى او محكوما به فيها فهى الكبرى فيحصل القياس لا قترانى بضم المقدمة المشاركة

باحد

باحد جزئى المطلوب ويتميز الشكل المنتج وذلك لان الحد الاوسط المشترك بين طرفى المطلوب
ان كان محمولا موضوع المطلوب فى الصغرى وهو شكل محمول المطلوب فى الكبرى فالقياس على الشكل الاول
وان كان بالعكس فمن الشكل الرابع وان كان محمولا طرفى المطلوب فمن الشكل الثانى وان كان موضوع
طرفيه فمن الشكل الثالث فيتميز الشكل من غيره كما لا يخفى واعلم بانا لم نكتف القياس مركبا
يعنى انا لم نتناول الجزئين من امهات اليفات الاشكال الاربع كان القياس لا محالة مركبا لا بسيطا
والقياس المركب هو المؤلف من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهو مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون القياس المنتج للمطلوب محتاجا مقدماته
احداهما الى كسب قياس اخر وذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فتكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب وهو على قسمين لان مناطه ان ذكرت النتائج موصولة
النتائج لوصلها بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم نقول كل ج د وكل د
ه فكل ج ه وهو المطلوب وان لم تذكر النتائج لتنحى مفصولة النتائج لفصل النتائج
عن المقدمات فى الذكر وان كانت مراعاة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ه
فكل ج ه وهو المطلوب العمل المذكور اشارة الى ما عملوا فى القياس البسيط من قوله ثم انظر
الى طرفى المطلوب الى قوله ويتميز الشكل المنتج والعمل هذا نحو فى غاية الصعوبة لا تحصيل الا
للمتاخرين من صناعة المنطق والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم يعنى يعمل
بكل واحد منهما العمل المذكور فى وضع الجزء الاخر من المطلوب وضع الجزء الاخر من المقدمة وطلبهما
موضوعات ومحمولات كما وضعتهما فى القياس البسيط طرفى المطلوب وطلبت لهما موضوعات ومحمولات فى التقسيم فقدم القياس الى
هنا ثم قول شارح المطالع لكن بحذف الزوايد والايجاز الهمات وبعد هذا قال الشارح المذكور
ولا نكتفى بهذا القدر بعد اخوى الى ان ينتهى القياس المنتج بالذات المطلوب وتبين المقدمات والاشكال
النتيجة مثلا ان كان المطلوب كل ا ب وجدنا كل ا ب وكل ب ط فان حصل هناك وسط مجمع بين ب ه
فقدم ذلك القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى مطلوب فرضنا انه ذ حتى نحصل كل ذ ه

تشبع وجوب وتغالب بانهما صار مشتركا وهكذا الى ان يتم العمل كما وجهه لان المراد
بالفرق هو الفرق بحسب الاعتبار المعتد به فيعتبر بالنسبة الى الدليل كما ذكرنا اى فعل الحد الذى يليق
المطالب القصودية معنى واحدا كالكليات الخمسة وكيفية تركيب الحدود مع على وجه يوصل الى العلم
فتامل المعرف علم للاشياء يعنى ليس الحد من الحدود اسطح عليه القوم اعنى ما يتركب من
الجنس والفصل سواء كانا قريبين او بعيدين المراد علم المعرف فيشامل الرسم فيما سواء كانا
تامين او ناقصين ويحتمل ان المراد منه اعم من معرف العلم والموضوع واجزائه واعراضه وغير
ذالك رد لمن زعم ان المراد بالتحديد تحديد العلم او الموضوع او اجزائه او اعراضه لا مطلقا
فانه الى انه المراد علم من غير تخصيص فيه وتميز الذاتيات على العرضيات قد عرفت ان تميز
على العرضيات كتميز الجنس على العرض العام والفصل على الخاصة في غاية الصعوبة وفي غاية الاستكمال
كما يدركه المحققون وتحمل عليه بواسطة او بغيرها عام الحكم فيشمل الاجناس العالية و
المتوسطة فانها تحمل على الانواع بالواسطة واما العالية فبلا واسطة حمل المتوسطات واما
المتوسطات فبواسطة حمل السافل كالجوهر الجسم على الانسان بواسطة الجسم النامي والحيوان
والجسم النامي المحمول عليه بواسطة الحيوان او الجسم المحمول عليه بواسطة النامي والحيوان كالفرس
السافل الحقيقي بواسطة في حمل الاصناف البعيدة والمتوسطة كالانسان فيما بين الثبوت
لذاته ولا يخفى ان منظور نظر المحشي هو الفرق بين الذاتي والعرضي وقد صرح الذاتي بوجوه
الاول ان الذاتي هو ما يثبت له لذاته من غير واسطة او بواسطة اذ لا معنى للوسط
الواسطة والعلة بين الشيء ونفسه كثبوت الحيوانية للانسان وثبوت الانسان للافراد والثاني
ان الذاتي هو الذي يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية كارتفاع الانسان عند
ارتفاع كلي واحد من الحيوان والناطق والثالث ما لا يعقل ذات جزئياته من حيث هي هي مع
قطع النظر عن الامور الخارجة بان ذالك سواء كان ذالك لان انه عين حقيقة الجزئي او جزء منها
فان قلت هذا التعريف غير مانع لدخول المتضايفين فيه لان احدهما لا يعقل بدون الاخر قلت
ان المتضايفين وان كان يعقل احدهما موقوفا على تعقل الاخر لكن لا يتوقف تعقله من حيث هو
هو على تعقل الاخر بل من حيث انه موصوف بوصف المتضايفة فليس اخذ المتضايفين في ذاتيا للاخر

فان تعقل

فان تعقل ذات الاب من حيث هي ذاته لا يتوقف على تعقل الابن بل تعقله من حيث انه موصوف
بالابوة موقوف على تعقل الابن من حيث انه ابنه بخلاف الذاتي فان توقف التعقل من حيث
هو هو فان قلت اذا انتفا مبرهما بالطلة لانك قد عرفت ان عدم الاجناس العالية
على الانواع بواسطة المتوسطات وعدمها عليها بواسطة حمل السافل فكيف وقد صرح
الشيخ الرئيس بان حقيقة الانسان مطلقة بجواز نقيضه قلت ان المراد بالعالية هو الواسطة
في العقد بقيد الاثبات دون السلب كما لا يخفى فيغير عند الجنس العرضي اذا وضع
وطلبنا جميع ما هو اعم منه كالاجناس العالية العرض العام وجميع ما هو مساو له وكالفصول
والاعراض الخاصة فيغير الذاتي على العرضي والعرضي عن الذاتي فيغير عند الفصل العرض
العامة في العام والفصل من الخاصة في المساوي فالمركبات الذاتية اصدق من المركبات
العرضية وسوم سواء كانت مخلوطة بالذاتي كالحيوان الناطق او كالماشي الصاحك
والمراد من الكل هو المعرف مطلقا كما هو المراد من الحد ههنا فاندفع ما في باب المعرف من شرائط
ان يكون المعرف مساويا للمعرف واعم منه وغير ذلك من شرائط المذكورة هناك فتذكر
بعد محافظة شرائط الصورة من ان الدليل اذا كان مثلا على هيئة الشكل الاول
فاوجبت صغراه موجبة وكبراه كلية وغيرها من شرائطه وله بحث حجة واذا كان على هيئة الشكل
الثاني فحفظ اختلاف مقدميه في الكيف وكلية الكبرى وغيرها من شرائطه بحيث يحصل النتيجة
المذكورة وهكذا الشكلان الباقيان بحيث الكم والكيف والجهة او ما يحصل منها من
الوجوه الثلاثة المنطقية المنتهية الى الضروريات الستة اذا بوهان كما يؤلف من الضروريات
الستة فكذا يكون مؤلفا من المقدمات الحاصلة منها فخذ اشارة الى مواد وهيئة البرهانية
كان صحة الصورة اشارة الى صورتها وذكر بعض الكمل الاحتراز عن الخطأ في الفكر من
جهتي الصورة والمادة حتى لا تشتبه يعني انك اذا تبالغ حق المبالغة في البحث
والتفحص عن المقدمات البرهانية لئلا تشتبه بالمشهورات والمسلمات فتكون انت مجادلا

بدانکه این کتاب مشتمل بر مقدمه و دو مقاله و خاتمه اما مقدمه در بیان
دانستنی انکه قبل از شروع در مقصود لابد است و ملحوظ است شش تنبیه اول
بدانکه حساب در لغت شمارست و در اصطلاح علمیست که از او معلوم شود طرق استخراج
مجهولات از معلومات مخصوصه عدد کمیتی است مرکب از احاد و عدد ان منقسم شود بر صحیح
و کسر عدد صحیح نست که منقاس بجمله اکثر از او بشمل شود دو پنج و کسر است
که منقاس بجمله اکثر از او بشمل سه از پنج که اسم خاص کسر سه عدد صحیح از دو
زوج و فرد زوج است که بیکسر بدو بخش عدد متساوی شود مثل دو و چهار
و عدد فرد انکه دو بخش متساوی او بکسر بشمل چون سه و پنج و عدد زوج
تام است یا زاید یا ناقص و عدد تام عددیست که مجموع کسور او مثل او باشد
یعنی چون شش که نصف او سه است و ثلث او دو و سدس او یک و مجموع انها
شش است و طریق پیدا کردن عدد تام پیدا کردن عددیست که از ضعف عدد
زوج الزوج واحد نقصان نمودن سابق را در امان عدد زوج الزوج ضرب
نمایند حاصل ضرب تام باشد مشروط بر انکه سابق عدد فرد اول باشد و از خواص
عدد تام انست که هر مرتبه از مراتب احاد و عشرات و مئات و غیر ذالک
زیاده از یک عدد تام نباشد و عدد زاید انست که مجموع کسور او زیاده
از او باشد مثل دوازده که کسور او نصف و ثلث و ربع و سدس است و مجموع
ان پانزده است و زیاده از عدد مذکور نباشد و عدد ناقص انست که مجموع کسور او از او
کمتر باشد مثل هشت که کسور او نصف و ربع و ثمن است و عدد ان تفاوت
نکند و کمتر از عدد مذکور است و عدد زوج الزوج انست که خارج او در اکره بجهه ضرب

فی ذالک لا صراحتها و المطلوب منک البرهان او تشبثه بالمشبهات فی تکون انت مشاغبا لا مبرهنا
و الحمد ان اعصم منک البرهان القاطع الموصل الی الحق الیقین حتی لا تقع فی مضیق
المخالفة و لا یخفی علیک ان کلواحد من التعلیلین یکفی واحد من المعلومین کما هو ظاهر
من کلامه و لا حسن ان یجعل التعلیل الاول کالکل و التعلیل الثانی تعلیلا للتعلیل الاول و
لان ابتناء طه بر بقیة التقلید فی صورة وقوعه فی مضیق المخالفة اظهر و حیث کانت اجابات
اللاحقة لهذا المحق ترک قوله و لا الاتیات بالمثل و الحاصل انک اذا رغبت شیئا یجد
حسن الظن بذالک الشیء او من تسمع منه ذالک الشیء لو قعت فی مضیق المخالفة و تر تبط
بر بقة التقلید المذموم عقلا و نقلا بل لا بد ان تکون انت من المبرهنین فی المحق المبین
کما هو دابا العلماء الراسخین و الحکماء الکاملین ای الامر الثامن من شبه بالشیء
منه عدیات فان قلت یلزم من هذا الکلام تفضیل الشیء علی نفسه و هو فاسد لان الامر
الثامن اذا کان مقاصد اولی و احسن من الامر الثامن اذا کان مقدمات کما شیر به قوله
اشبه قلت یجوز ذالک اذا کان باعتبارین مختلفین و هما لیتین غیر متحدتین و مثل هذا الکلام
کثیر فی کلام العرباء من مصانع البلغاء کقولهم هذا اشبه شیء بذاک و طبا و نحو ذالک
ان ما نحن فیه من هذا القبیل کما لا یخفی و قوله هذا اشارة الی العمل یرید به ان هذا
فی هذا الامر المقاصد اشبه اشارة الی العمل لکونه اقرب الیه و لا یخفی ما فیه من الرکاکة
ظاهرة لعدم ان یکون المراد لها لفظة هذا الواقعة فی کلام المصنف انکان
اشارة الی تلک اللفظة کما یحتمل اشارة الی العمل فافهم بل المقصود
العمل فان ثمرة العلم و الغایة منه هی العمل المرقی الی ربه الاعلی
الذی علم بالقلم و المقتضی لطاعات الموصلة الی السعادة الابدیة
و الکرامة السرمدیة و العمل السیات المفضیة الی الشقاوة
المنجیان الوفق و التایید فی الحالة الموصلة نعوذ بالله
الکریم من السیئة الاولیم و اللاتا لعالم بل عمل کالعجر
بل اتحم و اللاتی العالم غیر العمل کالجاهل العامل
بل دونه فهل اتاک نبا ذی من ربح العالم
التارک للعمل و ان عقاب العالم
غیر العامل مثل ما
خفی علیهم

منصف سازنده واحد حاصل شود ام چون شصت و چهار و زوج الزوج انکه چون او را تنصیف

نماینده دو فرد شود مثل شش و زوج الزوج انکه او را زیاده از یکبار تنصیف

توان نمود اما بواحد حاصل نشود مثل دوازده و عدد فرد اول است که چون واحد را

بکرات از او ساقط نماینده افنا او کنند و سوای واحد هیچ عدد دیگر او را فانی نسازد

و عدد فرد الفرد او را از درکب نیز گویند است که چون عدد فرد فرد سوای واحد بکرات

از او منصف نماینده از او چیزی باقی نماند مثل نه که سه او را به دو صف فانی سازد

تنبیه دوم بدانکه مراتب اعداد راست احاد و عشرات و مئات واحاد از یک است تا

ده و عشرات عقود ده است و بیست تا نود و مئات عقود صد است و دویست تا نهصد و آنچه

بر مراتب ثلثه مذکوره زیاده شود در حکم مراتب مذکوره است مثلا الوف در حکم

احاد است و عشرات الوف در حکم عشرات است و هم چنانی الی ما لا نهایه الا و جمیع اعداد

از دوازده اسم پر و بلیت از یک تا ده و صد و هزار و بقیه مرکب از اجناس

تنبیه سیم بدانکه اعداد بر دو اند اگر در نفس خود ضرب نماینده اصل حاصل آن عدد

را مجذر گویند و اصل مساحت را ضلع خوانند و اصل جبر و مقابله را شی نامند

و حاصل ضرب نیز را مربع مساحت و اصحاب جبر و مقابله را مال گویند و اصل سبب را مجذور خوانند و اربعه متناسبه چهار عدد باشند

که نسبت عدد اول بدوم چنین نسبت عدد سیم باشد بچهارم پس اگر یکی از آن

اعداد مجهول باشد از سه عدد دیگر که معلوم اند معلوم خواهد شد و انکه

اگر یکی از طرفانی مجهول باشد و سطانی را در یکدیگر طرف خود و حاصل ضرب

را بر طرف معلوم قسمت نمایند خارج قسمت آن طرف مجهول است

که معلوم شود و اگر یکی از وسطانی مجهول باشد طرفانی را در یکدیگر

ضرب نمود و

ضرب نموده حاصل ضرب را بر وسط معلوم قسمت نمایند خارج قسمت مطلوب باشد تنبیه

چهارم بدانکه مخرج کسر عبارة است از اقل عددی که آن کسر از آن صحیح

آید و اصول آن نه است نصف و ثلث و ربع و خمس و سدس و سبع و ثمن و تسع و عشر و

این کسور را کسور تسعه منطقه گویند و امثال کسور نیز خوانند زیرا که دیگر کسور از

آنها حاصل شوند بطریق اضافه یا ترکیب یا تکرار و مخرج نصف دو است زیرا که

اقل عددی که نصف صحیح دارد دو است و نصف او واحد است و مخرج ثلث سه است

و هم چنانی تربیب میرود تا مخرج عشر که ده است و اگر مخرج کسری صحیح

از او صحیح نیاید نه بطریق اضافه و نه بترکیب یا تکرار و نه بتربیب اعداد

که از آن مخرج باشد بعینه آن مخرج نسبت داده شود مثل یازده و سیزده

و امثاله که مخرج ندارند که صحیح عدد را بایشان بطریق مذکور نسبت توان

داد پس اعدادی که از آن مخارج بود بعینه بدان مخرج نسبت داده شود

و گویند یک از یازده و سه از سیزده و هم الی القیاس

بدانکه کسور چهار قسم اند اول کسری بود مثل خمس و سبع و یک از یازده

و قسم دوم کسری مکرر مثل ثلثان و سه ربع و چهار از هفده و قسم سیم کسری

مرکب و آن کسری باشد که او را عطف بدیگری کرده باشند مثل نصف و خمس

یا سه سبع و یک از هفده و یک از نوزده و قسم چهارم کسری مضاف و آن کسری باشد

که اضافه بکسر دیگر کرده باشند مانند نصف سدس یا یک از پنجاه

از نوزده و مخرج کسر مضاف حاصل ضرب مخرج کسر مضاف الیه است چنانچه مخرج

ربع چهار باشد و مخرج یک از یازده یازده و مخرج کسر مکرر همان

خارج

همان مخرج کسر مفرد است مثل مخرج ربع چهار باشد و مخرج کسر مضاف حاصل ضرب مفردات
اوست در یکدیگر مثلا مخرج نصف سدس دوازده باشد که حاصل ضرب مخرج نصف است
که ان دو بود در مخرج سدس که شش است و مخرج یک از شصت و دو از نوزده سیصد
و بیست و سه است که حاصل ضرب شصت در نوزده و مخرج کسر مرکب اگر کسور متداخله
اند یعنی مخرج کسر اقل بکسر اکثر افناء مخرج کسر اکثر بتمامه مخرج کسر اکثر مخرج کسور
کسور باشد مثل ثلث و سدس و ثلث که مخرج ثلث که سه است بسدس که افناء
مخرج سدس که شش است بتمامه پس مخرج ثلث و سدس شش باشد و همچنین سدس
که اعنی مخرج ثلث است سدس افناء مخرج ربع که نه است میکند پس مخرج ثلث
و ربع نه باشد و اگر کسور متداخل نکند و اکثر را متوافق نگویند یعنی مخرج کسر اقل
افناء مخرج کسر اکثر نمیکند اما اکثر عددی باشد عدد غیر واحد باشد که افناء او در
مخرج نماید و ان عدد را اعاد کویند و کسر که عدد مخرج او باشد انرا وفق
خوانند مثل سدس و عشر اگرچه مخرج کسر اقل افناء مخرج کسر اکثر نمی نماید
اما دو که مخرج نصف است افنا میکند و مخرج نمی نماید پس دو را اعاد کویند و وفق
اگر بین مذکورین نصف باشد و اگر سه که مخرج ثلث است افنا مخارج ایشان نماید
وفق ثلث بود و اگر چهار مخارج را فانی سازد ربع وفق او باشد و علی هذا القیاس
و طریق مخرج مشترک این نوع کور بدانستانی چنان است که وفق یکی در دیگری
ضرب نمایند حاصل ضرب مخرج مشترک باشد مثلا مخرج مشترک سدس و عشر
است که حاصل ضرب نصف مخرج یکی است در مخرج دیگری زیرا که بینهما توافق
در نصف است و علی هذا القیاس و اگر کسور متباینه باشند یعنی بین هیچ عدد
و دیگری واحد افنای مخارج کسور نتواند نمود در انجا حاصل ضرب
مخرج بعض در مخرج بعض مخرج مشترک باشد مثل خمس و سبع که مخرج

مشترک

مشترک کسرین مذکورین سی و پنج است که حاصل ضرب مخرج هائی باشد در یکدیگر و اگر مخارج
کسور بعض متوافق باشد و بعض متباین وقاعده انست که باتفاق رای اهل عمل تشارک
بعمل اورند و انچه حاصل شود بالضروره مبانین کسور متباین است بالعمل متباین
نمایند و حاصل ضرب مجموع انی مخارج بنوعی که مذکور نگشت مخرج مشترک باشد
پس مخرج مشترک کسور تسعه منطقه دو هزار و پانصد و بیست باشد بنابر انکه
دو در سه و چهار و پنج باشش و هشت و نه تداخل است پس بنابر اکتفا نمایند
و چون میانشان وفاق در کار است ثلث یکی در دیگری ضرب نمایند هجده
میشود و چون بینشان هجده باهفت که مخرج بسع است تباین است و کل واحد
را در دیگر ضرب نمایند حاصل ضرب صد و بیست و شش باشد و این با هشت که
مخرج ثمن است متوافق اند در نصف چون نصف یکی در دیگری ضرب نمایند
حاصل ضرب پانصد و چهل باشد و این با نه که مخرج عشر است توافق در نصف
دارند پس حاصل ضرب نصف یکی در دیگری دو هزار و پانصد و بیست باشد
و این مطلوب است و تفصیل کسور مذکوره از اینقرار موجب است

ثلثه	ربعه	خمسه	سته	سبعه	ثمنیه	تسعه	عشره	نصف
۸۴۰	۶۳۰	۵۰۴	۴۲۰	۳۶۰	۳۱۵	۲۸۰	۲۵۲	۱۲۶

به انکه مخرج اصم مخرجی باشد که بهیچکدام از کسور تسعه منطقه بصحیح و صم ازاد
صحیح نباید و اگر خواهند که حیث التمامی سته عدد مخرج اصم معلوم نمایند
طریق انست که واحد را بران مخرج افزوده عدد مطلوب الستة رابان
نسبت دهند باز واحد رابان مخرج تفضل نموده عدد مطلوب رابان نسبت دهند
بعد ازان نصف بینهای را بستانند که مطلوب است و طریق نصف بینهای
را بستاندن چنان است که کسور از مخرج مشترک بستانند و تنصیف نمود

مخرج

دهنده و حاصل نسبت نصف نسبتین باشد مثلا اگر خواهند که نسبت سه را با هفده که مخرج اصم است حسب التخمین معلوم نمایند قاعده آنست که واحد را بر هفده افزایند تا هیجده شود و سه را بهیجده نسبت دهند حاصل نسبت سدس باشد آنگاه واحد را از هفده نقصان نمود شانزده بماند سه را با و نسبت دهند حاصل نسبت ثمن و نصف ثمن باشد بعد ازان از مخرج مشترک کسور مذکوره که چهل و هشت است سدس و ثمن و نصف ثمن بستانند و ان هفده باشد نصف آنرا که هشت است بعنوان مخرج نسبت دهند حاصل نسبت سدس و نصف ثمن بود این نسبته را با هفده تقریبا و اگر خواهند که قدر تخمین تحقیق نمایند قاعده آنست که عدد کمتر از مخرج را که درین مثال شانزده است در مخرج اصم که هفده است ضرب نمایند حاصل ضرب که دویست و هفتاد و دوست در عدد بسیار زاید از مخرج که هیجده است ضرب کنند حاصل ضرب چهار هزار و ششصد و نود و شش باشد و سه سدس و نصف ثمن سه سی ان ششصد و نصف و هفت بود بعد ازان عدد ناقص را که شانزده است در عدد زائد که هیجده است ضرب نمایند حاصل ضرب دویست و هشتاد و شش باشد و چون این را در سه که عدد منسوب است ضرب نمایند حاصل ضرب بهشتصد و نصف و چهار بود و تفاوت میان این حاصل ضرب و هشتصد و نصف و هفت که حاصل کسور مذکوره است از مخرج سه جزو باشد از جمله چهار هزار و ششصد و نود و شش و این قدر تقریب است

فصل قاعده بدانکه اهل حساب اگر پیشتر را پیشتر میدارند و مخرج اصم را منظور میسازند و در اختصار عبارت میکوشند مثلا یک از پانزده را ثلث خمس گویند نه خمس ثلث و یکی از دوازده را نصف سدس گویند نه ثلث ربع و نصف نصف را جهت اختصار عبارت ربع گویند و نصف ربع

ثمن

ثمن و ثلث ثلث را تسع و همه القیاس و دگر مرکب هم این حال خواهد بود

نمایند مثلا نصف و ثلث و خمس گویند نه خمس و ربع و نصف و اگر ممکن باشد گاهی مخرج مشترک کسور را پیدا ساخته و کسور را ازان مخرج ستانند و باقصر عبارت ادا نمایند اولی است مثلا از مخرج دو خمس سه سی کسی است چون دو خمس و سدس او که دوست با نسبته دهنده ثلث خمس اولی و اقصر است قاعده بدانکه صورت کسر را چنان رقم باید نمود که اول صحیح نویسند و اگر با کسر صحیح نباشد والا بجای عدد صحیح صفر رقوم سازند و در تحت عدد صحیح یا صفر صورت کسر را رقم نمایند و در تحتان مخرج نویسند مثلا اگر خواهند که پنج و شش سبع را رقم نمایند طریق آنست که اول پنج که عدد صحیح است نوشته در تحت ان صورت کسر که شش است رقوم سازند و در تحت ان مخرج کسر که هفت است رقم نمایند بدین صورت $5\frac{6}{7}$ باقی بریں قیاس و هنر بدانکه هر عددی که او نصف یا ثلث یا خمس یا سبع باشد ممکن است که دیگر کسور داشته باشد و اگر یک از ایں کسور نداشته باشد ان عدد اصم است تبیین پنج بدانکه انچه قابل اش نصف است اگر بهیچ وجه انقسام پذیر نیست انرا نقطه گویند و اگر در طول نقطه منقسم شود ان خط است و اگر در طول نقطه منقسم شود و ان خط است و اگر در طول و عرض نقطه تقاطع نماید به ازان سطح گویند و اگر در طول و عرض و عمق منقسم شود ان جسم است و خط مستقیم است یا غیر مستقیم است و خط مستقیم خطی است که نقاط محذوفه در او برابر یکدیگر باشند و غیر مستقیم انکه نه چنان باشد و سطح مستوی است یا غیر مستوی و سطح مستوی

انست که میان آن دو نقطه مفروضه در او چون خط مستقیم وصل نمایند ان خط از این سطح بر نیفتد و سطح غیر مستوی انکه نه چنین باشد و خطان متوازیان دو خط مستقیم اند که بعد میان ایشان مساوی یکدیگر اند اگرچه از طرفین الی غیر النهایه امتداد نمایند و اگر بعد میان دو سطح مستوی مساوی یکدیگر باشد ان دو سطح را سطحان متوازیان گویند و زاویه بعضی گویند ان است که از اخراج سطحی حادث شده باشد انرا زاویه مسطحه خوانند و اگر از اخراج سطحی سطحی حادث شده باشد انرا زاویه مجسمه گویند بعد ازان اگر این زوایا مساوی یکدیگر باشند هریکی را ازان زاویه قائمه نامند و الا زاویه اعظم را منفرجه گویند و اعور را حاد و عمق را در این فن در الخطاط گویند و شکل چیزیست که از احاطه یکجا یا زیاده بتمامها او حادث شود و اول آنکه مستقیمة الخطوط مثلث است و مثلث شکلی است که سه خط مستقیم محیط او باشد پس اگر اضلاع مثلثه او مساوی یکدیگر باشند انرا مثلث متساوی الاضلاع خوانند و اگر دو ضلع او متساوی باشند انرا مثلث متساوی الساقین گویند و اگر هیچ از اضلاع او مساوی یکدیگر نباشند ان مثلث مختلف الاضلاع است و ان دو خط که بر اولین محیط باشند انرا ضلعین زاویه خوانند و ضلع مقابل زاویه را وتر زاویه خوانند و خطی که از زاویه اخراج نمایند و بر ضلع مقابل افتد و بر او قائم بود بغیر از طرفین او دو زاویه قائمه پیدا شود ان خط را عمود مثلث گویند و خطی که موقع عمود است انرا قاعده خوانند و در هر مثلث سه عمود فرض توان کرد و بحسب زوایای ثلثه و عمود مفروض در داخل مثلث حیز باشد و در خارج مثلث هم فرض میتوان کرد در ضلع هم منطبق بیفتد و الا چه از ضلع میان طرف قاعده و موقع عمود بود انرا خط الجر گویند و در مثلث قائم الزاویه یک عمود را خط فرض

فرض توان کرد و عمود خارج در مثلث حاد الزوایا اگر عمود او داخل باشد بدین صورت

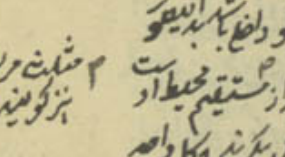

و مرا هی شده که سه زاویه مثلث مساوی دو قائمه است و بعد از مستقیم محیط او است انرا در اربعه اضلاع خوانند پس اگر اضلاع او تمام مساوی یکدیگر باشند و کل واحد از زوایا را ربعه او قائمه است انرا مربع گویند و اگر اضلاع او مساوی باشند اما زوایا قائمه نباشند انرا معاین خوانند و اگر زوایا قائمه اند و ضلعهای متقابلها مساوی یکدیگر باشند ان مستطیل است و اگر نه اضلاع مساوی اند و نه زوایا قائمه اگر کل واحد از ضلعهای متقابلها موازی یکدیگر باشند ان شبیه بمعاین است و اگر دو ضلع او فقط متوازی اند و نه زوایا قائمه انرا منحرف گویند و خطی که از زاویه از زوایای ذوات اربعه اضلاع بزاویه مقابل کشیده و انرا قطر خوانند و خطی که از اعلای نقطه خارج شود و ضلع مقابل را بزاویه قائمه قطع نماید انرا عمود ارتفاع شکل خوانند و در شکل متساوی الاضلاع اگر مربع قطر مساوی مربع الضلعین باشد و زوایا هر متساوی باشند ان شکل مربع قائم الزاویه بود و قطرین متساوی یکدیگر باشند والا ان شکل معاین باشد و در مختلف الاضلاع اگر مربع قطر اصغر از مربع الضلعین بود ان شکل شبیه بمعاین بود قطر مفروض قطر اصغر باشد که منفرجتر زاویتین حادتین بود و اگر مربع قطر اعظم از مربع الضلعین باشد شکل همان شبیه بمعاین باشد و قطر مفروض اگر باشد و الا این شکل بواسطه این قطر به دو مثلث منفرج الزاویه منقسم شود و صورت اشکال مذکوره به یعموجب است

وبعد از وی اربعة اضلاع ذی خمسة اضلاع است بعد از ان ذی ستة اضلاع وغیر ذالک
پس اگر ذی خمسة اضلاع تمام اضلاع او متساوی باشد انرا مخمس گویند و در ذی
ستة اضلاع اگر اضلاع او متساویة مسدس و علی هذا القیاس به اینصورت

امار شکل غیر متقیم الخطوط اگر باید خط مستدیر محیط او باشد و در داخل او نقطه
فرض توان کرد که هر خط مستقیم که از ان نقطه بمحیط گشته و در جمیع جهات ان
خطوط متساوی باشند ان سطح را دایره گویند و ان خط مستدیر را محیط دایره
خوانند و ان نقطه مرکز است و هر یک از ان خطوط مستقیمه را اگر از مرکز
بمحیط کشیده اند نصف قطر گویند و خط مستقیم که از مرکز بگذرد و از طرفین
بمحیط رسد انرا قطر نامند به اینصورت و اگر دو خط مستدیر محیط سطحی باشند
باشند انرا شکل هلالی گویند به اینگونه و اگر احد به دو خط در دو جهة باشد
و هر خط یکی از نصف دایره باشد انرا الهلیلجی گویند و نیز متساوی
القوسین یا مختلف القوسین به اینصورت و اگر هر خط از ان دو خط زیاده
از نصف دایره باشد انرا شکل عدسی خوانند متساوی القوسین یا مختلف القوسین
به اینصورت امار یکباز خط مستدیر مستقیم از مرکز گذشته باشد و از طرفین محیط
رسیده انرا نصف دایره خوانند و اگر مرکز دارنده این قطعه مانند انرا قطعه کامل
گویند و اگر مرکز بیرون قطعه ماند قطعه صغیر است و آن خط مستدیر را قوس
قطعه گویند و ان خط مستقیم را وتر قوس قطعه خوانند و خط مستقیم که از نصف
قوس بر نصف وتر کشند انرا کاهم گویند به اینصورت و اگر دو خط

مستقیم

مستقیم و محیط مستدیر بیرون زیاده از نصف دایره باشد انرا قطاع اعظم گویند و اگر کمتر باشد
قطاع اصغر به اینصورت و اشکال را اسمی خاص نیست بلکه گویند که یک سطح مستدیر بمحیط
او باشد و در داخل او نقطه فرض توان کرد که از ان خط مستقیم که از ان نقطه بمحیط گشته ان
خطوط را نصف قطر گویند و آن نقطه مرکز است و خط مستقیم که از مرکز گذشته طرفین
بمحیط رسد ان قطر است و چون تو هم نمایند که کره بنفس خود بگردد و در نقطه که در
او فرض نمایند در یکدور تمام شکل دایره شود و اگر از مرکز گذرد انرا دایره
عظیمه خوانند و الا صغیره و دو نقطه که در طرفین کره مقابل یکدیگر باشند و از ان دو نقطه
ان دو نقطه تنها نیز انرا قطبین خوانند و هر یک را قطب خوانند و قطر این
که بین القطبین باشد ان محور است و اگر تو هم نمایند که سطح مستور کره را به دو قسم
نمایند اگر قسمین متساوی یکدیگر باشند هر یک از انها نصف کره باشد والا هر یک قطعه
از کره بود یکی اعظم و دیگری اصغر و اگر سطح مستور قطعه کره را بنوعی قطع نماید
که قطعه مستدیر از ان میان دو سطح مستوی واقع شود انرا قطعه رفیعه گویند و اگر
بقطعه سطح مستوی و یک سطح مستدیر محیط باشد انرا قطاع کره خوانند
و چون کره بر محور خود بگردد دایره عظیمه که در او فرض نمایند انرا منطقه
گویند و مجسم مفروض چنان است که از گردیدن یکمیه در تمام سطح بیضی بر قطر اطول
خود حادث شود و اگر سطح عدسی یکدوره بر قطر اطول خود تمام آنچه پیدا شود
مجسم عدسی باشد و اسطوانه دو نوع است مستدیر و مضلع اسطوانه مستدیر مجسمی است
که او را سطح مستوی و یک سطح مستدیر محیط باشد و ان را دو سطح مستوی دو دایره
متساوی متوازی باشند یکی را راس اسطوانه خوانند و دیگری را قاعده اسطوانه
و ان سطح مستدیر متصل بهر دو دایره را ستون گویند و اسطوانه مضلعه

که قاعده تحتانی او دو شکل مستقیم الخطوط متساوی متوازی باشد مربع یا مجسم یا غیر ذالک
و میان هر دو ضلع مقابل از قاعده تحتانی او شکل ذو اربعة اضلاع بیوسته شده باشد هم اگر سطوح آن
خطوط مستقیم که از مرکز احدی الدایرین بمرکز دایره دیگر کشیده بین اگر آن خط عمود دایره
اسطوانه قائم باشد والا مائله و عمودی که از اعلای او بر قاعده اش واقع باشد
انرا ارتفاع اسطوانه خوانند و منشور جسمی است که دو مثلث و سه سطح متوازی الاضلاع
محیط او باشد و مکعب جسمی است که قاعده او دایره باشد و یک سطح مستدیر از او و یک
سطح مستدیر دیگر قاعده بر تقابل مرتفع شود اگر بنقطه منتهی شود انرا مخروط
مستدیر تام گویند و اگر بدایره اصغر انتهایابد مخروط مستدیر ناقص باشد و
مخروط مضلع جسمی است که قاعده او شکل مستقیم الخطوط باشد و از هر ضلع قاعده
او مثلثی بر تقابل مرتفع شود بین اگر جمیع مثلثات بنقطه متلاقی گردند
انرا مخروط مضلع تام گویند و اگر بمثلث اصغر خاتمه شوند انرا مخروط مضلع
ناقص گویند خط واصل میان مرکز دایره و نقطه راس محیط اگر عمود است
مخروط قائمه است والا مائله و عمود را هم خوانند و خط واصل میان محیط
قاعده و راس مخروط را ارتفاع گویند و صورت اسطوانه و مخروط آنست
واضح جسمی است که بطریق اتصال تألیف یابد بدانکه یکه بنا
یکمثقال طلا و درهم در نقره مستعمل است و یکی در اهم شرعی چهار و نیم قیراط
است و یکمثقال شرعی بیست قیراط و یکه بنا شش دانق است و دانق چهار طسوج
است و طسوج دو بشیر و بشیر چهار دانق و ده بشیر باشد اما متعارف بنا آنست
که طسوج چهار جو است و جو شش خردل است و خردل دوازده فلس است و فلس
شش فتیله است و فتیله شش نقیر است و نقیر بیشت قطمیر است و قطمیر
دوازده ذره است چنانکه بگجود دست و جلیل و بیشت هزار و بیشتصد و سی و دو ذره
باشد

متوازی

مربع یا مجسم یا غیر ذالک

باشد یازده ازای اعداد بتهجی نگارند و هر یک را عدد حساب خوانند و یازده را بدین صورت
۹۸۷۶۵۴۳۲۱ و علامت صفر دایره است که چیزی بدو نمایند و بعضی صفر را دایره
نقطه مرکز و صفر را لغت خانه خالی از متاع باشد و در اصطلاح رمالیت نگاه
صفر مرتبه صیانت بدانکه هر یکی از هر مرتبه دوم واقع شود که مرتبه عشرات است
علامت او باشد و اگر در مرتبه سیم واقع شود که مرتبه مات است نشانه صد
است و اگر در مرتبه چهارم که مرتبه آحاد الوف است واقع شود علامت یکهزار باشد
و اگر دو در مرتبه دوم واقع شود علامت بیست است و در مرتبه سیم علامت دویست
و علی هذا القیاس مقالة اولی در حساب هندی و آن مشتمل است بر شش باب
اول در ضرب صحاح و کسور و آن مشتمل است بر شش فصل اول در تضعیف و تنصیف
و جمع و تفریق بدانکه تضعیف عددی دو برابر نمودن آن عدد است و تنصیف
عددی نصف او و آن عدد است و جمع اعداد با هم او در آن اعداد مختلفه است
و تفریق اعداد کم کردن عدد اقل است از عدد اکثر و این اعمال چون در اعداد
صحاح بسهل وجوه میسر است احتیاج بتفصیل نیست اما طریق تضعیف کسور
چنانست که صورت اگر مطلق را دو برابر سازند اگر صاحب مخرج شود
یا زیاده از مخرج اگر او بر مخرج قسمت نمایند والا نسبت دهند خارج قسمت
با اصل نسبت مطلق باشد و تنصیف کسور چنان است که مخرج اگر را دو برابر
ساخته صورت کسر بآن نسبت رسانند حاصل نسبت مقصود باشد و اگر کسور
صحاح باشد همان عمل که با کسور نموده صحاح را بنهند و بران افزایند آنچه
حاصل شود مطلوب باشد و طریق جمع کسور چنان است که اگر کسور از یکجنس باشد

ازاجم اورد و اگر مساوی مخرج یا زیاد باشد بران قسمت نمایند والا نسبت دهند خارج
قسمت حاصل نسبت مطلوب باشد و اگر کسور از یک جنس نباشد مخارج کسور را در
یکدیگر ضرب نمایند از حاصل ضرب کسور ستانند اگر مساوی حاصل ضرب باشد
یا زیاده بران قسمت نمایند والا نسبت دهند خارج قسمت با حاصل نسبت مطلوب
باشد و عمل در توفیق کسور چنان است که از مخرج مشترک کسور طلب نموده
صورت کر اقل را از صورت کر اکثر تفصل نمایند و مابقی را همان مخرج نسبت
دهند حاصل نسبت مطلوب باشد مثلا اگر خواهند که چهار سبع از سه خمس
توفیق نمایند از مخرج مشترک کر سی و پنج است چهار سبع کر بیست و سه
تفصل نمایند از مخرج نسبت دوازده از سه خمس آن که بیست و یک است اما توفیق باشد
مخرج نسبت دهند حاصل نسبت خمس و سبع باشد و این مطلوب است و ممکن
نیست که اگر منقوص از کسر منقوص منه زیاد باشد مگر آنکه با منقوص
منه عدد صحیح باشد الفاظ قاعده آنست که یک عدد صحیح را از منقوص منه
کشند در مخرج مشترک ضرب نمایند و از حاصل ضرب کسر منقوص تفصل نمود
مابقی را با اگر منقوص منه جمع نمود مخرج مشترک نسبت دهند حاصل نسبت
مطلوب باشد و اگر با منقوص منه عدد صحیح دیگر مانده باشد انرا بر حاصل نسبت
افزوده مجموع مطلوب باشد مثلا اگر خواهند که یک و نصف از سه و سدس
توفیق نمایند قاعده آنست که عدد صحیح منقوص از عدد صحیح منقوص منه
تفصل نمایند مابقی از منقوص نصف باشد و از منقوص منه دو سدس تفصل
الفاظ یکبار دیگر از منقوص منه ستانند و در دیگر که مخرج مشترک است
ضرب نمایند از حاصل ضرب که همان شش است نصف انرا که سه است
تفصل نمایند سه باقی مانند انرا با سدس که یک است جمع نموده

چهار برگرد در مخرج نسبت دهند حاصل نسبت صحیح ثلثان باشد و چون انرا با یک
که از عدد صحاح منقوص منه مانده جمع نمایند یک ثلث ان میشود
و هو المطلوب فصل دوم در بیان ضرب بدانکه در لغت زدن است و در
اصطلاح ضرب عددی در عددی دیگر تحصیل عددی دیگر است که نسبت او
با مضروب با همچون نسبت عددی دیگر باشد بواحد و عدد اول را مضروب
گویند و ثانی را مضروب فیه و حاصل را حاصل ضرب و مقرر است که ضرب مضروب در
مضروب فیه و بعکس حاصل ضرب مساوی یکدیگرند و طریق اعمال در ضرب صحاح و عمل
شبکه است و قاعده آن چنان است که خطوط مستقیم بر کاغذ یا غیره برعرض
بکشند و مضروب را بر فوق آن مرقوم سازند و بعد از آن از جانب اسفل
خط خطوط مستقیم بطول بکشند بمقدار اگر عمل مقتضی آن باشد و مرتبه اعظم
از مضروب فیه در اول آن خط نهاده بمراتب بجانب اسفل بنهند چنانچه احاد
آن در آخر خطوط باشد الفاظ خطی مستقیم آنرا بر بعد اتمام رهنمود این
ربع بقدر مراتب عدد مضروب باشد در عرض و در طول بقدر مراتب مضروب
فیه بعد ازان میانه هر دو عدد از خطوط که مضروب در فوق او مرقوم است
خط مستقیم مقابل ان کشند و میانه هر دو عدد از مضروب فیه بر خط مستقیم
مقابل ان کشند تا خط اول ربع بزرگ منقسم شود پس بالفرض ربع بزرگ
بهر کیفیت هکذا انقسام پذیرد اما در طول بعدد مراتب مضروب و در عرض
بعدد مراتب مضروب فیه بعد ازان از هر یک از زوایا خطوط مستقیم را بدو مثلث
قسمت نمایند بخطوط مورب بر انتهای هر خط از یک زاویه تا بزاویه اعین بود
از دو زاویه فوقانی ربع و انتهایش بیک زاویه اسفل از زاویه یمین تحتانی

مثالیه

بلنفاصله ایشان نهنده که و بترتیبی که مذکور شده عمل نمایند تا تمام شود بعد ازان آخر
آخر تحتانی جانب ایمن ابتدا نموده حاصل ضرب را جمع نمایند و چون ان خانه خالی
است صفری در تحت جدول حلقه خطوط مورب نوشته باز اخیر و خط مورب فوق را
جمع نموده شود صفری دیگر بر ولای صفوف سابق نویسند یکی را اضافه اعداد
خط مورب فوق ان نمایند نوزده شود نه را بر یای صف دوم مرقوم ساخته
یکی را بر اعداد خط مورب فوق ان افزوده عمل مینمایند تا اتمام یابد پس
حاصل ضرب اعداد باشد که در تحت جدول مرقوم کرده بدین تفصیل
واگر خواهند که معلوم نمایند صواب یا خطا

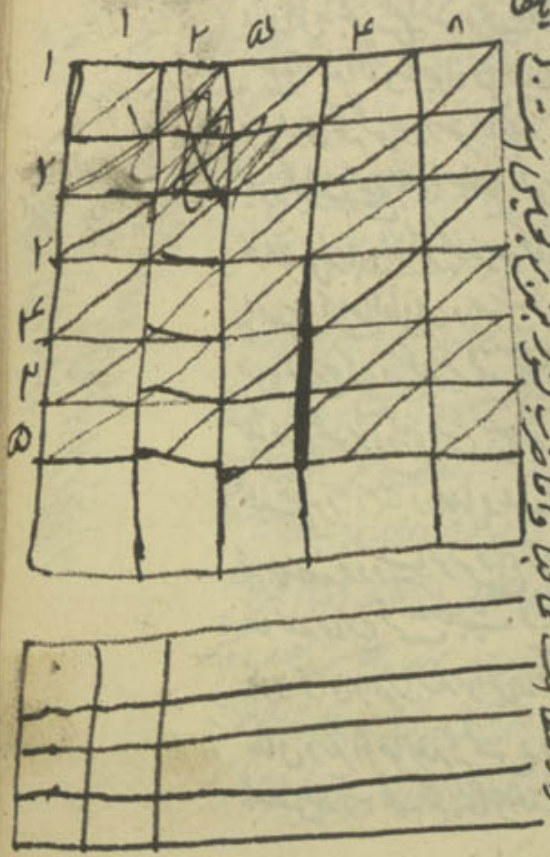

قاعده است که از صورت اعداد مضروب
بملاحظه مرتبه نه نه طرح نمایند
تا انچه باقی ماند نه نه باشد یا کمتر
و انچنانچه باصورت اعداد مضروب فیه
این عمل نمود مابقی از مضروب
مضروب فیه را در یکدیگر ضرب
نمایند و از حاصل ضرب دیگر باره
نه نه اسقاط نمایند و مابقی را
محفوظ دارند بعد ازان از حاصل
ضرب نه نه طرح نموده اگر مابقی
مطابق محفوظات است عمل صحیح باشد

۱۹

مربع انگاه ابتدای عمل ضرب از عدد اکثر از مضروب نمایند که ان عدد افزاید و صورت انرا
باعتبار مرتبه در صورت عدد اخر مضروب فیه ضرب نمایند و از حاصل ضرب انچه
اتمام باشد در نصف اسفل مربع که در برابر ۸ و ۹ است نهنده انچه از عشرات
بود در نصف اعلی همان مربع رقم نمایند و مربعی که از مضروب فیه
ملتقای صفوف باشد انرا خالی گذارند و بهمین قاعده اتمام عمل دهند بعد ازان
انچه حاصل ضرب باشد جمع نمایند باین نوع که اول انچه در مثلث تحتانی اخر جانب
ایمن باشد و در تحت جدول نویسند و اگر در انجا عددی نباشد صفر حلقه حفظ
مرتبه در تحت جدول رقم نمایند بعد ازان انچه از اعداد باشد بعد از رقم اول
در همان تحت جدول مرقوم سازند و انچه از عشرات بود از حلقه اول و عدد
یکی را بر اعداد خط مورب فوق سابق افزوده انچه حاصل شود بهمان
قاعده احاد را بر ولای عدد سابق در تحت جدول نویسند و عشرات
را از جمله هر ده عدد یکی بر خط مورب فوق سابق افزوده این اعمال
مینمایند تا تمام شود انگاه در تحت جدول در احده باشد حاصل ضرب اول
مثلا اگر خواهند که دوازده هزار و پانصد و چهل و هشت را در صد و
بیست و دو هزار و چهار صد و بیست و پنج ضرب نمایند بدستوری که مذکور شد
نخست جدول کشیده اعداد مضروب را در فوق جدول مرقوم سازند و اعداد
مضروب فیه در جانب ایسر جدول رقم نموده بقاعده مذکوره جدول را
تمام داده مربعات صغار را بمثلثات تقسیم نمایند بعد ازان ابتدا از
اخر نکنند که یکی است غرض انرا در اخر مضروب فیه که انهم یکی است ضرب نمایند
و چون حاصل ضرب ام یکی است و از احاد است انرا در مثلث تحتانی

ملتقای ایشان

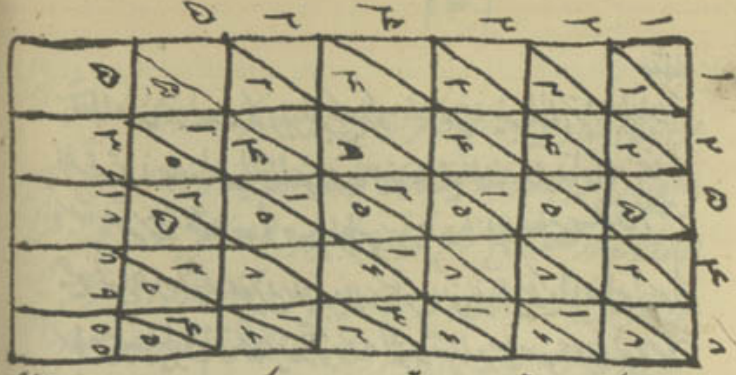

واما ضرب کسور مفرد بمجنس پس آن تجنیس در لغت بمجنس ساختن است و در اصطلاح آنست که عدد صحیح را از جنس کسور سازند یا آنکه عدد صحیح را از جنس کسور در مخرج کسور ضرب کنند صورت کسر را بر حاصل ضرب افزایند تا عدد آن صحاح از جنس کسور گردند و این عمل را تجنیس خوانند و مجموع حاصل را مجنس گویند مثلا اگر خواهند که پنج و سبع با شد اکنون چون عمل تجنیس معلوم شد بدانکه ضرب کسور بر دو نوع است نوع اول آنکه کسور در مفرد یا مضاف بمفرد ضرب شود و آن بر سه وجه است بنا بر آنکه یا در طرفین صحیح یا در یکطرف صحیح باشد یا مطلقا یا کسور صحیح نباشد و طریق عمل در وجوه ثلثه آنست که مجنس طرفین را در یکدیگر ضرب کنند یا مجنس طرفی را در مخرج طرف دیگر ضرب نمایند یا صورت کسر احد الطرفین را در صورت کسر طرف دیگر ضرب نمایند و حاصل ضرب را بر حاصل ضرب مخارج کسور در یکدیگر قسمت نمایند خارج قسمت مطلوب باشد مثال اگر خواهند که چهار و دو خمس را در پنج و شش سبع ضرب نمایند طریق آنست که بایست و دو که مجنس مضروب است در چهل و یک که مجنس مضروب فیه است ضرب نمود حاصل که نهصد و دو است بر سی و پنج که حاصل ضرب مخارج آنست در یکدیگر قسمت نمایند خارج قسمت بیست و پنج باشد و بیست و هفت جزو از جمله نهصد و دو جزو که ان واحد را باشد و این حاصل ضرب چهار و دو خمس است در پنج و شش و سبع مثال دیگر اگر خواهند که خمس و شش را در خمس و شش ضرب نمایند قاعده آنست که صورت کسر را که شش است در صورت کسر مضروب که پنج است ضرب نمود حاصل ضرب را که دوازده است بر بیست که مخرج کسور است قسمت نمایند حاصل خارج نصف و عشر باشد و این مقصود است باقی بر این قیاس تتمه قواعد کسور بدانکه قاعده ضرب طوری دیگر است که صورت کسر مضروب را در یکدیگر ضرب نمود

حاصل ضرب

حاصل ضرب که همان پنج و هفت باشد بر چهل اگر حاصل ضرب بخرجانی است در یکدیگر قسمت خارج قسمت یک باشد و دو خمس و خمس شش و این مطلوب است مثال دیگر اگر خواهند که سه خمس را در چهار سبع ضرب نمایند طریق آنست که صورت کسر مضروب که سه است در چهار صورت کسر مضروب که سه است ضرب نمایند حاصل ضرب دوازده باشد و چون کمتر از مخرج و پنج است که حاصل ضرب بخرجانی بود باید دانست که کسور مخصوص خمس و سبع نباشد باقی بر این قیاس اما نوع دوم از ضرب کسور و آن آنست که کسور مخصوص بیکی از مضروب و مضروب فیه باشد و این از دو طریق بیرون نیست آنکه کسور صحیح باشد یا آنکه کسور صحیح نباشد اگر کسور صحیح باشد مجنس یکطرف را در عدد صحیح طرف دیگر ضرب نمود حاصل ضرب اگر زیاده از مخرج کسور باشد یا مساوی مخرج بود بر قسمت نمایند و الا نبایست و آنچه خارج قسمت باشد حاصل ضرب مطلوب باشد و اگر کسور صحیح نباشد صورت کسر را در عدد صحیح ضرب نمود حاصل ضرب بر مخرج قسمت نمایند یا نیست و آنچه خارج قسمت یا حاصل نیست مطلوب باشد مثال اگر خواهند که دو و خمس و شش را در هشت ضرب نمایند مجنس مضروب که سیصد و یازده است در هشت که عدد صحیح است ضرب نمود حاصل ضرب که دو هزار و چهار صد و هشتاد و هشت است بر مخرج کسور که کا است قسمت نمایند خارج قسمت هشتاد و دو باشد و نصف و ثلث و سدس این مطلوب است مثال دیگر اگر خواهند که ربع خمس را در چهار ضرب نمایند قاعده آنست که صورت کسر را که سه است در چهار که عدد صحیح است ضرب نمود حاصل ضرب را که دوازده است بر بیست که مخرج کسور است قسمت نمایند خارج قسمت نصف و عشر باشد و این مقصود است باقی بر این قیاس تتمه قواعد کسور بدانکه قاعده ضرب طوری دیگر است که صورت کسر مضروب را در یکدیگر ضرب نمود

انچه حاصل ضرب بشمار یکرا ازان فرو نگیرند و باقیش را ازان چون حساب نمایند
دهیت و چهارا خصوص گویند و چون از حاصل ضرب سه کف کم نمایند از مابقی
ار هشت ازان بشمر باشد مثلا ضرب شش طسوج در دو طسوج حاصل ضرب صورت
کرسی در یکدیگر شعث است که عبارة از شش دول باشد و دو جو باشد و دو طسوج
و نیم باشد و اگر سه کف او را کم نمایند پنج باقی ماند و چون ار هشت ازان بشمر نگیرند
شش بشمر در بعر باشد و قاعدهٔ ضرب طسوج در جو انست که بایجاد دستور صورت کسور
در یکدیگر ضرب نموده از حاصل ضرب ار اشعث دو دو طسوج باشد و ار پنجاه
جو باشد و چون هشت از حاصل ضرب کم نمایند از مابقی بیست و چهار بشمر
باشد و قاعدهٔ ضرب طسوج در بشمر انست که از حاصل صورت کسور در یکدیگر
ار هیت و چهار بشمر نگیرند و ار پانزده جو و ار هشت طسوج و قاعدهٔ ضرب جو
در جو انست که از حاصل صورت کسور در یکدیگر ار نود و شش جو باشد و ار سیصد
و هشتاد و چهار طسوج و چون هشت از حاصل ضرب کم کنند انچه بماند ار صد
و بیست و هشت بشمر باشد و قاعدهٔ ضرب جو در بشمر انست که از حاصل ضرب
صورت کسور در یکدیگر ار نود و شش یک بشمر باشد و بیست شعث چون حساب
نمایند و ار دو بیست و چهل طسوج و قاعدهٔ ضرب بشمر در بشمر انست
که چون صورت کسور در یکدیگر ضرب نمایند از حاصل ضرب ار شعث را بشمر
حساب نمایند و صد و پنجاه را طسوج گیرند و سی و شعث و نیم را جو مثلا
ضرب ده بشمر در پانزده بشمر حاصل ضرب صورت کسرین در یکدیگر یکصد و پنجاه است
که عبارة از یکصد طسوج باشد و چون سی و شعث و نیم را جو گیرند چهار
جو باشد و دو بشمر و نیم فصل سیم در تسمیت بدانکه تسمیت در لغت
بخش کردن است و در اصطلاح تسمیت عددی عددی طلب عددی دیگر است
که نسبت او با واحد

که نسبت او با واحد همچون نسبت عدد اول بود بثانی و عدد اول را مقسوم گویند و عدد
ثانی را مقسوم علیه و عدد ثالث را خارج قسمت و قسمت صحاح بر صحاح بطریق
عمل شبکه چنانست که مقسوم را بر فوق خطوط عرض بکشند و میان
هر دو عدد از خطوط طول بقدر امتیاز عمل کنند مقسوم علیه را در تحت مقسوم در داخل
خط مرقوم سازند بر مرتبه کم رقم عدد اخر مقسوم علیه مجاز رقم اخر مقسوم باشد
بشرط که صورت عدد اخر مقسوم علیه کمتر از صورت عدد اخر مقسوم باشد یا مساوی او
وان یکمرتبه بجانب امین او نهند احتیاط اکثر عددی از اعداد پیدا سازند که اگر
او را در کل واحد از صور اعداد مقسوم علیه ضرب نمایند ممکن باشد که حاصل ضرب
کل واحد از ان صور از عدد مقسوم بعد از ان باشد کم کنند چون عدد
بصفت یا نقص شود انرا در فوق عدد واحد مجاز مرتبهٔ احاد مقسوم علیه رقم
نموده با اعداد مذکوره بتقدیم رسانند و انچه از مقسوم باقی ماند بعد از کشیدن
خط عرض در تحت کل واحد از اعداد مقسوم انرا در تحت ان خط مرقوم سازند
وان خط را خط محوی گویند یعنی ان اعداد را که در فوق الخط است محو شده
و عددی که در تحت خط مذکور در اعداد باقیست بعد از ان یکمرتبه مقسوم علیه را
بجانب امین عدد سابق فوق نقل نموده باز اکثر عددی بصفت مذکور پیدا نموده
او را بجانب امین عدد سابق فوق عدد واحد رقم نموده در کل واحد از صور اعداد
مقسوم علیه ضرب نموده حاصل ضرب را از مجاز ان و انچه بولای مجاز باشد
از مقسوم کرده خط محوی دیگر باره در تحت انچه باقی مانده بود بکشند و انچه
در ایی دفعه باقی ماند در تحت خط محوی مرقوم سازند و یکمرتبه دیگر مقسوم
علیه را بجانب امین نقل نموده اعمال مذکوره را از سر گیرند و بهمین دستور عمل

عمل نمایند تا هنگامی که از مقسوم هیچ عددی نماند یا آنچه باقی ماند کمتر از مقسوم علیه شد
اگر از مقسوم چیزی باقی نیست خارج قسمت تمام آن اعدادست که در فوق آن
جدول مرقوم شده و اگر از مقسوم چیزی باقی مانده باشد آنرا با مقسوم علیه نسبت کنند
خارج قسمت همان اعداد فوق الجدول باشد با آنچه از نسبت حاصل شده
مثلا اگر خواهند که پانزده هزار و ششصد و بیست و شش بر بیست و پنج قسمت کنند
قاعده آنست که بدستوری که مذکور شد جدولی بقدر اعداد مقسوم بنگارند و
خط عرضی بر فوق آن کشیده مقسوم را در تحت آن نویسند و مقسوم علیه
را در تحت مقسوم و دایمان جدول بر قسمی که عمل مقتضی آن باشد رقم
نمایند چون دیدند که صورت عدد آخر مقسوم علیه بیش زیاده از یکیست که صورت
عدد آخر مقسوم آنست یکی بنده او را بجانب ایمن رقم نمایند مجاز عدد پنج که
از مقسوم است و عدد پنج مقسوم علیه مجاز شش از مقسوم نویسند و بدستوری
که مذکور شد عمل نمایند خارج قسمت ششصد و بیست و پنج باشد و یکی از مقسوم
باقی میماند انرا مقسوم علیه نسبت دهند حاصل نسبت شش شش و چون
این را بر اعداد صحاح افزایند شیصد و بیست و پنج و شش شمرند و این

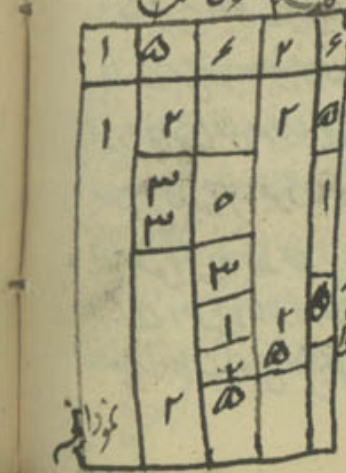

مجموع جارحی قسمت باشد و صورت

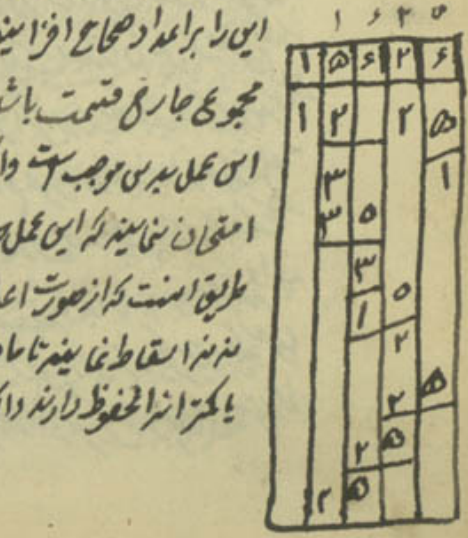

این عمل بدین موجب است و اگر خواهند که
امتحان نمایند که این عمل صحیح است یا خطا
طریق آنست که از صورت اعداد خارج قسمت
نه نه اسقاط نمایند تا مادام که نه نماند
یا کمتر انرا محفوظ دارند و اگر نه نه اسقاط توانند

نمودند آنچه باشد نگاه داشته با مقسوم علیه هم اینها عمل کنند بعد ازان آنچه از خارج قسمت
و مقسوم علیه مانده باشد در یکدیگر ضرب نموده اگر از حاصل نسبت چیزی مانده
باشد بعد از طرح نه نه بر حاصل ضرب افزایند و از مجموع آنهم نه نه طرح کنند اگر
طرح توان نمود مطابق را محفوظ دارند و از مقسوم آنهم نه نه طرح نمودند اگر مطابق
مطابق محفوظست عمل صوابست غالبا والا خطاست و اگر از خارج قسمت و مقسوم
علیه بعد از طرح نه نه چیزی باقی نماند باید که مطابق از مقسوم موافق مطابق از
حاصل نسبت باشد و اگر از خارج قسمت و مقسوم علیه و حاصل نسبت بعد از طرح نه نه
چیزی باقی نماند باید که از مقسوم آنهم بعد از طرح نه نه هیچ باقی نماند اما قسمت
کسور بر شش قسم است اول قسمت صحیح بر کسور دوم قسمت کسور بر صحیح سیم
قسمت کسور بر کسور چهارم قسمت صحیح بر صحیح و کسور پنجم قسمت کسور بر صحیح و کسور
ششم قسمت صحیح و کسور بر صحیح هفتم قسمت صحیح و کسور بر کسور هشتم قسمت صحیح و
کسور بر صحیح و کسور و طریق عمل در جمیع وجوه چنانست که کلواحه از مقسوم و مقسوم
علیه را در مخرج مشترک ضرب نمایند اگر در طرفی کسور نباشد یا در مخرج موجود ضرب
نمایند اگر نکرد بکیفیت شد انگاه حاصل مقسوم را بر حاصل مقسوم علیه قسمت نمایند
اگر مساوی شد یا حاصل مقسوم زیاده از حاصل مقسوم علیه باشد والا نسبت دهند
خارج قسمت یا حاصل نسبت مطلوب باشد و مراد از قسمت کسور آنست که نصیب یک صحیح
معلوم شود مثالا اگر خواهند که هفت را بر ربع قسمت نمایند طریق آنست که هفت
را در مخرج موجود که چهارست ضرب نمودند حاصل ضرب که بیست و هشت است بر ربع
که حاصل ضرب مقسوم علیه است بر حسب آنکه مخرج موجود است قسمت نمایند خارج
قسمت بیست و هشت باشد مثالا دیگر اگر خواهند که خمس را در سبع و شمن قسمت نمایند

طریق انست که مقوم علیه که خمس است در دو بیست و شش که مخرج مشترک است ضرب نمایند
حاصل ضرب پنجاه و شش باشد بعد ازان مقوم علیه که سبع و شش است در اصل
مخرج مشترک ضرب نموده حاصل ضرب هفتاد و پنج باشد و چون حاصل ضرب مقوم
علیه از حاصل ضرب مقوم علیه است بان نسبت دهند حاصل نسبت سه خمس و سه خمس
خمس و ثلثان خمس خمس باشد و الا مطلب مثال دیگر اگر خواهند که پنج و شش
سبع را برده و پنج سبع قیمت نمایند بهمان طریق مقوم را در هفت که مخرج
موجود است ضرب نمایند حاصل ضرب چهل و یک باشد و هم چنان مقوم علیه را
در مخرج موجود ضرب نمایند حاصل ضرب هفتاد و پنج شود انگاه حاصل مقوم
بحاصل مقوم علیه نسبت دهند حاصل نسبت دو خمس و ثلثان خمس و ثلث
خمس خمس باشد برای قیاس باب فصل چهارم در تحقیق جذر بدانکه
هر مرتبه از عدد صحاح که فرد باشد ممکن است که او را جذر صحیح باشد و هر مرتبه
که زوج بود البته او را جذر صحیح نباشد مثلا مرتبه اول اعداد احاد است
و هر مرتبه فرد است و عدد مجذور در او یک و چهار نه است و مرتبه سیم
مات بود و همان هر مرتبه فرد باشد و در او صد و چهار صد و نه صد جذر
دارند لیکن مشترات که مرتبه دوم است و مرتبه زوج است و احاد الوف که
هر مرتبه زوج است البته هیچ عدد دران مراتب جذر صحیح ندارد و عدد
منطق است که او را جذر صحیح باشد و عدد اصم انکه او را جذر صحیح نبود
و کسور هم بعضی مجذور و آنرا نیز منطق خوانند مثل ربع که جذرش
نصف است و تسع که جذرش ثلث است و بعضی که جذر ندارند آنرا اصم
خوانند مثل ثمن و عشر و عدد مرکب اگر یکی یا چهار یا پنج باشد
یا او سط ممکنست که ان عدد مجذور بود مثل شصت و یک و چهل و نه
و شصت و چهار و بیست و پنج و سی و شش و الخ و این علامات را ندارد اگر

از اکی قبیلت

ازاین قبیلست که مجذور نیست فایده اگر خواهند که جذر عدد منطق بسازند
طریقه انست که عدد را کیفما اتفق پهن ساخته او را در نفس ضرب نمایند
شرط انکه عدد شش باشد که مربع او کمتر از عدد مطلوب الجذر باشد بعد ازان حاصل ضرب
را از عدد مطلوب اسقاط نموده انچه باقی ماند محفوظ داشته باز عدد دیگر پیدا
سازند که ممکن باشد که دو نوبت در عدد محفوظ اول ضرب نموده یکدفعه او را در
نفس خود شش ضرب نمایند و حاصل ضرب این مجموع را از باقی مانده اعداد اسقاط نمایند
چون این عدد پیدا شد با اعداد مذکوره بعمل اورند اگر چیزی دیگر باقی ماند باز عدد
دیگر بطریق مذکور پیدا ساخته دو دفعه او را در عدد محفوظ اول و ثانی ضرب نموده
یکدفعه در نفس خود شش ضرب نمایند و حاصل ضرب را از انچه باقی مانده اسقاط نمایند
و اگر چیزی ازان عدد باقی ماند اعداد مذکوره بتقدیم رسانند تا اتمام یا بعد از
مجموع اعداد محفوظه جذران عدد درست مثلا اگر خواهند که جذر پانزده هزار و ششصد
و بیست و پنج ستانند قاعده انست که بدستوری که مذکور شد عدد دیگر پیدا سازند
و ضرب نمایند و اتفاقا قاعده محفوظ صد است و مربع ان ده هزار میشود این را از عدد
مطلوب الجذر اسقاط نموده پنجهزار و شش صد و بیست و پنج باقی ماند باز عدد بطریق
مذکور پیدا سازند مثلا پانزده آنرا دو نوبت در عدد محفوظ اول که
صد است ضرب نموده یکنوبت در نفس خود شش ضرب نمایند حاصل ضرب سه هزار
دو صد است و بیست و پنج میشود و چون این را از باقی مانده اسقاط نمایند ده هزار
و چهار صد بماند دیگر باره ده را ستانند و دو نوبت در صد و پانزده که محفوظ اول
و ثانیست ضرب نموده یکدفعه در نفس خود شش ضرب نمایند حاصل ضرب دو هزار و چهار
صد باشد چون این را از باقی اسقاط نمودند چیزی باقی نماند پس جذر عدد مذکور صد و بیست و پنج باشد
باقی برین قیاس و اگر خواهند که جذر تخمینی جذر عدد اصم معلوم نمایند طریق انست که

که عدد ما قبل او مطلوب الجذر است باشد بشمارند و محفوظ دارند و ملاحظه
نمایند که از عدد مجذور ما قبل او مطلوب الجذر چند است انرا نسبت دهند بعدد یک که میانه
مجذور ما قبل و ما بعد باشد حاصل نسبت و یا عدد محفوظ جذر آن عدد اگر
تقریبا مثلا اگر خواهند که جذر نوزده معلوم نمایند چهار و همچنین که مذکور شده
جذر مجذور ما قبل او که شانزده است بشمارند و چهار باشد و محفوظ دارند و چون
از هفده تا نوزده که عدد مطلوب الجذر است سه است انرا نسبت دهند بعدد یک که در میانه
واقع است که مجذور ما قبل اول است و بیست و پنج که مجذور ما بعد است حاصل
نسبت شش باشد پس جذر نوزده چهار و ثلث باشد تقریبا و اگر خواهند که قدر تقریب
معلوم نمایند چهار و ثلث را در نفس خود ضرب نمایند حاصل ضرب بیست و نه
کسر باشد و تفاوت میانه این عدد و نوزده دو کسر است و این قدر تقریب باشد
اما پیدا کردن جذر کسور چنان است که اگر عدد کسر مخرج جذر دار و منطق باشد
جذر انرا توان گرفت بان نوع که اول عدد کسر بشمارند بعد از ان جذر مخرج
شمارنده اول را بثانی نسبت دهند حاصل نسبت مطلوب باشد مثلا اگر خواهند
که جذر یکربع بشمارند اگر اول جذر عدد کسر که یک است بشمارند و ان یک
باشد بعد از ان جذر چهار که مخرج کسر است بشمارند و باشد پس اول را که
یکست ثانی که دو است نسبت دهند حاصل نسبت نصف باشد و این جذر یکربع
است مثال دیگر آنکه خواهند که جذر چهار پنج معلوم نمایند اول جذر چهار
که دو است بگیرند و بسه که جذر نه است و مخرج کسر باشد نسبت دهند حاصل نسبت
ثلثان باشد و اگر عدد کسر یا مخرج کسر هیچ یکدام منطق نباشد احتمال دارد که
بعضی از ان مجذور باشند و اگر صورت کسر و مخرج هر دو اصم باشند انرا جذر
نتوان گرفت تحقیقا و طریق جذر صحاح دیگر خواهد آمد که اگر باصحاح یکی از پنج
باشد ممکن است که ان عدد مجذور بود و اگر باصحاح یکی از پنج نباشد
نباشد اصلا انرا جذر نتوان گرفت و طریق جذر پیدا کردن عدد ممکن الجذر است

که عدد صحیح را محبس نموده جذرش بشمارند بعد از ان جذر را بر جذر مخرج قسمت نمایند
خارج قسمت جذر صحاح دیگر باشد مثلا اگر خواهند که جذر بیست و چهار بشمارند
طریق انست که انرا محبس نمایند و بیست و پنج شود جذر انرا که شش باشد
بر سه که جذر مخرج کسر است قسمت نمایند خارج قسمت پنج و ثلث باشد و این جذر بیست
و چهار است فایده بدانکه اگر عدد کسر مجذور و عدد کسر غیر مجذور باشد
که میانه این دو چهار واقع شده باشد چون ان دو عدد را در یکدیگر ضرب نمود و چهار
بر حاصل ضرب افزایند عدد غیر مجذور مجذور شود چنانکه نه و سیزده که در یکدیگر ضرب
نمایند حاصل ضرب صد و هفده میشود و چون چهار را بر ان می افزایند یکصد و بیست
و یک میگردد مجذور است و جذرش یازده باشد و نیز بدانکه اگر عدد کسر
قسمت نمایند و خارج قسمت مجذور باشد اگر مقسوم و مقسوم علیه غیر مجذور باشند چون
در یکدیگر ضرب نمایند حاصل ضرب مجذور باشد مثل بیست و چهار و شش که این هر دو غیر مجذور
اند چون بیست و چهار را بر شش قسمت نمایند خارج قسمت چهار است و مجذور بود چون شش
را در بیست و چهار ضرب نمایند حاصل ضرب صد و چهل و چهار باشد و مجذور است فایده
در بیان تضعیف و تنصیف و تفویق و جمع و ضرب جذر را اگرچه بطریق که تفصیل یکیک
مسطور شده عمل میتوان نمود اما در عمل جذر هر یک را موزون داشته اند اگر خواهند
که تضعیف جذری نمایند طریق انست که عدد مطلوب الجذر را در چهار ضرب نمایند حاصل ضرب
او را استثنا کنند اگر مطلوب و اگر خواهند که جذر عددی را جذر عددی دیگر جمع نمایند
قاعده انست که احاد العددین را در یکدیگر ضرب نمایند و از حاصل ضرب جذر شمارنده
انرا مضاعف سازند و محفوظ دارند بعد از ان عددین مطلوب الجذر را جمع نمود
بر محفوظ افزایند و جذر مجموع بشمارند که مطلوب است مثلا اگر خواهند که جذر بیست

بلیت و پنج با جذر سی و شش جمع نمایند حاصل ضرب احد العددین در دیگری یعنی صد میشود و صنعف
جذر ان شصت است چون عددین را جمع نموده بر ان افزایند صد و بیست و پنج میشود و جذر
ان یازده است و هو المطلوب و اگر خواهند که جذر را از جذر بعد درک تفریق نمایند طریق
انست که احد العددین را در دیگری ضرب نمود و حاصل را تنصیف نموده و محفوظ
دارند بعد از ان عددین را جمع نموده محفوظ را از ان تفاضل نمایند و جذر باقی نمانند
که مطلوب است و اگر خواهند که جذر عدد دیگر را از جذر عدد دگر ضرب نمایند طریق انست که
احد العددین را در دیگری ضرب نمود و جذر حاصل ضرب نمایند که مطلوب است مثلا اگر
خواهند که جذر نه را از جذر شانزده ضرب نمایند گویند جذر نه و چهار که حاصل
ضرب است نمایند و ان دوازده باشد و ان حاصل ضرب در چهار است و اگر خواهند
سه و جذر ده را در چهار و جذر بیست ضرب نمایند در اشتمال این مسائل بچهار
ضرب احتیاج است او ل ضرب سه در چهار که حاصل ان دوازده باشد بعد ازان ضرب سه
در جذر بیست و حاصل ضرب ان جذر صد و هشتاد است دیگر ضرب جذر ده در چهار
و حاصل ضرب صد و شصت است انگاه ضرب جذر ده در جذر بیست و حاصل ضرب
جذر دویست است پس مجموع حاصل این چهار ضرب دوازده باشد از نه و جذر صد و هشتاد
و جذر صد و شصت و جذر دویست بعد ازان اجذار ثلثه مجموع نمایند بطریق
در جمع مذکور شده که مطلوب ثبت اگر خواهند که عددی را در جذر عددی ضرب نمایند
مربع عدد را در عدد و جذر در ضرب نموده جذر حاصل ضرب مطلوب باشد قاعده بدانکه
هر کسر که بنت او بواحد متکرار لفظ ان کسر باشد یکبا آن منطق است مثل نصف
و ثلث و ثلث و اگر بنت ان کسر بنکرار لفظ ان چند فوق شود که عدد ان دفعات از مخرج
باشد ان نیز منطق است مثل نصف که چهار دفعه باشد فوقش مکرر نمایند و اگر بنت او
بواحد متکرار لفظ ان کسر باشد زیاده از یکبا باشد و عدد تکرار فرد باشد ان کسر
اصم است الا نصف نصف که ان نیز منطق است و اگر خواهند که جذر را بطریق تقریب
معلوم نمایند طریق انست که عدد کسر یکه مطلوب الجذر است در مخرج خود ضرب
نموده جذر انرا حسب التمکن نمایند بر مخرج تقسیم نمایند خارج قسمت جذر ان کسر باشد تقریبا مثلا
اگر خواهند

اگر خواهند که جذر نصف نمایند بدستور یکه مذکور گشت صورت کسر یکه بکلیت دارد و که مخرج
ضرب نمایند حاصل ضرب همان دو باشد و جذر او تقریبا یک و ثلثی است انرا بر مخرج
که دو ست تقسیم نمایند خارج قسمت ثلثان باشد و ان جذر تقریبی نصف است و جذر تحقیق
چهار ربع است باقی بر این قیاس فصل پنجم در تحویل کسر از مخرج بمخرج دیگر و رفع کسور
اما تحویل کسر از مخرج بمخرج چنانست که صورت کسر را در مخرج یکه مطلوب است ضرب نموده
حاصل ضرب را بر مخرج اول معلوم قسمت نمایند اگر زیاد از مخرج اول باشد یا مساوی
بود و الا بست در نیاید خارج قسمت با حاصل نسبت مطلوب است مثلا اگر خواهند که مطلو
نمایند که شش بسیع دینار چند دانق است بدستور یکه مذکور شد صورت کسر یکه شش است
و مخرج شش در شش که مخرج دانق است ضرب نموده حاصل ضرب که سی و شش است
بر هفت که مخرج سبع معلوم است قسمت نمایند خارج قسمت پنج دانق باشد و شش
سبع دانق باز اگر خواهند که یکسبع دانق را معلوم نمایند که چند طسوج است
همان دستور اگر که یکیست در مخرج یکه طسوج که چهار است ضرب نموده حاصل ضرب
که هفتاد و چهار است بمخرج سبع که هفت است نسبت دهند حاصل نسبت چهار سبع طسوج
باشد پس شش سبع دینار پنج دانق و چهار سبع طسوج باشد باز اگر
خواهند که چهار سبع طسوج چند جو است بهمان قاعده چهار که صورت کسر است در
چهار که مخرج جو است ضرب نموده حاصل ضرب شانزده باشد انرا بهفت که
مخرج کسر است قسمت نمایند خارج قسمت دو جو و دو سبع جو باشد و قس علیه
ساشت امار فع کسور انست که کسر چند از یکجنس باشند و از مخرج
زیاده انرا بر مخرج قسمت نموده خارج قسمت عدد صحیح بود و انچه باقی ماند
کسر همان مخرج باشد مثلا صد و بیست و پنج سبع چنان است که او را بر هفت که مخرج

باشد وچهار بیع فصل ششم اگر خواهند که اعداد را بر توالی جمع نموده معلوم نمایند که
چند است طریق انست که یک را بر عدد اخر افزایند و مجموع را در نصف العدد که
ولا باشد رسیده ضرب نمایند حاصل ضرب مطلوب باشد مثلا اگر خواهند که از
یک تا چهل بر توالی جمع نمایند یعنی یک و دو و سه و چهار تا بر ترتیب تا چهل جمع
نموده باشند که چند است یک را بر چهل افزوده چهل و یک شود
انرا بر بیست که نصف عدد اخر است که ولا باشد رسیده ضرب نمایند حاصل ضرب
هشتصد و بیست باشد و این مطلوب است و اگر خواهند که از یک تا عدد دست
معینی بر توالی در یکدیگر ضرب نموده حاصل ضرب معلوم نمایند چنانچه یک
در یک و دو در دو و سه در سه و غیر ذالک واضح است قاعده انست که از
عدد اخر یک نقصان نموده ما بقی را در ثلث عدد اخر ضرب نمایند و نصف عدد
اخر را بر حاصل ضرب افزوده محفوظ دارند بعد ازان یک عدد را بر عدد اخر افزوده
در محفوظ ضرب نمایند حاصل ضرب مطلوب باشد مثلا اگر خواهند که از یک تا
ده بر توالی در یکدیگر ضرب نمایند قاعده انست که از ده که عدد اخر است
یک نقصان نموده نه باقی ماند را در سه و ثلث که ثلث ۳ است ضرب
ضرب نمایند حاصل ضرب بیست پنج برافزوده سی و پنج گردد انرا محفوظ
دارند انگاه یک را بر عدد اخر که ده است حاصل افزوده یازده گردد این را
در سی و پنج که محفوظ است ضرب نمایند حاصل ضرب سیصد و پنجاه و پنج
باشد و این مطلوب است و اگر خواهند که از یکی تا عددی صعودی مضاعف سازند
چنانکه یک و دو و چهار و هشت و شانزده و غیر ذالک طریق انست که از یک
تا نصف عدد اخر که مطلوب است بر توالی تضعیف نمود ۳ بر یکدیگر افزوده
بر مجموع اعداد یک اضافه نمایند و انرا مربع سازند بعد ازان از مربع یک نقصان نموده
ما بقی حاصل تضعیف است مثلا اگر خواهند که از یک تا ده مضاعف سازند که
از یک تا پنج که نصف عدد اخر تواند تضعیف انرا جمع نمایند سی و یک شود یک

بران

یک بران افزود سی و دو گردد از مربع ۲ که یکهزار و بیست و چهار است یک نقصان
نمایند یکهزار و بیست و سه باقی ماند و این حاصل تضعیف پنج است تا ده
باب دوم در مساحت و مساحت نمودن اراضی و عقارات و غیر ذالک است
و گفته اند که مساحت معلوم نمودن اشکال مفروضه واحد است بر وجهی معینی
و اول اشکال مستقیمة الخطوط مثلث است و در مقدمه معلوم شده که مثلث
یا قائم الزاویه است یا منفرج الزاویه یا حاد الزاویه و اگر خواهند که معلوم کنند
که از کدام قسم است از اقسام ثلثه طریق انست که ملاحظه نمایند اگر مربع
اطول اضلاع او مساوی مربع مجموع کل واحد از ضلعهای باقیین است ان مثلث
قائم الزاویه باشد و اگر بیش تر از ضلعهای باقیین است منفرج الزاویه
و اگر کمتر از ضلعهای باقیین باشد حاد الزاویه باشد مثلا اگر یک ضلع مثلث
ده باشد و یک ضلع هشت و ضلع دیگرش الیته ان مثلث قائم الزاویه است
زیرا که مربع اطول اضلاع او صد است و مربع مجموع کلواحد از ضلعهای باقیین
هم صد است بنابرانکه مربع ضلع دوم شصت و چهار باشد و مربع ضلع ثالث
سی و شش و مجموع ان صد بود و اگر یک ضلع مثلث ده باشد و ضلع دیگر
هفت و ضلع ثالث شش ان مثلث منفرج الزاویه است زیرا که مربع ضلع
اطول او صد است و مجموع مربع کلواحد از ضلعهای باقیین هشتاد و پنج و این
کمتر از صد است و اگر یک ضلع مثلث ۹ باشد و ضلع دیگرش و ضلع ثالثش هشت
ان مثلث حاد الزاویه است و مثلثات متساوی الاضلاع الیته حاد الزاویه باشد
و طریق مساحت جمیع مثلثات چنانست که عمود او را در نصف قاعده ان ضرب نمایند
حاصل ضرب مساحت ان مثلث باشد و در مثلث قائم الزاویه کلواحد از ضلعهای
اقیمین بر یکدیگر عمود اند و حاصل ضرب یکی در نصف دیگری مساحت ان مثلث

باشد پس در مثال مذکور مساحت ان مثلث قائم الزاویه بیست و چهار باشد زیرا که
یک از ضلعهای اقصر ان هشت است و دیگر شش و حاصل ضرب یک در نصف دیگر
بیست و چهار است و طریق عمود پیدا کردن دیگر مثلثات چنان است که اگر مثلث
متساوی الاضلاع باشد و ربع نصف یکضلع او از ربع یک ضلع نقصان نمودهٔ جذر
باقی عمود است مثلا مثلث هر یک از اضلاع او ده باشد چون بیست و پنج که ربع
نصف یکی ضلع اوست از صد که ربع یک ضلع دیگر است نقصان نمایند هفتاد و
پنج باقی ماند و جذر ان هشت است و یازده جزو از هفده جزو که ان واحد
باشد و عمود او هست و در مثلث متساوی الساقین چون ربع نصف ضلع مختلف
از ربع یکی از ضلعهای متساوی کم نمایند جذر ما بقی عمود باشد و در
مثلثات چون ضلع اطول را قاعده سازند و مجموع ضلعهای باقیهای را در
تفاوتی که بینهای باشد ضرب نمودهٔ حاصل ضرب را بر قاعده قسمت نمایند
و خارج قسمت را از قاعده نقصان نمودهٔ ربع نصف ما بقی ان ضلع را
از ربع ضلع اقصر نقصان نمایند و جذر ما بقی شانزده عمود باشد اما
طریق مساحت عام که شامل جمیع مثلثات بود است که نصف مجموع اضلاع
ستانند و ملاحظه نمایند که از کل واحد اضلاع ثلاثه چه مقدار زیاده
بود سه عدد حاصل شود اول را در ثانی ضرب نموده حاصل ضرب را
در ثالث ضرب نمایند و حاصل انرا در نصف مجموع اضلاع ضرب نمایند
جذر حاصل ضرب مساحت مثلث باشد مثلا مثلثی که یکضلع او سیزده
و یکی چهارده و ضلع دیگر پانزده باشد طریق مساحتش چنان است که
نصف مجموع اضلاع که بیست و یک بود ستانند و چون بیست و یک از
ضلع پانزده بیش زیاده است و از ضلع چهارده به هفت و از ضلع سیزده
بهشت شش زاید و هفت ضرب نموده حاصل ضرب چهل و دو است در شش
ضرب نمایند و حاصل ضرب که سیصد و سی و شش است در بیست و یک که
نصف

مجموع

که نصف مجموع اضلاع است ضرب نموده حاصل ضرب هفت هزار و پنجاه و شش باشد
و جذر ان که هشتاد و چهار است مساحت مثلث مذکور باشد طریق قیاس و مساحت
ربع متساوی الاضلاع قائم الزوایا حاصل ضرب یک از اضلاع او ستاند در دیگر
و مساحت متطیل حاصل ضرب یکضلع اطول او است در نصف قطر و مساحت بعضی
حاصل ضرب یک از قطرین او است در نصف قطر دیگر و مساحت شبیه بمعینی حاصل
ضرب عمود او ستاند در قاعده او و طریق استخراج عمود چنان است که از یکی زوایه
او خط مستقیم بر ضلع مقابل کشند که بر او قائم بود ان خط عمود باشد و اگر
اورا بدان مثلث قسمت نموده هر یک را علی الانفراد مساحت نمایند مجموع مساحت
هر دو مثلث مساحت شبیه بمعینی باشد قاعده او قطر متساوی الاضلاع
و الزوایا مجهول باشد چون ربع یکضلع او که صد است مضاعف سازند جذر ان
ستانند قطر او باشد مثلا مربعی که هر یک از اضلاع او ده باشد چون ربع
یکی ضلع او که صد است مضاعف سازند دویست شود و جذر ان که چهارده
است و چهار جزو از جمله بیست و نه جزو و اند راست قطر ان مربع باشد و اگر
قطر مستطیل مجهول باشد چون جذر دو ضلع مختلف او را ستانند قطر
ان مستطیل باشد مثلا اگر مستطیل دو ضلع او هر یک ده باشد و دو ضلع
دیگر هر یک هشت چون ربع ده که صد است با ربع هشت که شصت و چهار است
جمع نمایند صد و شصت و چهار باشد و جذر ان دوازده و چهار خمس باشد تقریبا
و ان قطر مستطیل بود و اگر یکی قطر معلوم باشد و دیگر مجهول چون ربع نصف
معلوم را از ربع یک ضلع کم کرده منصف جذر ما بقی ستانند قطر مجهول
باشد مثلا معینی که هر یک از اضلاع او ده باشد و قطر او از چون ربع نصف

دوازده که سه وشش باشد از ربع دو نقصان کنند شش وچهار باقی ماند وجذر آن باشد
صفحان که شانزده باشد ان قطر مجهول است ومساحت ذوزنیعه چنانست که نصف
مجموع ضلعین متوازیین او را در عمود واصل بینهما ضرب نمایند حاصل ضرب مساحت
اوست وعمود ذوزنیعه واحده را چنان گیرند که ربع فضل بین المتوازیین را از ربع
زنیعه نقصان نمایند جذر مابقی عمود است واگر ضلع اطول از متوازیین مجهول
باشد چون ربع عمود را از ربع ذنیعه نقصان نمایند وجذر مابقی را بر ضلع اقصر
افزایند مجموع ان ضلع اطول باشد واگر ضلع اقصر از متوازیین مجهول باشد
چون ربع عمود را از ربع ذنیعه نقصان نمایند جذر مابقی ضلع اقصر است واگر ذنیعه
مجهول باشد چون ربع عمود وربع فضل بین المتوازیین راجمع نمایند وجذر
ستانند ذنیعه باشد ودر ذوذنیعتان مثلا وتیان چون ربع نصف فضل
بین المتوازیین از ربع ذنیعه نقصان نمایند جذر مابقی عمود باشد وعلی علیه
الباقی مثل ذوذنیعه واحده اگر ذوذنیعه که یکی از ضلعین متوازیین او
دوازده باشد ودیگری شش وذنیعه ده طریق مساحتش انست که عمود انرا
که هشت است در نصف متوازیین که نه است ضرب نمایند حاصل ضرب که
هفتاد ودو است مساحت اولست مثل ذوذنیعتان مثلا وتیان واگر خواهند که
ذوذنیعتانی که یکی از ضلعین متوازیین او بیست وشش دیگری چهار وذنیعتان
هریکی ده بود مساحت نمایند طریق مساحتش چنان است که عمود انرا استخراج
که مذکور گشت پیدا نمایند وانرا شش باشد ودر نصف متوازیین که ذوازده
است ضرب نمایند حاصل ضرب هفتاد ودو باشد ومساحت اوست مثال ذوذنیعتان
اگر خواهند که مختلفتان نمایند که یکی از ضلعین او شش باشد ویکی بیست ویکی ذنیعه هانزده
بود ویکی ذنیعه سیزده طریق مساحتش چنان است که عمود انرا که دوازده است در

نصف

در نصف متوازیین که هشت است ضرب نمایند حاصل ضرب که صد ونود وشش است مساحت اوست
وقاعده عمود معلوم نمودن انست که بیستوار که مذکور گشت فضل بین المتوازیین بیابند مثلا
ان چهارده باشد ودر طرفه که ذنیعه او پانزده است ان ضلع متوازی که هشت است از جمله بیست
ودر طرفه که ذنیعه او سیزده است ضلع متوازی او پنج باشد از جمله بیست اگر مربع هفت را که هشت
ویکی است از مربع ذنیعه پانزده که دویست وبیست وپنج باشد نقصان نمایند صد وچهل وچهار
باقی ماند وجذر ان دوازده است عمود باشد واگر مربع پنج را که بیست وپنج است از مربع ذنیعه
سیزده که صد وشصت ونه است نقصان نمایند صد وچهل وچهار باقی ماند وجذر او که دوازده
است عمود بود باقی بر این قیاس ومساحت کثیر الاضلاع متساوی الاضلاع اگر خواهند مثلثا
قسمت نموده مساحت نمایند واگر دهدهی ومثمن وامثال اضلاع او که زوج باشد نصف قطر او را
در نصف مجموع اضلاع ضرب نمایند حاصل ضرب مساحت اوست وقطر او خطی مستقیم که از
منتصف یکضلع بضلع مقابل کشند ونصف قطر ان خط باشد مثلا میدانیم که هریک از اضلاع
او پنج باشد وقطر او ده مساحت او هفتاد وپنج باشد که حاصل ضرب نصف قطر است که پنج است
در پانزده که نصف مجموع اضلاع اوست واگر خواهند که کثیر الاضلاع که اضلاع او فرد باشد مثلا
مخمس ومسبع وغیرهما مساحت نمایند طریق اینست که از زاویه از زوایای او خطی
مستقیم بمنتصف ضلع مقابل کشند وربع نصف یکضلع را بر ذرعان ان خط مستقیم
قسمت نموده خارج قسمت را بر همان خط افزایند ومحفوظ دارند اضلاع همه را مربع نصف
یکضلع را از ان خط محفوظ نقصان نمود جذر مابقی ستانند که نصف قطر است انرا در نصف
مجموع اضلاع ضرب نموده حاصل ضرب مساحت را ان کثیر الاضلاع باشد ومساحت دایره
حاصل ضرب نصف قطر اوست در نصف محیط ومحیط هر دایره سه برابر پنج قطر ان
دایره است مثلا دایره که قطر ان هفت ذرع باشد الف محیطش بیست ودو ذرع است
چون سه وپنج را که نصف قطر اوست در یازده که نصف محیط است ضرب نمایند حاصل ضرب
سی وشش ذرع وپنج باشد ومساحت ان دایره است واگر ربع محیط را در قطر ضرب نمایند
یا ربع قطر را در محیط ضرب کنند حاصل ضرب مساحت دایره باشد واگر از مربع قطر یکسبع ونیم

اسقاط نمایند مابقی مساحت دایره بود فایده اگر محیط دایره را بهفت ضرب نمایند
حاصل ضرب را ببیست و دو قسمت کنند خارج قسمت قطر دایره باشد و اگر قطر دایره را
در بیست و دو ضرب نموده حاصل ضرب را بر هفت قسمت نمایند خارج قسمت محیط آن
دایره باشد و اگر دایره باشد مثل باغ یا مصار که قطر آنرا معلوم نتوان نمود و مساحت
آن معلوم باشد و خواهند که از مساحت آن قطر معلوم نمایند طریق آنست که مساحت آنرا
چهارده ضرب نمود و حاصل ضرب را بر یازده قسمت نمایند خارج قسمت قطر آن دایره باشد
و اگر بر سند که دایره است که قطر او چهار زرع است

و دراو مربعی است حت و سه اضلاع قائم الزوایا
بدانصورت و میخواهند که معلوم نمایند که مساحت مربع مذکور
چند باشد و هر ضلعی از اضلاع او چند باشد جواب آنست
که مربع نصف قطر دایره که چهار است در دو ضرب نموده نود و هشت شود و این مساحت
مربع مذکور است و جذر نود و هشت یکصد از اضلاع این مربع باشد اگر نصف قطر دایره را
در قطر ضرب نمایند حاصل ضرب مساحت مربع مذکور تحمل تا عدد بدانکه اگر خواهند و تر
دایره معلوم نمایند چون مربع فضل میانه سهم و نصف قطر آن دایره را از مربع نصف قطر
نقصان نمود و نصف جذر مابقی ستانند و تر باشد مثلا دایره که قطر آن بیست زرع
باشد و قطعه از آن جدا سازند که سهم آن چهار زرع بود چون فضل میانه سهم و نصف قطر
که شش است مربع سازند سر و شش شود این را از مربع نصف قطر که صد است نقصان نمایند
شصت و چهار باقی ماند نصف جذر آن که شانزده است و تر آن دایره باشد و اگر خواهند
که سهم را معلوم نمایند چون مربع نصف و تر را از مربع نصف قطر نقصان نمایند جذر مابقی
اگر بر نصف قطر افزایند سهم قطعه معلوم باشد و اگر از او نقصان نمایند سهم قطعه جذر باشد
پس در مثال مذکور که قطر دایره بیست زرع است و و تر شانزده چون مربع نصف و تر را
که شصت و چهار است از مربع نصف قطر که صد است کم کرده جذر مابقی سی و شش باشد
اگر بر نصف قطر که ده است افزایند شانزده شود و از نصف سهم قطعه جذر است

و تر را بهم

و تر را بهم قسمت نمایند خارج قسمت بر هم افزایند سهم قطر باشد و در مثال مذکور که و تر شانزده است
چون مربع نصف او را که شصت و چهار است اگر بهم قطعه کمتر شانزده است قسمت نمایند خارج
قسمت چهار باشد چون او را بر هم قطعه کمتر افزایند بیست شود و آن قطر است و اگر بر هم قطعه صفوف
که چهار است قسمت نمایند خارج قسمت شانزده بود چون آنرا بر چهار که سهم قطعه صفوف است افزایند
بیست شود و آن قطر بود و اگر خواهند که معلوم نمایند که قوس دایره از کدام دایره جدا
شده اگر چنانچه آن قوس نصف و تر اوست آن قوس نصف دایره است و اگر کمتر است قوس اصغر
از نصف دایره باشد و اگر قوس اعظم بود و طریق معلوم نمودن قوس اصغر و اعظم که از کدام
دایره است چنان است که بطریقی که مذکور گشت قطر دایره را معلوم نمایند بعد از آن گویند که این
قوس از دایره است که قطر آن معلوم گشت مثلا قوس مسامت از دایره که و تر آن شش زرع است
و کمانی بکمان طریق آنست که بهمان دستور عمل نموده مربع نصف و تر که نه زرع است بر سهم
که یک زرع بود قسمت نمایند خارج قسمت نه زرع باشد این را بر سهم افزایند نه زرع شود و این
قطر دایره است بر قوس مذکور از دایره باشد که قطر آن نه زرع باشد مثلا دیگر قوس از دایره
است که و تر او هشت زرع است و سهم آن یک زرع چون مربع نصف و تر که شانزده است
بر سهم که یک است قسمت نمایند خارج قسمت دو باشد این را بر هشت که سهم است افزایند ده
باشد و این قطر دایره باشد پس قوس مذکور از دایره است که قطر آن ده زرع باشد دیگر مساحت
قطاع دایره است و آن دو نوع باشد اعظم و اصغر قطاع اعظم آنست که نسبت قطر او با قوس
او کمتر از نسبت نصف محیط باشد با بیست و دو و قطاع اصغر آنکه نسبت قطر او با قوس آن
از نسبت نصف محیط بود با بیست و دو و طریق مساحت نمودن هر دو نوع چنان است که نصف
قطر او را در نصف قوس او ضرب نمایند حاصل ضرب مساحت اوست مثلا قطاعی که هر یک از
نصف قطر او و نصف قوس او ده زرع باشد و قوس او ده زرع البته قطاع اعظم اوست چون سهم که نصف قطر او
در پنج که قوس است ضرب نمایند حاصل ضرب پنجاه شانزده است مساحت او باشد و اگر
قطاع نصف قطر او پنج زرع باشد و قوس او ده زرع و مساحت نمای آن قطاع اصغر باشد

مهندسان دستور عمل نمایند مساحتش هیچ نقصان نباشد و علی هذا القیاس و مساحت نصف دایره حاصل
ضرب نصف قطر است در نصف قوس او و مساحت قطعه اعظم یا اعوز از نصف دایره
مبنی است بر مساحت قطاع چه آنکه دانستی تفاوت میان قطعه دایره و قطاع مثلثش
مساوی است با مساحت قطعه مثلث بود و در قطعه صغیر قطاع اعوز
است پس در قطعه مثلث مساحت مثلث مذکور با مساحت قطاع ساحت اوست و در قطعه اعظم
صغیر چون مساحت مثلث را از مساحت قطاع اعوز نقصان نمایند مابقی مساحت آن
و طریق مساحت این مثلث چنان است که عمود او را در نصف وتر ضرب نمایند و حاصل ضرب
مساحت مثلث باشد و طریق این عمود پیدا کردن چنان است که نصف قطر را پیدا سازند یا
طریق که مربع نصف وتر قطعه را بهم افزایند قطر باشد نصف
ان نصف قطر است و عمود باشد مساحت اهلیلجی و عمدهٔ چنان است که خطی مستقیم از یک
زاویه او بزاویه مقابل کشند تا شکل بدو قطعه دایره انقسام پذیرد بعد ازان هر یکی را ناس و قطعه
را بطریقی که مساحت قطعه دایره میکنند مساحت نمود مساحت هر دو قطعه را جمع نمایند که مساحت
اوست و مساحت شکل هلالی چنان است که خط مستقیم بطرفانی او کشند تا شکل
بدو قطعه دایره منقسم شود پس هر یکی بعد ازان هر دو قطعه را جدا جدا مساحت نمود
حاصل جمع نمایند و مساحت صغیر را از مساحت قطعه کبیر کم کرده مابقی مساحت هلالی باشد
و اشکالی که هر اینجا باشد خطوط مستقیم اطراف آن کشند تا بیکی از اشکال مذکوره
شکل شود بعد ازان مساحت نمایند احاطه سطح کره دانرا بسیط کره نیز گویند
حاصل ضرب قطر کره است در محیط او محیط کره دایره عظیمه خود فرض در دو بود دانرا
برابر دو سبع قطر کره باشد مثلا اگر قطر کره هفت زرع باشد البته محیط او بیست
و دو زرع است چون هفت را در بیست بدو ضرب نمایند حاصل ضرب صد و پنجاه و
چهار باشد این سطح کره است و مساحت مکعب جرم کره حاصل ضرب نصف
قطر است در ثلث مساحت سطح او پس در مثال مذکور چون سه دهم را که نصف
قطر است در پنجاه و یک و ثلث که ثلث مساحت سطح اوست ضرب نمایند حاصل ضرب

صد و هفتاد

صد و هفتاد و نه و ثلثانی باشد و مساحت جرم کره مذکوره است و مساحت نصف کره نصف مساحت
و مساحت سطح قطعه کره چنان نکنند که ربع کل قطعه با ربع نصف قطر قاعده جمع نمود در سه
و سبع ضرب نمایند حاصل ضرب مساحت اوست مثلا قطعه کره که کل او هشت زرع باشد و
قطر قاعده او شش زرع چون ربع کل که شصت و چهار است با ربع نصف قطر که قاعده که
شانزده است جمع نمایند هشتاد شود و چون این را در سه و سبع ضرب کنند حاصل ضرب
دو سبت و پنجاه و یک و دو سبع باشد و این مساحت قطعه کره است و اگر خواهند که قطعه کره
را معلوم نمایند طریق است که ربع نصف قطر قاعده قطعه را بربع تمت نمود خارج
قسمت را بربع افزایند قطعه کره باشد پس در مثال مذکور چون ربع نصف قطر قاعده
قطعه کره که شانزده است بربع کل که شصت است قسمت نمایند خارج قسمت چهار باشد چون
بربع افزایند ده شود و این قطر کره باشد و مساحت جرم قطاع کره چنان است
که نصف قطر کره را در ثلث مساحت سطح قطعه کره ضرب نمایند حاصل ضرب مساحت جرم
قطاع بود پس در مثال مذکور که مساحت قطعه کره دو سبت و پنجاه و یک و دو سبع است
چون ثلث انرا که هشتاد و سه و ثلثانی و سبعی است در پنج که نصف قطر است ضرب نمایند
حاصل ضرب چهار صد و نوزده و ثلث سبع باشد و این مساحت جرم قطاع کره مذکوره
است و مساحت سطح قطاع مخروط مستدیر چنان است که کل قطعه را در قطر کره ضرب
نمود حاصل ضرب را بر حاصل ضرب نصف قطر در نصف قطر قاعده افزایند دانرا
در سه و سبع ضرب نمود حاصل ضرب مساحت سطح قطاع مخروط مستدیر باشد پس در
مثال مذکور که کل قطعه کره هشت است انرا در قطر او که ده است ضرب نمایند حاصل
ضرب هشتاد باشد بعد ازان پنج که نصف قطر کره است در چهار ضرب نموده حاصل
ضرب که بیست باشد بر هشتاد افزایند صد شود انرا در سه و سبع ضرب نمود حاصل
ضرب که سیصد و چهار و دو سبع است مساحت قطاع مذکور باشد و مساحت جرم قطعه
کره چنان است که فضل میان حاصل ضرب نصف قطر کره و کل ستة ثلث سبع انرا در

افزاینده در ربع نصف قطر قاعده قطعه ضرب نموده حاصل ضرب را بر مساحت قطاع افزاینده
که مساحت جرم مکعب قطعه کره باشد پس در مثال مذکور چون نصف قطر کره پنج است و تمام
و نصف بالتمام سه بود تمامی سبع او را بران افزاینده سه و سبع شود و حاصل ضرب آن در ربع
نصف قطر قاعده قطعه کره که شش زده است پنجاه بود و دو سبع و چون این را بر مساحت
قطاع مذکور که چهل و نه و نیم زده و ثلث و سبوعست افزاینده چهل و نه و نصف و ثلث
و سبع شود و این مساحت جرم قطعه کره باشد و مساحت سطح قطعه کره که بدقت هندسی
چنان کنند که مساحت سطح قطعه صغیر را از مساحت سطح قطعه کبیر عظیم نقصان نمایند
مابقی مساحت سطح قطعه دقیقه باشد و مساحت ظاهر ازرق وطاق اگر مجوف بناشد حاصل
ضرب روی اوست در مساحت طول او و اگر مجوف بود باخته بود او را مخصوص فرض نموده
مساحت نمایند بعد ازان آنچه از هوا مملوست بدستور مذکور مساحت نموده از مساحت
کل اسقاط نمایند مابقی مساحت جرم مجوف باشد و اگر قوس خارجه او را در
طول او ضرب نمایند مساحت ظاهر اوست و حاصل ضرب قوس داخله او در طول مساحت
سطح باطن او باشد و مساحت سطح مستدیر اسطوانه قائمه حاصل ضرب ارتفاع اوست
در محیط قاعده او و چون قاعده تابی او بدستوری که مساحت دایره نمایند مساحت
نموده بر مساحت سطح مستدیر افزاینده مجموع ان مساحت سطوح ثلاثه او باشد و چون
ارتفاع او را در مساحت یکی قاعده او ضرب نمایند حاصل ضرب مساحت جرم اسطوانه مستدیر
مصمته قائمه باشد مثلا اسطوانه که ارتفاع او بیست باشد و نظر او هفت چون ارتفاع او را
در محیطش که بیست و دو است ضرب نمایند حاصل ضرب [illegible] چهار صد و چهل باشد
و این مساحت سطح ان اسطوانه است و چون مساحت قاعده تابی او که هر یکی سی و هشت
و نیم است بران افزاینده مساحت سطوح ثلاثه او بود و اگر ارتفاع او را که بیست است
در مساحت یکی قاعده او ضرب نمایند حاصل ضرب [illegible] باشد و مساحت جرم او
و مساحت سطح اسطوانه مصمته قائمه حاصل ضرب [illegible] قاعده او است در ارتفاع او مثلا اسطوانه
مصمته که قاعده او مخمس باشد و هر ضلع از خماسی قاعده او پنج ذرع و ارتفاع او نیز پنج ذرع چون مجموع اضلاع او
که پانزده است در ارتفاع او ضرب نمایند حاصل ضرب صد و پنجاه باشد و مساحت سطح او

و اگر مساحت سطح قاعده تابی او را بران افزاینده مساحت مجموع سطوح او باشد و مساحت سطح اسطوانه مستدیر
و مایله حاصل ضرب محیط قاعده او است در نصف خط اطول و اقصر که و اصل انند بابی الخطین او و مساحت
جرم اسطوانه مخلوطه مایله حاصل ضرب مساحت یکی قاعده او است در نصف خط اطول و اقصر الخطین
و مساحت جرم مشور حاصل ضرب ارتفاع او است در مساحت قاعده او و مساحت سطح مشور حاصل
مستطیل و دو مثلث است که محیط او است و مساحت سطح مخروط مستدیر تمام اگر قائم الست حاصل ضرب
نصف محیط قاعده او است در خط واصل میان راس و محیط قاعده و اگر مایل است حاصل ضرب
محیط قاعده او است در نصف مجموع خط اطول و اقصر که واصل انند میان راس و محیط قاعده او و مساحت جرم مخروط
مستدیر قائم و مایل تمام حاصل ضرب مساحت قاعده او است در ثلث خط واصل میان قاعده و راس مخروط
که ان خط ارتفاع گویند و مساحت مخروط مثلث مخروط است که قطر او چهار و نیم باشد محیط او چهار
و دهم او چهل و هشت و خط واصل میان قاعده و نقطه راس پنج چون بیست و دو نصف محیط
است در پنج نیم خط واصل است ضرب نمایند حاصل ضرب یکهزار و یکصد باشد و این مساحت سطح مستدیر
او است و چون معلوم شد که نصف قطر قاعده او است در بیست و دو که نصف محیط قاعده است
ضرب نمایند حاصل ضرب یکصد و پنجاه و چهار باشد و این مساحت سطح قاعده او است و چون این را
در ثلث ارتفاع که شانزده است ضرب نمایند حاصل ضرب دو هزار چهار صد و شصت و چهار
شود و این مساحت جرم او است و مساحت سطح مخروط مضلع تمام مثلثاتی که از ربع ارتفاع
او در ربع نصف یکضلع او را انضمام نمایند و در ربع محیط قاعده او ضرب نمایند حاصل ضرب
نمایند حاصل ضرب مساحت سطح او است مثلا مخروط مضلع که قاعده او مخمس باشد و هر ضلع او
دوازده و ارتفاع او چون سی و شش گز ربع نصف یکضلع او هشتاد و نه گز که ربع ارتفاع او است
در [illegible] ضلع مضلع نقصان نمایند شصت و چهار باقی ماند خبر او را که هشت است در نصف
مجموع اضلاع قاعده او که سی است ضرب نمایند حاصل ضرب [illegible] دو هزار چهل باشد
و این مساحت سطح او است و اگر مثلثات مخروط بر دو را فراد افراد مساحت نمایند مجموع ان

واصل ابن الخطین

ثبط

مساحت سطوح مخروط مضلع تام باشد و مساحت سطح مخروط ناقص مستدیر قائم حاصل ضرب نصف
مجموع محیط دایره فوقانیه و تحتانیه اوست در خط واصل میان محیط دایرتین و اگر مخروط
ناقص مستدیر مایل باشد حاصل ضرب نصف مجموع محیط دایرتین در نصف خط اطول و اقصر
واصل بین المحیطین مساحت اوست و مساحت جرم مخروط ناقص مستدیر چنان است که قطر
قاعده او را در ارتفاعش ضرب نمایند و حاصل ضرب را بر تفاوت میان قطر قاعده و قطر دایره
اعلای مخروط قسمت نمایند خارج قسمت ارتفاع مخروط تام باشد و چون ثلث این ارتفاع
را در مساحت قاعده او ضرب نمایند حاصل ضرب مساحت مخروط تام باشد و چون ثلث فضل
میان ارتفاع مخروط اصغر است ستانند و ثلث آن را در مساحت دایره اعلای مخروط ضرب
نمایند حاصل ضرب مساحت مخروط اصغر باشد و چون فاضل مساحت از مساحت مخروط تام نقصان
نمایند باقی مساحت جرم مخروط ناقص باشد و اگر مربع قطر دایره اعلا و مربع قطر دایره
اسفل را جمع نموده حاصل ضرب احد القطرین را در یکدیگر بر آن افزایند و یک ربع و سبع آن
مجموع را اسقاط نمایند و باقی را در ثلث سهم ضرب کنند حاصل ضرب مساحت جرم مخروط
ناقص باشد مثلا اگر قطر قاعده اسفل مخروط ناقص هفت باشد و محیط اوست بیست و دو و قطر
سطح دایره اعلا دو و ثلث و سهم که عمود است هشت و ارتفاع هشت و ثلث مساحت سطح آن
چنان کنند که محیط دایره اسفل که بیست و دو است و محیط دایره اعلا که هفت و ثلث است
جمع نموده بیست و نه و ثلث شود نصف آن را در هشت و ثلث که ارتفاع اوست ضرب نمایند
حاصل ضرب صد و بیست و دو و دو تسع باشد و هو المطلوب و چون مربع قطر دایره اسفل که
چهل و نه است با مربع قطر دایره اعلا که پنج و چهار تسع است جمع نمایند پنجاه و چهار تسع
شود بعد از آن احد القطرین در یکدیگر ضرب نمایند حاصل ضرب که شانزده است و ثلث
بر آن افزایند هفتاد شود و هفت تسع ... سبع و نیم او که پانزده و تسع ...
و نصف تسع از آن اسقاط نمایند پنجاه و پنج و پنج تسع و نصف تسع باقی ماند این
را در دو و ثلثان که ثلث سهم است ضرب نمایند حاصل ضرب صد و چهل و هشت و دو
تسع و چهار دانگ تسع بود و این مساحت جرم مخروط ناقص باشد قاعده اگر خواهند

بلغ مقابله

که در مخروط

که در مخروط تام خط واصل که از ارتفاع کویند معلوم نمایند طریق آنست که مربع قطر قاعده
را بر مربع سهم که عمود است افزایند و جذر مجموع را ستانند خط واصل است و اگر سهم مجهول باشد
چون مربع قطر را از مربع خط واصل نقصان نمایند و جذر ما بقی ستانند سهم باشد و اگر قطر قاعده
مجهول باشد چون مربع سهم را از مربع خط واصل نقصان نمایند جذر ما بقی قطر قاعده باشد مثلا اگر
قطر قاعده مخروط تام هفت باشد و سهم آن بیست و ارتفاع مجهول باشد چون مربع قطر را
که چهل و نه است بر مربع سهم که چهار صد است افزایند چهار صد و چهل و نه گردد
و جذر آن که بیست و یک است ارتفاع اوست و اگر در همین مثال سهم مجهول باشد مربع قطر
که چهل و نه است از مربع ارتفاع که چهار صد و چهل و یک است نقصان نمایند باقی ... و
... باقی ماند و جذر آن که بیست است سهم باشد و در همین مثال اگر قطر مجهول باشد
مربع سهم که چهار صد است از مربع ارتفاع که چهار صد و چهل و یک است نقصان
نمایند چهل و نه باقی ماند و جذر آن که هفت است قطر باشد و در مخروط ناقص اگر ارتفاع با سهم
با قطر دایره اعلی مجهول باشد سهم قاعده معلوم میتوان نمود مثلا در همین مثال در مخروط
ناقص اگر ارتفاع مجهول باشد قطر دایره اعلی را که دو و ثلث است مربع نمایند پنج و چهار
تسع گردد و این را با مربع سهم که شصت و چهار است جمع نمایند شصت و نه و چهار تسع شود
جذر آن را ستانند که هشت و ثلث است آن ارتفاع اوست باقی برابر قیاس کنند
اگر مخروط ناقص مضلع باشد مساحت از الطرق الاربعه متناسبه معلوم میتوان نمود به
کویند نسبت ضلعی از اضلاع سطح اعلای او به ضلع مقابلش از اضلاع سطح اسفل او چون نسبت
ارتفاع مخروط ناقص است با ارتفاع مخروط تام بعد از آن مساحت اقل را از مساحت اکبر نقصان
نموده ما بقی مساحت مخروط مضلع ناقص باشد مثلا مخروط ناقص مضلع که قاعده او مخمس
باشد و هر ضلع از اضلاع سطح اسفل او دوازده ذرع و نیم بود و ارتفاع او شش ذرع و هر ضلع
از اضلاع سطح اعلای او هفت ذرع و خمس ذرع باشد کویند که نسبت هفت و خمس
به دوازده و نیم چون نسبت شش است به مجهول عدد و چون حاصل ضرب مجهول و وسطین در یکدیگر که

که انتهای دو بیت بر طرف معلوم که رفته و خواست قسمت نماینده خارج قسمت ۹ باشد و این ارتفاع مخروط
مفروض تا ۱۱ است بعد از آن بطریق که بیان کرده شد عمل نموده ۹ ساعت اول را از ساعات اکثر
نقصان ۹ نمایند باقی ساعت مخروط مفروض خواهد بود و اگر خواهند از اعلای سطح اعلی مخروط را در همین
مثال کوتاه کنند که بنصف دوازده یعنی ۶ ام چون نصف کرام عمود ساعت شش و چون دوازده را در شش ضرب
نمایند و حاصل ضرب که هفتاد و دو است بر ده قسمت نمایند خارج قسمت هفت و خمس یک باشد و این مقدار
از اعلای سطح اعلا است اما ساعات ناقص قائمه بر روی زمین که سقط الجو ان توان رانید که ساعی چوبه
راست میانه مرتفع و قدم خود بر روی زمین بر زوایای قائمه نصب نمایند و از سر چوب نظر
بر تفع کنند و بعقب برود و پیش می آید تا کاری که بر چوب بر مرتفع باهم به بینند بعد از آن
چون طول مرتفع از طول قامت ساعی زیاده باشد البته طول چوب هم از قامت ساعی اطول
خواهد بود مقدار زیادتی چوب از قامت ساعی در صافت که میانه قدم ساعی و سقط
الجو مرتفع باشد ضرب نموده حاصل ضرب را بر بالای قدم ساعی واصل چوب قسمت نمایند و خارج
قسمت را بر طول قامت ساعی افزایند ارتفاع مرتفع باشد مثلا اگر قامت
ساعی سه زرع باشد و طول چوب شش زرع و صافت میانه قدم ساعی و سقط
الجو مرتفع ۹ زرع و صافت از قدم ساعی تا اصل چوب شصت زرع
ارتفاع مرتفع شش زرع و چهار دانگ و نیم باشد زیرا که چون تفاوت
میانه طول قامت ساعی و طول چوب سه زرع است و حاصل ضرب او در
ده که صافت بالای قدم ساعی و سقط الجو مرتفع است سی زرع باشد چون
زرع که از بالای قدم ساعی است تا اصل چوب قسمت نمایند خارج قسمت
سه زرع و چهار دانگ و نیم باشد و چون طول قامت ساعی که سه
زرع است بران افزایند شش زرع و چهار دانگ و نیم شود و ارتفاع مرتفع
بدین صورت و اگر در اوایل یا اواخر روز عدد کار که ساعی مرتفع

مثل آن چیز خود از اصل مرتفع تا انجا که سایه است شمارند ساعت مرتفع باشد

اما ساعت عمق چاه‌ها چنانچه نماینده که دایره اطوار باشد چوبی مستقیم را قطر چاه نموده باطراف چوب
راست بالینه و نظر در قعر چاه کنند بنوعی که شعاع بصر او راز چوب گذشته بزاویه مقابل از چاه
افتد آنجا محل مرور شعاع بصر از چوب گذرانیده طول قامت ناظر را در چوب که مقابل
چاه است ضرب نمایند و حاصل ضرب را بر بالای نشانه که در چوب گرده و قدم ناظر قسمت نمایند
و از خارج قسمت مقدار قامت ناظر بینند از آن چه بماند عمق چاه باشد مثلا اگر قامت ناظر دو زرع
باشد و طول چوب سه زرع و بالای نشانه از چوب قدم ناظر نیم زرع عمق چاه ده زرع بود
بنابر آنکه چون طول قامت ناظر را که ۲ زرع است در طول چوب قطعا که ۳ زرع است
ضرب نمایند حاصل ضرب شش زرع چون این را بر بالای نشانه که در چوب کرده و قدم ناظر
که آن نیم زرع است قسمت نمایند خارج قسمت دوازده زرع باشد و چون این قامت ناظر
که دو زرع است ازان اسقاط نمایند ۱۰ زرع باقی میماند که عمق چاه است بدین صورت

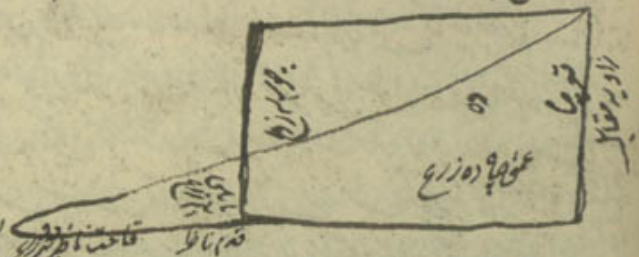

و در چاه مخروط اگر اعلای او عمیق از اسفل بود همین عمل بران بقبل از ظروف که جانب قدم ناظر
نباشد بالطبع بجای خود گذارند چنانچه بقوت پایین رود و اگر اسفل چاه عمیق بود همان
جسم براق را زمیان چوب بالطبع فرو گذارند تا نظر بر بستوری که مذکور گشت از طرف دیگر
چوب بیابد و اعمال مذکوره بتقدیم رساند تا عمق چاه معلوم شود مسئله اگر خواهند که
ساحتهای عمارت از خشت معلوم نمایند قاعده آنست که جرم اخشت را بطریقی که در ساحت
معلوم گشت ساحت نمایند بعد از آن طول خشت را در عرض خشت ضرب نموده حاصل ضرب
را در کلفی خشت ضرب نمایند و این حاصل ضرب را محفوظ دارند عدد زراع بنا را بران
قسمت نمایند خارج قسمت عدد خشت ما یحتاج بنا باشد مثلا چون طول بنا را بانچه زراع

نمایند و عرض پنج زرع و عمق سی زرع و خشت که عمده بنا بترتیب مینمایند طولش شش
زرعی باشد و عرض شش عمق زرع و عمق شش زرع و خواهند که بدانند که چه مقدار خشت
ضرورست اگر عمارت مصمت بود طریق آنست که طول انرا که پنج زرع است در پنج ذرع که عرض
اوست ضرب نموده حاصل ضرب که دویست و پنجاه زرع است در سی زرع که عمق عمارت است ضرب
کنند حاصل ضرب هفت هزار و پانصد زرع میشود و این مساحت جرم عمارت است بعد ازان
طول خشت را که شش زرع است ضرب نموده حاصل ضرب که شش زرع باشد در عمق خشت
که ان هم شش زرع است ضرب نمود حاصل ضرب شش شش زرع باشد انگاه هفت هزار و پانصد
زرع که مساحت جرم عمارت است بر شش شش ذرع که مساحت جرم خشت است قسمت نمایند
خارج قسمت شصت و هفتاد و پنج هزار بود این عدد مقدار خشت عملی است که در عمارت
عمارت مجوف بود بطریق مذکور عمل نموده مساحت مجوف از مساحت مجموع اگر موافق
مساحت جرم عمارت باشد انگاه مساحت خشت را بران قسمت نمایند خارج قسمت عدد
خشت مایحتاج عمارت باشد و اگر عمارت مخروط یا اسطوانی یا غیر ازینها باشد بطریقی
که مساحت هریک مذکور شد مساحت نموده مساحت معلوم نمایند انگاه مساحت عمارت
را بر مساحت خشت قسمت نمایند خارج قسمت عدد خشت مایحتاج عمارت باشد مسئله
بدانکه الات مساحت نزد اصحاب این فن بر سه نوع است ذراع و قصبه و اشل اما ذراع
قدیم سه نوع بود هاشمی و سوداوی قائم و مقدار ذراع هاشمی مقدار یک بست معتدل است
و شکل که عبارة از سر و دو اصبع باشد و ذراع سوداوی ساوی شش عرض عمود است و ذراع
ساوی بیست و چهار عرض مورب است و ذراع سوداوی بیست و هفت اصبع موصوف
است و ذراع قائم بیست و چهار اصبع مذکور باشد اما قصبه ان باشد که طول ان
نه ذراع قائم باشد چنانکه دویست و شصت و شش ذراع هاشمی باشد یا بحساب
که طول ان شصت ذراع هاشمی بود و قصبه که در دار العباده نزد معمول است
و مساحت ان مملکت است بدان قصبه مینمایند چهار ذراع و نیم هاشمی است چنانکه
یکصد

یکصد و چهل و چهار اصبع موصوف باشد و پانزده قصبه مذکور را در عرض ان مملکت که
یکصد قصبه مینامند و طول ان ششصد قصبه موصوفه یک فرسخ باشد و یک
قصبه یکصد بیست ذراع و دو انگشت و نیم است که حاصل ضرب چهار ذراع و نیم است در نفس خود ان
پس یک فرسخ یکهزار و ششصد و بیست و دو ذراع و نیم موصوف شده و چون ملاحظه نموده
شد یک قصبه مذکوره چهار ذراع و دو انگشت و نیم و شش شش یکهزار و ششصد ذراع است که الحال در دار العباده
نزد مذکوره معمول است و یک قصبه مذکوره را چون مکرر مینمایند یکصد ذراع و شش و
نصف شش و نصف شش شش و شش شش شش ذراع شاهی است که حاصل ضرب یکقصبه
است در نفس خود ان پس یک فرسخ یکهزار و شصت و سی و هفت ذراع و نصف ذراع و
سه ربع شش ذراع و ربع شش شش ذراع و شش شش شش ذراع و ربع شش شش ذراع
شاهی باشد که حاصل ضرب یکصد و یک ذراع و شش و نصف شش و نصف شش شش
شش شش شش ذراع شاهی است در نفس خود این مقدار در یک جا کاغذ است باقی قسمت
حاضر است باب سیم در جبر و مقابله و خطائیهای ان مشتمل است بر دو فصل و فصل
اول در جبر و مقابله و ان مضبوط است بر قاعده و فایده و شش مسئله قاعده
در ان تعین حقیقت جبر و مقابله بدانکه جبر و مقابله علمی است که معلوم شود از
مجهولات عددی از معلومات مخصوصه بمقابلات مخصوص و مجهولات را شیئ یا دینار یا درهم
یا غیب یا سهم غیر ان مسمی میسازند و غالب انست که مجهول را شیئ میگویند چون شیئ را در
نفس خود ضرب نمایند حاصل ضرب را مال خوانند و چون شیئ را در حاصل ضرب کنند
حاصل ضرب را کعب و مکعب گویند و حاصل ضرب شیئ را در کعب مال حال خوانند
و حاصل ضرب شیئ را در حال مال حال مکعب گویند و وجه تسمیه این القاب بدانکه جبر در لغت
شکستن را بستن است و مقابله در لغت چیزی را بچیزی برابر شدن یا برابر کردن است

اما در اصطلاح هرگاه سائل در شئ مجهول یا از اجناسی که از اشیاء حاصل شده باشد یا چیزی که از
اسامی مرکب بود بطریقه جمع یا استثناء سؤال نماید و اعلم که تفصیل احکامی که بعد از این
مذکور میگردد مجهول دارند اگر استثناء در یکطرف است و در طرف دیگر بقدر زیادتی
مستثنی و مثل مستثنی عوض میگیرند از جبر میگویند دیگر بعد از آن اگر در تفاضل عدد
اجناس مقابله متعادله از طرفین میگویند بانکه اجناس یکسره از طرفین ساقط
نمایند باز زیاده گذند از مقابله گذند خوانند و طریق اهل جبر موقف مجهولات
صاف از طریق جبر و مقابله بنیت و آنچه حیث این علم را علم جبر مقابله گویند
که اشیاء ناقصه را جبر مینمایند و مجهولات را بمجهولات یا مجهول و معلوم را بمعلومات
یا مجهول و معلوم را بمجهولات و معلومات مقابله میکنند و باین علم توسل میشود بمعرفت
مجهولی از آن و بدانکه مستثنی منه را در این علم زاید گویند بنابر انکه دائما مثبت است
و مستثنی را ناقص خوانند بجهة انکه همیشه منفی است مثل عشرة الا اثنین که عشرة
مثبت است و اثنین منفی است و بهتر بدانکه حاصل ضرب جنس در مثل خودش
همیشه زاید است خواه ضرب ناقص در ناقص باشد و خواه ضرب زاید در زاید
و حاصل ضرب اجناس متخالفه در یکدیگر ناقص است ابدا مثل ضرب ناقص در زاید
یا عکس و بدانکه جبر شئ ناقص شئ زاید مینماید و عدد ناقص را بعدد زاید جبر
میکنند اما عدد ناقص را شئ زاید و شئ زاید را بعدد زاید جبر نمیتوان نمود
و هم چنین نقصان هر چیزی از جنس خودش میتوان کرد فایده در دانستن عمل
جمع و نقصان و ضرب اینکه اگر خواهند که زاید و ناقص را جمع نمایند بانکه گویند
تجمع عشرة و شیئا و عشرین الا شیئا قاعده است که شئ ناقص الشئ ناقص جبر
نموده عشرة و عشرین را جمع نمایند ثلاثین گردد مثال دیگر تجمع عشرین الا شیئا
و شیئا الا عشرة طریق انست که زاید را جمع نمایند عشرین و شیئا شود بعد از آن

ناقصین

و بعد از آن ناقصین را جمع کنند عشرة و شیئا گردد و آنگاه ناقص را از زاید نقصان کنند عشرة
عشرة باقی ماند مثال دیگر تجمع عشرة الا شیئا و ثلاثة اشیاء و الا عشرین بهمان قاعده زاید را
راجع نمود عشرة و ثلاثة اشیاء شود و مجموع ناقصین که عشرین و شیئا است از آن نقصان
نمایند ثلاثة اشیاء الا عشرة باقی ماند مثال دیگر تجمع عشرة الا شیئا مع عشرین الا خمسة اشیاء
بهمان دستور از مجموع زاید که عشرة و عشرین باشد مجموع ناقص که خمسة اشیاء
و عشرة است نقصان نمایند عشرة باقی ماند باقی بر قیاس اما عمل در نقصان بعضی از
بعض بانکه گویند ینقص عشرة من شئ و یبقی شئ الا عشرة قاعده است که بهمان قاعده
ناقص که عشرة است از زاید که عشرة و شئ است نقصان نمایند شئ باقی ماند مثال
دیگر ینقص شیئا الا عشرة من عشرین و شیئا چه طریق است که منقوص بعشرة
جبر نمایند و عشرة را بر منقوص منه افزایند منقوص شئ شود و منقوص
منه ثلاثین و شئ گردد و بعد از نقصان شئ از طرفین ثلاثین باقی ماند
مثال دیگر تنقص جذرا الف الا عشرة من عشرة الا جذر الف طریق انست
که کلواحد از منقوص و منقوص منه را جبر نمایند بزیاده مثل آنچه کم شده است
بران دیگر پس منقوص جذر مال الف شود و منقوص منه عشرین و بعد از نقصان
باقی ماند عشرین الا جذر مال الف و چون ثانی و چون ثانی را از اول نقصان نمایند
باقی ماند جذر مال الف الا عشرین من العدد اما عمل ضرب چنان است که اگر جنس را
در عدد ضرب نمایند حاصل ضرب از آن جنس عدد میشود مثلا اگر گویم که بضرب
عشرة و شیئا در عشرین طریق انست که عشرة را در عشرین ضرب نمود حاصل ضرب
مائتین باشد بعد از آن شئ در عشرین ضرب نمود حاصل ضرب عشرین شیئا باشد
و مجموع مائتین و عشرین شیئا بود مثال دیگر بضرب عشرة و شیئا در عشرة و شیئا
اول عشرة را در عشرة ضرب نمود حاصل ضرب مائة عدد باشد و در اینجا ضرب عشرة در
شئ حاصل ضرب بیست شئ بود و حاصل ضرب بشئ در شئ حال است و مجموع

و مجموع و حاصل ضرب مال باشد و همه عدد و بیست شئ مثال دیگر ضرب عشرة فی عشرة
الا شیا ضرب عشرة در عشرة صد زاید است و ضرب عشرة در الا شئ ده شئ ناقص و مجموع
ان صد و عشرة الا عشرة اشیا مثال دیگر ضرب عشرة الا شیا فی عشرة الا شیاء
حاصل ضرب عشرة در عشرة صد زاید است و حاصل ضرب الا شیا در الا شئ مال زاید
باشد بنابر انکه حاصل ضرب ناقصانی در یکدیگر زاید می باشد حاصل ضرب عشرة زاید
از شئ ناقص دو دفعه عشرین شیا ناقصانست و مجموع این صد است از عدد مال الا
عشرین شیا مثال دیگر ضرب عشرة الا شیا فی عشرة و شئ حاصل ضرب دو در دو
صد زاید است و حاصل ضرب دو در شئ زاید عشرة اشیا زاید باشد و حاصل ضرب ده در شئ
ناقص عشرة اشیا ناقصه بود بعد از القاء زاید بمثل او از ناقص باقی باشد صد از عدد
حاصل ضرب شئ ناقص در شئ زاید مال ناقص باشد پس حاصل ضرب مجموع صد باشد
از عدد الاحاد مثال دیگر ضرب عشرة و شیا فی تسع الا عشرة حاصل ضرب عشرة
در شئ عشرة اشیا الا زایده است و حاصل ضرب عشرة زایده در عشرة ناقصه مائه
ناقصه بود و حاصل ضرب شئ در شئ مال زایده است و حاصل ضرب شئ در عشرة
ناقصه عشرة اشیا ناقصه باشد پس مجموع حاصل ضرب مال بود الا مائه مثال دیگر
ضرب عشرة الا شیا فی شئ الا عشرة حاصل ضرب عشرة در شئ دو دفعه ناقص
و زاید عشرین شیا زاید او حاصل ضرب شئ در الا شئ مال ناقص است و حاصل ضرب
عشرة در الا عشرة مائه ناقص بود و مجموع ان عشرین شیا الا مالا و الا احاد است
مثال دیگر ضرب عشرة الا اثنین فی عشرة الا اثنین حاصل ضرب عشرة در عشرة زاید
زایده بود و حاصل ضرب اثنین ناقص در اثنین ناقص اربعه زایده بود حاصل ضرب عشرة
عشرة زاییده در اثنین ناقص دو دفعه اربعین ناقص باشد و مجموع ان نصف و چهار
باشد و ان مال و شش است مثال دیگر ضرب جذر عشرة الا واحدا فی جذر عشرة الا
اثنین حاصل ضرب جذر عشرة در جذر عشرة عشرة زاییده است و حاصل ضرب
واحد در اثنین همان اثنین زاید بود بنابر انکه ضرب در ناقص ناقص باشد و سابقا معلوم
گشت که حاصل ضرب زاید در زاید و ناقص در ناقص زاید می باشد و مجموع این
دوازده است و حاصل ضرب جذر عشرة زاید در واحد ناقص در اثنین ناقص نیز باشد

اجذار

اجذار العشرة است و ان جذر تسعین ناقص باشد پس مجموع حاصل اثنی عشر الا جذر
مثال دیگر ضرب جذر عشرة الا اثنین فی عشرة الا اثنین حاصل ضرب جذر عشرة
در عشرة عشرة الا اثنین می باشد و ان جذر الغاست و حاصل ضرب
الا اثنین در الا جذر اثنین چهار نوبت جذر اثنین زاید بود و ان جذر سی و دو باشد
و حاصل ضرب جذر عشرة الا جذر اثنین جذر عشرین ناقص بود و حاصل ضرب عشرة
در الا اثنین عشرین ناقص باشد و مجموع ان جذر الف و جذر سی و دو الا جذر عشرین
و الا عشرین بود انیست بعض از قواعد و ضوابط جبر و مقابله و ما بقی متعلق بفهم مناسب
و ذهن باقیست مسئله اول اگر گوید که حق زید بر من پانزده دینار است
و ثلث انچه حق عمرو بر منست و حق عمرو بر من سی دینار است و ربع انچه حق زید بر منست
حق اوست چه مبلغ در ذمه انکس باشد جواب آنست که حق زید را شئ فرض نمائیم
پس حق عمرو سی دینار باشد و ربع شئ و حق زید بیست و پنجم دینار بود و ثلث و ربع شئ
که معادل شئ باشد و در این مسئله شئ را عدیل گویند و بعضی ثلث ربع شئ را که از مقوله
شئ باشد از مقابل نصف سدس شئ اسقاط نمایند لازم آید که حق زید بیست و
پنجم دینار باشد که معادل نصف و ثلث و نصف سدس شئ بود پس شئ تمام بیست
و هفت دینار و سه جزء الا پانزده جزو دینار باشد و این مبلغ است که حق زید
بر ذمت انکس باشد و حق عمرو سی و شش دینار و نه جزو از پانزده جزو دینار
باشد زیرا که چون پانزده دینار حق زید باشد ثلث حق عمرو که ان دوازده دینار
و سه جزو از پانزده جزو دینار میشود جمع مینماید بیست و هفت دینار و سه جزو از پانزده
جزو دینار چنانکه در دوم چنین چون حق عمرو که سی دینار است با ربع حق زید که ان
شش دینار و نه جزو از پانزده جزو دینار است جمع میکنند سی و شش دینار و نه جزو
از پانزده جزو دینار میشود و هو المطلوب و اگر خواهند که معلوم نمایند که هر کاه
عدد تمام معادل کسور شش باشند ان شئ کدام عدد خواهد بود طریق استخراج
مخرج ان کسور پیدا سازند و ان کسور از دو تا سلند و گویند که بیست کسور معلوم مخرج

که انهم معلوم است ان کور معلوم است بشی عجوبه بعد ازان ازوار قاعده ارجعه تناسب
وسطایی را در یکدیگر ضرب نموده حاصل ضرب را بر طرف معلوم قسمت نمایند خارج قسمت ان شئ
مجهول باشد که معلوم کرد و بنابر این مثال مذکور که بیست و پنج دینار معادل نصف ثلث
و نصف سدس شئ است اگر خواسته باشند که معلوم نمایند که شئ تمام کدام عدد است طریق انست
که از مخرج مشترک که دوازده است کور مذکور شناسند و ان یازده باشد و گویند که
بیست یازده بدوازدهم چه بیست هیچ است بلکه ام عدد بعد ازان وسطایی در یکدیگر
ضرب نموده حاصل ضرب که یکصد است بر طرف معلوم که یازده است قسمت نمایند خارج
قسمت بیست و نهصد باشد و سر جزو از یازده جزو دینار و المطلوب باید بر قیاس مثال دیگر
اگر کسی گوید که حق زید بر سی و ده دینار است و حق عمرو بر صد است و حق عمرو بر سی
صد و دینار است و سدس الفچه حق زید بر صد است چه مبلغ حق هر یکی بر دلازم اید جواب انست
که بهمان قاعده حق زید را شئ فرض نمایند پس حق عمرو صد دینار باشد و سدس شئ
و حق زید سی و دینار باشد و خمس سدس شئ که معادل شئ باشد بعد از مقابله با نکه خمس
سدس از مقابل شئ اسقاط نمایند حق زید سی و دینار باشد که معادل نصف ثلث و چهار خمس
سدس شئ بود پس شئ تمام شود و یکصد دینار و یکپنجم از بیست و نه جزو دینار و ان
حق زید است و حق عمرو صد و پنجاه دینار و هیچ جزو از بیست و نه جزو دینار باشد بنابر انکه چون
ده دینار حق زید را چون پانجی حق عمرو که بیست باشد و یکپنجم از بیست و نه جزو دینار باشد و
دهم جانبی چون صد دینار حق عمرو را پانصد حق زید که پنجاه دینار و هیچ جزو از بیست و نه جزو دینار
است جمع میکنند صد و پنج دینار و هیچ جزو از بیست و نه جزو دینار میشود و المطلوب
اگر خواسته باشند که معلوم نمایند که هر گاه که سی و دینار معادل نصف و ثلث و چهار خمس سدس شئ
بود شئ تمام چه عدد باشد بهمان طریق مثال کور مذکوره بنا نمایند و ان سدس
و ازدهم کور مذکوره یکدیگر را ضرب نموده پنجاه و نه بیست بیست و نه بر سر ام جمله
بیست سر است بگذارند و بعد ازان وسطایی را بر یکدیگر ضرب نموده حاصل ضرب که سیصد
است بر طرف معلوم که بیست و نه است قسمت نمایند خارج قسمت سی و یکپنجم دینار باشد که یک
جزو از بیست و نه جزو دینار است و این مثال آخر مسئله دوم اگر گوید که حق زید بر
حق پنجاه دینار است الا شئ الفچه حق عمرو بر سی و حق عمرو بر سی چهل و دینار است

الا شئ

الفچه حق زید بر سی است حق هر یکی چه مبلغ در دست او باشد جواب انست که حق زید را شئ فرض
نمایند پس حق عمرو چهل و دینار باشد الا شئ و حق زید پنجاه و دینار که بود الا شئ بنابر انکه
معادل سه ربع ثمن و چهار خمس شئ باشد بعد از اسقاط خمس خمس ثمن در مقابله خمس ثمن
هشتاد و نهصد از جبر و مقابله یکرد و حق زید چهل و دو که معادل سه ربع و خمس ثمن و چهار
خمس ثمن شئ باشد پس شئ تمام و چهل و سه باشد و سه جزو از سی و نه جزو شئ و ان حق
زید بود و حق عمرو سی و چهار باشد و بیست و چهار جزو از سی و نه جزو شئ زیرا که چون
از پنجاه دینار که اعتراف جمله زید نموده خمس حق عمرو که ان شش دینار و سی و شش جزو
از جمله سی و نه جزو است استثنا نمایند چهل و سه دینار و سه جزو از سی و نه جزو باقی ماند
و چون از چهل دینار که اعتراف از برای عمرو نموده شش حق زید که ان پنجاه و یا نزده
جزو از سی و نه جزو است اسقاط میکنند سی و چهار دینار و بیست و چهار جزو از سی و نه جزو
باقی ماند و ای مقصود است مثال دیگر اگر گوید که حق زید بر سی یکدینار است الا
ثلث الفچه حق عمرو بر صد است هر یکی را چه مبلغ در دست او باشد جواب انست که بهمان طریق
حق زید را شئ فرض نمایند پس حق عمرو یکدینار و دینار باشد الا سبع شئ و حق زید یکدینار
و دینار بود الا سبعه و سی و سه دینار و دو دانگ که معادل شش سبع و ثلثان سبع شئ
باشد بعد از اسقاط ثلث سبع در مقابل ثلث سبع و بیست و نه بعد از جبر و مقابله
یکرد و حق زید شصت و شش دینار و چهار دانگ که معادل شش سبع و ثلثان سبع
شئ باشد پس شئ تمام هفتصد دینار بود و ان حق زید است و حق عمرو نهصد دینار باشد
زیرا که یکدینار و دینار حق زید الا ثلث نهصد که حق عمرو است و الا سبعه باشد نهصد دینار
میشود یکدینار و دینار حق عمرو الا سبع نهصد که حق زید است و ان یکصد باشد نهصد دینار
میشود مثال دیگر گوید که زید را بر سی یکدینار و دینار است الا ثلث الفچه خالد را بر
صد است و خالد را بر سی یکدینار و دینار است الا ربع الفچه زید را بر صد است هر یکی را چه مبلغ
در دست او باشد جواب انست که حق زید را شئ فرض نمایند و حق عمرو را دینار
و حق خالد را ثوب بعد ازان نصف دینار را بنیز ضم نمایند و ثلث ثوب را بدینار

بیکدینار و نصف دینار است الا

و دینار است الا

عدم سازند و ربع شیء را بثوب اضافه نمایند تا حاصل شود زید را شیء و نصف دینار و عمرو را نصف دینار و ثلث ثوب و خالد را ثوب و ربع شیء بعد ازان مقابله نمایند میانه انچه عمرو را حاصل شده با انچه خالد را حاصل گشته و جنسی از مقابل جنسی اسقاط نمایند باقی ماند باقی دینار و باقی خالد دو ثلث ثوب و ربع شیء پس معلوم گشت که قیمت دو ثلث ثوب و ربع شیء است با عمل از سر گیرند و عوض دینار دو ثلث ثوب و ربع شیء گویند پس حاصل شود زید را شیء و عمرو را دو ثلث ثوب و ربع شیء و خالد را ثوب بعد ازان نصف مال عمرو که ان ثلث ثوب و ثمن شیء باشد بمال زید ضم سازند پس زید را شیء و ثلث ثوب و ثمن شیء حاصل گردد دیگر ثلث مال خالد که ان ثلث ثوب است به مال عمرو که دو ثلث ثوب و ربع شیء است ضم کنند تا حاصل شود عمرو را ثوب و ربع شیء و بعد ازان ربع مال زید را که ان ربع شیء است به مال خالد که ان ثوب است ضم نمایند حاصل شود خالد را ثوب و ربع شیء پس مال عمرو و خالد مساوی باشد زیرا که هر یکی را ثوب و ربع شیء است بعد ازان مقابله نمایند میانه انچه حاصل زید و حاصل عمرو است و جنسی از مقابل جنسی اسقاط نمایند با انکه ثلث ثوب با ثلث ثوب و ربع شیء با ربع شیء بعد ازان دو ثلث ثوب باقی ماند که معادل نصف شیء و ربع شیء و ثمن شیء باشد بعد ازان دو ثلث ثوب را تکمیل نمایند با انکه نصف اورا برو افزایند تا ثوب تمام شود و هر مقابل او که نصف شیء و ربع ثمن شیء است نصف انرا برو افزایند شیء و ربع شیء و نصف ثمن شیء گردد و باقی در مقابل ثوب بماند پس در اینجا که ثوب بود شیء و ربع شیء و نصف ثمن شیء باشد و با خالد ثوب هست پس بالا و شیء و ربع شیء و نصف ثمن شیء مقرر نمایند و بمثل شیء و ثمن شیء تقدیر کنند و باز زید شیء مقرر است پس انچه باز زید است با نصف انچه با عمر است وان نصف شیء و نصف ثمن شیء باشد ضم نمایند شیء و نصف شیء و نصف ثمن شیء گردد و مال زید باشد و چون انچه با عمر است وان شیء و ثمن شیء باشد با ثلث انچه با خالد است وان ثمن شیء و نصف ثمن شیء باشد ضم نمایند شیء و نصف شیء و نصف ثمن شیء گردد و انچه خالد دارد وان شیء

و ربع

و ربع شیء و نصف ثمن شیء است با ربع انچه زید دارد ضم نمایند شیء و نصف شیء و نصف ثمن شیء گردد و ان مال خالد است پس با هر یکی از اینان ماورای آنچه که با دیگر است بعد ازان مخرج مشترک مذکوره که شش نزد است سنجانند و انچه جزء آن مخرج شده دارا در ضرب نمایند مثلا حصه عمرو زید که شیء است چون در شش نزد ضرب نمایند حاصل ضرب همان شش نزده باشد و حصه عمرو که شیء و ثمن شیء است چون در ان ضرب کنند حاصل ضرب هجده باشد و حصه خالد که شیء و ربع شیء و نصف ثمن شیء است چون در ان ضرب نمایند حاصل ضرب بیست و یک باشد الحاصل شش و نصف شیء و نصف ثمن شیء که هر یک را علی السویه زید و عمرو و خالد در شش نزده ضرب نمایند حاصل ضرب بیست و پنج باشد بعد ازان که بیست یکدینار و دینار که مقرر است به اعتبار بیست و پنج قسمت نمایند خارج قسمت چهل باشد این را در شش نزده ضرب نمایند حاصل ضرب ششصد و چهل باشد و این جمله غیر آنچه عمرو می طلبد و چون مهیل را در بیست و یک ضرب نمایند حاصل ضرب ششصد و چهل باشد و این حق خالد است و امتحان ان چنان است که چون از یکدینار دینار نصف حق عمرو که صد و شصت است اسقاط می نمایند ششصد و چهل باقی میماند و این که حق زید است و چون از یکدینار دینار ثلث خالد که ان دویست و شصت است بماند از ان نه نصف دویست باقی میماند که حق عمرو است ام چنین چون از یکدینار دینار حق زید که ان صد و شصت است نقصان مینمایند ششصد و چهل باقی میماند که حق خالد است مسئله سیم اگر کسی گوید که حق زید بر من پانزده دینار است و نصف انچه حق عمرو بر منست و حق عمرو بر من بیست دینار است الا نصف انچه حق زید بر منست هر یک را چه مبلغ در ذمه باشد جواب آنست که بقاعده مقرر حق زید را شش فرض نمایند پس حق عمرو بیست دینار باشد الا نصف شش و حق زید بیست و پنج دینار بود الا ربع شش که معادل شش باشد و بعد از جبر و مقابله حق زید بیست و پنج دینار بود که معادل شش و ربع شیء باشد پس شش تمام بیست بود و حق زید باشد و حق عمرو ده بود و امتحان ان چنان است که چون پانزده که حق زید بود با نصف

ده که حق عمر است وان پنج باشد جمع میشود پنجاه بیست میشود دو که بیست حق عمرو بود
چون ازو نصف حق زید که ده است استثنا مینماینده و باقی میماند مثالی دیگر اگر کسی
گوید که حق زید بر من صد دینار است و ربع آنچه حق عمرو بر منست و حق عمر بر من پنجاه دینار
است الا نکه آنچه حق زید بر منست حق بکر یه چه مبلغ بود در ذمه او باشد جواب آنست
که بهمان دستور حق زید را شئ فرض نمایند پس حق عمر پنجاه دینار باشد الا ثلث شئ و حق
و حق زید صد و دوازده دینار و نیم بود الا ثلث شئ که ربع شئ که عبارت است از نصف
سه یک شئ که معادل شئ خود بعد از جبر و مقابله چنانکه گویند که حق زید صد و دوازده
دینار و نیم است که معادل شئ و نصف سدس شئ بود پس شئ تمام صد و سی و شش و دوازده
جزو از سیزده جزو شئ و آن حق زید بود و حق عمر پانزده باشد و پنج جزو از پانزده
جزو شئ و اما آن چنان است که چون صد که حق زید بود ده بار ربع پانزده و پنج جزو از
سیزده جزو شئ که حق عمرو است آن سه و یازده جزو از سیزده جزو شئ باشد جمع مینماینده
صد و سی میشود و یازده جزو از سیزده جزو شئ که حق زید است آن سی و چهار و
جزو از سیزده جزو شئ باشد استثنا مینماینده سابق پانزده باشد و پنج جزو از سیزده
جزو شئ را اگر خواهند که معلوم نمایند که هر یکی که صد و دوازده و نیم معادل شئ و
نصف سدس شئ بود تمام چند باشد بهمان طریق که مذکور گشت مخرج نصف سدس که
دوازده است سفانند یکی که نصف سدس است بر او افزایند سیزده شود بعد ازان گویند
که بنج سیزده به دوازده هم چه نسبت صد و دوازده و نیم است بکدام عدد بعد ازان
وسطی را در یکدیگر ضرب نمایند حاصل ضرب که یکصد و سیصد و پنجاه باشد بر سیزده که طرف
معلوم است قسمت نمایند خارج قسمت صد و سی و شش و یازده جزو از سیزده جزو اهی شئ تمام است
مثال دیگر اگر گوید که حق زید بر من پانزده دینار است الا نصف آنچه حق عمرو بر منست
و حق عمر بر من بیست دینار است و نصف آنچه حق زید بر منست حق هر یکی چه مبلغ فرض نمایند او باشد
جواب آنست که بقاعده مذکور حق زید را شئ فرض نمایند پس حق عمرو بیست دینار باشد
و نصف شئ و حق زید پانزده دینار باشد الا ده دینار که معادل شئ بود بعد از
جبر و مقابله چنانکه گویند که حق زید بیست دینار است که معادل شئ و ربع شئ باشد
پس شئ تمام چهار دینار بود وان حق زید است و بیست دو دینار حق عمرو باشد

واسطه

و چون پنجاه که حق عمرو است از و نکنند صد و سی و یازده جزو شئ

واحتمال آن چنان است که از پانزده دینار حق زید نصف حق عمرو یازده دینار باشد اسقاط مینماید
چهار دینار باقی میماند و چون بیست دینار حق عمرو و دو دینار که نصف حق زید است اضافه مینماید
بیست و دو دینار میشود مسئله اگر گوید که حق زید بر من مبلغیست که چون آن مبلغ را نصف
خودش ضرب نماید و دوازده دینار بر حاصل ضرب بیافزاید مجموع پنج مثل آن مبلغ شود آن مبلغ
چند شود جواب آنست که مقوم را شیئ فرض نماید و در نصف خودش ضرب کند حاصل
ضرب یک نصف مال بود که با دوازده معادل پنج شئ باشد پس بر پی قیاس و نقد بر حال و بیست
و چهار معادل ده شئ بود بعد ازان از ربع پنج بیست و چهار اسقاط نماید یک باقی ماند اگر
از ابعد نصف اثنا که پنج است می افزاید شش میشود و ضرب او در نصف خودش که سه است و چون
دوازده را اضافه او می نماید سی میشود و این پنج مثل شش است یک بر یک را که باقی مانده از پنج مکرر
نقصان مینماید چهار باقی میماند و حاصل ضرب او در مثل خودش شش میشود و چون دوازده را با او
جمع مینماید بیست میشود و این پنج مثل چهار است پس حق زید یازده دینار باشد و چهار دینار
باقی بر قیاس مسئله اگر گوید که حق زید بر من اجرت یکماهه ایست که چون در روز چند
ازان کار کند که عدد روزها مثل نصف عدد اجرت یکماهه باشد اجرت ان ایام هفت دینار
و نیم بود چه مبلغ حق زید در ذمت او باشد جواب آنست که اجرت یکماهه را شئ فرض نماید و گوید
که بیست یکماهه که سی روز است شئ اجرت است ام چون بیست ایام عمل ایست که شئ باشد اجرت ان
ایام که هفت دینار و نیم است بسط فیض را که یک برابر است و بعکس هفت و نیم در یکدیگر ضرب
نماید حاصل ضرب دو سیت و بیست و پنج بود بعد ازان وسطین که یک شئ و بیست اند در یکدیگر
ضرب نماید حاصل ضرب بنوده حاصل ضرب نصف شئ شئ باشد اجرت و دیگر نصف شئ را در یکدیگر
ضرب کند که حاصل ضرب ربع مال بود و چون نصف مال دو سیت و بیست و پنج باشد مال معادل
دو هزار و بیست و پنج باشد و جذر ان چهل و پنج است و اجرت یکماهه پانصد و نصف ان پنج باشد
و ان مدت ایام ایست که اجرت کار کردن ان ایام هفت دینار و نیم است بنابر انکه پنج ایام
نصف چهل و پنج اجرت یکماهه است و ایام مدت کار ایام تمام یکماهه است و هفت دینار و نیم
که اجرت پنج روز است ادام مدت کار چهل و پنج است که اجرت تمام یکماهه است پس حق زید چهل و پنج
دینار باشد مسئله اگر گوید که حق زید بر من از جمله ده دینار مبلغی است که چون ازاد را نصف
خود ضرب نماید و در نصف باقی ده ضرب کند مجموع حاصل دوازده دینار باشد آن مبلغ چند بود جواب

است که قسم اول از انچه اقرار کرده از جمله ۹ انرا شش فرض نماینده و حاصل ضرب شش در نفس خود حال
قسم دیگر از انچه جمله کرده اقرار نمود ۹ انرا ۵ الاشئ فرض نمود ۹ نصف ان پنج بشد الا نصف شئ
و چون شش را در پنج الا نصف شئ ضرب نمایند حاصل ضرب پنج شش بود الا نصف مال و مجموع
حاصل ضرب اول و دوم مال بود و پنج شئ الا نصف مال یعنی نصف مال و پنج شئ که ان معادل
دوازده باشد پس ساقط کرده شئ معادل بیست و چیزا بود انگاه مربع نصف اجذار که بیست و پنج
است با بیست و چیزا که عددی است که معادل مال و دو شئ است جمع نمایند چهل و نه شود از
جذر او که هفت است نصف عدد اجذار که پنج باشد نقصان نمایند دوبا قی ماند و این مطلوب است
و امتحان ان چنان است که چون دوازده را کنند هشت با قی ماند و مربع ده که چهار است حاصل
ضرب دو در نصف هشت که اکنم هشت شود جمع نمایند دوازده میگردد پس حق زید
دو دینار باشد فصل دوم در مسائل که استخراج ان بخطا بانی ممکن است و ان دو نوع است
نوع اول انکه عدد مقدر معلوم در اخر سوال باشد مثل انکه گوینده کدام عددست که چون
عدد مقدر معلومی را از او نقصان نمایند یا باو اضافه کنند چنین عدد شود و طریق عمل در ین مسئله
چنان است که هر عددی که خواهند بنمایند و انرا حاصله نام نهند و با او انچه در سوال
مقرر شده معمول دارند و اگر مطابق واقع اند فهو المراد و اگر خطا واقع شد نسبت عدد
معلوم گفته یک حاصله دوم عدد معلوم در اخر سوال سیم عدد خطا پس کو بهم نسبت حاصله
بخطا هم چو کدام عددست بعد معلوم در اخر سوال و بطریقه اربعه متناسبه مجهول
را معلوم نمایم مثلا اگر گوید که حق زید بر من صد است که هرگاه خمس انرا بر او
افزایند هفتاد شود و استخراج احتمالی این سوال بدینگونه خطا ممکن است بار نکه هر
مخرج خمس که پنج است خمس او را اضافه نمایند شش شود و خطا واقع شد زیرا که
مدعا هفتاد است پس گو بهم نسبت حاصله که پنج است شش که خطا است هم چو نسبت که ۱۲
بهفتاد و حاصل ضرب اول در دیگر یکی در سی و پنج است بر ربط معلوم که شش است
قسمت نمایند خارج قسمت پنج باشد و پنج سدس و این عدد مطلوب است زیرا که چون
خمس او را که یکدوازدهم است بر او اضافه نمایند هفت میشود نوع دوم انست
که عدد مقدر معلوم در اثنای سوال و اخر سوال هر دو معلوم گردد باشد مثل
انکه گوید حق زید بر من صد است که هرگاه ثلثان او و درهم از او نقصان
نمایند و بر انچه باقی ماند خمس او را و دو درهم اضافه کنند ده درهم شود و

واستخراج

واستخراج این نوع مسائل ممکن است الا بخطا بانی و طریق عمل ان چنانست که عدد دلخواه را فرض
فرض نموده با و انچه سائل سوال میکند بعمل اورد اگر همو آمد نهو المراد والا عدد مفروض
که بجا خود اول موسوم است وقدر خطا را محفوظ دارند بعد ازان عدد دیگر فرض نمود با و نیز
عمل کرده انچه اول کرده اند معمول دارند اگر صواب آمد نهو المراد والا این عدد
مفروض که بجا خود ثانی موسوم است وقدر این خطا نیز محفوظ داشته ما خود اول را در قدر
خطا ثانی ضرب نموده و ما خود ثانی را در قدر خطا اول ضرب نمایند و تفاوت ما بین
حاصل الضربین را بر تفاوت ما بین الخطائین قسمت نمایند اگر خطا بانی متفق باشند
یا انکه زاید از عدد مطلوب باشد یا ناقص اگر خطا بانی مختلف باشند یا انکه یکی زاید
بود و دیگری ناقص مجموع حاصل الضربین را بر مجموع خطا بانی قسمت نمایند خارج قسمت
مطلوب باشد پس در مسئله مذکوره عدد سی را فرض نمود ۹ چون ثلثان او و درهمی که بست
و سر باشد از او نقصان نمایند ۹ باقی ماند و چون خمس او و دو درهم که چهار باشد
بر او افزایند چهارده شود و خطا است وقدر خطا چهار است این را با ما خود اول
که سی و سه است محفوظ داشته باز عدد دیگر فرض نمایند و با او امتحان عمل سابق
معمول دارند یعنی ثلثان او و درهمی از او نقصان نمایند سابق نه عدد باشد
چون خمس او و دو درهم بر او افزایند دوازده و چهار خمس گردد و این نیز خطا است
وقدر خطا دو و چهار خمس است ما خود اول که سی و سه است در قدر
خطا ثانی که دو و چهار خمس است ضرب نمایند حاصل ضرب نود و دو و خمس
باشد و حاصل ضرب ما خود ثانی که سی است در قدر خطا اول که چهار است قدر و بیست

بود و چون خطا بانی هر دو برهم در ضرب مطلوب کرده است زاید اند تفاوت ما بین مبلغ
الضرب که ان بیست و شصت و سه حاصل است بر تفاوت ما بین خطا بانی که ان یکه و خمس
است قسمت نماینده خارج قسمت بیست و سه باشد و این مطلوب است زیرا که چون ثلثا نی
او و درهمی از او نقصان نماینده شش و ثلثا نی از او باقی میماند و چون خمس باقی را و دو درهم
که سه و ثلثی میشود بران افزاینده ده درهم میشود که مطلوب است مثال دیگر
اگر پرسند که کدام عدد است که چون ربع او را کم نماینده و از مابقی پنج نقصان نموده
انچه بماند خمس او را مع سه بران افزاینده چهل شود جواب انست که کیف ما اتفق
عددی پیدا سازند و با اعمال مذکوره بجا آورند مثلا شصت باشد چون
ربع او که پانزده است با پنج از او نقصان نماینده چهل باقی میماند و چون خمس
چهل که هشت است با سه بر او افزاینده پنجاه و یک گردد و خطا است و قدر خطا
یازده بود حاصل ضرب را که شصت است با قدر خطا که یازده باشد محفوظ دارند
دیگر عددی بهفت مذکوره پیدا سازند و اتفاقا ان چهل باشد و از او
ربع او را که پنج است نقصان نماینده بیست و پنج باقی ماند و بر بیست و پنج خمس او را که
پنج است با سه بیفزاینده سی و سه گردد و این نیز خطا است و قدر خطا هفت
باشد انگاه حاصل ضرب اول را که شصت است در خطای ثانی که هفت است ضرب نموده
حاصل ضرب چهار صد و بیست باشد و حاصل ضرب حاصل ضرب اول را که چهل است
در خطای اول که یازده است چهار صد و چهل باشد و چون در این مسئله خطا بانی
مختلف اند مجموع مبلغ الضرب که هشتصد و شصت است بر مجموع خطا بانی که بیست و یک
قسمت نماینده

قسمت نماینده خارج قسمت چهل و هفت و هفت سبع باشد و این مطلوب است
بنا بر انکه چون ربع او را که یازده و شصت سبع و نیم است با پنج از او نقصان
نماینده سی و شش و هفت سبع و نیم است پاره عدد بر او مزاینده چهل
میگردد باقی بر این قیاس مسئله که حل ان بطریق اربعه متناسبه
و خطا بانی میتوان نمود اگر پرسند که کدام عدد است که چون ثلث و ربع
و خمس او را نقصان نماینده و باقی را در هفت ضرب نموده حاصل ضرب را بر سیزده
قسمت نماینده خارج قسمت هشت باشد جواب بطریق اربعه متناسبه چنان
است که مخرج کسور مذکوره ستا نند که ان شصت است و گویند که نسبت
شصت به هفت ام چنانست که عدد است به هشت و چون در این مسئله یکی از
و سطا نی مجهول است طرفا نی را در یکدیگر ضرب نموده حاصل ضرب که چهار صد و
شصت است بر وسط معلوم که هفت است قسمت نماینده خارج قسمت
شصت و هفت و چهار سبع باشد و این مطلوب است و احتیاج ان چنان
است که چون ثلث و ربع و خمس او را که پنجاه و سه و پنج سبع است
از او نقصان نماینده چهار و شش سبع باقی میماند و حاصل ضرب
او در هفت یکصد و چهار باشد چون ان را بر سیزده قسمت نماینده خارج قسمت
نماینده هشت بود و این مطلوب است و اگر حل ان بطریق عمل خطا بانی
نماینده عددی را کیف ما اتفق پیدا سازند با اعمال مذکوره
معمول دارند و انقدر مثلا صد و بیست باشد چون ثلث و ربع و خمس او را

خانه در مسائل متفرقه و آن مشتمل است بر نود و نه فصل مسئله اول اگر پرسند
که حوضی است که سه آب از سه ممر در آنجا فرود و یک آب از آن قبیل است که اگر آب یک
شبانروز تمام پر نماید و اگر یک آب از شش شبانروز پر میکند اگر مجموع آبها را
بیک دفعه از یکی ممر در آن حوض اندازند چه مقدار از زمان پر میشود جواب
آنست که عدد شش را بسازند که او را بکل واحد از آبها ایام قسمت توان نمود و
دانش آنست که او را بر کل واحد از این ایام قسمت نمایند مجموع خارج قسمت
ده باشد زیرا که چون شش را بر یکشبانه روز قسمت نمایند خارج قسمت شش آید
و اگر بر دو شبانه روز قسمت نمایند خارج قسمت سه آید و چون بر شش شبانه روز
قسمت نمایند خارج قسمت یک آید و مجموع این اعداد ده است و این عدد ایام شبانروز
است این را مقسوم علیه دانسته شش را که مخرج کسر است با نسبت دهند حاصل نسبت
سه یعنی از یکشبانه روز است و این ایام را است که چون مجموع آبها بیکدفعه
حوض اندازند حوض پر شود مثال دیگر اگر پرسند که حوضی است که از آب ممر
آب در آنجا فرود و دیگر آب از آبها یک شبانه روز پر میسازد و دیگر ممر به
نصف شبانروز و دیگر آب دیگر از آبها یکثلث یکشبانروز و دیگر ربع شبانروز
پر میسازد و اگر مجموع آبها را بیک دفعه از یک ممر بحوض اندازند چه مقدار از زمان
پر شود جواب آنست که همان دستور عدد پیدا سازند که بکل واحد از این
ایام قسمت توان نمود و آن دوازده است و چون آنرا بیک شبانروز قسمت نمایند
خارج قسمت دوازده بود و چون بر نصف شبانروز قسمت کنند خارج قسمت
شش شود بیست و چهار بود و چون بر ثلث قسمت نمایند خارج قسمت
سی و شش شود و اگر بر ربع قسمت نمایند خارج قسمت چهل و هشت باشد و مجموع
اینها صد و بیست است آنرا مقسوم علیه دانسته مخرج را که دوازده است با آن
دهند حاصل نسبت عشر باشد و این ایام است که چون مجموع آبها بیک

۲۲

انرا بر علیه دیگر دیگر

باعلال حضور شدم روزی از تقصان زمانه خفت سر بار
غسل امروز را نکردم از ره ایزد دام انکار
با وجودی که تن درست بودم اب جارب بود از عملی کار

دفعه حوض اندازند پر شود و عشر شبانروز خود دو ساعت و دو خمس ساعت
باشد و حل امثال این مسائل بطریقه دیگر چنانست که آن آب که حوض را به نصف
شبانروز پر سازد ضعف آنست که آنرا بیک شبانروز پر میکند
و آنکه آنرا بثلث شبانروز پر میکند سه برابر اوست و آنکه آنرا بربع
شبانروز پر میکند چهار برابر اول باشد و مجموع اینها را برابر اینند
چنانکه در یکشبانروز ده حوض از مجموع اینها پر شود و چون ساعات شبانه
روز که بیست و چهار است بر ده قسمت نمایند خارج قسمت نماینده دو ساعت
و دو خمس ساعت باشد و این مقدار زمانی است که مجموع اینها چون بیکدفعه حوض
اندازند پر شود مثال دیگر اگر پرسند که بهمان نوع حوض
است و بهمان نوع اینها است با آن که در مثال اول گذشت حوض را
پر سازد اما آنحوض را مخرجی هست که مجموع اینها حوض از آنجا بالفعل
شبانروز بیرون میرود و آن مخرج کشوده است بچه مقدار از زمان حوض پر کرد
جواب آنست که عدد بدست آرند که بر یک و دو و شش و هفت منقسم شود
و آن چهل و دو است و آنرا بیک و دو و شش قسمت نمایند خارج قسمت هفتاد
و این مقوم علیه است بعد از آن چهل و دو ربع ساعت که ایام بیرون رفتن آب
از مجموع مخرج نماینده خارج قسمت شش باشد اینها از مقوم علیه نقصان
نموده نشصت و چهار که باقی میماند مقوم علیه دسته مخرج که مهمل و دو است
با دو نسبت دهنده حاصل نسبت نصف و ربع و خمس ربع شبانروز باشد
که عبارت از پانزده ساعت و چهل دقیقه بود و این را معنی آنست که حوض
از اینها پر شود مثال دیگر پرسند که حوض است و آن سه مجرا بدانجا میرود
و یکی از آن آب او را بنصف شبانروز پر سازد و یکی بربع شبانروز و یکی
بخمس شبانروز اگر مجموع اینها بیکدفعه حوض را بچه مقدار از زمان
پر شود جواب آنست که مخرج مشترک کسور مذکوره که بیست است ستانند
و بر کل واحد از این کسور قسمت نمایند مجموع خارج قسمت را جمع نمایند دو بیست

و بیست شود این را مقوم علیه دانسته مخرج مشترک را که بیست است با دو نسبت دهند
حاصل نسبت یکی و از یازده جزو یکشبانروز باشد و این ایام است که حوض
پر آب گردد و حل این مسئله بنوعی دیگر آنکه آن آب که حوض نصف شبانروز
پر میکند در یکشبانروز دو حوض پر سازد و آنکه در ربع شبانروز یکی حوض
پر میکند در یکشبانروز چهار حوض را پر سازد و آنکه بر خمس شبانروز
یک حوض پر میکند در یکشبانروز پنج حوض را پر میکند چنانچه مجموع
این یازده حوض بشد که در یکشبانروز پر شود آنگاه یک که عدد یکشبانروز
است به یازده نسبت حاصل نسبت همان یکی و از یازده یازدهم شبانروز
باشد که تمام اینها حوض را پر سازد مثال دیگر اگر پرسند که بهمان
تفصیل حوض است و از این سه مجرا بدانجا مقدار که مذکور گشته پر آب میشود اما
حوض را مخرجی است که مجموع اینها بخمس شبانروز میرود و آن مخرج مفتوح است
بچند روز پر آب گردد جواب آنست که بهمان قاعده مخرج مشترک را
پیدا سازند که همان بیست است و از این بر کل واحد از نصف و ربع و خمس قسمت
نموده مجموع خارج قسمت را جمع نمایند دو بیست و بیست شد بعد از آن بیست
را بر خمس که ایام است که حمله اینها از حوض بیرون میرود قسمت نمود خارج
قسمت که صد است از دو بیست و بیست نقصان نمایند صد و بیست شش ماند
آنگاه بیست مخرج را که بیست است با دو نسبت دهند حاصل نسبت
صد و بیست شد از یکشبانروز و این ایام است که مجموع اینها حوض را پر سازد
و حل این مسئله بنوعی دیگر آنکه آن آب که در نصف شبانروز یکی حوض
پر میکند در یکشبانروز دو حوض را پر سازد و آنکه بربع شبانروز
پر میکند در یکشبانروز چهار حوض پر کند و آنکه بر خمس شبانروز یک
حوض پر میکند در یکشبانروز پنج حوض پر سازد چنانچه در یکشبانروز

از مجموع این ابها یازده حوض پر شود و چون مجموع ابها از مجرای مفتوح در روز پنج را از یازده کم نماینده شش باقی ماند بعد از آنکه که همه یکشنبه روز است بان نسبت دهند حاصل نسبت سه سه از شنبه روز در باشد و این مطلوب است مثال دیگر اگر پرسند که ابیست که یک حوض را در ربع شنبه روز پر میسازد و آن حوض را مجرای است که تمام ابهای ان حوض در ثلث شنبه روز بیرون میرود و آن مخرج کشوده است بچه مقدار از زمان پر شود جواب آنست که فراغ الجه اب بیرون میرود از ابیه حوض نماینده و الجه اب باندرونی ابیه یک و ثلث بعد از ان از طرفین یک اسقاط نمایند ثلث باقی ماند ثلثی افکاه از زمان مقدار طلب نمایند که نسبت او ثلثا ثم جو نسبت واحد و ثلث باشد ثلثان و چون یک از طرفین مجهول است و طریق آن اگر یک و ثلث است و دیگر را که یک و ثلث است در یکدیگر ضرب نمود حاصل ضرب که چهار تسع است بر طرف معلوم که ثلث است قسمت نمایند خارج قسمت یک و ثلث باشد پس حوض مذکور بهمان شنبه روز و ثلثی پر شود باقی بر قیاس مسئله دوم اگر پرسند که حوضی است پر از اب و طول ان پنج ذراع است و عرض سه ذراع و عمق دو ذراع و ثلث و عملگر که طول ان سه ذراع و عرض دو ذراع و عمق ان یک ذراع و سدس است دران حوض افتاد و یکصد و پنجاه من اب از ان حوض بیرون رفت چند من اب دران حوض بوده باشد جواب آنست که طول هر حوض را در عرض ضرب نمود حاصل ضرب که پانزده است در عمق ضرب نموده سی و پنج گردد این را در صد و پنجاه که مقدار ابیست که از حوض بیرون رفته ضرب کنند حاصل ضرب پنج هزار و دویست و پنجاه باشد و مقسوم است بعد از ان طول عملگر در عرض ضرب نموده حاصل ضرب که شش است در سه که ضرب نماینده بهفت شود و مقسوم علیه باشد انگاه مقسوم را بر مقسوم علیه

قسمت

قسمت نماینده خارج قسمت هفتصد و پنجاه من بود ان وزن مجموع ابهای حوض بود باقی بر این قیاس مسئله سوم اگر کسی پرسد ظرفی از طلا و نیره ساخته اند بوزن سی و شش مثقال بدین موجب است

طلا ... مثقال ... نقره ... مثقال ... مس ... مثقال ... قلعی ... مثقال ... سرب ... مثقال ... قطعه ازان شکسته شد که وزن ان پانزده مثقال است از هر جنس در ان چه مقدار باشد جواب آنست که وزن ظرف که سی و شش مثقال است مقوم علیه دانسته کلواحه از اجناس مذکوره در قطعه شکسته ضرب نموده حاصل ضرب هر یک را بر مقوم علیه قسمت نماینده خارج قسمت از هر جنس وزن ان جنس باشد و مجموع انوزن قطعه شکسته بود پس در مثال مذکور چون ده مثقال وزن طلا را در پانزده که وزن قطعه شکسته است ضرب نمایند و حاصل ضرب که صد و پنجاه باشد بر مقوم علیه قسمت نمایند خارج قسمت چهار مثقال و سه سدس باشد و این از جمله قطعه شکسته وزن طلا است و بهمین دستور نه مثقال وزن نقره را در وزن قطعه شکسته که پانزده است ضرب نموده حاصل ضرب که صد و سی و پنج است بر سی و شش که مقوم علیه است قسمت نمایند خارج قسمت که سه مثقال و سه ربع مثقال است وزن نقره ازان قطعه شکسته باشد و از قرار همین عمل هشت مثقال و ثلث وزن مس بود و یکمثقال و چهار دانگ وزن قلعی و دو مثقال و نیم و دانگ وزن سرب و وزن مجموع اینها پانزده مثقال است بدین تفصیل طلا چهار مثقال نقره سه مثقال و ربع مثقال مس هشت مثقال و ثلث قلعی یک مثقال و چهار دانگ سرب دو مثقال و نیم و دانگ

مسئله چهارم سئوال از مشهور منظوم و جواب آنرا شنیده و دلخواه قطعه ذیل این خرد و شه منظم نموده بهمو جب سئوال الله

که شعار دارد از لعل و مروارید وزر ... بود یکمثقال وزن ان مرصع کو شعار

قیمتش کردند صرافان زر و معرفت لعل مثقالی سه لؤلؤ به هیجده زر بجا
سنبه از من شتر و بشنو دینار مرا بداد مانده ام حیران ازین داد و ستد و اختیار
یک مهندس درهم و زر چیزی خواهم که او یک بیک بار دراز و وزن هر دو در شمار
جواب انکه حل این را بشنو از من از سر صدق و یقین ای که هستی در میان اهل دانش پاک بین
گوشوار رکه وصف آن بیان او نموده قیمت و وزنش تمام با تو گویم گوش دار
هست وزن لعل ثلثی و ثمن مثقال تمام درهم و بیش و نباشد هیچکس را اختیار
هست وزنش این چنین و قیمتش درهم چنو چهارده دینار کم رابعیت نزد او شمار
هست مرواریدی انگ و ثمن مثقالی و لیک قیمت آن پنج دینار است و ربع زر بیار
وزن زر ربع مثقال است نه بیش و نه کم قیمت است سکه دینار با عیار
سکه بر زر خیزند هر یکی که از روی کرم نقد هشتش را برار دو ستان زر نثار
مسئله اگر پرسند که خاتم از طلا ست و با نگین یکمثقال است و قیمت آن در
هم مقرر نموده اند اما قیمت یکمثقال طلا هشت درهم است و قیمت یکمثقال
نگینی نیزده درهم از هر یکی چه مقدار باشد جواب است که گوییم که اگر خاتم
تمام از طلا بود قیمتش هشت درهم بود پس در انجا زیادتی قیمت دو درهم
است و زیادتی بهای نگینی بر طلا پنج درهم پس طلب غایم عدد یکه نسبت او
بدو هم چو نسبت واحد باشد به پنج و آن دو خمس است و وزن نگینی باشد به خمس
وزن طلا و استخراج آن چنان است که قیمت دو خمس نگینی پنج درهم و خمس
درهمی شود و قیمت سه خمس طلا چهار درهم و چهار خمس درهمی است و مجموع
آن نُه درهم باشد و این مطلوب است مسئله شنیم که انگشتری طلا است
و با نگینی لعل بوزن دو مثقال است و قیمت یکمثقال لعل چهل درهم
دو برادر دان انگشتری پنجاه درهم است چه مقدار وزن طلا باشد و چه مقدار
وزن لعل جواب است که یکمثقال و هفت خمس طلا است و ثمن مثقال لعل
لعل بنابر آنکه قیمت یکمثقال و هفت سبع ثمن از طلا چهل و پنج درهم است

پنج درهم است

پنج درهم است و قیمت ثمن مثقالی لعل سیم درهم باشد و مجموع آن پنجاه درهم است
مسئله هفتم اگر پرسند که شخصی ده پیمانه گندم و جو داشت و فروخت
و بهای یک پیمانه گندم جو نصف بهای یک پیمانه گندم بود و از تمام بهای آن
مبلغ حاصل شد که نصف تفاوت میان بهای گندم و جو است و ضعف
تفاوت قیمت گندم و جو از هر یکی چند پیمانه بود و باشد و قیمت یک پیمانه
از هر کدام چه مبلغ جواب است که پیمانه گندم و جو را هر یکی را عدد تکلیف
ما اتفق فرض نمایند و اصل در این باب آنچنان قیمت هر یکی است مثلاً دو
پیمانه گندم و هشت پیمانه جو فرض نمایند آنگاه قیمت یک پیمانه گندم را شش
فرض نموده بهای دو پیمانه دو شش باشد و قیمت جو نصف گندم است و چون
هشت پیمانه جو است قیمت آن چهار شی بود و مجموع آن شش شی باشد
بعد ازان گوییم که شش شی برابر است بر ان ضعف تفاوت میان پیمانه گندم
و جو و ضعف تفاوت قیمت گندم و جو و چون گندم دو پیمانه و جو هشت پیمانه
است تفاوت بنهای شش پیمانه باشد و ضعف آن دوازده است و تفاوت
قیمت گندم و جو نیم شی است و ضعف آن یک شی بود پس گوییم که شش شی
برابر است با دوازده و یک شی و چون شی که با دوازده است از شش شی بهای
پنج پیمانه که برابر با دوازده شد آنگاه دوازده را بر پنج قسمت نمایند خارج
قسمت دو و خمس باشد و این قیمت یک پیمانه گندم است و ضعف آن که یک و
خمس است قیمت یک پیمانه جو بود و مجموع قیمت گندم و جو چهارده و دو خمس
باشد اما گندم که دو پیمانه است قیمت آن چهار و دو خمس بود و جو که هشت
پیمانه است قیمت آن چهار و دو خمس جو سه و خمس بود و این دو برابر تفاوت

بهمانه کندم وجو دو برابر تفاوت بهما کندم وجوست زیرا که بدستوری که مذکور گشت تفاوت بهمانها شش است وضعف ان دوازده باشد وتفاوت قیمت کندم یکی و خمس است وضعف ان دو و دو و خمس بود مجموع اینها چهار و دو و خمس است واین مطلوب ما بود پس قیاس مسئله هشتم اگر پرسند که یکمن برنج شش درهم و یکمن کندم یکدرهم و هفتمن جو یکدرهم اگر خواهند که یکصد من از این اصناس یکصد درهم ابتیاع نمایند از هر جنس چه مقدار بایشد جواب آنست که عدد قیمت هر نوع که گران تراست در عدد مقدار جو که ارزان تراست ضرب نمایند حاصل ضرب چهل و دو باشد هفت از او که مقدار جوست کم نمود سی و پنج باقی ماند و مقدار جو باشد بعد از چهل دو یکی نقصان نموده چهل یک باقی ماند از سی و پنج که مقدار جوست نقصان نمایند شش باقی ماند و این مقدار هر نوع باشد و پنجاه و نه گران از صد من که وزن مجموع است باقی ماند وزن کندم باشد بدینموجب

مسئله نهم اگر پرسند که چهار نوع طلا هست یکی نوعی است که یکمثقال ازان قیمت او پانزده درهم است ونوع دوم انکه یکمثقال شانزده درهم عیار زد و نوع سیم مثقالی هجده درهم ونوع چهارم مثقالی بیست درهم قیمت دارد و شخص نانزده درهم دارد که یکمثقال از انواع اربعه ستاند از هریکی چه مقدار باشد جواب آنست که از نوع اول نهم دانگ مثقالی ستانند وقیمت ان یکدرهم و یکدانگ و نهم است واز نوع دوم هم نهم دانگ مثقالی ستانند وقیمت ان یکدرهم و دو دانگ باشد واز نوع سیم نهم دانگ مثقالی ابتیاع نموده قیمت ان یکدرهم و دو دانگ و نیم بود واز نوع چهارم چهار دانگ و نیم مثقالی ستانند وقیمت ان پانزده درهم است و مجموع ان نوزده درهم باشد واین مطلوب

مسئله دهم

باشد واین مطلوب مسئله دهم اگر خواهند که از ده درهم تا یکمن وده درهم نیز زیاد بر یکدیگر بهما سنگ بیکدیگر فرو بوزن در اورند چون معیارات سنگ چه مقدار باشد جواب آنست که یک سنگ را ده درهم مقرر دارند دیگر مثل ان که سی درهم است و سنگ سیم مثل دوم که نود درهم بود سنگ چهارم سه مثل سیم که دویست و هفتاد درهم باشد مسئله یازدهم اگر کسی بپرسد که باکسی قرار داد ام که پانزده ذرع جامه خز نماید و پانزده دینار اجرت بستاند هر ذرعی را چه مبلغ اجرت باشد جواب آنکه از یک تا پانزده که عمق چاه است برتوالی جمع نمایند صد و بیست میشود وای را مقسوم علیه دانسته پانزده را که تمام اجرت است بالنسبت دهند حاصل نسبت عشر دینار باشد پس اجرت یکذرع شمن دینار بود به بینموجب

ذرع ۱	ذرع ۲	ذرع ۳	ذرع ۴	ذرع ۵	ذرع ۶	ذرع ۷	ذرع ۸
عشر دینار	ربع دینار	ربع و عشر دینار	نصف دینار	نصف و عشر دینار	ثلث و عشر دینار	ثلث و ربع و عشر دینار	نصف دینار

ذرع ۹	ذرع ۱۰	ذرع ۱۱	ذرع ۱۲	ذرع ۱۳	ذرع ۱۴	ذرع ۱۵	
نصف و ربع و عشر دینار	ثلثان و عشر دینار	ثلثان و ربع و عشر دینار	ثلثان و نصف و عشر دینار	ثلثان و ثلث و ربع و عشر دینار	ثلثان و ثلث و نصف و عشر دینار	ثلثان و ثلث و ربع و عشر دینار	

واضح است که اجرت ذرع دوم دو برابر اجرت ذرع اول خواهد بود بنابر انکه کار کردن دو برابر است واجرت ذرع سیم سه برابر اجرت ذرع اول است وهم چنین هر چند که کار زیاد میشود اجرت زیاد میشود چون ملاحظه کرده میشود تمام اجرت همان پانزده دینار است مسئله دوازدهم اگر پرسند عمق چاه همان پانزده ذرع است و قرار اجرت بدستور اما صاحب چاه دو دینار هر نقدم داده عمق را چند ذرع چاه باید حفر نمود جواب آنست که ده را ده

صد و بیست که در این مسئله مقوم علیه است ضرب نمود حاصل آن که یکهزار و دویست
است به پانزده که تمام اجرت است قسمت نماینده خارج قسمت هشتاد باشد
ملاحظه نماینده از یک تا کدام عدد چون بر توالی جمع آن نماینده هشتاد میشود
آن دوازده است و ده جزو از سیزده جزو پس حفار را دوازده زرع
و دو جزو از سیزده زرع نیز دهم از جا حفر باید نمود که ده دینار اجرت
او باشد بلکه برای قیاس است مسئله سیزدهم اگر پرسند که حفار
به شرط باشد و حفر جا بهمان قاعده اگر شخص دوازده زرع از جا حفر نماید
چه مبلغ اجرت او باشد جواب آنست که از یک تا دوازده بر توالی جمع
نماینده هشتاد و هشت میشود انرا بر شش که مخرج ثمن است قسمت و اجرت
یک ذرع است قسمت نماینده خارج قسمت نه دینار باشد و سه ربع دینار است
و این صنف اسعد حفار است که دوازده زرع جا حفر نماید اگر پرسند که یک
حفار دوازده زرع حفر نمود و حفار دیگر زرع دوازدهم حفر نمود و اجرت
کل به شرط است چه مبلغ اجرت زرع دوازدهم است جواب آنست که دوازده را
در پانزده که اجرت کل است ضرب نمود حاصل ضرب که یکصد و هشتاد است بر مقوم علیه
که صد و بیست است قسمت نماینده خارج قسمت یک دینار و یک ثلث باشد و این
اجرت زرع دوازدهم بود مسئله چهاردهم اگر پرسند که شخص بیست دینار
داشت و بهر یک دینار یکه دینار کفایت کرده چیزی مجهول صدقه داد بعد
ازان آنچه باقی مانده بود دیگر باره بهر یکه دینار یکه دینار سود کرد و مثل صدقه
اول تصدق نمود و همچنین سیم ازانچه باقی مانده بود مثل آن کفایت نموده
به شرط صدقه داد و باور چیزی نماند در هر دفعه چه مبلغ داشته و چه
مبلغ صرفه نموده جواب آنست که صدقه اول را شئ فرض نموده مضاعف
سازد و شش شود و صدقه دوم را هم شئ فرض کرده بران افزاید
سه شئ گردد و این را از شش تضعیف نموده شش میشود و تصدق دفعه سیم را

که انهم

وراس المال بود و امتحان آن چنان است که چون هفت دینار و نیم را بر یک دینار
یک دینار کفایت نماید پانزده دینار گردد و ازان جمله چون هیجده دینار
صدقه نمایند سه دینار باقی ماند بازازده دینار چون بر یک دینار یک دینار
کفایت نماید بیست دینار شود و بعد از وضع ده دینار بصدقه ده دینار
باقی ماند چون ازرا بر یک دینار یک دینار بصدقه فرد هیچ چیز باقی نماند
و همچنین عمل اگر صدقه مساوی است و اگر مختلف و اگر بصدقه زیاده از سه
دفعه است و اگر بکمتر عمل صحیح است و حل امثال این مسائل بطریق خطائین
زاید پس میتوان نمود بانکه کیف ما اتفق عددی پیدا سازند و با او و اعداد کرده
بنقطه هم رسانند اگر مطابق آید فبها و الا عددی دیگر پیدا ساخته همان
عمل باد کنند بعد ازان احد الخطائین را از دیگری کنند و مابقی محفوظ دارند
انگاه عدد اول را در خطای ثانی ضرب نمودند عدد ثانی را هم در خطای اول
ضرب نمایند و اقل حاصل ضرب این از اکثر نقصان نمودند مابقی را بر محفوظ
قسمت نمایند خارج قسمت عدد مطلوب باشد مسئله شانزدهم اگر در همین
مسئله پرسند که بعد ازانکه صدقه بهمین موجب داده دینار از اصل مال
باقی ماند چه مبلغ راس المال بوده باشد جواب آنست که بهمان دستور عمل نمایند
غایة ما فی الباب انکه در تضعیف اخر که ثلث میشود دو که باقی میماند
بران افزایند بهمان دستور عمل کرده ابرا بر معلوم علیه که در این مسئله هشت
است قسمت نمایند خارج قسمت هشت باشد و سه ربع و این راس المال بوده
باشد باقی برای قیاس مسئله شانزدهم اگر پرسند شخص باقی داشت و یکدرهم
دو درهم کفایت نموده پنج درهم بصدقه داد و از انچه باقی ماند و یکدرهم
سه درهم بود کرده ده درهم بصدقه نمود و دیگر از انچه باقی مانده بود هیجده یکدرهم
بهمان دو درهم کفایت نمود پانزده درهم صدقه داد باو هیچ باقی نماند راس
المال چه مبلغ بوده باشد جواب آنست که بران یکدرهم که دو درهم سود کرده

و کم دارم

و سه درهم شده یکدرهم بیفزایند چهار درهم گردد انرا در پنج که مدقه فرد اول است ضرب نمایند
حاصل ضرب بیست درهم باشد بعد ازان ده درهم را که در دفعه ثانیه صدقه نمودند برافزایند
سی گردد از یکدرهم را که ازان سه درهم سود میکرد چهار درهم میشد یکدرهم برافزایند
پنجه درهم شود و این را در سی ضرب نمایند حاصل ضرب که یکصد هیجده باشد پانزده صدقه دفعه ثالثه
بران افزایند یکصد و هفت گردد بعد ازان یکدرهم که باکفایت دو درهم سه درهم
شده در چهار که حاصل یکدرهم با سه درهم کفایت دفعه ثانیه ضرب نمایند حاصل ضرب
که دوازده است در پنج که حاصل یکدرهم با چهار درهم کفایت دفعه ثالثه است
ضرب نمایند حاصل ضرب شصت باشد و معلوم علیه است انکه صد و شصت و پنج دینار
و ثلثان و نصف سدس دینار باشد و این راس المال بوده باقی برین قیاس
مسئله هفدهم اگر پرسند که جمعی بباغی رفتند و شخص اول که بباغ درامد یکعدد
انار چید و شخص دوم دو انار و شخص سیم سه انار و هم چنین یکیک زیاده چیدند
یک انار زیاده از شخص سابق خود می چید چون این جماعت جمع شدند و انارها
بالسویه قسمت کردند از شخص دوازدهم آخر حصه رسید چند کس بودند و چند
عدد انار بوده جواب آنست که دوازده که حصه آخر شخص است مضاعف
ساخته بیست و چهار شود یکی ازان اسقاط نمایند بیست و سه باقی ماند و
این عدد مکرر باشد و عدد انارها دوست و هشتاد و شش شود زیرا که چون
از یک تا بیست و سه بر توالی جمع نمایند دوست و هشتاد و شش است و چون
انرا به بیست و سه که عدد مردم است قسمت نمایند خارج قسمت دوازده باشد
و هشتاد و شش است و چون این را بر بیست و یک خارج قسمت دوازده باشد و این
مطلوب است باقی برای قیاس مسئله هفدهم اگر پرسند که جمعی راه بودند
و نفقات ان جماعت بباغ رفتند و ثلث باقی بهردن باغ توقف نمودند
و ازان جماعت که بباغ میروند شخص اول یکعدد انار چید و شخص دیگر از یک دو
عدد انار زیاده از شخص سابق مر چیدند چون باز گشتند به باغ امده انعقاد

انمقدار انار که چیده بودند میانه خود و جمعی که هر یکی بباغ توقف داشتند سویت
نمودند هر یکی را هشت عدد انار حصه رسید چنین نتوانند بود باشند و مجموع
چند عدد انار بود باشد جواب آنست که چون در این مسئله ثلثان این
جماعت بباغ رفته اند مجموع ثلثان که سه است مقام را که ثلث اوکه
دو است قسمت نمایند خارج قسمت یک و نصف باشد انرا در هشت که هر نفر
حصه رسیده ضرب نمایند حاصل ضرب دوازده بود و این جمعی است که بباغ
رفته اند و چون شش که نصف است براو افزایند هیجده میشود و این عدد
مجموع مردم باشد و امتحان آن چنان است که چون شخص اول یکعدد انار
چیده و هر کس که آمده دو عدد انار زیاده از شخص سابق خود چیده و شخص
دوازدهم بیست و سه عدد انار چیده باشد و مجموع انار ها صد و چهل و چهار
عدد بود چون انرا بر هیجده قسمت نمایند نوزده هشت عدد حصه رسید
و این مطلوب است بر وفق قیاس مسئله هیجدهم اگر پرسند که جمعی اراذل بودند
و بباغ میرفتند ثلثان ایشان در بیرون باغ توقف نمود و ثلث بباغ
رفتند و جمعی که بباغ درآمدند بطریق شخص اول یکعدد انار چیده و دیگران
از سابق خود هر نفر دو عدد انار زیاده چیده چون از باغ برون آمدند
مقدار انار که چیده بودند میانه خود و جمعی که بیرون باغ توقف داشتند سویت
نمودند هر نفر را هشت عدد انار حصه رسید چنین نتوانند بود باشد و مجموع
انار چند عدد بود باشد جواب آنست که همان دستور مخرج ثلث را که
سه است مقام بر ثلث اوکه یکی است قسمت نمایند خارج قسمت سه باشد انرا
در هشت که حصه هر نفر است ضرب نموده حاصل ضرب که بیست و چهار است
عدد جمعی است که بباغ رفته اند و چون چهل و هشت که نصف است
براو افزایند هفتاد و دو میشود و این عدد مجموع مردم میشود و انار ها پانصد
و هفتاد و شش عدد بود زیرا که چون شخص اول یکعدد انار چیده و هر کس
که آمده

که آمده دو عدد زیاده از سابق خود چیده شخص بیست و چهارم پنجاه و هشت
عدد انار چیده باشد و چون مجموع را جمع نمایند پانصد و هفتاد و شش میشود
و چون او را بر هفتاد و دو که عدد مردم است قسمت نمایند خارج قسمت هشت
باشد و این عدد انار ی است که حصه بهر یکی رسیده باقی برای قیاس مسئله
بیستم اگر پرسند که جمعی بباغ رفتند و شخص اول یکعدد انار چیده و دیگران
هر نفر یکعدد زیاده از سابق خود می چیدند و مجموع ان چه چیده بود چهار
صد و شصت و پنج عدد بود چند نفر بودند ایشان جواب آنست که چهار صد
و شصت و پنج را مضاعف ساخته نمصده و سی برگردد بعد ازان نصف واحده
را اسقاط نمایند و در نصف خود ضرب نمایند حاصل ضرب ربع بود انرا بر نمصده
و سی افزوده جذر انرا استخراج نمایند که ده و نصف است و ازان نصف را که
سابق در نصف خود ضرب نموده اسقاط نماید سی باقی ماند و این عدد مردم است
زیرا که از یکی تا سی که بر توالی جمع نمایند چهار صد و شصت و پنج میشود
باقی بر وفق قیاس مسئله بیست و یکم اگر پرسند که قاصدی از شهری متوجه
شهر دیگر شد و آن شهر هم قاصدی متوجه این شهر شد و یکی ازایشان در روز
یکشنبه روز خمس راه میرفت و آن یکی دیگر در هر شبانروز ربع راه میرفت
چند فرسخ که از راه رفته باشند بهکدیگر رسند و بعد راه چند فرسخ باشد
جواب آنست که مخرج مشترکه خمس و ربع انرا که نه باشد در همان مخرج
ضرب نمایند حاصل ضرب صد و شصت بود و این بعد راه باشد بعد ازان
خمس مخرج را که چهار است در مخرج ضرب نموده حاصل ضرب که شصت و چهار است
مقدار مسیت که صاحب خمس رفته باشد و چون ربع مخرج را که پنج است در مخرج
ضرب نمایند حاصل ضرب صد باشد و این مسافت است که صاحب ربع رفته و اگر

واگر خواهند که معلوم نمایند که هر یک چند روز در راه بوده باشند طریق آنست که
انشاد که تمام سیر صاحب خمس است بر خمس تمام ان که ان سیر و شش آنست قسمت نمایند
خارج قسمت دو و دو دسدس آنست پس دو شبانروز و دو دسدس شبانروز صاحب
خمس در راه بوده باشد و چون صعه که تمام سیر صاحب ربع است بر ربع تمام
راه که ان چهل و پنج است قسمت نمایند خارج قسمت همان دو و دو دسدس آنست
پس صاحب ربع هم دو شبانروز و دو دسدس در راه بوده باشد بعد ازان یکدیگر را
مسئله بیست و دوم اگر پرسند که دو قاصد از شهری بدو قصبه هر دو
فرستادند و با قاصد اول مقرر شده که هر روز بیست فرسخ برود جمله
و بعد ازده روز قاصد ثانی را بهردو فرستاده مقرر کرده که هر روز بیست و پنج
فرسخ برود چند روز بیکدیگر رسند و هر یک چند فرسخ رفته باشند جواب
آنست که بیست که سیر قاصد اول است در ده که از پیش رفته ضرب نموده حاصل
ضرب که دویست است بر فضل ما بین این دو که پنج است قسمت نمایند خارج قسمت
چهل باشد و این عدد ایام سیر قاصد ثانی است که هر روز بیست و پنج فرسخ
میرود و چون ده که قاصد اول رفته اضافه نمایند پنجاه شود و این عدد ایام
سیر قاصد اول است و چون چهل که عدد ایام قاصد ثانی است در بیست و پنج
که سیر هر روزه اوست ضرب نمایند حاصل ضرب یکهزار باشد و این مقدار فرسخ
باشد که اورفته بود چون معلوم که عدد ایام قاصد اول است در بیست که
سیر قاصد هر روزه اوست ضرب نمایند حاصل ضرب همان یکهزار باشد پس
هر یک یکهزار فرسخ رفته باشند که بیکدیگر رسند بالجمله بر این قیاس مسئله
بیست و سیم اگر پرسند که دو قاصد از شهری بیرون رفته مقرر انکه
قاصد اول هر روز مقداری معین از راه طی نماید و قاصد ثانی در روز
اول کمتر از مقدار طریق قاصد اول طی کند و در روز دوم اضافه مقدار که
روز اول

روز اول رفته بر رود مقدار معین بران افزایند و در روز سیم انچه روز دوم رفته
بود برود و مقدار که روز دوم زیاده رفته بود بران افزود هم چنین هر روز که یکدیگر را
انمقدار که روز سابق رفته میرود مع انچه روز سابق رفته بود بر او
افزوده هم چنین هر روز یکدیگر را انچه انمقدار که روز سابق رفته میرود مع انچه
روز دوم بر سیر افزوده افزوده بچنین روز میرود یکدیگر میرسند جواب آنست
که سیر قاصد ثانی که منظور داشته ملاحظه نماید که انچه روز اول رفته از نصف این روز
دوم بر سیر افزوده وان بمقوم علیه مسمی است زیاده است یا کمتر اگر زیاده باشد
نصف انچه روز دوم افزوده از سیر روز اول کم کرده ما بقی انرا از سیر هر روزه
قاصد اول کم نموده انچه باقی ماند بر مقوم علیه مذکور قسمت نمایند خارج قسمت
عدد ایام بود که قاصد ثانی بقاصد اول رسد و اگر سیر روز اول را از سیر هر روزه
قاصد اول کمتر باشد از نصف انچه روز دوم بر سیر روز اول افزوده یعنی کمتر
از مقوم علیه باشد سیر روز اول را از مقوم علیه کم کرده ما بقی انرا بر سیر هر روزه
قاصد اول افزوده بر مقوم علیه مذکور قسمت نمایند خارج قسمت عدد ایام بود
که قاصد ثانی بقاصد اول رسد طریق دیگر اگر پرسند که قاصد اول هر روز چهار
فرسخ و نیم میرود و قاصد ثانی روز اول دو فرسخ میرود و در روز دوم پنج فرسخ
بر سیر روز اول افزوده هفت فرسخ قطع نماید و در روز هفتم پنج فرسخ
دیگر بر سیر روز دوم که هفت فرسخ است افزوده دوازده فرسخ میرود و هم چنین
هر روز که یکدیگر را و سیر سابق را قطع نموده پنج فرسخ دیگر بران می افزاید
بچنین روز بیکدیگر میرسند و در ان ایام چند فرسخ رفته باشند جواب آنست که
چون در این مسئله قاصد ثانی در روز اول ده فرسخ رفته و این عدد کمتر از مقوم علیه است

یعنی کمتر از نصف پنج است دور از مقصود علیه که آن دو و نصف است کم نمود و نصف باقی
بر چهار و نیم که میر قاصد هر روزه او است افزاید پانزده شود انرا بر مقصود علیه کرده
و نصف است قسمت نماینده خارج قسمت شش باشد بعد از شش روز قاصد ثانی بقاصد
اول رسد زیرا که قاصد اول که هر روز چهار و نیم فرسخ میرود در این شش روز هشتاد و
هفت فرسخ رفته باشد و قاصد ثانی نیز در این شش روز هشتاد و هفت فرسخ مسافت
قطع نموده بود به بموجب

در همین مسئله طریق دیگر اگر پرسند که قاصد اول هر روز شانزده فرسخ میرود
و قاصد ثانی روز اول چهار فرسخ در روز دوم چهار فرسخ بدستور روز اول و شش
فرسخ دیگر بر آن افزاینده و در روز سیم انچه روز دوم رفته میرود و شش فرسخ
دیگر اضافه نمایند و هم چنین هر روز که میگذرد بر میر روز سابق زاید نموده
شش فرسخ دیگر بر آن افزاید بچند روز بیکدیگر رسند جواب آنست که چون
در این مسئله قاصد ثانی روز اول چهار فرسخ رفته و این مقدار زیاده از سه است که مقصود
علیه واقع شده پس مقصود علیه را از پی نقصان نمایند یک باقی ماند و این را از شانزده
که میر هر روزه قاصد اول است نقصان نمود پانزده و یک باقی ماند بر مقصود علیه که
سه است قسمت نماینده خارج قسمت پنج باشد پس از پنج روز بیکدیگر رسند چرا که
در این روز قاصد اول هشتاد فرسخ رفته باشد و میر قاصد ثانی هم در این مدت
هشتاد فرسخ است به بموجب

طریق دیگر قاصد اول هر روز بیست فرسخ میرود و قاصد ثانی روز اول دو فرسخ میرود
و روز دوم دو فرسخ بر روز اول میرود و دو فرسخ دیگر بر آن زیاده مینماید
و روز سیم انچه روز دوم رفته میرود دو فرسخ دیگر بر آن می افزاید و هم چنین هر روز
دو فرسخ بر میر روز سابق می افزاید بچند روز بیکدیگر رسند جواب آنست که
بدستوری که مذکور گشت چون دو فرسخ که قاصد ثانی در روز اول رفته زیاده
از مقصود علیه است مقصود علیه که یک است از دو فرسخ که روز اول رفته نقصان
نمایند یک باقی ماند این را از بیست که میر هر روزه قاصد اول است نقصان نمایند
نوزده بماند این را بر مقصود علیه که یک است قسمت نمایند خارج قسمت همان
نوزده باشد پس بعد از نوزده روز قاصد ثانی بقاصد اول رسد بر این قیاس

مسئله بیست و چهارم اگر پرسند که دو قاصد از شهری روان شدند و قاصد اول
هر روز بیست فرسخ میرود و قاصد دوم روز اول یکفرسخ و در روز دوم بر روز دوم
دو فرسخ و در روز سیم سه فرسخ میرود و هم چنین هر روز که میگذرد بر میر روز سابق
بر میر روز سابق زیاده می نماید بچند روز بیکدیگر رسند در هر یک صد
فرسخ رفته باشند جواب آنست که میر قاصد اول را تنصیف نموده چهل
شود یک از او نقصان نمایند سی روز بماند و این عدد ایام است که قاصد
ثانی بقاصد اول رسد زیرا که در این سی روز بماند و ایام روز قاصد
اول هفتصد و شصت فرسخ رفته و قاصد ثانی هم در این مدت هفتصد و شصت
فرسخ قطع نموده بهمه انکه از یک تا سی و نه تا بر توالی جمع می نمایند هفتصد و شصت

بنود باید بر این قیاس مسئله بیست و پنج اگر پرسند که شخص مبلغ معلومی از شخص قرض
کرده از دیگر ضعف آنچه از شخص اول قرض نموده بود بقرض ستده و از ثلث
ضعف آنچه از ثانی قرض کرده استقراض نموده و مجموع قرض او دویست دینار است
از هریک چه مقدار مبلغ قرض نموده باشد جواب آنست که واحد را ساقط نماند و آنرا مبلغ
قرض شخص اول قرض نماید و ضعف آن دو است قرض شخص ثانی است داند و ضعف دو
که چهار است مبلغ قرض شخص ثالث تصور نماید بعد از آن مجموع آنها را جمع نموده
نفت کرد آنرا مقوم علیه دانسته دویست دینار که مجموع قرض است بر آن قیمت
نماید خارج قیمت بیست و شش دینار و چهار بیع دینار باشد و این مبلغ قرض
شخص اول است و ضعف آن پنجاه و نوزده دینار و یک بیع است مبلغ قرض مرد ثانی
است و بیست و چهار ده دینار و دو بیع مبلغ قرض مرد ثالث باشد و مجموع آنها
دویست دینار میشود مسئله بیست و ششم اگر پرسند که شخص مبلغ معلوم از شخص
قرض کرده و چهار مثل آن از دیگر قرض نموده و پنج مثل آن که از ثانی قرض نموده از ثالث
قرض کرده و مجموع قرض او صد دینار است از هریک چه مبلغ قرض کرده باشد جواب آنست
آنست که اربعه واحد را قرض شخص اول قرض نماید و چهار که چهار آن است از شخص
دوم قرض نموده بر آن افزاینده پنج کرد و بیست که پنج مثل قرض خواه دوم
است از قرض خواه ثالث استقراض نموده اضافه آن نماید بیست و پنج شود
و این را مقوم علیه دانسته صد را که مجموع مبلغ قرض است بر مقوم علیه قسمت
نماینده خارج قسمت چهار باشد و این مبلغ قرض خواه اول است و ثلث نوزده که چهار
مثل است حصه قرض خواه ثانی است حصه قرض خواه ثالث باشد و مجموع آنها صد است
و این مطلوب است مسئله بیست و هفتم اگر پرسند که شخص مبلغ معلوم از شخص قرض
کرد و از شخص دیگر ضعف آن قرض کرد مع ده دینار زیاده و از شخص سیم ضعف
آنچه از قرض خواه دوم ستده بود و بیست یازده یک یازده دینار قرض نمود مجموع
دویست دینار است هریک از آنان چه مبلغ داده باشند جواب آنست که

همان

همان دستور واحد را جمله حصه قرض خواه اول خواهد داشت و دو که ضعف است بر آن افزود و
سر کرد و چهار که ضعف او است بر آن افزاینده شش شود و مقوم علیه است بعد از آن ده
که قرض خواه دوم است زیاده از ضعف او داده ضعف آنرا که بیست است بنوزاینده سی شود
بر او پانزده که زیادتی قرض خواه سیم است اضافه نموده چهل و پنج کرد آنرا از دویست
اسقاط نمود صد و نیم که بیع صد بر مقوم علیه کرفته است قسمت نمود خارج قسمت
بیست و دو دینار و یکسیع باشد و این مبلغ قرض خواه اول است و ضعف آن که چهل
و چهار دو سیع بوده را بر آن افزود پنجاه و چهار دینار و دو سیع کرد و این مبلغ
قرض خواه ثانی و ضعف آن که هشتاد و چهار بیع بود چون پانزده را بر او افزاید صد
و بیست و چهار ده دینار و چهار بیع کرد و این مبلغ قرض خواه ثالث باشد مجموع
اینها دویست دینار است و این مطلوب است و بر این قیاس مسئله بیست و ششم
اگر پرسند که مبلغ معین شخص از شخص قرض نموده و از دیگر پنج مثل قرض خواه اول
بزیادتی پنجاه تا قرض کرد و از ثالث پنج مثل قرض خواه ثانی بزیادتی ده دینار قرض نموده
باشد جواب آنست که بر اصه پنج مثل او پنج است شش شود بیفزاینده پنج کن پنج مثل
قرض خواه دوم است بر آن افزوده سی و یک کرد و مقوم علیه کرد بعد از آن بر پنج
دینار زیادتی قرض خواه دوم پنج مثل آن که بیست و پنج است بیفزاینده سی کرد و بر او
ده که زیادتی قرض خواه ثالث است افزود و چهل شد و این را از دویست اسقاط
نموده صد و شصت که باقی ماند بر سی و یک که مقوم علیه است قسمت نموده خارج قسمت
پنج دینار باشد و پنج و از جمله سی و یک جزو دینار حصه قرض خواه دوم
باشد و همه و شصت چهار دینار و یکجو از جمله سی و یک جزو دینار مبلغ قرض
خواه ثالث است و مجموع اینها دویست دینار میشود و این مطلوب باشد باقی بر این قیاس

مسئله بیست و نهم اگر پرسند که درختی است و خمی ان کل است و بیلوان درخت دو
زرع بهر یک از اراب طولان درخت چند زرع باشد جواب انست که از مخرج مشترک
کور مذکوره که سی و پنج است خمی و بیلوان هر یک دوازده سهم اسقاط نمایند بیست و سه سهم
باقی ماند متعلق علیه باشد بعد ازان یک بهر یک از اراب از مخرج مشترک که ضرب بعضو حاصل
ضرب که سیصد و پنجاه است بر متعلق علیه که بیست و سه است قسمت نمایند خارج قسمت
پانزده ذرع باشد و پنج جزو از جمله بیست و سه جزو ذرع و این طول درخت مذکور
باشد بنابر انکه خمی ان سه ذرع است و یکجو و عاز جمله بیست و سه جزو ذرع وان در
کل است و بیلوان دو ذرع میشود و حصه آن جزو از جمله بیست و سه جزو ذرع وان
درخت باشد و ده ذرع بهر دو ان از اراب است و مجموع انها پانزده ذرع و پنج جزو
ذرع است و این مطلوب است باقی برین قیاس مسئله سی ام اگر پرسند که جانوریست
که سر لو بیع اوست و دنبه او تسع او و حیاء او ده من است وزن ان
جانور چه مقدار باشد جواب انست که سهام عدالت از مخرج مشترک که
شصت و سه است و بیع تسع انرا که شش زده است اسقاط نمود و چهل و شصت باقی
ماند و متعلق علیه است بعد ازان وزن میاء جانور است که شش صد و سی من باشد بر متعلق
علیه که چهل و شصت است قسمت نمایند خارج قسمت ده است و سر و نه جزو
از جمله چهل و شصت جزو یکمنی و این وزن جانور است و حل امثال این مسائل
بطریق اربعه متناسبه نیز میتوان کرد بانکه کور را از مخرج مشترک و کسر فتنه انچه
باشد از مخرج اسقاط نموده سابق را محفوظ دارند سی ما را به عدد حاصل
کشت یک مخرج کور و یک عدد که بعد از اسقاط کور از مخرج باقی مانده و محفوظ
داشته اند ثالث وزن میان جانور پس در امثال مذکور کور بهم که سنبلت شصت
و سه که مخرج مشترک است بچهل و شصت که از مخرج باقی مانده ام چون نسبت کدام عدد است

که وزن میاء جانور است در مثال مذکور که سنبلت شصت و چون در این مسئله یک از وطایی
مجهول است طریقی اگر یک شصت و سه است و یک دو در یکدیگر ضرب نمود حاصل ضرب که
شصد و سی است بر وسط معلوم که چهل و شصت است قسمت نمایند خارج قسمت ان نیز ده باشد
و سر و نه جزو از جمله چهل و شصت جزو یکمنی و این مطلوب است باقی برین قیاس مسئله
سی و یکم اگر پرسند که شخص دوازده دینار حق السعی بچهار نفر داد که در یکشب
پاس او بدارند مشروط بانکه هر کس که بیدار باشد و پاس دارد حق السعی بستاند و مرد اول
دانگ و نیم از شب بیدار بود و پاس داشت و مرد دوم یک نصف از شب بیدار بود و پاس
داشت و مرد سوم چهار دانگ و نیم از شب گذشته بیدار بوده پاس داشت و مرد چهارم
تمام شب بیدار بود و پاس داشته هر یکی را از مبلغ مذکور حق السعی چه مبلغ
بوده باشد جواب انست که دوازده دینار که تمام حق السعی است بچهار بخش
مساوی نمایند زیرا که شب را بچهار قسم مقرر داشته اند و حق السعی هر پاس دارنده
سه دینار میشود و چون نوبت پاس او و از چهار نفر همه بیدار بود اند هر یکی را چهار دانگ
و نیم دینار حق السعی باشد و در پاس دوم چهار نفر بیدار بود و پاس داشته اند از
جمله سه دینار هر نفر را یک دینار حق السعی است و در پاس سیم چون دو نفر پاس
داشته اند هر نفر را یکه دینار و نیم حق السعی شود و در پاس چهارم چون یکنفر پاس
داشته تمام حق السعی با و متعلق است پس دوازده دینار که حق السعی این جماعت
است به نهجی که معاینه ان شد قسمت شود

مسئله سی و دوم اگر پرسند که اهل چهار نفر پاس بدستور میدانند استاد هیچ دینار حق السعی

است احاد در پاس اول ده دینار حق السعی مقرر است و در پاس دوم پانزده دینار و در پاس سیم بیست دینار
و در پاس چهارم سی دینار حق السعی مقرر است به بعلغ بوده باشد جواب آنست که چون
در پاس اول ده دینار حق السعی مقرر است انزا بر چهار نفر که پاس میدارند قسمت
نمایند و در پاس دوم که حق السعی پانزده دینار است بر سه نفر که پاس میدارند بخش
کنند و در بخش سیم که بیست دینار است به دو کس تقسیم نمایند و چون سی دینار حصه
پاس چهارم باشد به یموجب

از چهار نفر باشد و اگر کمتر و اگر بعلغ ازاین زیاده بود و اگر کمتر بعلغ قاعده اصلی است
مسئله سی و سیم اگر پرسند که شخص مقداری انار خریده هفت عدد ترش و شش شیرین با هفده
بیکدینار و بعد ازان نار فروخت هفت عدد ترش را بیکدینار و بعلغ هفده دینار
زیاد از اصل المال حاصل گشت چند عدد انار شیرین و چند عدد انار ترش بوده باشد
جواب آنست که هفده را در هفت ضرب نموده حاصل ضرب که صد و نوزده است منصف
سازند دویست و سی و شش گردد و این عدد انارهاست و قیمت ان بدستوری که خریده
بیست و نه دینار و چهار دانگ و نیم است و چون نصف قیمت مقرر بود و النصف
نوزده عدد باشد و هر چهار عدد انار بیکدینار باز فروخته بیست و نه دینار و چهار
و چهار دانگ و نیم قیمت ان میشود و این راس المال است و صد و نوزده عدد دیگر
که ترش است و هر هفت عدد ازان بیک دینار فروخته هفده دینار قیمت
ان میشود و ان بعلغ زیاد از راس المال است و کفایت نمود و این مطلوبست
و این مسئله را بطریق خطائین حل میتوان نمود بان طریق که عدد ترش کیف
ما اتفق پیدا سازند و اعداد مذکوره با او بنسبت هم پرسند و مثلا الف عدد
صد باشد و پنجاه عدد شیرین و پنجاه عدد ترش و قیمت ان از قرار هشت عدد
ترش و شش شیرین ممزوج بیکدیگر بیکدینار دوازده دینار و نیم میشود و چون

بدستور

بدستور مقرر باز فروخته شود از بهای انار شیرین دوازده دینار و نیم که قیمت خرید انارهاست حاصل میشود
و بهای انار ترش هفت دینار و بیست است و این بعلغ کفایت است و مقصود حاصل گشت
و خطای این نه دینار و شش بیست و دیگر باره صد و چهل انار با ملخاصفه فرض نموده
اعداد مذکوره بتقدیم رسانیده شد بعلغ ده دینار زیاده آمد و خطای ان هفت دینار است
بعد ازان ماخوذ اول که صد آمد در خطای ثانی که هفت است ضرب نمایند حاصل ضرب هفتصد
باشد و ماخوذ ثانی که صد و چهل آمد در خطای اول که نه و شش بیست است ضرب کردند حاصل
ضرب یکهزار و سیصد و شصت گردد و اختلاف بعلغ که شصت است و دیگر
بر تفاوت بعلغ الخطائین بخش کرد و شش بیست است قسمت نمایند خارج قسمت دویست
و سی و شش باشد و این عدد انارهاست و این مطلوبست مسئله سی و چهارم اگر پرسند
که تمغاجی از قرار چهل درام یکدرام تمغا ستاند و تاجر رده ثوب جامه داشت
که تمغاجی از یکجامه ازاو ستنده پنجدرام بود اگر قیمت یکجامه چه بعلغ بوده باشد
جواب آنست که ان یکجامه را که تمغاجی ستنده در چهل ضرب نمایند از حاصل ضرب
که همان چهل است عدد جامهائی که او نستنده نقصان نمایند سی باقی ماند و اینها مقسوم
علیه است بعد ازان پنج درهم که تمغاجی داده در چهل ضرب نموده حاصل ضرب که دویست
است بر مقسوم علیه قسمت نمایند خارج قسمت شش درام و چهار دانگ باشد و این
قیمت یکجامه است بنابر انکه چون شش درام و چهار دانگ را در عدد
جامهائی ضرب نمایند و حاصل ضرب بشصت و شش درام و چهار دانگ است و قسمت
تمغاجی ان یکدرام و چهار دانگ باشد چون این بعلغ را از بهای یکجامه
کم نمایند پنجدرام باقی ماند مثالی دیگر اگر پرسند که شخص بیست جامه داشت
و تمغاجی بدستور مذکور مقرر بود و تمغا بپنج جامه از ان شخص گرفت پنج درام
بوداد بهای هر جامه چه بعلغ باشد جواب آنست که بدستور عمل سابق پنج جامه
را که تمغاجی ستنده در چهل ضرب نموده از حاصل ضرب که دویست است بیست جامه

که اصل المال ساقط نمود و مابقی را که صد و شصت است مقوم علیه باز بعد از ان
پنج درهم را که عمارج داده در چهل ضرب نموده حاصل ضرب که دویست درهم است
بر مقوم علیه که صد و شصت است قیمت نماینده خارج قیمت یکدرهم و شش و نیم
عشر درهم و این بهمان یکجا مراست و طریق امتحان ان چنان است که بهمان یکجا مرا
در بیست که مدار جاهاست ضرب نمایند و حاصل ضرب که بیست و دو درهم و دو نیم
درهم است تعارج ان نیم درهم و نیم نیم درهم میشود و چون قیمت پنج جامه
که تعارج ستنده پنجه درهم و نیم نیم است و بعد از وضع مبلغ تعارج مذکور
پنج درهم باقی می ماند و این ان مبلغ است که تعارج باز داده پس عمل صحیح
باشد باز برای قیاس مثال دیگر آرد پرسند که تعارج سی درهم چهل درهم یک
درهم تعارج ستنده و شخص پانزده کجاوه داشت تعارج یک کجاوه از او ستنده ده
درهم بوده و قیمت یک کجاوه چه مبلغ بود باشد جواب گفته که ان یک
کجاوه که تعارج از او گرفته در چهل ضرب نمایند حاصل ضرب همان چهل باشد
پانزده که عدد کجاوه هاست از او اسقاط نمایند بیست و پنج باقی ماند این
را مقوم علیه دانند بعد از ان ده درهم را که تعارج داده در چهل ضرب نموده
حاصل ضرب که چهار صد درهم است بر مقوم علیه قیمت نماینده خارج قیمت
شانزده درهم باشد و قیمت یک کجاوه است و طریق امتحان ان چنان است
که شانزده بر پانزده که عدد کجاوه هاست ضرب نموده حاصل ضرب که دویست چهل
است قیمت تمام کجاوه ها باشد و تعارج ان شش درهم است چون این را
از شانزده درهم اسقاط نمایند ده درهم باقی ماند و این مبلغ است که
تعارج باز داده باقی برای قیاس مسئله سی و پنج اگر پرسند که باغی است
مربع مستوی الجوانب قائم الزوایا و دو دوران درخت شانزده اند
و از دو درخت تا درخت پنج ذرع است بعد از انکه باغ را بالتمام ساخت نمودند
دیگر یکی قیمت کردند هر درخت را دو سیت زرع رسیده چنده درخت باشد
و مساحت باغ چنده زرع باشد جواب است که اطراف باغ را که چهار است

بر ذراع فاصله میان هر دو درخت که پنج است قیمت نماینده خارج قیمت چهار خمس شصت
و این را در دویست ذرع که هر درخت را رسیده ضرب نموده حاصل ضرب صد و
شصت باشد و این عدد ذراع هر یکی از اطراف باغ بود و مربع این که بیست
و پنجمذار و شصده ذرع است مساحت تمام باغ است و چون انرا بر دویست که
حصه هر درخت است قیمت نماینده خارج قیمت صد و بیست و شش باشد و این
عدد درختهاست که در باغ نشانیده اند باقی برین قیاس مسئله سی و شش
اگر بر اقرار کند که برادر تنکه بمن و بهما یه داد الا نه تنکه الا شش تنکه الا
شش تنکه الا پنج تنکه الا چهار تنکه الا سه تنکه الا دو تنکه الا یک تنکه او را چه مبلغ
بمن و دادن باشد جواب است که الا که حرف استثناست اگر بر مثبت میرود او را
منفی میسازد و اگر بر منفی میرود مثبت میسازد و چون در این مسئله اقرار
که زید نموده به دو تنکه ان مثبت است پس نه تنکه منفی باشد و شش تنکه مثبت
بود و شش تنکه منفی باشد و بهمان ترتیب یکی مثبت است و دیگری منفی بعد ازان
انچه مثبت باشد جمع نمایند و مجموع انچه منفی بود از او اسقاط نمایند مابقی مثبت
باشد و انمبلغ حق عمرو در ذمه زید باشد و در این مسئله ده تنکه و شش تنکه و
شش تنکه و پنج تنکه و چهار تنکه مثبت است و مجموع این اعداد سی تنکه میشود و نه تنکه و
هفت تنکه و پنج تنکه و سه تنکه و یک تنکه مجموع انها منفی است و مجموع این اعداد
بیست و پنج تنکه است و چون منفی را از مثبت اسقاط مینمایند پنج تنکه باقی ماند
همان این مبلغ است که زید را بعمرو میباید داد باقی برای قیاس مسئله
سی و هفتم اگر پرسند که جامه فروشنده و دو شخص رسیده یکی به دیگری گفت که اگر تو
انچه داری سه خمس بمن دهی با انچه من دارم بهمان جامه امست و آن دیگری گفت که
اگر تو بهمان سه انچه داری بمن دهی با انچه من دارم بهمان جامه ام است هر یکی چه مبلغ

داشته باشند وجه مبلغ بها جواب آنست که مخرج جهانی را در یکدیگر ضرب نمود حاصل ضرب سی و پنج
باشد بعد ازان صورت کسور را که یک سه است و دیگری چهار در یکدیگر ضرب نمایند
دوازده شود این را از سی و پنج نقصان نمایند بیست و سه باقی ماند و این بهای جامه
است انگاه سهمی مخرج مشترک که بیست و یک است از مخرج نقصان نمایند چهارده
باقی ماند و این مبلغ است که طالب سهمی دارد و چون مخرج چهارمی و پنج سیوم او که
بیست است کم نمایند پانزده باقی ماند و مال طالب چهار پنج است باقی برای قیاس
مسئله سی و ششم اگر پرسند که جامه میفروختند و پانزده دینار قیمت آن بود شخص
بدیگر گفت که اگر تو ربع آنچه داری بمن دهی با آنچه من دارم بهای جامه است و آن
دیگر گفت که اگر تو خمسی آنچه داری بمن دهی با آنچه من دارم بهای جامه است هر یک
چه مبلغ داشته باشند جواب آنست که مخرج جهانی را در یکدیگر ضرب نمود حاصل
ضرب بیست که بیست است ازو صورت کسور یک نقصان نمود نوزده
باقی ماند این جزو دینار است انگاه ربع پانزده که بهای جامه است بستاند و آنرا
و سه ربع است و از پانزده نقصان نماید یازده و ربع باقی ماند این را در بیست
ضرب نموده حاصل ضرب که دویست و بیست و پنج است بر نوزده که جزو
دینار است قسمت نماید خارج قسمت یازده دینار و شانزده جزو و نوزده
جزو دینار باشد و این مبلغ است که طالب ربع دارد و چون از پانزده
که بهای جامه است خمسی آنرا که سه است کم نماید دوازده بماند آنرا در بیست
ضرب نموده حاصل ضرب که دویست و چهل است بر نوزده قسمت نمایند
خارج قسمت دوازده دینار باشد و دوازده جزو از نوزده جزو دینار
و این آن مبلغ است که طالب خمس دارد مسئله سی و نهم اگر پرسند که دو
کس کیسه پر از زر یافتند یکی از آنان بدیگر گفت که اگر آنچه در کیسه تست
بمن دهی دو برابر تو زر شود هر یک چه مبلغ داشته باشند و چه مبلغ
در کیسه باشد جواب آنست که اشاره مذکوره در یکدیگر ضرب نمود و از حاصل
ضرب یک

ضرب یک کم کنند مانع مانده الکیس است پس در مثال مذکوره چون پنج را در شش ضرب نمایند
و از سی و پنج که حاصل ضرب است یک نقصان نمایند سی و چهار باقی ماند آن مبلغ باشد که
در کیسه بود بعد ازان چون بعدد مثال مرد اول که پنج است یکی اضافه نمایند شش شود این
مبلغ است که این شخص داشته باشد که در کیسه بود و چون بعدد مثال مرد دوم که شش
است یکی بنوازند هفت گردد و این مبلغ است که این مرد داشته زیرا که چون سی و چهار
که در کیسه است برابر آن که مرد اول داشته مرا فزایند چهل شود و این پنج مثل شش
است که شخص دوم دارد و هم چنانچه چون سی و چهار را برابر آن که شخص دوم داشته
مرا فزایند چهل شود همچنین است که شخص اول داشته باشد
بر این قیاس مسئله چهلم اگر پرسند که سه مرد بیکدیگر رسیده یکی از آنان بدو
نفر دیگر گفت که بیع آنچه من دارم بستانید و بمن خود قسمت نمایید آنچنان کردند
بعد ازان دیگری را ازان سه نفر دیگر گفت که سه کس آنچه من دارم بستانید
و میان خود قسمت نمایید چنانچه انگاه نفر اخیر با دو نفر دیگر گفت که بیع آنچه
من دارم بستانید و میان خود بقسم نمایید بهمان دستور عمل نمودند سه نفر مذکور آنان
مساوی شد هر یکی را چه مبلغ بود باشد جواب آنست که اول مخرج بستانند که مبلغ ان
میان دو کس است قسمت تواند نمود و ان چهار است بعد ازان مخرج پیدا نمایند که
سه کس ان میان دو نفر بتقسیم تواند نمود و ان دوازده باشد انگاه مخرج بستانند که ربع
ان میان دو شخص سوتیت شود و ان هجده است بعد ازان از میان دو عدد مردم
که سه است اسقاط نمایند یازده باقی ماند دهم چنانچه از دوازده سه کم کنند نه
نه ماند و از هجده هم سه نقصان نمایند پانزده باقی ماند انگاه بقیاس یازده در یکدیگر
ضرب نمایند این نوع که یازده را در نه ضرب نموده حاصل ضرب که نود و نه است در پانزده

ضرب نماینده حاصل ضرب یکهزار و چهارصد و شصت و پنج باشد بعد از ان این حاصل ضرب را
بر یازده که از مخرج مال مرد اول باقی مانده بود قسمت نماینده خارج قسمت صد
و سی و پنج باشد این را در چهارده که اجزاء مال مرد اول است ضرب نماینده حاصل
ضرب یکهزار و هشتصد و نود باشد و این مبلغ است که مرد اول داشته است الخ و همچنین
حاصل ضرب اول ما که یکهزار و یکصد و شصت و پنج است بر نه که از مخرج
مال مرد ثانی باقی مانده بود قسمت نماینده خارج قسمت صد و شصت و پنج باشد این را در
دوازده که اجزاء مال مرد ثانی است ضرب نموده حاصل ضرب که یکهزار و نهصد و
شصت است مال مرد ثانی باشد و هم چنین یکهزار و چهارصد و شصت و پنج بر پانزده
که از مخرج مال مرد ثالث باقی مانده بود قسمت نماینده خارج قسمت نود و نه شود
این را در بیست که اجزاء مال مرد ثالث است ضرب نماینده حاصل ضرب که یکهزار
و هفتصد و شصت و دو باشد مبلغ است که مرد ثالث بود و طریق امتحان این
چنان است که چون مبلغ یکهزار و هشتصد بود که مال مرد اول است سنانندوان دو دست
و هفتاد باشد و در چهارده دو نوبت نماینده هر یک نوبت را صد و سی و پنج حصه باشد
و چون سدس یکهزار و نهصد و شصت که مال مرد دوم است سنانندوان سیصد و سی بود
و چهارده دو کس قسمت نوبت را صد و شصت و پنج حصه شود و چون تسع یکهزار و هفتصد
و هشتاد و دو که مال مرد ثالث است سنانندوان صد و نود و شش باشد و چهارده
دو کس قسمت نماینده حصه هر یک نوبت از ان نود و نه باشد و چون این اعمال
معمول گشت حال ارسه نوع ساده باشد به همو جب

مسئله حاصل ضرب

مسئله چهل و یکم اگر پرسند که شخص جامه میفروخت و پنج نفر رسیدند مرد اول چهار نفر دیگر
گفت که اگر ثلث انچه با ثمانست بمن دهید با انچه من دارم بهای جامه است و مرد ثانی با چهار
نفر دیگر گفت که اگر سبع انچه با ثمانست بمن دهید انچه من دارم بهای جامه است و مرد ثالث
با شش یاران گفت که اگر اثمن انچه با ثمانست بمن دهید با انچه من دارم بهای جامه است
و مرد رابع با چهار نفر دیگر گفت که اگر تسع انچه با ثمانست بمن دهید با انچه دارم بهای
جامه است و مرد خامس با یاران گفت که اگر عشر انچه با ثمانست بمن دهید با انچه دارم بهای جامه
است هر یک چند داشتند و بهای جامه چه مبلغ بوده باشد جواب انست که از مخرج ثلث
که سه است یکی انفا نموده دو بماند چهار بردو قسمت نماینده خارج قسمت نصف بود بعد از ان
از مخرج سبع یکی کاسته شش بماند یکی را بر شش قسمت نماینده خارج قسمت سدس باشد و از مخرج
عشر یکی نقصان نموده هفت باقی ماند یکی را بان تقسیم نماینده خارج قسمت سبع بود و از
مخرج تسع یکی انداخته هشت بماند یکی را بان قسمت نماینده خارج قسمت تسع باشد بعد از ان
مخرج مشترک این کسور که پانصد و چهل است در چهار که یکی کمتر از عدد مردم است ضرب نماینده
حاصل ضرب دو هزار و شصت شود الخ و همچنین ثلث از مخرج مشترک که پانصد و چهل است
نصف بستانند که دویست و پنجاه و دو باشد و با مخرج جمع نموده هفتصد و پنجاه و شش شود
سدس مخرج مشترک مذکور که هشتاد و چهار است جهت سبع بستانند و با مخرج جمع نموده
پانصد و شصت و هشت شود اسبع مخرج که هفتاد و دو است جهت ثمن گرفته با مخرج
جمع نماینده پانصد و هفتاد و شش گردد و ثمن مخرج که شصت و سه است جهت تسع گرفته
با مخرج افزاینده پانصد و شصت و هفت شود و تسع مخرج که پنجاه و شش است جهت عشر گرفته

مسئله چهل و دوم اگر پسرند که دو شخص بیکدیگر رسیده بیکی دیگر را گفت که اگر تو شش
آنچه داری بمن دهی و شش آنچه من دارم بتو دهم برابر خواهیم داشت پاسخ
جواب آنست که مخرج کسور را که شش است مضاعف سازند شانزده
شود این را از مخرج اسقاط نمایند بیست و چهار باقی ماند و این مبلغ آنست که طالب شش دارد
و چون از شش پنج که شش مخرج آنست مضاعف نموده اگر دو را از مخرج بیندازند
سی باقی ماند و این مبلغ آنست که مطلوب شش دارد زیرا که چون ضرب بیست و چهار در شش
باصل مال او انچه دیگر که شش دینار داشت بستاند و شش مال خود که نه دینار است
با خود برند هر یکی بیست و هفت دینار داشته باشند مسئله چهل و سیم اگر پرسند که دو شخص
بیکدیگر رسیده پنج از ایشان دیگر را گفت که اگر تو شش آنچه داری بمن دهی و سه یک آنچه دارم بتو
شش آنچه من دارم بنمائی آنچه تو داشته باشی باج این و آنچه من داشته باشم بتو راجع گردد
و هر یکی چه مبلغ داشته باشند جواب آنست که از مخرج که شش و بیست و چهار است
یازده که شش و سه یک اوست اسقاط نمایند نوزده باقی ماند این را در مخرج شش و
شش که پنجاه و شش است ضرب نمود حاصل ضرب یکهزار و شصت و چهار باشد مبلغ
است که باید طلب شش و سه یک است بعد ازان از پنجاه و شش پانزده که بیع و شش اوست
بیندازند و چهل و یک را در سه یک که مخرج شش و سه یک است ضرب نمایند حاصل
ضرب که یکهزار و دویست و شش است مبلغ باشد که طالب بیع و شش داشته بود
بنا بر انکه چون شش و سه یک یکهزار و دویست و شش که چهل و نه یک و نیک است ازان اسقاط
نمایند هفتصد و پنجاه و نه باقی ماند و چون بیع و شش یکهزار و شصت و چهار است که مخرج و مخرج شش
پنج است از و کم کنند همان هفتصد و پنجاه و نه باقی ماند تعبه ازان چون چهار صد و پنجاه و
یکی که شش و سه یک یکهزار و شصت و چهار است یکهزار و دویست و شش شود و چون دویست
و شش و پنج که بیع شش یکهزار و شصت و چهار است بر هفتصد و پنجاه و نه
که مابقی یکهزار و دویست و شش است اضافه نمایند یکهزار و شصت و چهار که مخرج بهمو جب

بهمو جب

اضافه مخرج نمایند با هفده و شصت و این مجموع را جمع نمایند سه هزار و چهل و

و این مجموع دو هزار و شانزده که حاصل ضرب مخرج است در چهار کم کنند یکهزار و سی و یک و بعد و باقی
و این سهام جامه است و چون نصف دو هزار و شانزده از سهام جامه کم کنند آنچه باقی ماند
سال مرد اول است که طالب ثلث مال چهار نفر دیگر بود پس در این مثال بیست و
سه دینار مال او باشد زیرا که چون نصف دو هزار و شانزده که یکهزار و شصت و چهار است
از یکهزار و سی و یک که سهام جامه است کم نمایند بیست و سه ماند و چون سه در سی و دو هزار
و شانزده دا که سیصد و سی و شش است از سهام جامه کم نمایند ششصد و نود و پنج باقی
ماند و این مال مرد ثانی است که طالب سبع مال دیگران بود و چون سبع انرا
که دویست و هشتاد و شش است از سهام جامه اسقاط نمایند هفتصد و چهل
و سه باقی است و این مال مرد ثالث که طالب تمن مال دیگران است و چون تمن ان
که دویست و پنجاه و دو است از قیمت جامه نقصان میکند هفتصد و نود و نه باقی
بماند و مال مرد رابع باشد که طالب تسع مال یاران است و چون دویست و سی
و چهار که تسع مبلغ است از سهام جامه کم میکند هفتصد و شصت و پنج باقی ماند و این مرد
خاصی است بهمو جب آنست

مسئله چهل و دوم

مسئله چهل و چهارم اگر پرسند که دو شخص یکی بر پسته یکی دیگر را گفت که ببع آنچه دارم بمن ده و بیع آنچه دارم ببستان بمن ده بعد ازان آن شخص دیگر گفت که تسع آنچه ترا اول بود بمن ده و عشر آنچه مرا اول بود ببستان تا آنچه مرا اول بود و بپسته بمن باز گردد و آنچه ترا اول بود باو باشد بتو عاید شود آنچنان کردند بهاء دستور آنرا هریکرا چه بایست داشته باشند جواب آنست که آنچه مرد ثانی در دفعه اول گرفت دانی ثمن بود مخرج انرا کم شصت است شمانند و در مخرج تسع که مرد ثانی گرفته ضرب نمائیم حاصل ضرب انتا و دوشصت و این ۶۲ جایع است که مرد اول داشته بعد ازان مخرج سبع و عشر را در یکدیگر ضرب نمود حاصل ضرب هفتاد و هشت باشد و آن جایع است که مرد ثانی داشته زیرا که چون مرد اول که صاحب انتا و دو است سبع مال مرد ثانی داشته آن ده است تسعانه و ثمن آنچه خود دارد که آن نه است با ده بیه با و انتا و دو بماند و مال مرد ثانی شصت و نه بعد ازانکه مرد ثانی تسع آنچه مرد اول گرفتست و آن هشت است بماند و عشر مال او که هفت است باز دهد کلواحد انتا داشته باشد که اول داشت مسئله چهل و پنجم اگر پرسند که جماعه فروختند دسته تخمی بسیه نه اول ثانی را گفت که اگر تو سدس آنچه دارم بمن دهی با آنچه من دارم بهاء جامه است و ثانی ثالث را گفت که اگر تو ببع آنچه دارم بمن دهی با آنچه من دارم بهاء جامه است و ثالث اول را گفت که اگر تو تسع آنچه دارم بمن دهی با آنچه من دارم بهاء جامه است هریکرا چه جایع داشته باشند جواب آنست که مخارج را در یکدیگر ضرب نمود حاصل ضرب که سیصد و هشتست

بباید سیصد

بهفتاد و نه شود و این بهاء جامه است بعد ازان یکی از مخرج سدس الفا نموده پنج را در مخرج بیع ضرب نمائیم حاصل ضرب سی و پنج باشد یک بران افزود سی و شش شود و آنرا در مخرج تسع ضرب نموده حاصل ضرب که سیصد و بیست و چهار است مبلغ است که با رد اول بود و بهاء جامه که آن پنجاه و پنج است در مخرج سدس ضرب نمائیم حاصل ضرب که سیصد و سی شود مبلغ است که مرد ثانی داشته بعد ازان تفاوت میانه بهاء جامه و مبلغ حاصل مرد ثانی که چهل و نه است در مخرج بیع ضرب نموده حاصل ضرب سیصد و چهل شود و این مبلغ است که مرد ثالث داشته و امتحان آن چنان است که چون مال مرد اول که شصت و چهار است با مال مرد ثانی که پنجاه و پنج است جمع نمائیم سیصد و هفتاد و نه شود بهاء جامه است و هم چنین مال مرد ثانی که سیصد و سی است چون با مبلغ مال مرد ثالث که چهل و نه است جمع نمائیم ایضا سیصد و هفتاد و نه شود که بهاء جامه است و چون مال مرد ثالث که سیصد و چهل و سه است با مبلغ مال اول که سی و شش است جمع نمائیم ایضا سیصد و هفتاد و نه است که بهاء جامه باشد باقی بر این قیاس مسئله چهل و ششم اگر پرسند که جمعی میوه خریدند و چهار کس پسیه و مرد اول باثانی گفت که اگر ربع آنچه با تست بمن دهی با آنچه من دارم بهاء جامه باشد و مرکبست و ثانی ثالث را گفت که اگر خمس آنچه دارم بمن دهی با آنچه من دارم بهاء جامه است و مرکبست و ثالث رابع را گفت که اگر عشر آنچه دارم بمن دهی با آنچه من دارم بهاء جامه است و مرکبست و رابع اول را گفت که اگر عشر آنچه دارم بمن دهی با آنچه من دارم بهاء جامه است و مرکبست در یکدیگر ضرب نمائیم چه مبلغ داشته باشند و چه مبلغ بهاء مرکبست جواب آنست که مخارج کسور مذکوره را در یکدیگر ضرب نموده از حاصل ضرب که یکهزار و شصت است یکی الفا نموده یکهزار و یکصد و نود و نه باقی ماند و این بهاء مرکبست و این قاعده مقرر است که حاصل ضرب مخارج در یکدیگر اگر عدد زوج باشد چون یکی ازان نقصان نمائیم مابقی بهاء مرکب باشد و اگر عدد فرد باشد یکی براو افزوده مجموع بهاء

بعد ازان از مخرج ربع یکی الغا نموده سه باقی ماند ازدر مخرج خمس ضرب نموده حاصل
ضرب پانزده شود یکی بران افزاینده شش نزده کرد این را در مخرج ثمن ضرب نموده
از حاصل ضرب که سیصد و بیست و هشت است یکی اسقاط نماینده صد و بیست و هفت بماند
ایضاً را در مخرج عشر ضرب نماینده حاصل ضرب یکهزار و دویست و هفتاد است مبلغ
باشد که مرد اول که سیصد و بیست و نه است در مخرج ربع ضرب نماینده حاصل ضرب
یکهزار و سیصد و شش نزده باشد و این مال مرد ثانی است و چون تفاوت حیا آخر کوب
دمال مرد ثانی که دویست و هشتاد و سه است در مخرج خمس ضرب نماینده حاصل
ضرب یکهزار و چهار صد و پانزده شود و مال مرد ثالث باشد و چون تفاوت
بهار مرکوب و مال مرد ثالث که صد و سی و شش است در مخرج ثمن ضرب
کنند حاصل ضرب یکهزار و چهار صد و سی و شش شود و مال مرد رابع است
مسئله چهارم و هفتم اگر پرسند که چهار کس کیسه پر از زر یافتند مرد اول ثانی را
گفت که اگر انچه در کیسه است من بردارم با انچه دارم چهار مثل تو داشته
باشم ثانی ثالث را گفت که اگر انچه در کیسه است من بردارم و با انچه دارم افزایم
پنج مثل تو داشته باشم ثالث رابع را گفت که اگر انچه در کیسه است و مال خود
افزایم شش مثل داشته باشم و رابع اول را گفت که اگر انچه در کیسه است من بردارم
و با انچه دارم افزایم هفت مثل تو داشته باشم هر یکی چه مبلغ داشته و چه مبلغ
در کیسه بود جواب انست امثال مذکوره را در یکدیگر ضرب نماینده از حاصل
ضرب مجموع که هشتصد و چهل است یکی اسقاط نماینده شصد و سی و نه باقی ماند
و این ما تحی الکیس است بعد ازان امثال شخص اول که چهار است یکی افزاینده پنج
شود ابرار امثال پنجگانه ضرب نموده از حاصل ضرب که بیست و پنج است یکی بیفزاینده
بیست و چهار باقی ماند افراد امثال شش گانه ضرب نموده بر حاصل ضرب
که صد و چهل و چهار است بیفزاینده صد و شصت و پنج شود و این مبلغ است
که مرد اول

مرد اول داشته و چون مرد اول با ثانی گفته که اگر انچه در کیسه است چهار مثل تو
مرد اول را که صد و چهل و پنج است با آنکس که هشتصد و سی و نه است جمع نموده صد
و هشتاد و چهار شود ربع ان که دویست و چهل و شش است مال مرد ثانی باشد و چون
ثانی با ثالث گفته که مال من و انچه در کیسه است پنج مثل مال تو است از مجموع مال او و انچه
در کیسه است خمس ان را که دویست و هشتاد و سه است نهند مال مرد ثالث باشد و چون
مرد ثالث با انچه در کیسه است شش برابر مال مرد رابع است چون سه کس مجموع را
سلا نهند که صد و هشتاد و شش است مال مرد رابع باشد باقی برابی قیاس مسئله اول مستقیم
اگر پرسند که دو کس هیکه یکدیگر را بسیار یکی دیگر میگفت که اگر از انچه دارم یکدرهم
بمن دهی با انچه خود دارم پنج مثل باقی مانده تو باشد وان دیگر گفت که اگر از انچه
تو داری یکدرهم بمن دهی با انچه خود دارم شش مثل باقی مانده تو باشد هر یکی چه
مبلغ داشته باشند جواب انست که از حاصل ضرب پنج در شش که سی است یکی
اسقاط نماینده بیست و نه باقی ماند و این جزو مقسوم علیه است بعد ازان پنج را که
امثال مرد اول است یکی برافزوده شش شود و این را در مجموع درهم که چهل و
ایشان بود ازیکدیگر میگرفته اند دو درهم است ضرب نماینده و حاصل ضرب که دویست
است و بست اند که مقسوم علیه است بیفزاینده چهل و یک شود این را بر بیست و نه قسمت
نماینده خارج قسمت یکدرهم و دوازده جزو از جمله بیست و نه جزو درهم باشد و این
مبلغ است که مرد اول داشته بعد ازان شش را که امثال مرد دوم است یکی برافزاینده
هفت کرد و این را در دو درهم ضرب نماینده و حاصل ضرب که چهار و هشت است بر جزو
مقسوم علیه افزاینده چهل و سه شود این را بر بیست و نه قسمت نماینده خارج قسمت یکدرهم
و چهارده جزو از جمله بیست و نه جزو درهم باشد و این مبلغ است که مرد ثانی داشته
و طریق امتحان ان چنان است که حصه مرد اول که یکدرهم یانزده جزو است
از جمله بیست و نه جزو درهم است تمامی مجموع را سه نهند چهل و پنج شود و چون یکدرهم

مرد ثانی که انهم بیست و نه جزو است بران افزاینده هفتاد جزو کرد و مرد ثانی را چهار جزو از
جمله بیست و نه جزو مانده باشد پس مال مرد اول که هفتاد جزو است پنج مثل باقی
مانده مال مرد ثانی باشد و هم چنین چون مال مرد ثانی که یکبد و چهار جزو از جمله
بیست و نه جزو در راست بجز انمایند چهل و سه جزو شود و چون یکبد و چهار از جمله مال مرد
اول که بیست و نه جزو است بران افزاینده هفتاد و دو جزو کرد و پنج مثل باقی
مانده مال مرد اول است که ان دوازده جزو و است باشد باقی بر این قیاس مسئله چهل
و نهم اگر پرسند که رود خانه است و عرض ان چهل زرع است و در طرف یمین او
مقابل یکدیگر اثر یکی در خل واقع شده طول یکی سی زرع و طول دیگر بیست
زرع و برابر هر درختی زرعی کشته و در رو اب ماهر ظاهر کشت و این مرغابی متوجه
گرفتنی ماهر شدند و قوت طیران ماهر مساوی است در کدام موضع از اب بیکدیگر
رسند جواب انست که مربع عرض رود خانه را که یکهزار و ششصد است بر مربع طول
درخت بزرگ که نهصد است افزایند دو هزار و پانصد شود از و مربع طول درخت
کوچک که چهار صد است اسقاط نمایند دو هزار و صد باقی ماند این را بر ضعف
عرض رود خانه که شصت است قسمت نمایند خارج قسمت بیست و شش و ربع باشد
و این طیران مرغ درخت کوچک است که از رود خانه رفته باشد و سیزده زرع
و سه ربع که عرض رود خانه بر طرف درخت بزرگ مانده مقدار طیران مرغ درخت
بزرگ باشد که نهصد است بار بع مقدار طیران مرغ ابتدا درخت که یکصد و شصت
و نه و نصف شمن است و ام چنانچه چون مربع طول درخت کوچک که چهار صد است بار بع
مقدار طیران مرغ ابتدا درخت است که ششصد و شصت و نه و نصف شمن باشد
و ام چنانچه چون مربع طول درخت کوچک که چهار صد است بار بع مقدار پس حاصل
صحیح باشد بر این قیاس مسئله پنجاهم اگر پرسند که دیواری که کمک ان
هشت زرع است خانه موشی در زیران واقع شده و موش از ان خانه بیرون
امده شانزده زرع دویده چون باز نگشت در بالای دیوار گربه قصد او کرد موش
از راه که امده بود باز گشت چوبه موش از سر دیوار بجانب زمین نهاده بود گربه ازان چوبه

پایان امده

پایان امده در سر چوبه موش را گرفت ان چوبه چند زرع باشد جواب انست که کمک دیوار که
که شصت و چهار است برش نزده که موش رفته قسمت نمایند و خارج قسمت که
چهار است برش نزده افزاینده بیست شود و نصف ان که ده است مقدار است که موش
باز گشته و تا خانه موش شش زرع مانده باشد و ان چوبه ده زرع بود زیرا که
که از این وضع مثلث کونه قائم الزاویه حاصل شود که یکضلع او دیوار باشد و
ضلع دیگر مسافت از خانه موش تا سر چوبه که گربه موش را گرفته و ضلع تالث
چوبه که از سر دیوار بر زمین نهاده و این چوبه ضلعی است که موش زاویه قائمه باشد
در بعد ان صد زرع باشد و مربع مجموع کلواصد از ضلعین باقیان ام صد زرع
باشد پس عمل صحیح بود مسئله پنجاه و یکم اگر پرسند که قصبه که انتهای رسته و دو زرع
از بیرون است و تتمه در اب است و چون باد بر و خیزند و او را مایل ساخته بر او
را با ب فرو برد از انجا که مایل شود تا انجا که سرش باب رسیده ده زرع است طول
قصبه چند زرع و غوراب چه مقدار باشد جواب انست که از مربع میل قصبه
که در این مسئله صد است چهار که مربع انچه از قصبه بیرون است نقصان نمایند نود
و شش باقی ماند این را بر ضعف انچه از قصبه بیرون است که ان چهار باشد قسمت
نمایند خارج قسمت بیست و چهار باشد و این غوراب بود که چون دو زرع که از
قصبه بیرون است بران افزاینده بیست و شش شود و این طول قصبه باشد و طریق
استخراج ان چنان است که مربع میل را که بر مربع غوراب افزاینده اگر خواهند ان مطابق
طول قصبه است عمل صحیح باشد والا غلط و در مثال مذکور چون مربع میل که صد
است بر مربع غوراب که بیست و شش و ربع باشد افزاینده شش صد و هفتاد و شش
میکردد و جذر ان بیست و شش است و مطابق طول قصبه باشد پس عمل صحیح بود
اگر مربع طول قصبه مطابق مجموع مربع کلواصد از غوراب و میل باشد عمل صحیح است

والاخطاست مسئله پنجم و دوم اگر پرسند که کدام عدد است که چون نصف و ربع او را
براو افزایند و یکهزار عدد دیگر بران اضافه کنند و از مجموع آن نصف و ربع
یکهزار عدد یکسر نقصان نمایند هیچ عدد باقی نماند جواب آنست که بطریق عمل
خطا باهی حل امثال این مسائل میتوان نمود با آنکه عدد در کیف ما اتفق پیدا آید نه
مثلا ان عدد دو هزار باشد چون بران نصف و ربع آن و یکهزار عدد دیگر بیفزایند
چهار هزار و پانصد شود بعد ازان چون از او نصف و ربع با یکهزار عدد دیگر اسقاط
نمایند یکصد و بیست و پنج باقی ماند پس خطا شد و این مقدار خطاست دیگر باره
عدد دیگر بصفت مذکوره پیدا سازند و این مثلا یکهزار و پانصد باشد و با او
اعمال مذکوره بتقدیم رسانند سر و هفت و نیم باقی ماند و این نیز قدر خطاست
پس ماخوذ اول را که دو هزار عدد است در خطای ثانی که سر و هفت عدد و نیم است
ضرب نمایند حاصل ضرب هفتاد و پنج هزار عدد باشد و حاصل ضرب ماخوذ دوم
که یکهزار و پانصد است در خطای اول که یکصد و بیست و پنج است دو بست و بیست و پنج
هزار میشود و چون خطاهای متفق اند در تزایه تفاوت ما بین الخطاهای
را که صد و پنجاه هزار است بر تفاوت ما بین الخطاهای که هشتاد و هفت و نیم است
قسمت نمایند خارج قسمت یکهزار و پانصد و چهار و دو سبع باشد و این مطلوب است زیرا که
چون نصف و ربع او را با یکهزار عدد دیگر بران مزاد نمایند چهار هزار میشود و چون
ازاو نصف و ربع با یکهزار دیگر نقصان مینمایند چیزی باقی نمی ماند مسئله پنجم و نهم
اگر پرسند که کدام پنج عدد اند که چون عدد اول و ثانی و ثالث و رابع جمع نمایند هفت
باشد و چون عدد ثانی و ثالث و رابع و خامس را بر یکدیگر افزایند هشت شود و چون
عدد ثالث و رابع و خامس را و اول را اضافه یکدیگر نمایند نه گردد و اگر از عدد رابع تا
عدد ثانی بترتیب جمع نمایند هفت شود و چون از عدد خامس تا عدد ثالث بترتیب جمع نمایند
رابع که جمع مر نمایند هفت است تنها ان تا یازده و ربع که چهار و ربع باشد عدد
پنجم بود و چون از عدد ثانی تا عدد خامس که جمع میکنند هشت است تنها ان تا
یازده و ربع یکسر و ربع باشد عدد اول بود و هم چنین کلی قاعده دو و ربع عدد ثانی

بود و یک و ربع عدد ثالث باشد و ربع عدد رابع بود و اگر عوال از شش عدد باشد خامس
بجموع اعداد این اعمال بتقدیم رسانند و اگر سوال از هفت عدد باشد مجموع اعداد و اعمال مذکوره
بجای اورند باقی برای قیاس مسئله پنجم و چهارم اگر پرسند که شخص با دیگر شرط کرد که موضع مربع
مستدیر الاضلاع حوض نمایند که هر یک از اضلاع او یک زرع باشد و عمق آن چهار زرع بود
و یکدرهم السعی ستاند الی حوض مربع مستدیر الاضلاع حوض نمود که هر یک از اضلاع اربعه او چهار
زرع است و عمق چهار زرع چه مبلغ حق السعی او بود باشد جواب آنست که مربع یکضلع او را
کرث نیز گویند است در چهار که عمق اوست ضرب نمایند حاصل ضرب شانزده میشود و چهار زرع که عمق
باشد و چون یکزرع را یکدرهم حق السعی است حق السعی چهار زرع شانزده درهم باشد و اگر پرسند که
شخص شرط نموده که حوض مدور حوض نماید که قطر آن سه زرع و نیم باشد و عمق آن چهار زرع
و سی و شش دینار و نیم حق السعی ستاند الی شخص حوض مدور حوض نمود که قطر آن هفت
زرع است و عمق او شش زرع چه مبلغ حق السعی او باشد جواب آنست که حساب نمایند که سه یک زرع
چه مبلغ حق السعی میشود و پانزده محفوظ شده چند زرع است از قرار ان حق السعی دهند پس
در امثال مذکوره که قطر آن سه زرع و نیم است مساحت جرم حوض سی و شش زرع و نیم باشد
زیرا که چون نصف قطر که یکزرع و نیم و چهار دانگ و نیم است در نصف محیط که پنج زرع
و نیم است ضرب نمایند حاصل ضرب سه زرع و نیم و ثمنی زرع باشد و چون این را در چهار که عمق
حوض است ضرب میکنند سی و شش زرع و نیم میشود پس یکزرع را یکدرهم حق السعی بود
و چون حساب حوض که حوض نموده قطر آن هفت زرع است و عمق شش زرع الیه مساحت
جرم او که بصد و هشت زرع باشد پس حق السعی او صد و هشت دینار باشد و اگر پرسند
که شخص بخیاط مستدیر هرتاعی حوض نموده که قطر آن چهار زرع است و بهم او نقش خط و اصل
میان مرکز قاعده او و راس او و حبل هشت زرع و ارتفاع بعینه خط و اصل میان محیط و
نقطه راس او و نیم چهار زرع و حقر تحت که سه یک زرع که حوض نماید یکدرهم حق السعی

ستانده چه مبلغ حق السعی او باشد جواب آنست که بدستوری که در باب مضاعفت گفته شد نصف قطر
که هفت است در نصف محیط که بیست و دو باشد ضرب نمود صد و چهل حاصل ضرب که یکهزار و پنج
و چهار است در ثلث ارتفاع که شانزده است و ثلثانی ضرب نمایند حاصل ضرب دو هزار و
یکصد و شصت و شش ذرع و ثلثانی باشد و این مساحت جزم لحیدان مذکور است پس حق السعی حفار
دو هزار و یکصد و شصت و شش درهم و ثلثانی بود و باقی بر این قیاس مسئله پنج و پنج اگر پرسند
که شخص بار دیگر گفت که اگر تو خمی دیدی که سه گز بیش دارد بمن پانزده دینار داده باشم
ان دیگر چه مبلغ داشته باشد جواب آنست که حق امثال این مسائل بر سه متناسبه
میتوان نمود بانکه بتقل عدد که خمی دیده باشد دانسته باشد و آن سه است و خمی دیده است را
که پانزده است بشناسند و گویند نسبت پانزده بکدام عدد هم چو نسبت پانزده است بسه زیرا که هم
چنان که پانزده خمی دیده سه است پانزده هم عدد چهارم است بنابر انکه آن شخص گفته که اگر
خمی دیده سه گز بمن دهی پانزده دینار داده باشم و چون در این مسئله یکی از وسطانی
مجهول است طرفانی را که یکی پانزده است و دیگر سه در یکدیگر ضرب نمایند حاصل ضرب که
چهار صد و پنجاه است بر پانزده که عدد معلوم است قسمت نمایند خارج قسمت چهل باشد و
جزو از پانزده جزو دیده شده است قسمت نمایند خارج قسمت چهل باشد و
جزو از پانزده جزو دیده شده است و نه جزو از پانزده جزو دیده نشده است و نه جزو
از پانزده جزو و مجموع آن پانزده باشد و این مطلوب است و اگر پرسند که ثلث و ربع
آن رد است جواب آنست که بهمان دستور از مخرج ثلث در ربع که دوازده است ثلث و
ربع ستانند که هفت باشد و گویند که نسبت هفت بدوازده هم چو نسبت رد است بکدام عدد
و چون در این مسئله یکی از طرفانی مجهول است وسطانی را که یکی دوازده است و یکی رد
در یکدیگر ضرب نمود حاصل ضرب که بیست و چهار است بر طرف معلوم که هفت است
قسمت نمایند خارج قسمت سه و سبع باشد و این مطلوب است زیرا که ثلث آن و ربع و سبع است
و ربع آن شش سبع و مجموع رد است باقی بر این قیاس مسائل دیگر اگر پرسند که کدام
عدد است که چون خمس و ثلث او را بر او افزایند شانزده شود جواب آنست که بهمان
دستور مخرج مشترک خمس و ثلث که پانزده باشد از او که مذکور است

که هشت است

ده درهم و چون ازای دروازه بیرون آمد پنج درهم ازاو ستدند و شش شد الا پانزده درهم و ازدر
دوم که باندرون رفت پنج درهم داد و شش و شش الا بیست درهم گشت و چون بهر یکدرهم یکدرهم
کفایتا شود چهار شش شد الا چهل درهم و چون ازاین دروازه بیرون آمد پنج درهم پنج درهم
دار چهار شش شد الا چهل و پنج درهم و چون از دروازه سیم باندرون رفت پنج درهم ازاو
ستدند چهار شش الا پنجاه درهم گردید چون کفایت بدستور بود شش شش الا صد درهم شد چون
از دروازه بیرون آمد پنج درهم داد هشت شش الا صد و پنج درهم گردید دروازه چهارم
که باندرون رفت پنج درهم از ستدند هشت شش الا صد و ده درهم گشت و چون کفایت بهر
قاعده بود شش نزده شش الا دویست درهم شد و چون ازاین دروازه بیرون آمد پنج درهم
شد و چون ازاین دروازه بیرون آمد داد شش نزده شش الا دویست و بیست و پنج درهم درهم
اگر دیده و چون او بیست و بیست و پنج درهم را برش نزده قسمت نمایند خارج قسمت چهارده درهم و
نصف ثمن درهم باشد و این راس المال بوده و اگر پرسند که شخص مبلغ چند بهای تخفیف
داد که بهای شد رود و چون بدروازه اندرون رود بهای پنج درهم دهد کفایت بدستور
نماید و چون ازدروازه آمد بهای پنج درهم ازاو ستانند تمام اعمال بهای بدستور باشد
چون این تخفیف اعمال مذکوره نمود و ازدروازه چهارم که بیرون آمد پنج درهم داد
باو مبلغ ماند که چون اصل المال تخفیف باز داد مبلغ که در مسئله سابق راس المال
او بود باو مانده باو چه مبلغ بود باشد جواب آنست که بدستور مذکور عمل نمود شش نزده
شش الا دویست و بیست و پنج درهم گردد نمایند چهارده درهم و نصف ثمن درهم
راس المال مسئله سابق بود بیفزایند شش نزده شش الا دویست و سی و هفت درهم و نصف
ثمن درهم گردد بعد ازان ازش نزده شش دیگر بالقاط نمایند شش باقی نمانند
الا دویست و سی و نه درهم نصف ثمن درهم را برآن قسمت نمایند خارج قسمت پانزده درهم
و هفت ثمن و نصف ثمن درهم باشد و این مبلغ است که ان شخص بآن داده است
زیرا که چون ازدروازه اول باندرون رود پنجدرهم ازاو ستانند باو ده درهم و هفت
ثمن و نصف ثمن درهم بماند و چون بهر یکدرهم کفایت نماید بیست و یکدرهم و هفت
ثمن درهم شود و چون ازاین دروازه که بیرون آمد پنج درهم داد و ازدروازه دوم

باندرون رفت پنجدرهم دیگر ازاو ستدند باو یازده درهم و هفت ثمن ماند و چون بهر یک
درهم یکدرهم سود نمود بیست و سه درهم و سه ربع شود و چون ازاین دروازه بیرون
آمد پنج درهم داد و ازدروازه سیم باندرون رفته پنجدرهم دیگر ازاو گرفته باو
یازده درهم و سه ربع ماند چون بدستور کفایت نمود بیست و هفت درهم و نیم گردد و
چون از بیرون آمد پنج درهم داد و باندرون رفتن دروازه چهارم بدستور مقرر ازاو ستدند
هفده درهم باو باقی ماند باز کفایت بقاعده مقرر نمود سی و پنج درهم شد و چون از بیرون
آمد پنج درهم ازاو ستدند سی درهم نزد او باقی ماند و این ب و راس المال مسئله
سابق است که چهارده درهم و نصف ثمن درهم بوده و راس المال شخص که پانزده درهم
و هفت ثمن و نصف ثمن درهم باشد شخص داد و باقی بر قیاس داد اگر بدین منهج شخص بدر رسید که
پنج دروازه داشت داد و ما مبلغ مال بود چون بدروازه آخر رسید که چهار درهم ازاو ستدند
آنچه باقی ماند بهر یک درهم کفایت نماید چون ازاین دروازه بیرون آمد چهار درهم
دیگر داده ازدروازه دوم که باندرون رفت چهار درهم داد و بهای بدستور که مذکور گشت
کفایت در اندرون شدن و آمدن و چون از دروازه بیرون می آید چهار درهم ازاو می ستانند و از
دروازه که باندرون میرود چهار درهم میدهد و چون ازدروازه پنجم بیرون آمده
بدستور چهار درهم داد با او چیزی باو نماند راس المال او چه مبلغ بوده باشد جواب آنست
که قاعده یکی است ازدروازه آخر که باندرون رفت و چهار درهم باو شش الا چهار
درهم ماند چون بهر یکدرهم کفایت نموده دو شش الا شصت درهم گشت و هم چنانچه
چون بقاعده که مذکور گشته عمل نمایند ازدروازه پنجم که بیرون آید چهار درهم داد باو
شش و دو شش الا سیصد و هفتاد و دو درهم باشد چون سیصد و هفتاد و دو درهم را
بر سی و دو قسمت نمایند خارج قسمت یازده درهم و پنج ثمن درهم باشد و این راس المال
بوده باقی بر این قیاس مسئله پنجم و هفتم اگر پرسند که شخص پنج عدد نان داشت و دیگر

و دیگر سه عدد نان داشت بعد از ان ثالث رسید با او پنج نان بنود هر سه نفر با تفاوت یکدیگر
بالسویه این هشت عدد نان را خوردند و شخص ثالث هشت دینار بدهد صاحب پنج نان که خورده
نزد این دو نفر دیگر نهاد حکمت بهمان نان میخواهد خود سویت نمایند هر یکی را چه مبلغ
بوده باشد جواب انست که هفت دینار حصه صاحب پنج نان است و یکدینار حصه صاحب
سه نان زیرا که چون این جماعت سه نفر هشت عدد نان را بالسویه خورده اند هر یکی را سه
بخش شده باشد پنجاه بخش مجموع ان بیست و چهار بخش بود که سه کس سویت شود و هر شخص
هشت بخش رسد و برای این تفرقه یا نکس که پنج عدد نان داشته او به پانزده بخش شده باشد
و هشت بخش خود خورده و هفت بخش مخصص ثالث متوفر شده پس از جمله هشت دینار
یکدینار تعلق بصاحب سه نان داشته باشد و هفت دینار بصاحب پنج نان متعلق باشد
باب برای قیاس مسئله پنجاه و هشتم اگر کسی بخاطر کرد و خواهند که معلوم نمایند
که چه اسم است قاعده انست که از انشخص که اسم بخواطر گرفته سوال نمایند که ان اسم
بهجی اول و شمه حروف او بحساب جمل چند است و بهجی دوم شمه حروف او مع حرف
اول چند بود و هم چنانی بهجی سیم شمه حروف او چند است و هم چنانی سوال مینمایند
تا حروف اسم تمام شود بعد از ان اگر اسم سه حرف بود نصف از مجموع انچه از این
حروف حاصل شده باشد ملاحظه نمایند که این نصف از هر حرفی که سوال نموده
شده چند عدد زیاده است ان زواید را بعدد حروف از حروف جمل بشمارند و ان
حروف را جمع نمایند که ان اسم است که بخاطر گرفته اند و اگر اسم چهار حرفی باشد
باثلث مجموع حروف این عمل نمایند و اگر پنج حرفی بود بار بع مجموع حروف این عمل
نمایند و اگر شش حرفی باشد بانصف و اگر هفت حرفی باشد بانسدس و هم بهمین قیاس
مثلا اگر کسی اسم مطلوب بخاطر کرد ازا و سوال نمایند که بهجی اول و شمه حروف
او بحساب جمل چند است جواب انست که چهل و هفت باز سوال نمایند که بهجی
ثانی چند است جواب انکه هفتاد و هشت و بهجی سیم پنجاه و هفت و بهجی چهارم
شصت و یک و بهجی پنجم هشتاد و پنج و چون مجموع این اعداد جمع کرده شود

بعد از چهل و هشت

سیصد و چهل و هشت عدد میشود و چون اسم پنج حرفیست ربع ازا که هشتاد و هفت است بشمارند
بقاعده که مذکور شد چون ان اسم بهجی اول چهل و هفت است و چهار این عدد و ربع مجموع
اعداد ان که هشتاد و هفت است چهل باشد ازا حساب نمایند و بهجی دیم که هفتاد
و هشت است تفاوت نباشد و ان طا است و بحرف سیم که پنجاه و هفت است تفاوت
سی بود و ان لام است و بحرف چهارم که هشتاد و یک است تفاوت شش بود و ان
واو باشد و بهجی پنجم که هشتاد و پنج است تفاوت دو باشد و ان ب است و چون مجموع
حروف راجع مینمایند مطلوب باشد باقی بر این قیاس و ایضا از جایب دیگر نقل کرده اند
اگر کسی بخواطر گیرد و خواهند که معلوم نمایند که ان چه اسم است باید که از ان شخص
سوال نمایند که ان اسم بهجی اول بحساب جمل چند است و ان عدد بخواطر باز گرفت
و باز باید سوال نمود که بهجی دوم بحساب جمل چند است انرا نیز حفظ باید کرد
و هم چنانی تا ان اسم تمام شود و تمامی ان اعداد را جمع نموده تنصیف نمایند و ان
نصف را بعدد یکی از ان اعداد مضبوطه عرض نمایند انچه از این اعداد نصفه زیاد
ماند حرف اول است مثلا این شخص که اسم مع بخواطر گرد ازا و سوال نمایند
که بهجی اول بحساب جمل چند است و حرف اول ع است چون ساقط شود لی ماند
و عدد ان چهل است و بحرف ثانی که لام است هشتاد میشود و بی حرف ثالث که
ی است صد میشود مجموع ان دویست و بیست شود و نصف ان صد و ده شود چون
صد و ده را با اول که چهل است مقابله نمایند هفتاد اضافه ماند و ان عین است
و با ثانی مقابله نمایند که هشتاد است سی اضافه ماند و ان ل است و با ثالث مقابله
نمایند ده اضافه ماند و ان می است و مجموع عمل شود قاعده دیگر اگر کسی در عدد
بخواطر گیرد و خواهند که مخفی نمایند که چند عدد است کلم در هر یک چند عدد است
مثلا اگر شخص پنج عدد بخاطر گیرد دو عدد علیحده و سه عدد علیحده باید که باو بگویند
که یکی را مضاعف نماید مثلا از ان پنج عدد که دو را علیحده و سه را علیحده گرفته دو را مضاعف

نماینده چهار شود وان چهار را در ثانی که سه است ضرب نماینده حاصل ضرب که دوازده
است در خاطر گیرند و باز اول را که دو است در نفس خود ضرب نمایند باز چهار
شود و این را نیز ضبط نمایند و ثانی که سه است در نفس خودش ضرب نمایند نه
عدد شود و اعداد مضبوطه را جمع نموده که بیست و پنج است و یکی از ان دو عدد که بخواهد
گرفته اضافه ان نماید و سئوال نماید که تماس چند عدد میشود مثلا سه را که اضافه
بیست و پنج نماید بیست و هشت شود جواب گوید که بیست و هشت و سال عدد
اقرب بیست و هشت را گرفته در نفس خودش ضرب نماید مثلا در بیست و هشت
مجذر اقرب او که در نفس خودش توان ضرب نمود پنج است چون پنج را در پنج ضرب نمایند
بیست و پنج شود و تماس ان اعداد که بخواطر گرفته پنج است و از بیست و پنج تا
به بیست و هشت سه عدد در میانه یکی از ان اعداد سه است و یکی دو برابر ان قبیل
مسئله پنجم اگر پرسند که درخت است دوازده ذرع و قیمت ان شش نزده درم است
اظهار ذرعی از الخ یکی سنت است یکی درم قیمت ان زیاده از قیمت ذرع ان
قسم دیگر است و میخواهند که میان دو برادر از روی قیمت قسمت نمایند جواب
انست که دوازده را بر شش و دوازده را بر الاشئ قسمت نمایند و شش قسمی از درخت
باشد که یکی سنت بوده و قسمی که پنج سنت بیست انرا شش صغیر فرض نمایند
پس قیمت درخت حاصل ضرب شش صغیر باشد و اطول درخت جمع شش و یک زیرا
زیادتی بر درم است و عدد درم عدد شش باشد پس حاصل ضرب صغیر در دوازده
که ان دوازده شش صغیر است باشد مساوی شش نزده بود که قیمت مجموع درخت
پس شش صغیر و نصف سدس شش مساوی یکصد درم و ثلث باشد الا نصف سدس شش
بعد ازان دو درم و ثلث الا نصف سدس شش را در شش ضرب نمایند حاصل
ضرب دو شش بود الا نصف سدس حاصل که معادل هشت باشد پس حاصل نود و شش
معادل بیست و هشت شش بود پس شش چهار باشد بنابر انکه حاصل ضرب چهار
در بیست و هشت صد و دوازده مساوی نود و شش مع شش نزده باشد و شش
مثال چهار است پس چهار ذرع از درخت حصه یکی برادر است و هشت ذرع دیگر از

از درخت

درخت حصه برادر دیگر بدانکه هرگاه میان اعداد معادل اشیا شیا شیا و خواهند که یکی شئ
معلوم نمایند از ربع نصف عدد اشیا عدد کم کرده از مجذر باقی نصف عدد اشیا کم کنند
حاصل یک شئ باشد و در این مسئله چون از ربع نصف عدد اشیا که صد و نود و شش
است کم کنند صد بماند و مجذر او ده و چون از چهار و ده که نصف عدد اشیا است کم کنند چهار
باقی ماند و این مقدار یک شئ است و حاصل ان چنان است که چون چهار ذرع یکدرم
پس دوازده درم دیگر از تماس قیمت درخت بماند که قیمت دوازده ذرع
ذرع درخت باشد پس هر یک ذرع را یکدرم قیمت بود و بر این تقدیر قیمت
هشت ذرع که یک مثبت سنت هشت درم باشد و چهار ذرع که یک مستلزم
قیمت ان هشت ذرع میشود بهمو جب مستلزم درخت از قرار قیمت هر ذرع یکدرم
و این مطلوب است مثال دیگر اگر پرسند که درخت است و طول ان ده ذرع است و قیمت
ان بیست و چهار دینار ذرعی از انچه ی مثبت است یکدینار قیمت ان زیاده از قیمت
یک ذرع ان قسم دیگر است و میخواهند که از قرار قیمت میان دو برادر قسمت کنند
حصه هر یک از برادران چند ذرع ازان درخت باشد جواب انست که ده را بشئ
و ده را بالاشئ قسمت نمایند و شئ قسمی از درخت باشد که بجنب و قرب بود و
قیمت هر ذرع ازان قسم که یک نسبت بنیت انرا شئ صغیر گویند پس قیمت درخت
حاصل ضرب شئ صغیر باشد در طول درخت مع شئ زیرا که زیادتی بر دو دینار
باشد و عدد دینار عدد شئ باشد پس چهار شئ صغیر را در طول درخت که ده است
ضرب نمایند حاصل ضرب ده شئ صغیر بود و این با شئ مساوی بیست و چهار
باشد که قیمت مجموع درخت است پس ربع و سدس شئ صغیر و ربع و سدس عشر
شئ مساوی یکدینار بود صغیر و دو دینار و چهار عشر دینار است الا عشر شئ
که ان قیمت زراع قسم یک مثبت است و به شئ قسمی است از قسمی که ان شئ است
حاصل ضرب سه شئ و چهار عشر سدس باشد و این معادل شئ و چهار باشد که حاصل
ضرب سه شئ و چهار عشر است در ده پس شئ چهار باشد پس چهار ذرع از جانب مثبت در

حصه یکبرادر باشد و شش ذرع دیگر حصه برادر دیگر و امتحان آن چنان است که قیمت شش
ذرع دوازده درهم دینار است و بهای جمله ذرع که یک جنت است دوازده دینار باشد
بدین موجب بدستور قیمت شش ذرع درخت و مجموع اینها بیست و چهار دینار آمد
که قیمت تمام درخت باشد مثال دیگر اگر پرسند که درختی است که طول آن ده ذرع
است و قیمت آن ده درهم و هر ذرع از آنچه یک جنت است قیمت آن ساوی یک ذرع
از آن قسم دیگر است مربع و مدس درهم و میخواهند و میخواهند که از قرار قیمت
بنهاد و تخفی قیمت نمایند حصه هر یک از این دو تخفی چند ذرع از این درخت باشد
جواب آنست که ده را نیمه ده را بالاتفاق قیمت نمایند و شش قسمی بود که بجنبت
اوتب بود و قیمت هر یک ذرع از آن قسم دیگر شش و صغیر باشد پس قیمت درخت
شش صغیر است مضروب در طول درخت مع ربع و مدس شش و بعد از آن شش صغیر را
در ده ضرب نموده حاصل ضرب شش صغیر باشد و این با ربع و مدس شش مساوی
ده است که قیمت مجموع درخت باشد پس شش صغیر و عشر و ربع و مدس شش
مساوی یکدرهم باشد پس شش صغیر درهم باشد الا عشر و ربع و مدس شش و بعد از
ان یکدرهم و ربع و مدس الا عشر ربع و مدس شش را که قیمت یک ذرع قسمی است که شش
مسمی است در قسمی که آن شش راست ضرب نمایند حاصل ضرب شش و ربع و مدس شش
باشد الا عشر ربع و مدس مال و این معادل پنج است و بعد از آن جبر و تکمیل مال صد
و بیست معادل شش و چهار شش باشد پس شش چهار آمد و مال شانزده بنابر آنکه
ربع نصف عدد اشیا که ده است و هشتاد و نه است چون صد و بیست عدد از آدم
کنند صد و شصت و نه باقی ماند و جذر او که سیزده است چون از نصف عدد که پنجاه
است نقصان نمایند چهار باقی ماند و هو المطلوب و امتحان آن چنان که شش ذرع
از آن قسم که یک جنت هر یک ذرع از آن پنج دانگ درهم قیمت دارد
چنانچه قیمت شش ذرع پنج درهم باشد و چهار ذرع که یک جنت است قیمت آن
ده درهم است بدین موجب بدستور قیمت شش درخت سه ذرع سه درهم و دو دانگ

که از قرار قیمت یک ذرع ربع و مدس درهمی زیاده است بهای یک ذرع یکدرهم و چهار دانگ تمام
درخت باشد باقی بر این قیاس مسئله شصتم در حساب عقد اناصل بدانکه اصل حساب
قاعده مقرر نموده اند که حساب از یک تا ده هزار بعقود انگشتان نگاه میتوان
داشت و این را حساب عقد اناصل گویند و طریق آن چنان نگاه است که اقتصاح از دست
نموده بجمله یکسر انگشت ضمیر را بر خط او از کف دست که بر حاضب اصول از اصابع
است نهند و بجهت دوم انگشت بنصر را بالای خط در پهلوی ضمیر نهند و بجهته
سوم انگشت وسطی را در پهلوی بنصر نهاده از برای چهارم انگشت خنصر را
از انجا برداشته دو انگشت دیگر بحال خود باشد و از جهته پنجم انگشت بنصر نیز
برداشته و از برای شش سر انگشت وسطی برداشته سر انگشت بنصر را در وسط
کف نهند و از برای هفت انگشت بنصر برداشته این دفعه سر انگشت خنصر را
بر فوق کف نهند و از جهت هشت سر انگشت وسطی نیز در پهلوی او نهند
بدین دستور عقود آحاد معلوم گشت بعد از آن جهته عقود عقده سر انگشت
سبابه را در بطن ابهام در حیاط نهند و بجهته بیست انگشت ابهام را در میان
انگشت سبابه و وسطی نهند بمرتبه که ناخن ابهام در پهلوی سبابه و بطن او در
پهلوی وسطی باشد و عقدی چنان است که سر انگشت ابهام و سبابه بیکدیگر نهند
و عقد چهل انگلی بطن انگشت ابهام در پشت سبابه نهند میان دو مفصل که
از جانب کف است و بجهته پنجاه سر انگشت ابهام را بر کف دست نهند و از برای
شصت ناخن ابهام را در پهلوی سبابه چنان نهند که کمان داران بهنگام تیر
انداختن شصت میگیرند و عقد هفتاد آنکه سر انگشت سبابه را بر پشت ناخن
ابهام نهند و عقد هشتاد آنکه سر انگشت سبابه را در پشت ابهام نهند انجا
که مفصل اوست و عقد نود آنکه سر انگشت سبابه در بطن ابهام نهند انجا که
مفصل است که بر کف متصل است بدین نوع عقود عشرات هم معلوم شد و این
عقود تمامی بر دست راست بعمل می آید و انچه در دست راست علامت احاد

برادر بزرگتر

الوف باشد و بعض است در دست چپ نشانه مات بود و علامت عشرات در دست
چپ نشانه احاد الوف باشد و بعض نشانه احاد را در دست چپ علامت احاد
الوف داشته اند و علامت عشرات را در دست چپ نشانه مات و ما معهود و صنع او
است و معهود ده هزار چنان است که همه سبابه و وسطی دست چپ هم نهند مسئله
شصت و یکم اگر پرسند که پنج برادر رفیق اند و هر یکی مقداری احتباس حمل
نموده اند و اتفاقا بار برادر بزرگتر زیاده از بار کل واحد از برادران است
بعد ازان برادران اتفاق نموده هر کدام بار که داشتند مضاعف خته از بار برادر بزرگتر کم
کردند چون این عمل نمودند بار برادر دوم زیاده از بار کل واحد ازان جدا بار برادر دیگر وافع
شد باز جدا نموده برادر دیگر بار خود را مضاعف نموده اند برادر دوم کم کردند این بار بار
برادر سیم زیاده از بار کل واحد از برادران گشت دیگر بار چهار برادر دیگر کل واحد بار
خود را تضعیف نمودند و از بار برادر سیم کم کردند این دفعه بار برادر چهارم از بار کل واحد
از برادران زیاد شد دیگر باره چهار برادر از بار او کم کردند بارهای خود را مضاعف خته
این نوبت بار برادر پنجم از بار کل واحد از برادران زیاد گشته دیگر باره این عمل کردند بار
های برادران غایر مساوی یکدیگر گشت مجموع بار ها چه مقدار بود باشد و هر دفعه از برادر
چه مقدار برداشته باشد جواب است پنج برادر رند واحد را پنج دفعه تضعیف نمایند سی و
دو شود و این مقدار باشد که بعد ازانکه بارها مساوی یکدیگر شوند هر یک چه داشته باشند
و چون پنج که عدد برادران است در سی و دو ضرب نمایند حاصل صد و شصت باشد و این
مقدار بار مجموع برادران بود چون بر نصف آن که هشتاد است یک بیضه اسپند هشتاد
ویک کرد و این مقدار بار سه برادر بزرگتر باشد و چون بر نصف هشتاد که چهل است
یک بیضه اسپند چهل و یک شود و این مقدار بار برادر دوم بود چون یک بر نصف چهل که بیست
است بیضه اسپند بیست و یک شود و این مقدار بار برادر سیم باشد و چون بر نصف بیست
که ده است یک بیضه اسپند باز ده شود و مقدار بار برادر چهارم بود و اگر بر نصف ده
که پنج است یک اضافه کنند شش شود و این مقدار بار برادر پنجم باشد بدین وجه

آدم ابراهیم

ان بود و مجموع ان بیست و پنج دینار میشود بعد ازان عمر و ملاحظه نمود چون عدد انار ترش
بیک دینار راست و سه عدد انار ترش بیک دینار چون در یک دیگر ریزند و
فروشند پنج عدد بدو دینار باشد و بهمین دستور فروخت چون باز یافت نمود بیست
و چهار دینار حاصل شده یک دینار نقصان دارد این نقصان از جمله جهت بود که
که عمر را غلط واقع شده که انار ها را در یکدیگر ریخته و پنج عدد انار شیرین و ترش بهم دینار
فروخته زیرا که چون انار شیرین دو عدد بیک دینار و سه عدد انار ترش بیک دینار
جدا میفروشد هر گاه که انار ترش تمام فروخته میشود و در مقابل ان بیست عدد انار
شیرین فروخته میشود و ده عدد انار شیرین میماند که قیمت ان پنجه دینار است و عمر نادان
دستور پنج عدد بدو دینار فروخته و بهمان دینار میشود یک دینار ازین جمله
نقصان است مسئله شصت و سیم اگر پرسند که جمعی راه بودند و خوشه مروارید
یافتند اگر بده دکی السویه قسمت میکنند یکی زیاده است و اگر سه کس قسمت میکنند
یکی زیاده است و اگر پنجاه کس قسمت میکنند انهم یکی زیاده میماند و اگر به پنج نوبت
همین زیاده یکی است و اگر شش نوبت بخش میکنند یکی زیاد میاید و چون هفت
نوبت تقسیم مینمایند قسمت درست است چند عدد مروارید بوده باشد جواب هشت
که سیصد و یکصد عدد مروارید است مسئله شصت و چهارم در تضعیف خانهای شطرنج
بدانکه قدوة المهندسین زبدة المحاسبین حکیم گرانمایه حکیم بجلاح چون شطرنج شطرنج
را اختراع نموده بخدمت پادشاه زمان برد و عرض کرد در نظر مبارک پادشاه بیاد
مستحسن افتاد از حکیم سؤال نموده که چه توقع داری حکیم بعد از ادای دعای دولت
گفت که اگر عنایت کاملهٔ پادشاهی و مرحمت شاملهٔ شاهانه شامل حال
و کافل مآل گردد چون خانهای عدد شطرنج هشت در هشت است
چنانچه شصت و چهار خانه باشد ملتمس انکه در خانهٔ اول ازان یک حبه گندم مرحمت

مسئله شصت و دوم اگر پرسند که زید شصت عدد انار بعمرو داد و سه عدد انار ترش و دو عدد انار شیرین
و موزد داشت که سه عدد شیرین را دو عدد بیکه دینار بفروشد چنانچه پانزده دینار
بهمان انار باشد و سه عدد ترش را سه عدد بیکه دینار فروشد چنانچه ده دینار قیمت

ان بو

فرمایند و در خانه دوم دو حبه و در خانه سیم چهار حبه و الم چنین الی خانه آخر یا خود
مقدار کنند که در خانه سابق دو باشد مضاعف سازند و این عمل کنند تا خانه اخر عرصه
شطرنج انگاه اعتقاد کنند که حاصل شود بانعام منجم مقرر فرمایند چون پادشاه از اکمل
دانش و حساب بهره ملتفی او را بسیار پسندیده و انعام حالا کلام در حق او ارزانی داشت
بعد ازان محاسبان روزگار این حساب را بمرتبه ساخته هر کس در این باب رساله نوشته
و دیباچه پرداخته اند و فقیر چون در این کتاب بنجاح اظهار این فن دیده انچه بخاطر
رسیده مسطور میسازد خلاصه انکه بدستوری که مذکور گشته جمله خانه اول یکحبه کنند
مقرر فرمایند و خانه دوم دو حبه چنانچه حصه این دو خانه سه حبه باشد این با چهار
حبه حصه خانه چهارم جمع نمود هفت حبه شود چون هشت حبه حصه هشتم
باد افزایند پانزده حبه کردد و چون پانزده حبه حصه خانه پنجم جمع نمایند
سی و یک حبه بود و این با سی و دو حبه حصه خانه ششم شصت و سه حبه میشود
و چون شصت و چهار حبه حصه خانه هفتم برادافزایند صد و بیست و هفت کردد و
چون انرا با صد و بیست و هشت حبه حصه خانه هشتم جمع نمایند دو صد و پنج
حبه کنند هم شود و خانهای یکسطر تمام شد و ضعف این که پانصد و ده حبه است
حصه خانه اول سطر دوم باشد این مقدار کنند هم را یکبار هم فرض نمایند و بهمان ترتیب
حساب تضعیف خانهای سطر دوم نموده حصه خانه هشتم این سطر دو صد و پنجاه
و پنج درهم بود و چون این را مضاعف سازند پانصد و ده درهم شود و حصه خانه
اول سطر سیم باشد و این مقدار درهم را یکمن فرض نموده بهمان قاعده عمل کرده
حصه خانه هشتم این سطر دو صد و پنجاه و پنج من بود و ضعف ان که پانصد و ده من است
حصه خانه اول سطر چهارم باشد این مقدار را یکخروار اقصو نموده بهمان
قرار عمل نمایند حصه خانه هشتم همین سطر دو صد و پنجاه پنج خروار بود حصه
خانه اول سطر پنجم پانصد و ده خروار باشد این مقدار کنند هم را فرزانی باید
که مرسانند و همان ملک را مملوک داشته حصه خانه هشتم همین سطر دو صد
و پنجاه و پنج فرزان باشد و ضعف ان که پانصد و ده فرزانست حصه خانه اول سطر ششم باشد

این مقدار

و این مقدار منازل را کاروان سرا باید ساخت و بهمان عمل معمول داشته حصه خانه اول سطر دو صد
و پنجاه و پنج کاروان سرا باشد و حصه خانه اول سطر هفتم پانصد و ده کاروان سرا باشد و این مقدار
کاروان سرا را شهری باید از قرار همان عمل نصف خانه شصتم دو صد و پنجاه و پنج شهر بود و باشد
و حصه اول سطر خانه اخر پانصد و ده شهر کردد و این مقدار شهر را مملکتی باید و به بیتوفیق
عمل نمود حصه خانه اخر این سطر دو صد و پنجاه و پنج مملکت باید پس خلاصه تضعیف خانهای
عرصه شطرنج از قرار این عمل دو صد و پنجاه و پنج مملکت باشد که در هر مملکت پانصد و ده شهر
باشد و در هر شهر پانصد و ده کاروان سرا و در هر کاروان سرا پانصد و ده منزل بود
و در هر منزلی پانصد و ده خروار کندم و جو بتوان نمود که هر خروار پانصد و ده من
کندم باشد و هر یکمن پانصد و ده درهم بود و در هر درهمی پانصد و ده حبه کندم باشد نوشک
دیگر از حساب تضعیف خانهای شطرنج انست که شش نزده که حاصل تضعیف خانه پنجم است
در نفس خود ضرب نمایند حاصل شود انچه در خانه نهم باشد و مربع ان حاصل خانه
هفدهم بود و مربع ان حاصل خانه سی و سیم باشد و مربع ان حاصل خانه شصت و پنجم
باشد و تضعیف ان مقدار است که نصف خانه شصت و چهارم دارا از حصه خانه
شصت و پنجم یکم کنند جامع مجموع اعداد واقعه در جمیع خانهای شصت و چهار
باشد بعد ازان چون حکیم لجاج شطرنج را بخدمت پادشاه برد و او را تربیت نمود
مرتبه او از اقران و اشباه زیاده گشت و از جمله محظوظان درگاه شد اتفاقا روزی
پادشاه با حکیم بازی شطرنج میکرد و در اثنای بازی با این پادشاه ملاقات نمود و اتفاق
نمود که هر یک با معدودی چند مخصوص در گوشه نشسته در روی دریا تماشا نمایند
از قضا طوفان دهشتناک پیدا شد ملاحان گفتند که تا مادامیکه نصف از اهل کشتی
فدا نه نمایند و به دریا نیندازند این طوفان برطرف نمیشود و این فتنه ارام نمیگیرد
و حکیم لجاج پادشاه خود را با ملازمان و اهل کشتی بابو ضعف نشانید و مقرر نمود که
از شخصی معین ابتدا نمایند این مردم را شمار نمودند که افراد تعداد بدان رسید که

اطمه جاهلیت کردند و سلاطین بایکدیگر معاهده نمودند که از آن تجاوز ننمایند و اتفاقا
سلاطین باملازمان سرحدی نبودند نصف از اهل هند و نصف پادشاه و ملازمان
چون بطریق مذکور شمارش کردند تمام مردم هند غرق دریای فنا گشتند و آن حاکم
بگمان کاهله ان مخالفان ناموافق و آن مخالفان مخالف را در گرداب بلا و محنت و دریای
بدرنگی و حیرت تلف ساخته و پادشاه خود را با اهل خانه اش خلاصی بخشیدند
بهرور نمود خلاصه مدعا در این ابیات بیان فرموده اند
دوماه و دو ابر پیچ روز بیت عجب دو شبه دو آب یکجا له بیت
سه تراوید ابا و روی باد و عرب از تراوید بیم بگروند نه شبا تا غرقه شود تمام در دریا و
مسئله شصت و پنجم در تحقیق رطل و صاع و غیرهم بدانکه یکدرهم شرعی
عراقی شش دانگ است و دانگ شش جو از اوساط جو چنانچه یکدرهم مذکور چهل و شش
جو متوسط بود و یکمثقال شرعی شصت و شش جو و چهار سبع جو متوسط باشد
پس هفت مثقال شرعی ده درهم شرعی عراقی باشد زیرا که ده درهم شرعی چهارصد
جو است و هفت مثقال شرعی همان چهارصد و شصت جو است و یکمثقال متعارف
شش دانگ است و دانگ چهار نخود و نخودی چهار جو موصوف چنانکه یکمثقال متعارف
نود و شش جو موصوف باشد و چون یکدرهم شرعی عراقی چهل و شش جو است و یکمثقال
متعارف نود و شش جو پس دو درهم عراقی یکمثقال متعارف باشد و چون یکمثقال
شرعی شصت و شش جو و چهار سبع جو است پس ده مثقال متعارف چهار مثقال
شرعی باشد چرا که چهار مثقال متعارف همان نهصد و شصت جو باشد پس بر این
تقدیر هر یکمثقال متعارف یکمثقال و چهار عشر مثقال شرعی باشد و یکمثقال
شرعی پنج سبع مثقال متعارف بود اکنون چون این مقدمات معلوم شد بدانکه یک
رطل شرعی صد و سی درهم شرعی عراقی است که شصت و پنج مثقال متعارف بود و نود
و یکمثقال شرعی باشد و یک صد و رطل و ربع رطل است که عبارت از دویست
و نود و دو درهم و نیم عراقی باشد و بود و سیت و چهار ده مثقال و چهار دانگ و نیم

ایم مثقال

و نیم مثقال شرعی بود و صد و چهل و شش مثقال و ربع مثقال متعارف باشد و یکصاع
مدینه پس یکهزار و یکصد و هفتاد درهم عراقی بود و هشتصد و نوزده مثقال شرعی باشد
و یانصد و شصت و پنج مثقال متعارف بود و یک و شش سبع شصت صاع است
که عبارت از هفتاد هزار و دویست درهم عراقی باشد و چهل و نه هزار و یکصد و چهل
مثقال شرعی بود و سی و پنج هزار و یکصد مثقال متعارف باشد و یک کر یکهزار و دویست
رطلست پس یکصد و پنجاه و شش هزار درهم عراقی باشد و یکصد و نه هزار و دویست
مثقال شرعی بود و هفتاد و هشت هزار مثقال متعارف باشد و اگر خواهند که معلوم
نمایند که هر یکی از اینها بوزن شاهرجال که تاریخ سنه ست و اربعین و تسعمائه
بنحویکه در دار العباد یزد معمول است چه مقدار باشد چنان است که یکمن بوزن شاهرجال
که چهارصد درهم معمول است یکهزار و دو مثقال متعارف باشد چنانچه یکدرهم شاهرجال
دو مثقال و نیم متعارف و حق عشر عشر مثقال باشد و تفصیل اجمال از اینها بدین وجه

و اگر خواهند که مقدار معینی از درهم متعارف معلوم نمایند که چند مثقال متعارف است
چون از وزن آن سه عشر اسقاط نمایند مابقی وزن مثقال بود و اگر بوزن مثقال
سه سبع بیفزایند وزن درهم گردد مثلا چون از هفتاد درهم سه عشر آن که بیست
و یک است کم نمایند چهل و نه باقی ماند و وزن مثقال است و اگر بهفتاد مثقال
سه سبع آن که سی است بیفزایند صد شود و وزن کرم بود پس هفتاد درهم چهل
و نه مثقال باشد و هفتاد مثقال صد درهم باشد سوال اگر پرسند که چون چهل مثقال را

بربنج درهم وثلث قسمت نمایند بنصیب عشر درهم میرسد باید جواب آنست که عشر را در جمیع
ضرب نمایند حاصل ضرب که چهل باشد بربنج وثلث قسمت نمایند خارج قسمت ربع عشر مثقال
بود این را در ده که اصل درهم است ضرب نموده حاصل ضرب که هفت درهم ونیم است
برهفت که اصل مثقال است قسمت نمایند خارج قسمت یکدرهم ونیم وسبع درهم باشد
واین مطلوب است مسئله شصت وششم اگر پرسند که سه شخص کیسی هریک مال دارند که اگر
نصف مال شخص اول اضافه مال مرد دوم نمایند وثلث مال شخص دوم اضافه مال
شخص سوم کنند وربع مال مرد سیم را بر مال مرد اول افزایند مال کلواحد از این سه
کس مساوی یکدیگر شود هریکی را چه مبلغ مال بوده باشد جواب آنست که مال شخص اول
صد ودوازده درهم بوده واند و شخص دوم هریک هفتاد درهم داشته اند واما مال
چنان است که چون از صد ودوازده درهم که مال مرد اول است پنجاه وشش درهم
که نصف اینست اضافه مال مرد دوم شود مرد دوم با یکصد وبیست وشش درهم مال
باشد ومرد اول را پنجاه وشش درهم باقی ماند وچون ثلث از مال مرد دوم اضافه مال
مرد ثالث شود چهل ودو درهم است شخص ثالث را هشتاد وچهار درهم باقی ماند وثالث
با یکصد ودوازده درهم باشد باز چون ربع مال مرد ثالثه که بیست وهشت درهم است
اضافه پنجاه وشش درهم مال مرد اول نمایند هریکی را هشتاد وچهار درهم باشد مجموع
مال کلواحد از اشخاص مساوی یکدیگر گردد مسئله شصت وهفتم اگر پرسند که شصت یکصد
دینار بملازم خود داد که صد قطعه مرغ بخرد آنچه ماکیان باشد قطعه سه دینار
ودیگر قطعه بردو دینار وکبک قطعه یکدینار وپنج قطعه گنجشک را یکدینار
از هریک چند قطعه باید جواب آنست که ده قطعه ماکیان است وبیست قطعه دیگر
وبیست قطعه کبک وپنجاه گنجشک باشد ماکیان ... قطعه عدد قطعه
... کبک واگر پرسند که همان یکصد دینار داد
... قطعه ... قطعه گنجشک که یکصد مرغ بخرند آنچه بسط باشد قطعه یکدینار
وماکیان قطعه بیکدینار وبیست قطعه گنجشک بیکدینار از هریک چند قطعه
باشد که نوزده بسط باشد ویکقطعه ماکیان وهشتاد گنجشک به همو جنس

ازاین اقسمه چه حاصل بود و هرکدام به چه مبلغ داشته باشند جواب آنست که چون این مردم نوزده درهم از اقسمه خود سه زرع کم نمایند چنانچه صاحب کمخا را هفت زرع مانده باشد و صاحب اطلس را دوازده و صاحب قطن را دو زرع و نیم بعد ازان اثمان را در یکدیگر ضرب نمایند حاصل ضرب یکهزار و چهارصد و بیست و شش باشد چون ازین بر هفت قسمت نمایند خارج قسمت دویست و چهار باشد و این قیمت یکزرع کمخا است و چون اثمان حاصل ضرب را بر دوازده قسمت نمایند خارج قسمت صد و نوزده باشد و این قیمت یکزرع اطلس است و چون بر دو و نیم قسمت نمایند خارج قسمت شصت و چهار باشد و این بهای یکزرع قطن است پس صاحب اقسمه هریکه بدین تفصیل داشته باشند

مسئله هفتاد و هم اگر پرسند که شخصی مزدورگرفت که اگر یکروز کار کند پانزده درهم بستاند و اگر یکروز کار نکند مزدور پنج درهم بان شخص دهد و بعضی ازاین یکروز کار کرد و بعضی ازاین ایام کار نکرد چون حساب کردند نه مزدور چیزی طلبکار بود نه ان شخص چیزی از مزدور طلبید گفت چند روز کار کرده باشد و چند روز بیکار بود جواب آنست که ایام که کار کرده اند اثر شین گویند و ایام تعطیل را سدس روزا لاشین چون تعطیل سدس روزا لاشین است برابر سدسران واجب آنند زیرا که پنج درهم سدس پانزده است که مدت ایام یکماه است و قرار شده که اگر یکروز کار نکند مزدور پنج درهم بدهد پس سدس شین او برابر است با نصف شین الا که هردو در اجرت برابرند نه مزدور را چیزی دادنی است و نه ان شخص را پس نصف برابر شده الا سدس شین و چون پنج را برسدس قسمت نمایند و سدس شین را برنصف افزایند تا نصف شین برابر باشد با پنج بعد ازان پنج را بر نصف ان قسمت نمایند خارج قسمت هفت و نیم باشد و ایام تعطیلش بیست و دو روز و نیم بود و مزدور را هم سه دینار و چهار دانگ و نیم باید دادن باقی بر این قیاس مسئله هفتاد و یکم اگر پرسند که اجرت شخص در یکماه ده دینار باشد و

اجرت

واجرت شخص دیگر در همان یکماه چهارده دینار و هریکی ازاین دو نفر در این یکماه چند کار کرده اند که اجرت هردو مساوی شد هریکی چند روز کار کرده باشند جواب آنست که چون ده دینار پنج سبع چهارده دینار او چهارده مثل نود و نهم اوست پس دانستیم که ایام اجرت یکی مثل ایام اجرت دیگر است و مثل نود و نهمی ان تا اجرت مساوی باشد البته مخرج سبع را که هفت است با مخرج نهمی که پنج است جمع نمایند دوازده شود بعد ازان نگوییم که ایام که هفت است ایام یکی که سی روز است هم چنین هفت بود دوازده بعد ازان حاصل ضرب یکدیگر را بر طرف معلوم که دوازده است قسمت نمایند بر نقطه اول خارج قسمت هفده و نیم باشد و بر نقطه ثانی خارج قسمت دوازده و نیم و هفده و نیم ایام اجرت شخصی است که در یکماه ده دینار اجرت دارد و دوازده دینار و نیم اجرت شخص است که در یکماه چهارده دینار اجرت دارد و اجرت کلوا حد ازایشان در ایام مذکوره پنج دینار و پنجدانگ است و هردو مساوی یکدیگر شدند باقی بر این قیاس و مثل امثال این مسائل بطریق دیگر هم میتوان نمود مثلا اجرت شخص در یکماه سه درهم است و دیگری چهار درهم و ثالث پنج درهم و هر سه نفر در این یکماه ایام بکار کرده اند که اجرتشان مساوی شد اجرت ذوالثلاثه ذوالاربعه

ذوالخمسه که مخمس است

۱۳ ۱۲ ۹
۱۵ ۱۶ ۱۰
۳۱ ۳۶ ۳۰

ذوالثلاثه را شش فرض نمایند و ایام ذوالاربعه سه ربع و باشد و ایام ذوالخمسه مخمس او بود و مجموع دوشش باشد و هفت او نیمشش شد و معاد شش دیگر ایام یکماه است پس ایام هریکی بدینموجب باشد که در بالا نوشته شده و اجرت هر یکی در هر یکروز و نیزده جزو از جمله چهل و هفت جزو درهم و بطریق خطائین هم حل میتوان کرد مسئله هفتاد و دوم اگر پرسند که مبلغ مال سه کس مشترک است یکی را نصف بود و دیگری را ثلث و ثالث را سدس در میانه خود قسمت نکرده هریک متلف

لامع التعبی متوفر شده و چون بنهم حلاج پیدا کشت انگو که صاحب نصف مال بود از انچه
متوفر شده بود نصف باز داده متوفر شده و صاحب ثلث مال ثلث از انچه برداشته بود
باز داده تتمه را متوفر کشت و صاحب سدس مال سدس از انچه بر وی بود باز داده تتمه را
متوفر کشت بعد از ان انچه هر کس باز داده بود جمع نموده بنهم سه بخش حاصل قسمت
انکاه چون کل واحد ملاحظه کردند انچه حصه بان تار سیده بود مع انچه از جمله متوفر
متوفر باز نداده بودند حصه واقعی اش پیدا شد از مجموع مال چنانچه صاحب نصف
به نصف مال کل رسیده بود صاحب ثلث ثلث مال و صاحب سدس سدس مال هر یک را
چه مبلغ مال بود پیدا باشد و مجموع مال چه مبلغ بوده باشد و بعد از ان هر یک چه مبلغ
متوفر شده ازان مبلغ چند باز داده باشد و چه مبلغ نزد او باقی مانده واز قرار
قسمت هر یک را چه مبلغ حصه رسیده باشد که چون انرا با مبلغ که باز نداده اند جمع نمایند
مساوی مبلغ است که حق این نفر است جواب اینست که مجموع مال دویست
و دو درهم است صاحب ثلث هفتاد و هشت درهم و صاحب سدس درهم و چون
صاحب نصف از انچه متوفر شده بود ان نود و نه درهم باز داده بود نه درهم
دیگر در متوفر او ماند و صاحب ثلث بیست و شش درهم که ثلث مبلغ است که متوفر
شده باز داد پنجاه و دو درهم با او ماند و صاحب سدس یکبیست درهم که سدس مبلغ است
که متوفر شده باز داد پنج درهم دیگر با او ماند و مجموع انچه باز داده اند یکصد و بیست
و شش درهم است و چون این مبلغ میانه سه کس است سویت قسمت نمایند هر نفوذ را
چهل و دو درهم حصه میشود و چون صاحب نصف مال از انچه باز نداده و ان نود
و نه درهم است با چهل و دو درهم که حصه او در سیه مجمع مینماید یکصد و چهل و یکدرهم
میشود و این نصف مال کل است و هم چنین چون صاحب ثلث مال چهل و دو
درهم حصه خود را با پنجاه و دو درهم که باز نداده مجمع مینماید نود و چهار درهم
میشود و ثلث کل مال است و صاحب سدس که پنج درهم باز نداده چون با چهل
و دو درهم که حصه اوست مجمع سازنماید چهل و هفت درهم است و سدس

کل مال باشد

کل مال باشد مسئله هفتاد و سیم اگر خواهند که ده را به بخش کنند بنوعی که اگر بخش
اول را در سه ضرب نمایند و بخش دوم او را در پنج ضرب کنند و بخش سیم او را
در هفت ضرب نمایند حاصل ضرب کل واحد از اینها مساوی یکدیگر باشد هر بخش
چند بود جواب اینست که قسم اول را شش فرض نموده در سه ضرب نمایند
حاصل ضرب هیجده شود و قسم دوم را چهار فرض نموده در پنج ضرب کنند حاصل ضرب
هم بیست شود و قسم سیم را چهار فرض نمایند که چون او را در هفت ضرب نمایند حاصل ضرب
بیست و هشت شود و ان سه عدد است بعد از ان از مخرج شش او کسور مذکوره که سه و پنج است سه خمس از انرا که بیست
و یکصد شده باشد بسیط ان که پانزده بود جمع نمایند سی و شش شود این را مخرج
قسمت نمایند خارج قسمت یکبیش و باشد و یکبیش و از جمله سی و پنج جزو شش و چون
این را با فرض اول که شش است جمع نمایند دوازده و یکبیش و از جمله سی
و پنج جزو شش که او را بر این عدد قسمت نمایند خارج قسمت چهار
باشد و شصت و شش جزو از جمله هفتاد و یکبیش و این عدد قسم اول است
و سه خمس این که دو باشد و شصت و شش جزو از جمله هفتاد و یکبیش و قسم ثانی
باشد و مجموع این اعداد است و حاصل ضرب قسم اول در سه و حاصل ضرب
قسم دوم در پنج و حاصل ضرب قسم سیم در هفت مساوی یکدیگر اند هر یک
از اینها چهار صد و بیست و شش جزو باشد از جمله هفتاد و یکبیش و این مطلوب
است مسئله هفتاد و چهارم اگر گویند که ده را به بخش بهما نمود که
چون دو را بر قسم اول افزایند و از قسم دوم سه بکاهند و قسم سیم را مضاعف
سازند همه مساوی گردند ان بخش چند عدد گردند جواب اینست که قسم اول
بیست و سه خمس باشد و قسم دوم شش و سه خمس و قسم سیم یکبیش و چهار
خمس و اگر پرسند که ده را به بخش کنند بنوعی که نصف بخش اول با ثلث بخش دوم

صاحب ربع بخش سیم باشد اگر بخش چنین بود جواب آنست که قسم اول را دو شئ فرض نمود و قسم
دوم شش شئ فرض نمایند و قسم سیم را ده الا شئ فرض کنند بعد ازان نصف اول با ثلث دوم
شانند دو شئ باشد که معادل دو و نیم الا شئ و ربع بود از نگاه دو و نیم را جبر نمایند شش
و ربع شئ شود اینرا بر دو شئ افزایند سه شئ و ربع شئ گردد که معادل دو و نیم باشد
بعد ازان دو و نیم را سه شئ و ربع شئ قسمت نمایند خارج قسمت از یک شئ ده جزو و عدد باشد
و چون قسم اول دو شئ فرض شد یک شئ و نصف جزو از بیست جزو از بیست جزو عدد باشد
و قسم دوم که سه شئ فرض است دو شئ و چهار جزو از بیست جزو عدد باشد و امتحان
ان چنان است که نصف قسم اول با ثلث قسم دوم یکسان شود و نصف جزو از بیست جزو واحد
باشد و ربع قسم سیم پنج اجزای مقدار است و اگر پرسند که کدام عدد است که چون عدد اول
را با عدد دوم جمع نمایند مجموع ان یک عدد از عدد ثالث زیاده باشد و اگر عدد ثانی
و ثالث را جمع کنند بعد عدد از عدد اول زیاده بود و چون عدد ثالث را با عدد اول را جمع
نمایند سه عدد از عدد ثانی زیاده باشد جواب آنست که عدد اول دو باشد و عدد دوم
یک و نصف و عدد سیم دو و نصف اگر پرسند که ده سهم قسمت نمایند که قسم اول او
ثلث ثانی باشد و ثانی ثلث ثالث هر یکی چه عدد باشد جواب آنست که او را شئ
فرض نمایند پس چهار شئ و سه شئ و نه شئ حاصل شد یعنی سیزده شئ که معادل
ده باشد پس شش و ده جزو از سیزده جزو عدد باشد بر قیاس این مسئله نهند و هیچ اگر خواهند
که دو را چهار بخش کنند که بخش اول دو برابر بخش دوم باشد و بخش دوم سه برابر
بخش سیم و بخش سیم چهار مثل بخش چهارم اگر بخشت چنین عدد بود جواب آنست که
که بخش اول را شش فرض نموده بخش دوم نصف شش یعنی سه و بخش سیم سدس شش باشد
و بخش چهارم ربع سدس شئ بود و مجموع شش و سه و یک و نیم چهار و نیم است و چون مجموع
کسور مذکوره از مخرج نمانند یک شئ و نیم جزو از جمله بیست و چهار جزو شش باشد
و اینها عدد برابر است با ده پس ده را بر این عدد قسمت نمایند خارج قسمت پنج عدد باشد
و شش و پنج جزو از جمله چهل و یکجزو و این بخش اول است و بخش ثانی دو است
و سی و شش جزو از جمله چهل و یک جزو و که نصف بخش اول است و بخش ثالث

جهل

چهل و یکجزو از جمله که نصف بخش اول است چهل یکجزو و این ثلث بخش دوم است و بخش رابع
ده جزو باشد از جمله چهل و یکجزو و این ربع بخش سیم و مجموع انها سی باشد و این مطلوب است
و اگر پرسند که کدام چهار عدد اند که چون عدد اول و ثانی و ثالث را جمع نمایند یک عدد
زیاده از رابع بود و چون ثانی و ثالث و رابع را بر هم افزایند بعد عدد زیاده از اول باشد
و چون ثالث و رابع و اول را جمع کنند سه عدد زیاده از دوم باشد و چون رابع و اول و ثانی را
با یکدیگر جمع نمایند چهار عدد زیاده از سیم بود جواب آنست که عدد اول یک و نصف است
و ثانی یک و ثالث نصف و رابع دو مسئله بغدادی ششم اگر پرسند که شخص یکصد درم
داشت و چیزی بهمراه کفایت نمود و شخص دیگر طلبگار او شد و چیزی بهمراه نداشت و چیزی از شخص اول
تجارت نموده طلبگار کفایت نمود چنانچه عدد دراس المال و نصف عدد دراهم بود که دران
تجارت نموده و عدد دراهم نیز نصف عدد کفایت بود و عدد دراهم و راس المال و کفایت
تمام یکصد و چهار است پس کفایت که صاحب یکصد بهم نموده باشد چه طلبگار بود و راس المال
و کفایت و عدد دراهم از شخص دیگر چه باشد جواب آنست که کفایت سه شئ و راس المال
تنها بان نمایند و نصف انکه چهار ده است عدد دراهم بود و بیست و شش عدد راس المال
از شخص اول و مجموع ان که چهل و نه است معلوم علیه یافته یکصد و چهل را بران قسمت نمایند
خارج قسمت دو و شش سبع باشد و انرا جنس نمایند بیست سبع گردد و این عدد مطلوب
کفایت باشد و چهل که نصف است عدد دراهم بود و شش انکه نصف است عدد راس المال
باشد و مجموع ان صد و چهل است و چون این مسئله معلوم گشت بیست را در عدد مال شخص اول
که یکصد ضرب نموده حاصل ضرب که هفت بیست است در صد که راس المال شخص اول بود ضرب نمود
حاصل ضرب سه هزار و دویست باشد دو هزار را بران قسمت نمایند خارج قسمت پنج شش در هم شود
و این مبلغ کفایت شاه و کفایت صد درم در چهل و هفت بیست است مشود که ان شخص دیگر در چهل
و کفایت نموده و مبلغ صاحب یکصد برده است مسئله هفتم اگر پرسند که حالیت مجذور
که اگر پنج بر او افزایند انچه حاصل شود مجذور باشد و اگر پنج از او اسقاط نمایند سابق
مجذور بود ان مجذور چیست جواب آنست که از مکعب نه که مقصد بیست و نه است نه
را از او اسقاط نمایند مقصد بیست باقی ماند این را بر پنج که اول اعداد است قسمت نمایند خارج

۲۶،۱

قسمت یکصد و چهل و چهار باشد بعد ازان بر حاله کرایی حکمیه که هشتاد و یک است یکی بیفزایند هشتاد و شود
نصف ازانکه چهل و یکیست بردارند که صفر صد و چهل و چهار است قسمت نمایند خارج قسمت سه
دو دو انگور و نیم باشد و این عدد رجال مخدره و بهت و ربع کما که یازده و نود و هفت جزو از جمله صد
چهل و چهار باشد سال مخدره و راست و چون نیم برادر او نیز شش شود و نود و هفت جزو از جمله صد و
چهل و چهار این نیز مخدره و راست و صغیران چهار دانگ باشد و اگر پنج ازان بینداز نه شش باشد و نود
و هفت جزو از جمله صد و چهل و چهار این نیز مخدره و راست و صغیران دو دانگ و نود و هفت جزو از جمله صد و
و اگر پرسند که کدام مثال است که چون صغیر او را ازان اندازیم خارج شود ان نیز مخدره و باشد
جواب انست که چون نیم برادر اگر ثلث است برادر اگر ثلث است برادر اگر ثلث است چهار از جمله چهار ساقط
شود و ان نیز مخدره و راست و صغیر او ثلث شش باشد مسئله چهار و هفتم اگر پرسند که اگر عدد
معتله بدو بخش کنند چنانچه قسمت یابد که باقی مانده از شش است نصف قسمت که شش
از شش و ربع باقی مانده و کل باشد هر بخش چند ساعت بود جواب انست دوازده ساعت که
ساعات معتله شب حصه که شش اورا بشمارند و باقی مانده او را دوازده الا
شش گویند بعد ازان نصف کنند شش شب که نصف شش و شش باشد و ربع باقی مانده از شب که
ان سه الا ربع شش است جمع نمایند سه و ربع شش شود چون کردند بعد ازان سدس کل شب
که ان دو است بران اضافه نمایند پنج و یک ربع شش و ربع شش شود که معادل دوازده باشد
پس همه را از مقابل عدد طرح نمایند یعنی پنج از دوازده بینداز نه هفت باقی مانده
این را بر مکرر شش و ربع قسمت نمایند خارج قسمت یکی و دو شش باشد و این ساعات
که شش از شب است و چون خارج قسمت را از دوازده نقصان نمایند شش و سه شش باقی مانده
و این ساعات باقی مانده از شب باشد مسئله پنجاه و یکم اگر پرسند که از مؤذنی سوال نمودند
که از شب چه مقدار با قلیت مؤذن در جواب گفت که چون ربع از انچه از شب گذشته
و ثلث انچه از شب مانده بگذرد روز شود چه مقدار از شب باقی جواب انست که دوازده
که ساعات معتله شب است و مخرج کسر باقی مانده از شب که در ین مسئله سه است ضرب نمایند
حاصل ضرب که سی و شش است مقدار ربع از شب که شش مانده و چون ثلث انرا
که دوازده است ازاد اسقاط نمایند و مابقی که بیست و چهار است دو چهارم که مخرج کسر شش

از شب است ضرب نمایند حاصل از مغرب نود و شش باشد و این مقدار که گذشته از شب است و چون باقی مانده
مانده شب که سی و شش است بران افزایند صد و سی و دو شود و این مقدار تمام شب باشد و طریق
امتحان ان چنان است که چون ثلث باقی مانده شب که دوازده و سه است با ربع که شش که بقیت چهار
است جمع نمایند سی و شش شود و این مقدار بیست که از شب مانده باقی بر این قیاس مسئله
شصت و سوم اگر پرسند که شخص که از مؤذنی پرسید که چه مقدار از شب گذشته مؤذن گفت
که مساوی خمس تمام شب و ربع مابقی از شب و ثلث که شش از شب گذشته است چه مقدار از شب
که شش باشد جواب انست که تمام شب نصف و ربع که سیزده است و ربع سر دو که شصت باشد
باشد سر دو که یازده بود جمع نمایند سی و دو شود و این باقی مانده از شب است پس
سر دو که شصت و ربع است از شب که شش باشد و اگر پرسند که از شب چه قدر گذشته
و چه باقیست و شخص در جواب گوید که گذشته از شب ربع تمام شب است و نصف مابقی
و ثلث باقی چه مقدار از شب گذشته باشد و چه مقدار باقی بود جواب انست که تمام شب صد
و چهل است و گذشته از شب پنج بود و باقی مانده از شب نود است زیرا که چون سر دو ربع
که ربع صد و چهل است و بیست و پنج که نصف پنجاه است و سه که ثلث نود بود جمع نمایند
نود شود و این باقی مانده از شب است پس از جمله صد و چهل که تمام شب است پنجاه مانده
باشد و این مقدار است که از شب گذشته و در این مسئله میتوانند بود که بیست و شصت
تمام شب باشد و مانده و باقی شصت و صل این مسئله با نواع میتوان نمود مسئله
شصت و چهارم اگر پرسند که از شخص سوال نمودند که چند ساعت از شب گذشته ان شخص
در جواب گفت که مثل نصف که شش از شب و ربع سدس ان و ثلث ربع ان چند ساعت
از شب گذشته باشد جواب انست که از مخرج شش که بیست و چهار است نحو
مذکوره ستانند و ان پانزده باشد و انرا بر مخرج افزایند سی و نه گردد بعد ازان
گویند که نسبت که ا عدد به دوازده که تمام ساعات معتله شب است ام چون نسبت
پانزده است به سی و نه بعد ازان حاصل ضرب دو طنین را که صد و هشتاد است بر طرف
معلوم که سی و نه است قسمت نمایند خارج قسمت چهار باشد و هشت جزو از جمله سیزده

یازده جزو و این عدد را سامانا نمانده از شصت و شش تا دوازده که هفت ساعت و پنج جزو
از یازده جزو ساعت باشد ساعتی که شش از شب بود زیرا که نصف سه ساعت و نه جزو از
یازده جزو از ساعتی است و ربع که کس ان چهار جزو از یازده جزو ساعتی باشد و ثلث ربع که هشت
جزو از یازده جزو ساعتی است و مجموع ان هفت ساعت و پنج جزو از یازده جزو ساعتی باشد
و این مطلوب است مسئله هشتاد و دوم اگر پرسند که شخصی در مجلسی ضیعه طاق ترکی بود
و دو تن خدمتکار حاضر بودند و متوفی شد نداد ان جمله یکی کل افتاد چون حاضران
مجلس از خادم پرسیدند که تو چند ترکی داری در جواب گفت که اگر یکی طاق ترکی
ان خدمتکار را اضافه ترکهای من نمایند مثل من سه مثل سابق او داشته باشم و چون
از ان خدمتکار دیگر پرسیدند که تو چند ترکی داری جواب گفت که اگر یکی طاق ترکی
ان خادم بر ترکی من افزایند چون دو مثل سابق او داشته باشم هر یک چه مبلغ
داشته باشند جواب است که خدمتکار اول دو طاق ترکی سه کل از طاق برداشته
باشد و خدمتکار ثانی دو طاق ترکی یک کل از طاق دارد و مجموع ترکی پنج طاق
بوده و هر طاقی پنج کل داشته و یک کل افتاده و اما حساب ان چنان است
که چون خدمتکار ثانی یک طاق ترکی خادم اول را دهد او را یک طاق ترکی و یک کل باقی ماند
و خادم اول را سه طاق ترکی و یک کل باشد و این مثل سابق خادم ثانی است
و چون خادم اول یک طاق ترکی به ثانی دهد او را یک طاق ترکی و سه کل باقی ماند
او خادم ثانی است و چون خادم اول یک طاق ترکی بثانی دهد او را یک ترکی و سه کل باقی
بماند و خادم ثانی را سه طاق و یک کل باشد و این مثل باقی ماند خادم اول است
مسئله هشتاد و سیم اگر پرسند که حال زید با مال عمر دو است و حال عمر با مال خالد
سه است و حال خالد با مال زید چهار است حال هر یک چه مبلغ باشد جواب است
که حال زید یک و نصف است و حال عمر نصف و حال خالد دو و نصف و اگر پرسند
که حال زید با مال عمر با حال خالد دو و حال خالد با حال زید سه هر یک را چه مبلغ باشد
جواب است که اصل این مسائل حال است بنابر انکه نصف مجموع اعداد
مساوی یکی عدد از ان است و مجموع عدد اول و دوم مساوی عدد سیم است و این نوع
اعداد ممکن نیست بلکه مر بایه که نصف مجموع اعداد اکثر از کل واحد از اعداد

تمام نشده

جواب انست که عدد اول سه و ربع باشد و دوم دو و ربع و سهم یک و ربع و چهارم یک و ربع
چهار و ربع مسئله شش و پنج اگر پرسند که درختی است بطول بیست ذرع و بار آن درخت را
شکست و سر بن بر چاهی افتاد و انجا که سر درخت بر چاهی افتاد تا پایین درخت شش ذرع است
چه مقدار از درخت شکسته و نگون شده باشد و چه مقدار بود جواب انست که چون
از دو ضرب باقی ماند ده درخت آنچه شکسته شده و آنچه سر نگون گشته و از پایین درخت
تا انجا که گرداو بر چاهی افتاد مثلث کونه قائم الزاویه حاصل میشود که یکی از درخت که شکسته
و بر سر چاهی افتاده ضلع و تر قائمه زاویه باشد و معلوم است که وتر قائمه زاویه مساوی مربع
الضلعین الباقیین است پس ملاحظه باید کرد که چه مقدار از درخت مانده آنچه مانده
باشد مربع آن با مربع آنچه از پایین درخت است تا جایی که سر درخت رسیده جمع مساوی
مساوی مربع مقدار از درخت باشد که وتر قائمه است پس در سئوال مذکور شصت
ذرع از درخت مانده باشد و بیست ذرع شکسته شده و بر سر چاهی افتاده زیرا که مربع شش با مربع
هشت مساوی مربع ده است باقی برای قیاس مسئله شش و شش اگر پرسند که سه من فرما
بیکله درهم و یکمن موبز به دو درهم اگر شخص از این دو جنس خواهد که بیکله درهم باز دهد از هر یک
چه مقدار باشد جواب انست که چون موبز یکمن به دو درهم است دو من پنجاه درهم باشد و
سه من فرما بیکله درهم است پس پنجاه از این دو جنس به پنج درهم باشد و چون در این مسئله
سه را بر پنج است سه خمس یکمن از فرما بقیمت او خمس درهم باشد و دو خمس یکمن موبز چهل خمس
بیکله درهم قیمت داشته باشد و اگر پرسند که سه من موبز بیکله نیار و یکمن فرما چهار دینار شخص
یکه نیار داد که یکمن از این دو جنس از هر یک چه مقدار باشد جواب انست که سه جزو از
جمله دوازده جزو هر یک از موبز شود که هشت جزو از جمله یازده جزو فرما است و اصل امثال
این مسائل بطریق خطا باینی و آنچه گفتیم در مسئله اول و فرض نمایند ثلثه یکمن از موبز
به ثلثان درهم و یکمن از فرما بثلث درهم و خطا ثلث یکمن است و دیگر اره ربع یکمن
از موبز بنصف درهم و یکمن از فرما بثلثا درهم فرض نمایند و خطا ربع یکمن است و تفاوت
بین الخطائین ربع و همس است و معلوم علیه سه و از قرار عمل خطا باینی ضرب تفاوت در مضروب
العدد این سه را است چون این را بر معلوم علیه قسمت نمایند خارج قسمت دو و خمس باشد پس مقدار موبز
است و چون از درهم ثلثان بقا نماند و چهار ثلث من موبز یکمن و همان عمل خطا ثلثه را بر ربع و همس
باز نصف درهم کسر نماند و مقام سه ربع یکمن و از قرار عمل خطا باینی ثلثه را بر ربع و همس

قسمت نامیه

قسمت نامیه چهار خمس باشد و این مقدار قیمت موبز است. اما بر این قیاس مسئله شش و پنج اگر پرسند که
شخص سی نفر غلام ترک و هند بسیلغ یکصد دینار خرید و قیمت مجموع از صنف مساوی قیمت
مجموع صنف دیگر است بعد ازان غلامان را باز فروخت از نفر از جنس صنف بقیمت نفر از صنف
دیگر ده دینار شانزده دینار کفایت نماید از هر صنف چند نفر بوده باشد و قیمت هر یک
و فروخت از یک چه مبلغ باشد جواب انست که پنج نفر ترک و بیست و پنج نفر غلام هندی
بوده باشد و غلام ترک را نفری ده دینار خریده باشد چنانچه قیمت پنج نفر پنجاه دینار بود
و غلام هندی را نفری سه دینار ابتیاع نموده باشد چنانچه بهای بیست و پنج غلام هندی پنجاه دینار
بود و مجموع قیمتهای مساوی یکدیگر شد و مجموع ان یکصد دینار است چون باز فروخت پنج
نفر ترک را نفری سه دینار فروخت که قیمت هر یک نفر هندی است و دینار حاصل
کشت و بیست و پنج نفر هندی را نفری ده دینار فروخت که قیمت هر نفر از ترک است
دویست و پنجاه دینار حاصل شد و مجموع ان دویست و هفت شود و از انجمله صد دینار راس
المال بود و صد و هفت دینار کفایت شانزده است و این معلوم است مسئله دوم
اگر پرسند که دو برادر بودند برادر بزرگ گفت که حق برادر کوچک در ذمه من ده درهم
است که ربع انچه حق من براوست و برادر کوچک گفت که حق برادر بزرگ در ذمه من ده درهم
است که خمس انچه حق من براوست مطلوب است از انچه مبلغ در ذمه دیگر باشد جواب انست
که بطریق عمل جبر و مقابله گوییم که برادر کوچک را بر برادر بزرگ ۹ درهم است الا شئ و
برادر بزرگ بر برادر کوچک چهار شئ است تا اقرار بر مجهول درست باشد پس چهار
شئ را که برادر بزرگ را بر برادر کوچک است ده درهم است که خمس ان ۹ درهم الا شئ است
برادر کوچک را بر برادر بزرگ است پس خمس ان ده درهم الا شئ را اسقاط از واسقاط
نمایم و ان دو درهم باشد که خمس شش و باقی مانده هشت درهم و خمس شش معادل چهار
شئ الا خمس شئ را از چهار شئ و نقصان نماییم سه شئ و چهار خمس شئ باقی مانده معادل
هشت درهم بعد ازان هشت درهم را بر سه شئ و چهار خمس شئ قسمت نمایم خارج
قسمت از یک شئ دو درهم و دو جزو از جمله نوزده جزو درهم است پس چهار شئ
هشت درهم و شش از جمله نوزده جزو درهم باشد و این مطابقت که برادر بزرگ

در رفعت کوچک است و چون ربع مال برادر بزرگ را که ان دو درهم است دو جزو از جمله نوزده
درهم شمرده دو درهم از دو نقصان نماینده هفت درهم و هفده جزو از جمله نوزده جزو درهم
و این مطلوبیست که برادر کوچک را در زمره برادر بزرگ باشد و امتحان ان چنان است که چون
از ده درهم که ربع مال برادر بزرگ باشد که ان دو درهم و دو جزو از جمله نوزده جزو درهم است
نقصان نماینده هفت درهم و هفده جزو از جمله نوزده و ربع باقی مانده و این مطلوب است
که برادر کوچک طلبیده چون از ده درهم حصهٔ مال برادر کوچک که ان یکدرهم و یازده
جزو از جمله نوزده جزو درهم باقی مانده است کم میکند هشت جزو از جمله نوزده جزو
درهم باقی مانده و این مطلوب است که برادر کوچک طلبیده نماید مسئلهٔ ۱۸۹ اگر پرسند
که دو شخص خانه خریده ثمن مبلغ سی دینار و هر یکی مبلغ دارند و چون با فروشنده مبلغ
کفایت حاصل شد انرا بر مبلغ که هر یکی داده بودند قسمت نمودند انچه حصهٔ هر یکی
باشد چون انرا در مبلغ قیمت که هر یکی داده بودند ضرب کردند مجموع حاصل ضرب
دویست و پنجاه دینار شد هر یکی چه مبلغ از بهای خانه داده باشند
جواب انست که از سی دینار که بهای خانه است بدو شخص ده دینار داده باشند و دیگر
بیست دینار کفایت پانزده دینار بود که چون مبلغ کفایت را بر مبلغ قیمتی که هر
یکی داده اند قسمت می نماییم انگه که ده دینار داده پنج دینار از جمله کفایت حصهٔ اوست و دیگر که بیست
دینار داده ده دینار حصهٔ او باشد و حاصل ضرب کفایت شخص اول در مبلغ که داده پنج دینار است و حاصل ضرب
کفایت شخص دوم در مبلغ که داده دویست و پنجاه دینار است مجموع ان دویست و پنجاه دینار شود
و این مطلوب است مسئلهٔ نودم اگر پرسند که چون نوزده عالم کرفتند و ان عالم از ایشان پنجاه دینار داد
ایشان انعام را در میان خود بسویت نمودند بعد ازان سه نفر دیگر امدند و دیگر باره پنجاه دینار
میان مردم سابق و این سه نفر قسمت شد هر یکی از مردم سابق را سه دینار و چهار
دانگ و نیم نقصان واقع شد چند نفر مردم سابق بوده باشند جواب انست پنج نفر
اند و از جملهٔ پنجاه دینار هر یکی را ده دینار حصه رسیده بود بعد ازانکه این
سه نفر دیگر امدند هشت نفر شده هر یکی پنجاه دینار نفر را شش دینار و یک دانگ و نیم
حصه رسید پس نفر یکی از مردم سابق سه دینار و چهار دانگ و چهار دانگ و نیم نقصان
باشد مسئلهٔ نود و یکم اگر پرسند که لشکری بعضی از ان اتراک و بعضی اعراب و جمع
اند

نقوانه امامه اتراک را زیاده از عدد اعراب است بعد ازان هر یک نوزده اعراب مبلغ معاوم
عمه و کل اتراک به اتراک داده اند و اتراک این مبلغ در میان خود بر فضل عدد اتراک بر اعراب قسمت
کرده اند بعد ازان لشکر اتراک غنیمت اورده اند اتراک عرض مبلغ که اعراب بایشان داده بودند بهر نفر از
اعراب که موازی همان مبلغ که بهر نفر از اتراک رسیده بود داده اند با اتراک چیزی نمانده انگاه اعراب
مبلغ که اتراک بایشان داده بودند با اتراک از در میان خود سویت نمودند هر نفر را هشتاد
درهم حصه رسید هر یکی از اتراک و اعراب چند نفر بوده اند و قسمت چه مبلغ بوده باشد جواب انست که نفر
نوزده اند و چهل نفر عرب و غنیمت چهار هزار و ششصد درهم بوده و امتحان ان چنان است که چون
بهر نفر از اعراب موازی عدد کل نفر از اتراک زر بایشان داده بودند مجموع مبلغ دو هزار و چهار صد
درهم شد که حاصل ضرب چهل است که عدد اعراب است در شصت که عدد اتراک و فضل عدد اتراک بر اعراب بیست
است چون مبلغ مذکور را بر بیست قسمت نماینده خارج قسمت صد و بیست درهم باشد و این مبلغ است که بهر یک
از فضل اتراک بر اعراب رسیده چون ان را در عدد اعراب که صد و بیست درهم در نظر مجموع ان چهار
هزار و ششصد درهم باشد و چون اعراب مبلغ مذکور را با اتراک باز دهند و ایشان در میانه خود
سویت نمایند هر نفر را هشتاد درهم برسد و این مطلوب است مسئلهٔ نود و دوم اگر پرسند که شخص طویل
مربع ساخته و سرود و رای سب بتجویل سیصد داده و تعویل داشته که چنان به بندد که در
ضلع نه رای سب بشمارد و راید تا قوی واقع شود یکصد و نه زواید و چهار سب بر و احده سب
را بنوعی بست که در هر ضلع همان نه رای سب بشمارد درحی اید و بیت دیگر باز امد و چهار
رای دیگر برد و شمرد چنان بست که در هر ضلع همان نه رای سبته شد و بیت سیم امد و
چهار سب دیگر برد و شمرد چنان بست که در هر ضلع همان نه رای سب بشمارد چنانچه دو از ده برد و
و بیست سب ماند چنانکه توانند بود جواب انست که در دفعهٔ اول که سرود و بتجویل مسلسل نموده

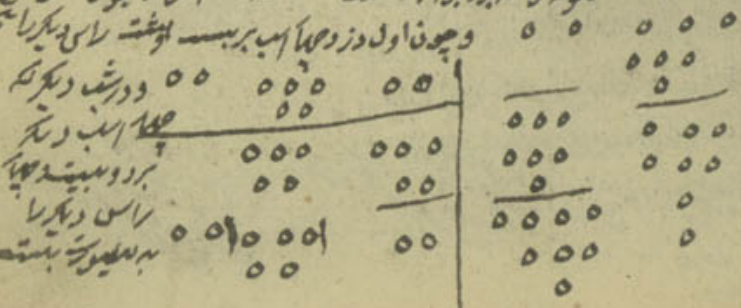

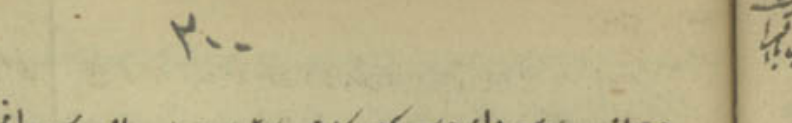

مسئله نود و یکم اگر پرسند که شخص بیست و دو درهم داشت و از انجمله ده درهم داد و نود عدد نارنج خرید هر نه عدد دینگ درهم و دوازده درهم داد و بپرسد که معلوم بیست که چند عدد دینگ درهم خریده بعد ازان سیب را بقیمتی که نارنج را خریده باز فروخت و نارنج را به سعادی که سیب فروخته فروخت یکدرهم کفایت نمود چند عدد دینگ درهم خریده باشد جواب آنست که شش عدد دینگ درهم خریده باشد و تمامی بیست عدد دینگ انخاد و دو عدد درست و چون سیب را نه عدد دینگ درهم فروخت بهتوری که نارنج خریده شش درهم حاصل گشت واز سعادی نارنج که بقیمت سیب فروخته پانزده درهم بهم رسید و مجموع ان بیست و سه درهم است و اصل مال بیست و دو درهم بود پس یکدرهم کفایت نموده باشد مسئله نود و سیم اگر پرسند که دو ظرف است یکی از دیگری ده عدد زیاده و هر دو حامل بیشتر را بر یکده قیمت نهاده ظرف قیمت ده درهم و چهار دانگ است کلو لعدد این دو ظرف چند عدد باشد جواب آنست که حامل کمتر را شش گویند و حامل بیشتر را شانزده تا یکی از دیگری بهمین زیاده باشد بهتوری که سائل سؤال نموده بعد ازان شش و دو را بر شش قیمت نهاده نه درهم و چهار دانگ حاصل شود معلوم است که چون خارج قسمت را در مقسوم علیه که در اینمسئله شش است ضرب نهاده حاصل ضرب معلوم باشد که ان شش و ده است پس چون دو درهم و چهار دانگ که خارج قسمت است در شش ضرب نهاده حاصل ضرب دوازده و چهار دانگ شود و این برابر است با شش و ده درهم و چون شش را از طرفین بیندازند یک شش و چهار دانگ شود و این برابر با شش و ده درهم پس مجموع سی و شش درهم را بر شش و چهار دانگ قسمت نهاده خارج قسمت شش درهم باشد و ان حامل کمتر است و چون درهم را بر دو افزاینده شانزده درهم شود و حامل بیشتر باشد و امتحان ان چنان است که چون شانزده درهم را که حامل بیشتر است بر حامل کمتر که شش درهم است قسمت نهاده خارج قسمت دو درهم و چهار دانگ میشود و این مطلوب است مسئله نود و چهارم اگر پرسند که شخص دراهمی چند در دست راست و دراهمی چند در دست چپ داشت و از او پرسیدند که چند درهم در دست راست و دراهمی چند در دست چپ داشت جواب گفت که انچه در دست راست دارم با انچه در دست چپ دارم پنجاه درهم است در هر دست چه مبلغ داشته باشد جواب آنست که بیست و پنج درهم در دست راست دارد و سی درهم در دست چپ و امتحان چنان است که چون بیست و پنج را بر نصف خود افزاید که ده درهم است و چهار دانگ سی درهم که بیست و پنج باشد جمع مینماید پنجاه درهم میشود هم چنین چون سی درهم را با نصف خود افزاید که پانزده درهم است و چهار یک بیست و پنج درهم باشد جمع مینماید پنجاه درهم است مسئله نود و پنجم اگر گویند عددی بخاطر گیرد و خواهد که معلوم نمایند که چند است طریق انست که با کسی که عدد بخاطر گرفته بگویند که نصف انچه بخاطر گرفته براو افزاید و بعد از اضافه کردن باشد تمام کند بعد ازان نصف مجموع را اضافه مجموع نموده باره کرده باشد تمام سازد بعد ازان سؤال نماید که چند دفعه عدد خود را از او اسقاط میتوان نمود بهر یکدفعه چهار عدد باشد مثلا اگر پنج دفعه نه را از دو پنجاه اند انخت بیست عدد بخاطر گرفته باشد و اگر دفعه اول نظر گرداشته باشد دو را برای اعداد اضافه نماینده و اگر در هر دو دفعه نظر گرداشته باشد سه را برای افزاینده مثلا نصف ان عدد را اضافه نماینده و نظر گرداشته باشد و انرا تمام سازند و در دفعه دیگر که نصف مجموع اضافه مینماید اگر نباشد و چهار دفعه نه را از مجموع ان اسقاط توان نمود انکس که عدد بخاطر گرفته باشد بر این قیاس مسئله نود و ششم اگر گویند که چند روز از ماه گذشته بخاطر گیرد و خواهند که معلوم نمایند طریق انست که بانکس گویند که انچه عدد گذشته از ماه است در پنج ضرب نموده باقی مانده ماه را در چهار ضرب نماینده و حاصل ضربها را جمع نماینده و ازان تخصیص سوال نمایند که مجموع مفروضات چند است انچه باشد صد بیست ازان نقصان نموده مابقی ایام است که از ماه گذشته و شمه ان ثامن روز ایام باشد که از ماه مانده بود و اگر گویند چند روز از سال گذشته و خواهند که معلوم نمایند بانکس بگویند که ایام گذشته از سال را در چهار ضرب نموده مابقی از سال را در پنج ضرب نماینده و معلوم نمایند که مجموع حاصل ضرب چند است انچه باشد چون یکهزار و شصت ازان نقصان نمایند مابقی ایام گذشته از سال باشد مسئله نود و هفتم اگر گویند عددی بخاطر گیرد و خواهند

که معلوم نمایند قاعده انست که با شخص بگویند که بر عدد پر پیوانید و ضعف از در ضرب
نموده بر حاصل ضرب بعدد دو خرا اضافه نماید و مجموع را در ده ضرب کند و از حاصل ضرب بعد
اسقاط نموده از آنچه بماند هر صد را یکی و دهرا را یکی و خرد حساب نماید مسئله بود و باشد
اگر خواهند که معلوم نمایند که شخص انگشتری در کدام انگشت دارد قاعده انست که بشخص بگویند
که عدد انگشتی که با فوق آن انگشت است انگشتری در وست است که انگشتر در پنج
ضرب نموده عدد انگشت ما تحت از در چهار ضرب نموده و مجموع حاصل جمع نموده پرسند
که چند است انگاه از خود گرفته نه نه شمارد بعد انگشت که بر سد انگشتری در آنجا
انگشت الشخص است مثلا انگشتری در انگشت وسطی شخص است و ما فوق دو است چون
در پنج ضرب شود و حاصل آید و انگشت ما تحت آن نیز دو است چون در چهار ضرب نمایند
هشت گردد و مجموع آن بیست است چون از ضعف ابتدا نموده شمارند بوسطی انگشت
شود و این معلوم است نوعی دیگر از خود نهد که معلوم نمایند که انگشتری در کدام
انگشت شخص است طریق است که بشخص بگویند که از انگشت ابهام تا انگشتی که انگشتر
دارد نمره نصف نمایند و در پنج ضرب نموده و از حاصل ضرب نه نه طرح نماید
اگر یکبار طرح توان نمود انگشتری در انگشت سبابه است و اگر دو نوبت طرح توان نمود انگشتری در انگشت میانه است و علی هذا القیاس
مسئله بود و نهم اگر در مجلسی چیزی مخفی سازند و خواهند که معلوم نمایند که نزد
کیست قاعده انست که بیکی از اهل مجلس گویند که ابتدا از خود نموده شمه
مردم را شماره نماید تا شخص که مخفی نزد او باشد آنچه شمارد بر اید در چهار ضرب
نموده و حاصل ضرب را در ده ضرب نماید و بعد از حاصل ضرب کم کند بعد از آن
بهمان شخص گوید که سی سیر از خایق بیندازد تا چنان شود که از دو چیز نماند
بعد از سی که طرح نماید سائل یکی در زمین نگاه دارد و از انگاه از آن شخص
که سؤال نموده شمارد بعد هر کس که متعین شود مخفی نزد او باشد است خلاصه آنچه از یک
مسلک از کتب متفرقه ملخص نموده در این کتاب بکمت تحریر بیت امید وار است که منظور

و در ابو نصر عن العسکری انه قال از اکان الملاء ثلاثة اشیاء و تقتضاء مثلثة و ثلاثة اشیاء و تقتضاء
فذالک الذی من الملاء مثلا طرفه که طول و عرض و عمق آن هر یک سه شبر و نیم بود باشد یک گز حاصل ضرب
عدد گز بود شود چرا که از ضرب سه طول در سه عرض نه حاصل شود و از ضرب نه در نیم عرضی یک و نیم دیگر
حاصل شود که چون بر نه افزوده شود ده و نیم شود و از ضرب نیم طول در سه عرض یک و نیم دیگر حاصل
شود که مجموع دوازده بود باشد و البته از ضرب نیم طول در نیم عرض بیست حاصل شود که مجموع حاصل ضرب
سه شبر و نیم طول در سه شبر و نیم عرض دوازده و بیست باشد چون این دوازده از حاصل ضرب در سه شبر عمق ضرب
شود سی و شش حاصل شود و چون نیز نیم عمق ضرب شود شش دیگر حاصل شود که مجموع چهل و دو شود
و چون ربع که زیاده بر دوازده بود در سه عمق ضرب شود سه ربع دیگر حاصل شود که چهل و دو
و سه ربع شود و چون ربع ضرب شود در نیم عمق ضرب شود نیم ربع دیگر بطول خواهد آمد که مجموع واجب
و سه ربع و نیم بود باشد و معلوم است که ربع و نیم مساوی است ثمن پس معلوم شد که حاصل ضرب
مجموع اشبار طول و عرض و عمق چهل و شبر و نهمت ثمن شبر شود و باید دانست که بتحقیق
پیوسته است که طرفه که طول و عرض و عمق آن هر یک یک شبر بود باشد دو هزار و سیصد و چهل گز مثقال
و ثمن مثقال صیرفی جیدگرد و بنابر این تحقیق طرفه که هر یک از عرض و طول و عمق آن سه شبر و نیم بود باشد
صد هزار و چهار صد و پنجاه و شش مثقال و ثمن مثقال این چیدگرد که بوزن متداول شبر بود هزار رطل و نهصد
و سی و یک و نیم مثقال و ثمن مثقال بوده و شش شعیرت صاع است که هر صاع نیز رطل عراق
بوزنه که خوارزم بود باشد و چنین چیانه علما نیست که پس بنابر این هر و شش یا نصد و چهل رطل عراق
و هفتاد هزار درد بیست و سیم و چهل و نه هزار و صد و چهل مثقال شرعی و هفت هزار
و صد و بیست و پنج مثقال صیرفی بوزن تبریز شعیرت و ثمن و نیم سیر شود و اگر خواهد که
چند جریبت سه هزار هزار و سیصد و شصت و نه هزار و سیصد جو شود

عشرة دراهم عاقرقرحا ثلثة دراهم قسط اربعة حرف اربعة دراهم سنبل نطرون درهم
ونصف مرّ ويخمل وينخل ويذرّ به ربع رطل زفت بادقيقي دراهم زنجبيل ويخلط به
الادوية ويضمد به المفصل حقه ضماد آخر يوخذ حرف وخردل وقشور اصل الكبر
من كلواحد جزء يدق ناعما ويعجن بماء مرزنجوش ويضمد به الورك وينبغي ان
يمرخ الموضع به اولا بالخل مع شيء من بورق وعاقرقرحا وموزج وعصطرك ودارس
المصطكى وحاشا كل ذلك ضماد للفوليس يوخذ شمع ماة درهم علك البطم خمسة
وعشرون درهما زنجبار وتمر دقمة وقطران واصل السوس من كل واحد خمسة دراهم
يدق الادوية اليابسة ويذرّ بالشمع بعد القطران ويجعل الادوية ويضمد به الورك
فان دامت العلة يسكن بهذا التدبير والافعالجها باعطاء العليل شيأ من الحبوب
المسهلة النافعة من ذلك فان كان الوقت صيفا فينبغي ان يستعمل فيخلال ذلك
فيه الياوخ واكليل الملك ومرزنجوش وقشور اصل الكبر
بعد ان يمرخ بالقطن والورك بدهن الناردين
او دهن القسط او دهن النارجيل الى ان ينقضي العلة فان لم يكن العلة
بهذا التدبير فينبغي ان يستعمل فيها الحقن النافعة ممن عرق الناسا فيها
بهذه الحقنة وصفتها يوخذ حسك وبنيت وياوخ وقودج وسداب
من كل واحد كف قنطوريون وقين عرة دراهم حنظل مرضوض رطل
عاقرقرحا مرضوض ثلاثة دراهم قشور اصل الكبر مرضوض
خردع مرضوض من كل واحد خمسة دراهم يطبخ بالماء

مدقوقا مجونا بالسكنجبين ويضمد اول الامر بالكربنا البنطر مدقوقا مجونا مع شيء من المغاث
وصفو البيض وشيء يسير من زعفران فاذا الخط هذا المرض فضمد بهذا الضماد بعد ان يحط
المرض وصفته يوخذ ورد البابونج واكليل الملك ومرزنجوش وورق الغار من
كلواحد عشرة دراهم بذر الحمل خمسة دراهم يدق الجميع ناعما ويعجن بماء المقل المحلول
ويضمد به فاذا قلعت الضماد عنه فاغسله بماء فاتر وانطل عليه بماء مغلي فيه
بابونج واكليل الملك وقشور اصل الكرفس والقنطوريون وحاشا وصعتر
وشبت وحنفة قوق وان انت طبخت هذه الادوية بالخل وطليتها على العضو نفع منفعة
بينة وذكر انه ينبغي ان يحقن العليل في اول الامر بحقنة لينة ثم يفصد الباسليق فان استدام الوجع
فليمرخ العضو بدهن الخاقد مرس فيه شيء من النطرون ويغمر فيه شيء من صوف زوفا
فانه ينفع به في ساعته اذا كانت من قبل البلغم واما اذا كانت هذه العلة من قبل البلغم والرطوبة
فينبغي ان يامر صاحب ذلك باستعمال القي ثم بالادوية المسهلة من الحبوب بمنزلة هذا الحب
وصفته يوخذ غاريقون وتربد من كل واحد اربعة دوانيق وسكم دانقان صبر
وشيترج من كل واحد نصف درهم يدق الجميع ناعما ويعجن بماء ورد ويعمل حبا ويجفف في الظل
الشربة منه درهمان الى ثلاثة دراهم ويعطى الصاحب الشيرج فاذا انت استقرت
اليوم فضمد الورك بالموزج مع شيء من الراتج والعاقرقرحا مدقوقا ناعما
بالسنجبين او شراب العسل ويضمد ايضا بهذا الضماد صفته يوخذ قشور اصل
الكبر وقودنج وعاقرقرحا من كل واحد جزء وعصارة قثاء الحمار وطلع
من كل واحد نصف جزء يدق الجميع ناعما ويعجن ويضمد به الورك ضماد
آخر لذلك عاقرقرحا ونطرون من كل واحد درهمان قسط احد الرشن من كل
واحد درهم زفت رومي خمسة دراهم يذوب الزفت بدهن الرنبق او الناردين
او الزيت ويلقى عليه الادوية ويضمد به ضماد آخر يوخذ زوفا والعاقرقرحا

فانه ينفع منفعة بديعة وعرق النرجس واضعافا ان الحقنة بالخطمي المطبوخ بالماء المصفى الذي قد طبخ فيه القسط شيء من دهن الزيت ينتفع به وجع عرق النسا وجع المورك حقنة لفوتل يوخذ زيت عسل افسنتين نطرون اوقية علك البطم نصف اوقية ماء عنب ثلثة اواق يغلى الادوية غليا ناجها ويحقن بها ويصبر عليها فانها تسهل اخلاطا مخاطية ورمية اهل دما وان طال الوجع فينبغي ان يتواتر استعمال الحقنة ويزيد في الادوية المنطورية وهذا عصارة قثاء الحمار ودهن قثاء الحمار حقنة اخرى يوخذ ماء الجبن وشوا صيرا وقنطوريون دقيق وزراوند طويل واصل الكبر وخربق اسود وابيض وحرمل وسورنجان وعاقرقرحا وحنظل وماذريون ولب قرطم وشب من كل واحد بقدر الحاجة يطبخ الجميع بضعف ماجبه او يعصر من الماء بعد اربعة اواق ويخلط معه دهن الناردين ودهن الزنبق من كل واحد عشرة دراهم ويحقن به وهو فاتر وينبغي ان يصبر بعد الحقنة ويكمد المقعدة بخرق محماة فان ذلك يسكن من حدة الحقنة للعليل الذي هذا عرقه وحرقه فينبغي ان يحتقن بحقنة لينة يقع فيها عنا. سپستج وشعير مرضوض بمصح الياس وبزر بادرنجبويه وخطمي وخبازى الجوارى ودرق الخبازى ودهن البنفسج ليسكن الحدة العارضة من الحقنة وان انت استعملت هذه العلاج والتدبير ينبغي ان يفيد العليل عرق النسا العقب فان لم تجد ذلك فاقطع العرق الذي في وسط القدم او العرق

سبعة ارطال ماء الى ان يرجع برطل ونصف ويوخذ منه ثلث رطل ويلقى عليه المر ودهن السوس وزنبق من كل واحد اوقية بكبنج درهم مقل درهمي منه نصف درهم يحقن الجميع فهاون مع شيء من ماء المطبوخ والدهن حتى يختلط ويحتقن به اللدود ويمرخ الظهر والورك به دهن القسط والسوس يعقب الحقنة حقنة اخرى نافعة اصل السوس الحلو منه جوزة نصف رطل يرض ويطبخ بثلثة ارطال ماء الى ان يرجع الى رطل ونصف ويوخذ منه اربعة اواق ودهن بنفسج عليه دهن الزنبق والمر من كل واحد اوقية اسفيداج اوقية ونصف يضرب جميعه او يحقن به وهو فاتر حقنة اخرى قوية من الاولة يوخذ دقيق وقشور اصل الكبر من كل واحد عشرة دراهم ملبنة اربعة دراهم قنطوريون شاهترج توز قرطم برزر من كل واحد خمسة دراهم حنظل مقشر خمسة عشر درهما كندر واشق وجاوشير دكمون زنبق من كل واحد ثلثة دراهم شيطرج هندي درهمان فتاريخ يطبخ الجميع بستة ارطال من الماء حتى يرجع الى رطل ونصف ويوخذ منه نصف رطل ويلقى عليه اوقية المر ودهن القسط حقنة اخرى الناردين والسوس من كل واحد اوقية يحقن بالدلو وهو فاتر حقنة اخرى يوخذ خلك وقرطم مرضوض ولب النوى المشمش المرضوض من كل واحد كف حنطلتين مرضوضتين سداب وكراث من كل واحد باقة يطبخ الجميع بستة ارطال ماء الى ان يعود الى رطل ونصف ويلقى عليه دهن الخروع اوقية ويحتقن به في ثلثة اواق

فانه ينفع

الذرة اطول المركبة واذا اشتد الوجع وبرح بالعليل فاعطوا فلونيا المرد شته فانها تسكن
الوجع وتجدد العضو وتطل الموضع بالادوية التي ذكرنا ها فيما تقدم بعد ان تخلف فضلا
شرس الانيون او شئ من شحور اصل اللفاح وينبغي ان تضيف ادوية المخدرة والاشتية
الا عند الضرورة واشتدة الوجع وبرح العليل فان الاحتمال على استعمال الادوية ينظل
العضو ويجيد الماء فلا ينجب فيها العلاج وما ينتفع به صاحب هذه العلة ان يسخن
ماء السفوف فاذ وجدته نافعا جدا وصفته يدق مع عشرة دراهم سورنجان حب
دراهم شيوخ اسقدر ثلثة دراهم زعفران نصف درهم يدق الجميع ناعما ويتربه
من ذلك ثلثة دراهم مع سكر السليماني فاذا طالت هذه العلة واستمرت فينبغي ان
يستعمل الابارجات الكبار ويحقن بالمازريون والماهون وهو ماء السمك
المالح وماء الزيتون وماء دهن قثاء الحمار وطبيخ قسط مجن فيها الحنظل
الحنظل ويامره بالاستمساس في الماء الحار الكبريتية والقطرانية وماء البحر
وما يجري مجراها فان لم يسكن الوجع فليوضع على نفس المفصل المحاجم بالنار
على فم الورك وليعلق العلق ايضا بفم الورك وقد يشفي من ذلك ايضا فانه
كثيرا ينتفع فانه مجربة عارة من نفس المفصل الى ظاهر الورك وقد شفى من ذلك
اذا اعيت الادوية شرب شئ من النفط الابيض من وزن درهم الى مثقال
ثلثة ايام شيرب وجب النفط ايضا نافع من عرق النسا ووجع القطن
واذا زعفت العلة وكاد ان يخرج المفصل من مكانه فينبغي ان يستعمل الكي
ليفني الرطوبة وليتجدد بدلا الى خارج على ما سنذكره من ذلك عند ذكرنا العمل
باليد وسنذكره منثور